

الْأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَةً

ش

الكتاب بتأليف عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عبد

ش

الدرر المنيرة

في يوم المكتبة من المعلم الشرقي

السيد أبا بكر ابن السيد محمد بن عبد الله النجاشي

رسم الله العز

ببرقة بنيت قصره على يد السيد العز (الثانية)

ربى عده سنتين قدرات مرتين (الثانية ابنة)

سرى إلى مصر لذكر

مقدمة

تعلق بالبسمة والمبادئ العشرة ، من : علم التوحيد ، وأصول الفقه ، والنحو ، والتصوف
للاستاذ الشيخ عبد الحميد بن محمد علي قدس بن عبد القادر الخطيب رحمه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله المزه عن الأشداء والنظائر ، الذي لا ينفع ما عندك من النعم والذخائر ، الغنى عمما سواه مغنى الحاج ، المان
عانيا باتباع أفضل منزاج ، أحمده من إله اصطفى لدينه خلاصة العالمين . وأطل عليهم على حقيقة التوحيد واليقين . والصلوة
والسلام على كنز الأنوار السنة ، الحاوي لمجمع السكالات الآتى في منطقة الدرر البهية ، والمؤيد للاعجاز بالآيات البينات .
أصل الأصول ، والفرع الثابت الذى لا يزول ، نهاية الحاج وروض الطالب ، وتحفة الحاج وأسى الطالب ، سيدنا محمد
الذى جاء بشري السکریم ، وهدى إلى النرج القويم ، وعلى آبائه وإخوانه من الأنبياء والمرسلين . أفضل من خصمهم الله
تعالى . لفهم عنه والتتفق في الدين . وعلى آله الذين محبتهم سفينة النجاة وسلم التوفيق وعلى أصحابه عمدة الثقات ومعدن
التحقيق وعلى التابعين وتابعيهم إلى يوم الدين سما الأوصياء السدiquين الذين صفت قلوبهم فجعلت خزينة الأسرار والأولىاء
العارمين الذين صنعت أقدتهم فلئت بالحكم والأنوار والعلماء الذين انتدبوا للحرير هذا الدين فخازوا بمجموع الفضائل
وابغوا غاية اليقين وسلم اللهم عليهم تسليما واجعل لنا في محبتهم قلبنا سليما ما فاضت أسرار مولانا السکریم على قارئ : بِسْمِ
الله الرحمن الرحيم .

(أما بعد) فلما كانت المدايا تزرع الحب وتضاعفه وتهضد الشكر وتتساقفه أحببت أن أهدى إلى إخواني هدية
فائقة تكون في سوق النضائل نافقة فلم أجده إلا العلم الذي هو أشرف ما في الوجود . وأعز ما ينعم الله تعالى به على عباده
ويحود . كما قال صلى الله عليه وسلم «أفضل من أهدى وهدى ما أهدى المرأة الماء لأنها أفضل من كلمة حكمة يزيد
الله بها هدى ويرده بها عن ردئ» وزأيت فإذا التأليف في كل فن لا تختص والتصنائف من سطور العلماء لا تتفقى
إلا أن النائق في التجيير من قبيل إبراز الحقائق في الصور وهذا قيل - كل جديد لذاته ولا خلاف في ذلك عند أهل
النظر . ثم إن نظرت إلى نفسي في هذه الصناعة فوجدت بها قليلة البضااعة فقلت لها إلى أين والباع قصير وفيما يؤمن التجيير
فيينا أمانته - كسر في ذلك الشأن سبع الفكر حيران ، إذ نظر إلى شيخي رحمه الله تعالى بين كلامه في مرآة جماله وأراد
أن يكمل فضلي ويرفع ذكرى ويروج قولي ويحمل قدرى وكان ذلك قبل انتقاله من هذه الدار وارتعاله فأمرني من
حسن ظنه في هذا العبد الفقير بأن أشرح رسالته المدورة النظير الموسومة [الدرر البهية] : فيها يلزم السكاف من العلوم
الشرعية [التي عم نفها وعظم في القلوب وقدمها الجامحة لغير لذة علمها وإن كانت أوراقها صغيرة الحجم لطينة لأحاسين
محسن العلوم الشرفية إذ هي محتوية على أربعة فون هي لبقية العلوم عيون . علم أصول الدين الذي هر للعلوم مرجع

وأساس . وعلم أصول الفقه الذي هو لها مشكلاً وبرأس . وعلم التصوف الذي هو خالصة نعمتها ، فلما أمرني شيخي المرحوم بذلك حصل لي تردد لعلى بأني لست من أهل هاتيك المساياك ورأيت الإجماع عن هذا المقام بالنسبة : بثني أجدى وأنجع فعنده المرء بنفسه أولى وأنفع فاعذر رحمة الله تعالى على الأمر ثانيا فأجبته بنعم لا متنوا إزناً إذ لم أجده بدا من الإجابة وإن لم أكن على يقين من الأصابة وفابت هذه الرغبة بأهلاً وسلا وإن لم أكن لئن ذلك الطلبة أهلاً ، مبادراً بالامتثال لأمره لعمود على فيوضات حظه وسره وموافقة لحسن ظه وأمله في لعل بخدمته يخفى سعاده الوف .

وإذا سخر الإله أنساً لسعيد فاتهم سعداء

وأداء بعض حقوق الواجبة على وإنعاماته الواعية منه إلى ، ولأن إشارته رضي الله عنه فضلاً عن أمره فتوح وطاعته من عالم الغيب من وح فتبرحها بعد الأمر والاستخارة وحصول الاذن والإشارة وتنفس صبح الصبا والتقبول بنشر البشارة والتقبول شرعاً فمض مسك ختمها وكشف عن سدول لثامها فأوضحت به عباراتها أياً إياً وإياً وأفصحت عمار جحته من العبارات بحسب الامكان أجمل إفصاح وأظهرت ماتوبي إلهه تلك الرسالة بطرف خفي ، وضبطت وحللت ما فيها من العبارات بطرف وفي . وأتيت من تحقيق ما فيها من المباحث بما يشرح به خاطر الماظر والباحث ، فتى أخذت في مطلب من الطالب المرة كلها وحملته حتى تستثير دياجير المدحمة ومزجت الشرح بالشرح امتصاص الماء بالراح والجسد بالروح ، واقتننت من أزاهير النايف المؤلنة في هذا الشأن كل مشحوم بهي وجمعت من ثمار تلك العلوم كل مطعم شهي مستعيناً بمحول الله تعالى وقوته متوكلاً عليه في تيسير عسير ذلك ونيل فائنته . وسيته :

بالأنوار السنية : على الدرر البارزة

باء محمد الله تعالى الذي ينزل المطالب شرعاً يعين إن شاء الله تعالى الطالب يقر عيون قارئيه ويسر بإيضاجه مشكلات أصله خاطر الماظر فيه وماذاك إلا بركة النبي سيد الأبرار ومدد شيخي المؤلف كثير الأنوار وإن فالتفير كما وصفت في في هذه الصناعة من أني قليل البصارة فأعمل من الله تعالى أن يجعله كما يريد الآملون وأرغب إليه تعالى أن يصيروه كما يروم الراغبون وأسائله تعالى بحاء النبي الأمين أن يسرني به دنيا ودين وأن يمنحك جميعاً في الدارين السعادة . ويرزقا الحسنى وزيادة وأرجوه من طوله وفضله أن ينفع به كما نفع بأصله إنه هو لما يريد فاعل ولا ينحب رجاً سائل . كيف وظني فيه حسن حمبل وأملي فيه طويلاً وليس لي فيما أرجوه من الأوطان وسيلة إلا الشفيع المختار وبه سبحانه التوفيق وبيده أرمدة التحقق .

(هذا) ولما كمل نظام ذلك الشرح على الوجه المذكور أردت أن أتم في هذه الورقيات حماله الموفور بذلك . لكن على البسمة التبريدة من الفنون الأربع المودعة فيه التحفيظ لنعم أسرارها وتفصيل أنوارها إذ قال العلماء رحمهم الله تعالى ينبغي لكل شارع في فن أن يتسلّم على البسمة بطرف يناسب الفن المشرع فيه وفاء بحق البسمة وذلك لأنها جزء من القرآن الذي هو العامة الفعائية لتدوين العلوم إذ لم تدوّن إلا للاستعمال بها على فهم كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم فكان لكل جزء من أجزاءها حق في كل فن يتعنى المتكلم عليها بما يناسبها منه عى أن يظفر ببعض ما أودعه فيها المتكلّم الحكيم ومن جملة أجزاءها البسمة فاما حق بذلك الاعتبار وبحق الفن المشرع فيه وذلك أن الفن نعمة والشكر على النعمة واجب ، وشكر النعمة هو صرفها فيما وضعت له من الطامات ومعולם أن الفنون إنما وضعت للاستعمال بها على فهم كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم والبسمة من جملة ذلك فالحقان متلازمان ولنعود بركبها إلى الفن المشرع فيه وإلى الشارع فيه أيضاً وإنما في التسلّم عليها بما يناسب الفن استحضار مسائل ذلك المشرع فيه فتنبع به أذهان الراغبين فيه ، ولما قيل إن ترك التسلّم عليها رأساً إما قصور باع عنه وإما تقصير في نيل شرف خدمتها وهي لتضمّنها بجمع معاني القرآن المنضمن بجميع العلوم بمعنى «ما فرطنا في الكتاب من شيء» .

قابلة للتلكل علىها من أى فن كان وإن منع في بعض العلوم كلام العروض لما فيه من إساءة الأدب ، ولما علم من الدين بالضرورة أن بين القرآن والشعر غاية البيان لا لكونها غير قابلة له . والشروع الآن في علم التوحيد وعلم أصول الفقه وعلم التصوف فينبغي أن تتكلم عليها بما يناسب هذه الفنون إلا أنه ينبغي قبل التلكل عليها أن نبين ما يحتاجه كل طالب أمام كل فن ليتصوره ويعرفه قبل الشروع فيه فيكون على بصيرة تامة فيه، إذ قالوا ينبغي لمن خاص في علم من العلوم أن يتصوره بوجه ما ولو باسمه لاستحالة توجيه النفس نحو المجهول المطلق فان الشارع فيه قبل ذلك يكون كالمأمور الذي لا يدرى أين يقصد ، والأكمل أن يتصور أولاً حقيقته بمحده أورسمه ليكون على بصيرة في طلبه، فان من ركب متن عميماء خطط خط عشواء . وأن يعرف موضوعه وهو ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية اللاحقة له فيمتاز عن غيره أثمن تميز . وأن يعرف غايته وهي المثرة التي لأجلها يطلب ليصون سعيه عن العبث . وأن يعرف بقية المبادىء العشرة المشورة المسماة بمقدمة العلم المنظومة في قوله :

إن مبادىء أى علم كانوا عشرةزيد من درى عرفانا
الحمد والواضع ثم الاسم والسبة الموضوع ثم الحكم
وغایة . وفضله استمداد مسائل بها المنهى يزداد

فإذن كرها على ترتيب النظم لكل واحد من الفنون التي ذكرها المصنف رحمه الله تعالى مراعين ترتيبه الذي اختاره فيها ونقبيها بالتلكل على البسملة في ذلك الفن سالكين سبيل الاختصار الذي لا يضرر فيه ولا ضرار .

الفن الأول من الفنون الأربع المقدمة : فن التوحيد

وحدة العلم بأن الشيء واحد، يقال وحدته أى وصفته بالوحدانية . واصطلاحاً يعنى الفن المدون إفراد المعبود بالعبادة مع اعتقاد وحدته والتصديق بها ذاتاً وصفات وأفعالاً . وأما حده بمعنى الفن المدون فهو علم يبحث فيه عن إثبات العقائد الدينية مكتسب من أدتها اليقينة . وواضعه الإمامان الجليلان الإمام أبو الحسن الأشعري والإمام أبو منصور الماتريدي رحمهما الله تعالى بمعنى أنهما دوناً كتبه ورداً الشبه التي أوردتها المعتزلة فلا ينافي ما في الأوليات كما في [سعود المطالع] من أن أول من أظهر التوحيد بكلمة الشرفة وما حولها قيس بن ساعدة وورقة بن نوفل وزيد بن ثقيل . ومن المعلوم أنه جاء به كلنبي . واسمه : علم التوحيد ويسمى علم الكلام وعلم العقائد وعلم أصول الدين والفقه الأكبر . ونسبته للعلوم : أنه أصل كل علم وما سواه فرع ونسبته للباطن كنسبة الفقه إلى الظاهر . وموضوعه : ذات الله تعالى وذات رسالته من حيث ما يجب لهم وما يحوز والممكن من حيث إنه يستدل به على وجود صانعه والسمعيات . من حيث اعتقادها . وحكم الشارع فيه الوجوب العيني على كل مكلف ذكر أو أنثى . وغايتها تبره : وهي معرفة الله تعالى بالبراهين القطعية والغافر بالسعادة الأبدية والارتقاء من حضيض التقليد إلى ذروة الإيقان . وفضله: أشرفته على جميع العلوم لتعلقه بذات الباري . واستمداده: من الأدلة العقلية كخدوث العالم والنقلية وهي ماجاء في الإعان بالبعث والنشور واليوم الآخر والملائكة وغير ذلك ومسائله: قضياء الباحثة عن الواجبات والجائزات والمستحبات فهذه المبادىء العشرة المتعلقة بفن التوحيد .

ولنرجع الآن إلى ما نحن بصدده من التلكل عن البسملة بما يناسب هذا العلم فنقول: يتعلق بالبسملة أربعة مباحث : الأولى: الباء . أعلم أنه قد اشتهر أن الباء حرف جر أصلى على الراجح ومتعلقها معدوف تقديره أؤلف أو أبتدئ؟ مثلاً وبها من أفعال العباد وهي إما اضطرارية أو اختيارية . أما اضطرارية فلا خلاف في أن الخالق لها هو الله تعالى، وأما اختيارية فذهب أهل السنة أن الخالق لها هو الله تعالى وليس للعبد إلا السكب ومذهب الجبرية أن العبد مجبورأى لاختياره في صدور أفعاله عنه فهو كريشة معلقة تقلبها الرياح يميناً وشمالاً وبنوا على ذلك أن التعذيب ظلم وهو ظاهر البطلان وذلك للفرق الظاهر بين حركة الباطش والمرتعش ومذهب المعتزلة أن العباد موجودون لأنهم عترين عن لها على سبيل التأثير وذلك بقدرة خلقها الله تعالى فيهم واجروا المتأخرن منهم على أن سموا العبد خالقاً على الحقيقة . ومذهبهم هذا

باطل لأمور متعددة منها أنه قد قام البرهان على وجوب الوحدانية له تعالى في الذات والصفات والأفعال ، وأقوى دليل من السمع قوله تعالى « والله خلقكم وما تعملون » :

ثم إن الباء : إشارة إلى وحدته تعالى في ذاته وصفاته وأفعاله بل وإلى جميع العقائد إذ معناؤها الإشاري بي كان ما كان وفي يكون ما يكون . وي بيان ذلك أن الله سبحانه وتعالى جعل معانى الكتب المنزلة في القرآن وجعل معانى القرآن في الفاتحة يعرف ذلك ذوقا من عرف حقيقة معانٍها ومعانى الفاتحة والبسملة ومعنى البسملة مفهوم إشارة وإجمالا من الباء، والمعنى بي كان ما كان وبـي يكون ما يكون وحيـئـنـيـكـونـ فـيـ الـباءـ إـشـارـةـ إـلـىـ جـمـيعـ الـعـقـائـدـ لـأـنـ المرـادـ بيـ وـجـدـ ماـوـجـدـ وبـيـ يـوـجـدـ وـلـاـ يـكـونـ كـذـلـكـ إـلـامـنـ اـتـصـفـ بـصـفـاتـ السـكـالـ وـتـزـهـ عنـ صـفـاتـ النـقـاصـ ، وـمـعـنـيـ الـباءـ إـشـارـيـ فـيـ تـقـطـيـهاـ الشـيـرـةـ إـلـىـ توـحـدـهـ تـعـالـىـ وـانـفـرـادـهـ بـالـأـلـوـهـيـةـ وـالـتـدـبـيرـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ فـهـيـ تـشـيرـ إـلـىـ أـنـ اللهـ تـعـالـىـ نـقـطةـ الـوـجـودـ الـمـسـمـدـمـهـ كلـ مـوـجـدـ بـعـنـيـ أـنـ خـالـقـ كـلـ شـيـءـ وـمـفـقـرـ إـلـيـهـ كـلـ شـيـءـ . وـاعـلـمـ أـنـ المرـادـ بـالـنـقـطةـ كـاـقـالـ الـبـاجـورـيـ وـغـيرـهـ أـولـ نـقـطةـ تـنـزـلـ مـنـ الـقـلـمـ الذـيـ يـسـتـعـدـ مـنـهـ الـخـطـ لـاـ النـقـطةـ الـتـيـ تـحـتـ الـباءـ خـلـافـاـ لـمـنـ تـوـهـمـهـ .

المبحث الثاني: في الاسم : وهو مادل على مسمى وهل هو عين المسمى أو غيره خلاف، والتحقيق أنه إن أريد من الاسم اللفظ فهو غير مسماه قطعاً وإن أريد ما يفهم منه فهو عينه قطعاً وبذلك يرجع الخلاف لفظياً .

المبحث الثالث : في لفظ الجلالة : وهو علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع الحامد وهو أعظم أسمائه تعالى بجمعه حقائق الأسماء كلها واشتماله على كمال الصفات .

المبحث الرابع: في الرحمن الرحيم : ومعنى الأول النعم بخلاف النعم بدقائقها وحيثند في هاتين الصفتين أدلة سائر القوائد لأن من جملة إنعامه تعالى إزالة القرآن الجيد وهو دليل السمع والبصر والكلام . ومن جملة إنعامه إيجاد الخلاق وتسخير بعض الأشياء لبعض وهو دليل سائر الصفات . ومن جملة إنعامه تعالى إرسال سائر الرسل وتأييدهم بالمعجزة وهو يستلزم صدقهم وإذا ثبت صدقهم فمن جملة أخبارهم أنهم معصومون مبلغون جائز في حقهم كل مالم ينقص وكاما ثبت شيء استحال منه والسمعيات ثبتت باخبرتهم وبالقرآن الجيد أيضا . هذا وقد جمعنا في التكلم على البسملة وعلى المبادئ العشرة من هذا الفن وريقات جعلناها كالمقدمة لكتابنا [إرشاد المتدى إلى شرح كفاية المبتدى] فهي توضيح لما قلناه هنا فإذا جمع ما ذكر ملخص منها فانظرها إن رمت الاستفادة وبالله التوفيق ومنه كمال الإفادة .

الفن الثاني : علم أصول الفقه

وحدة: علم بأصول يعرف بها أدلة الفقه الإجحالية وطرق استفادتها جزئياتها وحال مستفيدها . وواضعه: الإمام الأعظم محمد بن إدريس الشافعى رضى الله عنه . واسمته: أصول الفقه . ونسبته لعلم الفقه الأصل ولغيره التباعين . و موضوعه: الأدلة السمعية من حيث إثبات الأحكام الشرعية بها والأحكام الشرعية من حيث ثبوتها بالأدلة السمعية . وحكمه: الوجوب العينى على من انفرد بالكفاوى على المتعدد . وغايتها: الافتدار على الاستنباط من الأدلة . وفضله جزيل لتوقف استنباط الأدلة عليه . واستمداده من الكتاب والسنة والإجماع فكون الأمر للوجوب مثلاً يؤخذ من الوعيد على تركه في الكتاب والسنة كقوله تعالى «فويل للمصلين» . ومسائله قضيائه كالأمر يقتضى الوجوب والنهى يقتضى التحريم . فهذه المبادىء العشرة المتعلقة بفن أصول الفقه . ولنرجع الآن إلى ما نحن بصدده من التكلم على البسملة بما يناسب هذا العلم فنقول: علم الأصول علم يعرف به كيفية استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والقياس والإجماع وهو يتوقف على معرفة الخاص والعام والمطلق والمقييد والمجمل والمبين والظاهر والمؤول والحقيقة والمجاز وغير ذلك لتوقف استنباط جميع الأحكام على ذلك ولا شك أن الباء في البسملة حقيقة في الإلصاق فتكون من قبيل الظاهر لأن الظاهر مادر دلالة ظاهرة واحتمل غيره والباء دالة على الإلصاق دلالة ظاهرة لأن التبادر من اللفظ معناه الحقيق وهو هنا الإلصاق وهو إما حقيقة كما مسكت زيد إذا قبضت على شيء من جسمه أو على ما يحبسه من ثوب أو غيره أو مجازى كمررت بزيد

أى الصفت مروري بمكان يقرب من مكان زيد وهذا البحث قد تكفل به علماء البيان فانظر حاشية الباجورى والحضرى على السمرقندية وغيرها وإضافة اسم إلى الجملة إن كانت استفراقة ليحصل التبرك بجمعه أسماء الله تعالى يكون لفظ اسم عاما لاستفراقة أفراده وعدم انحصارها من جهة تناول اللفظ، وإن كانت في الواقع محصورة ولفظ الجملة وقوعه فيه خلاف كبير هل هو علم مرتجل غير مشتق موضوع للذات الواجب الوجود أو وصف مشتق استعمال الأسماء وأصله الإله قوله ، والأصح الذى ذهب إليه الظهور الأول فهو عندهم علم على الذات الواجب الوجود المستحق بجميع الحامد وهو عربي مرتجل لأصل له ولا اشتراق وحذف الله لمن تنسد به الصلاة ولا تعتقد به اليدين مع عدم النية وعليه فهو جزئي خاص ظاهر على الثاني يكون عاما مرادا به الخصوص كما في قوله تعالى «الذين قللهم الناس» أى نعيم بن مسعود الأشجعى «إن الناس» أى أباسفيان فالناس فيها عام لكن أريد به الخصوص واستعمال العام في الخاص إن كان لكونه فردا من أفراده حقيقة أو خصوصه فمجاز من إطلاق العام وإرادة الخاص لعلاقة العموم كاستعمال الرجل في زيد فان استعماله فيه إن كان على وجه الخصوص بأن تجعل الرجل دالا على خصوص زيد بحيث لا يفهم منه سواء من مشاركه في وصف الرجلية فهو مجاز علاقته العموم وإن لم يكن على ذلك الوجه بأن دل عليه من جهة كونه فردا منه من غير اختصاص به حقيقة والأول يسمى عاما مرادا به الخصوص كما تقرر وهو غير العام الخصوص كفأم القوم إلا زيدا لأن الأول عمومه غير مراد لا تناولا ولا حكما بخلاف الثاني فان عمومه مراد به تناولا لا حكما فلذا صح الاستثناء من الثاني دون الأول .

والرحمن الرحيم : صفاتان مشهتان مشتقتان من الرحمة وحقيقة رقة في القلب تقتضى التفضل والإحسان وإرادتها وهو بهذا المعنى مستحيل على الله تعالى باعتبار مبدئه وهي الرقة جائز باعتبار غايتها وهو الإحسان أو إرادته في حين أن يراد بالرحمة في حقه تعالى معناها باعتبار غايتها وحيث أنه يكون مجازا مراسلا أصليا من إطلاق اسم السبب ويكون الرحمن الرحيم مجازا مراسلا تبعيا كذلك لجواز التجوز في الوصفين أعني الرحمن الرحيم بعد جريانه في المصدر وهو الرحمة .

ثم أعلم أن ما ذكر من مجازية وصفه تعالى بالرحمن الرحيم هو بحسب اللغة والاشتقاق كما علمت وهو المشهور الذى أولع به المصنفون ؟ وأما وصفه تعالى بما بحسب الشرع فقد قال الأستاذ الصفوى رحمه الله تعالى إنه حقيقة شرعية في الأحسان أو إرادتها اهلا لاشتارها في ذلك بل منع المحقق الكورانى رحمه الله تعالى كون الرحمة مجازا في حقه إلى بحسب الأصل وحقق أنها حقيقة في حقه تعالى وجعل معناها العطف وهو مختلف باختلاف العاطف فهو بالنسبة إلينا كيفية نفسياته وبالنسبة إلى الله تعالى الأحسان أو إرادته كما وقع نظير ذلك لابن هشام في مغنى الباب حيث فسر الصلاة بالطف فجمله حقيقة واحدة وأنواعه مختلفة بحسب اختلاف من أنسد إليه وهذا يؤيد كلام هذا المحقق على أن الخادع تقل عن بعض أن من معانها المفوية إرادة الخير وعن بعض آخر أن منها الأحسان فعلى هذين لا تجوز أصلا فاحفظه هذا وقد ذكرت في القدمة التي على شرحى إرشاد المتدى كلاما نفيسا يتمايز بهذا فانظره إن شئت والله التوفيق ثم إن البسملة تعتبرها الأحكام الحسنة وهي الوجوب والندب والحرمة والكرابة وكذا الإباحة على قول وسيأتي إن شاء الله تعالى تفصيلها في الفروع وهو الفتن وبقيت أمور تتعاقب بهذا الفن لاتسعها هذه العجالة .

الفن الثالث : علم الفقه

وحدة لغة الفهم . واصطلاحا : العلم بالأحكام الشرعية الع Mayer المكتسب من أدلة النصوصية والمراد بالأحكام النسب الناتمة كثبوت وجوب النية في الوضوء واجبة وثبوت ندب الورق في قولنا الورق مندوب وهكذا . وخرج بالعلم بها العلم بالذوات كتصور الإنسان فلا يسمى فقهها وخرج بالشرعية الأحكام اهقلية كعلم بأن الواحد نصف الاثنين وأن النازح عرقه والشرعية نسبة للشرع يعني الشارع وهو الله تعالى أو النبي صلى الله عليه وسلم وخرج بالعقلية

العلم بالأحكام الشرعية الاعتقادية كثبوت الوجوب للقدرة في قوله القدرة واجبة لله تعالى وهكذا بقية الصفات وهذا يسمى علم الكلام وعلم التوحيد ومعنى كون القدرة مثلاً واجبة لله تعالى أنه لا يصدق العقل بعد أنها كما هو مقرر في تعريف الواجب العقلي والمراد بالمعنى المتعلقة بصفة عمل ولو كان قابياً كالنية فالصلة في قوله الصلاة واجبة عمل وصفة الوجوب والحكم هو ثبوت الوجوب للنية وخرج بالمستحب عام الله تعالى وعلم جبريل عليه السلام على القول بأنه غير مستحب بل ضروري خلقة الله تعالى فيه . والحق أن علم جبريل مستحب يكتسبه من اللوح المحفوظ وخرج بن أدلتها علم المقصد لأنه مستفاد من قول المفتى لامن أدلة الأحكام وقوله التفصيالية الحق أنه لبيان الواقع للاحتراف وكيفية الأخذ من الأدلة التفصيالية أن يقول أقيموا الصلاة أمر ، والأمر لا وجوب يتبع أقيموا الصلاة للوجوب . وواضعه النبي صلى الله عليه وسلم . وأول من صنف فيه أبو حنيفة رضي الله عنه . واسميه علم الفقه . ونسبته إلى غيره : أنه من العلوم الشرعية وهي ثلاثة الفقه والتفسير والحديث فهو مغایر للعلوم . وموضوعه : فعل المكافف من حيث إنه معروض للأحكام الخمسة . وحكمه : الوجوب العيني بقدر ما يعرف به تصحیح عباداته فان زاد على ذلك صار واجباً كفائياً إلى بلوغ درجة الإفتاء فان زاد على ذلك إلى أن بلغ درجة الاجتہاد سار مندوها . وغايتها : الفوز برضى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم المائة منه سعادة الدارين . وفضله : فوقيانه على سائر العلوم لقوله صلى الله عليه وسلم «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين». واستمداده : من الكتاب والسنة والإجماع والقياس . ومسائله قضياء كالنية واجبة والوضوء شرط لصحة الصلاة ودخول الوقت سبب لها . فهذه المبادئ العشرة المتعلقة بفن الفقه . ولترجع الآن إلى مانحن بسده من التكام على البسمة مما يناسب هذا العلم فنقول البسمة يجب في الصلاة عندنا معاشر الشافعية لأنها آية من الفاتحة وتسن عند كل أمر ذي بال : أي حال يهم به شرعاً سنة عين كما في الوضوء والغسل وأكل الشخص وشربه وحده وكفاية كافية لأكل الجماعة وفي جماع الزوجين فنكفي تسمية أحدهما كما قال الشمس الرملي رحمه الله تعالى أنه الظاهر . ويشرط في الأمر ذي البال أن لا يكون شيئاً حقيراً كتناول رملة فلا تطلب البسمة تعظيمها لاسم الله تعالى وصيانته له عن مصاحبته وخفيفاً على العباد بعدم طلبها منهم في كل جليل وحقر ويشرط فيه أيضاً أن لا يكون ذكرها محضاً كلام إلا الله فلا تسن البسمة عند الذكر المحض وأن لا يجعل الشارع له مبدأ غير البسمة كالصلاحة فإن الشارع جعل افتتاحها بالتسبيح وأما القرآن فليس ذكرها محضاً فتسن فيه البسمة وتحرم على المحرم لذاته كالزنا ، أما المحرم لعارض كلوضوء باء مخصوص فلا تحرم فيه بل تسن وتسكره على المكروه لذاته كالظر انحر زوجته بلا حاجة بمخالف المكروه لعارض كأكل البصل فلا تسكره فيه بل تسن ولا تطلب في محررات الأمور ككتنس زبل صوناً لاسمه تعالى عن اقترانه بالمحمرات ولا يرد على ذلك طلبها عند دخول الحلاوة وهو مستقدر لأنها إنما طلبت للحفظ من الشياطين وهو ليس من المحرمات بل أمر ذو بال . قيل إنها تباح في المباحات التي لا شرف فيها ولا خسارة كنفل متاع فعلى هذا تعميرها الأحكام الخمسة الشرعية . وقيل إن الإباحة لا تعميرها .

الفن الرابع : علم النصوف

وحدة : علم يعرف به أحوال النفس الندية والمحيدة . وواضعه : الآية الأعيان العارفون بربهم المنان ، قال الجلال السيوطي رحمه الله تعالى في الأوليات . وأول من تكلم بصير في ترتيب الأحوال ومقامات الولاية ذو النون المصري . وأول من تكلم ببغداد في مذهب الصوفية أبو حمزة محمد بن إبراهيم البغدادي الصوفي . وأول من تكلم في علم الفناء والبقاء أبو سعيد أحمد بن عيسى الخراز البغدادي شيخ الصوفية من تلامذة ذي النون رحمه الله الجميع وتفعلنا بهم آمين .

واسمه : علم النصوف وعلم القوم وكلام القوم وعلم الباطن وعلم القلب والعلم البدني وعلم المكائنة وعلم الأسوار والعلم المكنون وعلم الحقيقة . ونسبته للعلوم : أنه أصل كل علم وما سواه فرع . ونسبته للباطن كنسبة الفقه إلى الظاهر . وموضوعه : النفس من حيث ما يعرض لها من الصفات والأحوال . وحكمه : الوجوب العيني على كل مكلف ، وذلك لأنه

كما يجب تعلم ما يصلح الظاهر كذلك يجب تعلم ما يصلح الباطن . وغايته : التوصل إلى تحملية القاب عن الأغيار وتحلية بمشاهدته الملك الغفار فینشأ من ذلك الوصول إلى الله والاستغاء به عمما سواه فإذا اشتغل به العبد وعمل بعفاضه نال السعادة الأبدية وحفلة العناية السرمدية . وقال بعضهم أول التصوف علم وأوسطه عمل وآخره موهبة، فالعلم للكشف عن المراد والعمل للعون على المطالب والموهبة للتبلیغ إلى غایة الأمل . وفضله: فوقانه على سائر العلوم من حيث إنه يوصل إلى ما ذكر . واستمداده: من كلام الله تعالى وكلام رسوله سيد ولد عدنان صلی الله عليه وسلم وكلام ذوى اليقين والعرفان . ومسائله: قضيائنا كقولنا مثلاً تطهير القلب من الحقد والحسد والكبر واجب . فهذه المبادىء العشرة المتعلقة بفن التصوف . ولترجع الآن إلى مانحن بصدده من التكام على البسمة بما يناسب هذا العلم . فنقول: إن الشارع صلی الله عليه وسلم أمر بالبداء بالبسملة في كل أمر ذي بال لأن في الافتتاح بها بركة عظيمة ونعمه جسيمة واقتداء بالكتب المزيلة من الله تعالى فكأنه سبحانه وتعالى يقول يا عبادي افتحوا باسمي مبتدئين تكونوا به مهتدين وإلى رضائي وأصدقين وعن سخطي مبعدين ثم إنه يتعلق بالبسملة أربعة مباحث : المبحث الأول : في الباء قال العارفون بالله تعالى أودع الله تعالى جميع العلوم في الباء أي بي كان ما كان وهي يكون ما يكون فوجود العالم بي وليس لغيري وجود حقيق إلا بالاسم والمحاز وهو معنى قوله مانظرت شيئاً إلا ورأيت الله فيه أو قبله وكان سيدى مدين رضى الله تعالى عنه يقول مارأيت شيئاً إلا رأيت الباء مكتوبة عليه كأنه تعالى يقول كل شيء بي قام فكانت الباء في إزاء كل شيء فالباء إشارة إلى أنه بالله ظهرت الأشياء وبه فيت اه .

وقال سيدى حمى الدين رضى الله عنه: إن الباء حرف شريف ولذلك افتح الله تعالى كتابه بالباء وهكذا في كل سورة ولما أراد الله تعالى أن ينزل سورة براءة غير بسمة ابتدأ فيها بالباء فقال فيها «براءة من الله ورسوله» فبدأ فيها بالباء دون غيرها من بقية الحروف اه .

والحكمة في أن الله تعالى جعل افتتاح البسمة بالباء دون غيرها من الحروف وأسقط الألف من اسم وجعل في مكانها الباء أنها حرف شفوى تنفتح به الشفة مالا تنفتح بغيره ولذلك كان أول افتتاح فم الذرة الإنسانية في عهد «أليست بربك» بالباء في جواب بلى وأنها مكسورة أبداً بناءً وعملاً فلما كانت فيها الكسرة والانكسار في الصورة والمعنى وجدت شرف العندية من الله تعالى كما قال تعالى: «أنا عند المنكسرة قلوبهم من أجلى» وقال عليه الصلاة والسلام «من تواضع الله رفعه الله» بخلاف الألف فان فيها ترفاً وتكبراً وتطولاً فلذلك أسقطت فلا يقدم إلا المنكسر المتواضع فقيه إشارة إلى طلب التواضع لاسمه في مبدأ كل أمر ذي بال وقيل افتتحت البسمة بها لما فيها من معنى الإلصاق المشرع بالإصال تنبيها على أن المقصود عند ابتداء كل أمر ذي بال التوصل إلى رضا الله عز وجل ورزقنا الله تعالى الوصول لمرضاته ووالى علينا جزيل عطياته . هذا وقد نقلت عن روح البيان في مقدمة كتابي إرشاد المهتم أن للحكمة في افتتاح البسمة بالباء عشرة معان فاطلبتها إن شئت وبالله التوفيق ثم إن الباء متعلقة بمحدوف تقديره باسم الله كان كل شيء إذ به سبحانه وتعالى تكونت الأشياء وذلك يستلزم اتصفه بجميع كمال الصفات فصح أخذ جميع العقائد من الباء وإنما طولت تعويضاً من طرح الألف وتجاوزه الاسم الكريم فقيه إشارة إلى أن من جاوره بقلبه يعلو مقامه ويطول وعلى أعدائه يصول .

المبحث الثاني في الاسم : وهو صلة ، ومن القواعد المقررة أن أربعة تزداد في الكلام والمعنى على طرحها وهي اسم وذات ومثل وجه . فهذه الأربعة زائدة في اللفظ مطروحة في المعنى لاستقامة المعنى بدونها ولذا كان المعنى في قوله اسمك مبارك أنت مبارك وذاتك لا تبغض أنت لا تبغض وذلك لا يدخل أنت لا تدخل وجهك لا يعيش أنت لا تعيس وإنما زيد لفظ اسم وإن كان مقتضى حديث البسمة والاختصار أن يقال بالله حق يصدق عليه الابتداء بلفظ الله مبالغة في العظيم والأدب فإن انتداب أحد الرعية نفس الملك في شيء ما إساءة أدب وإنما يندرج من كان جنده وذوى علاقته والله المثل الأعلى أو لأنه أبعد لإيهام القسم إذا لو قيل وبالله لتوهم أنه قسم أو للإشارة إلى أنه كما يتبرك ويستعان بذلك فكذا اسمه فيستعان به فتحصل به البركة على حد ماقيل :

غَنَّ لِي بِاسْمِ مَنْ أَحَبَ وَخَلَى كُلُّ مَنْ فِي الْوُجُودِ يَرْمِي بِسَبِّهِ
لَا أَبَالِي وَإِنْ أَصَابَ فَوَادِي إِنَّهُ لَا يُضِرُ شَيْءًا مَعَ اسْبِهِ

وكل ذلك توجيه عقلي بقطع النظر عن امثال خصوص ماورد وهذا كله عند أهل الظاهر، فاسم من قبيل الألفاظ عندهم وأما عند السادة الصوفية وأهل الحقيقة فالاسم يشار به إلى الذات المسمى باعتبار صفة وجودية كالعلم والقدرة أو سلبية كالقدس والسلام فهو عندهم عبارة عن ذات الحق سبحانه وتعالى والوجود المطلق ، فالرحمن مثلا هو الذات القدس مع صفة الرحمة فعلى هذا فالاسم عين المسمى بحسب التحقق والوجود وإن كان غيره بحسب التعقل . والحاصل: أنهم قالوا إن الاسم مأخوذ من السمو وهو العلو لأنه يعلو منه أي يعينه في الفهم ويتصوره في الخيال ويحضره في النفس ويدبره في الفكر ويحفظه في الذكر ويوجده في العقل فهو عين المسمى عندهم كما علمت وعند بعض المتكلمين فإنك إذا جهلت المسمى تعرفه بالاسم ونسبة الاسم من المسمى نسبة الظاهر من الباطن فهو بهذا الاعتبار عين المسمى كما علمت قاله الجيل .

المبحث الثالث : في لفظ الجلالة وهو علم على الذات الأقدس وهو الاسم الجليل الأسمى الجامع لمعنى الأسماء الحسنى فهو سلطان الأسماء كلها وكالعلم لها وأجلها وأعظمها بجمعه حقائقها ولذلك أمرنا بالاستعاذه به دون غيره من الأسماء فإن الطرق التي يأتي منها الشيطان غير معينة فأمرنا بالاستعاذه بالاسم الجامع بكل طريق جاء منها يجد اسم الله تعالى مانعا له من الوصول إلينا وجميع الأسماء الإلهية ترجع إليه وبه تتعرف جلالته وعلو قدره ورفعته إلا ترى أنك إذا سئلت من الرحمن ؟ قلت الله وكذلك سائر الأسماء وتضاف كلها إليه قال تعالى «ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها» فأضاف سبحانه إليه سائر الأسماء إليه وحملها عليه فهو يدل على أن هذا الاسم هو الأصل في أسماء الله تعالى وسائرها مضافة إليه ومحولة عليه ولا يضاف هو إلى غيره فيقال مثلا الرحمن من أسماء الله ولا يقال الله من أسماء الرحمن لأن لفظ الجلالة لما كان أدل على الذات الأحدية المزهنة عن السكبية كما سيأتي وأخص بها كان أظهر وأشهر فاستغني عن التعريف بغيره وعرف غيره بالإضافة إليه ويطلق على أي اسم كان من أسماء الدين بقرينة المقام وحسب المرام إلا ترى أن المريض إذا قال يا الله كان مراده يا شفاف والتائب إذا قال يا الله كان مراده يا توب والشارع في أمر ما إذا قال يا الله كان مراده يا معين وهذا دلالة بمجرد النطق به على الذات الأحدية الوتيرية إذ لم يتسم به أحد غيره تعالى ، فمن اختصاص هذا الاسم وجلالته أنه تعالى عصمه من أن يسمى به أحد غير ذات الحق لكأن دلالته على الذات الأحدية وإن كان بكل اسم إلهي دلالة على ذات الحق تعالى لكن كل اسم من الأسماء ماعدا هذا الاسم مع دلالته على ذات الحق يدل على ذات آخر من إيات أو سلب ولم يقو في أحدية الدلالة على الذات قوة هذا الاسم فمدولات الأسماء الزائدة على مفهوم الذات مختلفة منها أسماء فهم منها أعيان الصفات الشبوانية الذاتية كالحي والعالم والمرید والقادر ومنها أسماء يفهم منها النسب والإضافات كالأول والآخر والظاهر والباطن ومنها أسماء تقتضى الأفعال كالحالي والرازيق والحي والميت وليس في الأسماء اسم ينوب مناسب كل اسم إلهي إلا الله وله شرف زلائه على الأسماء وهو أنك إذا أزلت منه حرفا كان الباقي له معنى وأسماء الله تعالى فإذا أزلت منه حرف الألف يبقى الله قال تعالى «لَهُ مَلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» وإذا أزلت منه حرف اللام الأولى يبقى له وهو أيضا اسم صفة من صفاتاته تعالى قال تعالى «لَهُ مَلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» وإذا أزلت منه حرف اللام الأخيرة يبقى هو وهو أيضا اسم صفة من صفاتاته تعالى قال تعالى «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ - هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَهٌ إِلَّا هُوَ» فائي حرف حذف منه كان الباقي لفظا قاما بذاته له معنى وليس ذلك في غيره من الأسماء لأنك إذا أزلت حرفا منه بطل معناه وهذا الاسم الأعظم ثابت بمحروقه ولم يختل معناه فله شرف زائد على سائر الأسماء بهذا الاعتبار وإن كانت جميع أسمائه تعالى عالية المقدار ، ثم إن أكثر أهل العلم على أنه اسم الله الأعظم لأنه ألمع اسم السكال ومعنى كونه أعظم إما كثرة التواب عليه فقد نقل عن مشاريع الصوفية أنه لا ذكر عندهم لصاحب مقام فوق الذكر به لقوله تعالى لنبيه «قُلْ اللَّهُ أَكْبَرُ فِي خَوْضِهِ» أو إجابة الداعى عاجلا به لقوله صلى الله عليه وسلم في شأنه «إِذَا دُعِيَ بِأَكْبَابِ إِنَّهُ مَنْ ذُرِّمَ فِي خَوْضِهِ» وإنما تختلف الإجابة

لعدم استجاع شروط الدعاء التي أولاها الأكل من الحلال وآخرها الإخلاص وحضور القلب كما قال الله تعالى « فادعوا الله مخلصين له الدين » وقال سيدى عبد القادر الجيلاني رضى الله عنه: الله هو الاسم الأعظم وإنما يستجاب لك إن قلت يا الله وليس في قلبك غيره انتهى وذلك لأن حركة الإنسان بالسان وصياغة من غير حضور القلب ولو لة الواقف على الباب وصوت الماء على السطح ، أما إذا كان حاضرا فالقلب الحاضر في الحضرة شفيع له ..

البحث الرابع: في الرحمن الرحيم ، فالرحمن كثير الرحمة بالنعم العظيمة ورحمته عامة لجميع المخلوقات فينبغي موافقته بالمواساة لهم فمن رحمهم رحمة الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الرافعون يرحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى ، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء » وقال كعب الأبخار رحمة الله تعالى: مكتوب في الإنجيل: يا ابن آدم كا ترحم كذلك ترحم فكيف ترجو أن يرحمك الله وأنت لا ترحم عباد الله . ورؤى الغزالى رحمة الله في النوم فقيل له ما فعل الله بك؟ قال أوقفني بين يديه وقال بم جتنى فذكرت أنواعا من الطاعات فقال له ما قبلت منها شيئاً لكنك جلست تكتب فسقطت ذبابة على القلم فتركتها تشرب من الخبر رحمة لها فسكتا رحمتها رحمتك اذهب فقد غفرت لك . والرحيم كثير الرحمة بالنعم الدقيقة وذكر عقب الرحمن إشارة إلى أنه ينبغي طلب الأشياء الحقيقة منه كما تطلب منه الأشياء العظيمة فإنما أتبع تعالي الرحمن بالرحيم لدفع توهيم أن يكون طلب العبد الشيء اليسير سوء أدب كما قيل لبعضهم جتنك حاجة يسيرة قال اطلب لها رجالا يسيراً فكان الله تعالى يقول لو اقتصرت على الرحمن لاحتسمت عنى ولكن رحيم فاطلب مني حتى شراك نعلك وملع قدرك ، فالرحمن صيغة عامة فهو رحمن الدنيا والآخرة والرحيم أخص وأتم فعموم الرحمن لظهور رحمته في سائر الموجودات وخصوص الرحمن لاختصاصه بأهل السعادات فرحمة الرحمن قد تتجز بالنقطة كشرب الدواء الكريمه الطعم لماراته مثلا فإنه وإن كان رحمة للمريض من حيث الشفاء لكن النفس تكرهه من حيث مرارته ورحمة الرحمن لا يعز جها شيء فهي حسنة نعمة ولا توجد إلا عند أهل السعادة الكاملة جعلنا الله تعالى منهم عنده وكرمه ، ويترتب على هذا سؤال وهو أن يقال قد استقر أن الله تعالى يوصف بالرحمن وبالرحيم وبأرحم الراحمين شأن من كان كذلك أن لا يرى مبتلي أو معدبا أو مريضا وهو يقدر على إزالة ما به إلا ويسادر إليها وهو تعالى لم يفعل ذلك لأن الشاهد أن الدنيا محشوة بالأمراض ونحوها على عباده ولم يزالوا مبتلين بالرزايا والمحن مع أنه تعالى قادر على إزالة كل بلية . وبحاجة : بأن عدم إزالته تعالى ذلك عمن ذكر ليس لعدم شفنته ورحمته عليهم بل إزالت ذلك بهم هو الشفقة والرحمة وإن قصرت عقولنا عن ذلك ، ونظير ذلك أن الطفل الصغير قد يحتاج إلى الحجامة مثلا فرق عليه أمه فتمنعه منها لقصور عقلها وأما الأسباب العاقل فيحمله عليها قهرافن لم يدرك ذلك ظن أن الرحيم أمه دون أبيه والبيب يعلم أن إيلام الأسباب بالحجامة مثلا من عام رحمته وشفقته عليه وأن الأم العدو في صورة صديق وأن الألم القليل إذا كان سببا للذلة عظيمة لم يكن شرا بل هو الخير اعتبارا ياطن الأمر ولا نظر للظاهر ونظير ذلك أيضا حبس الصبي في المكتب وحمله على التعلم بالضرر ظاهر ذلك نعمة وباطنه رحمة فإنه إذا تعلم ونجح وبرع في العلوم يفوز بالمعارف ودرك الفهوم فيفوق على القرآن ويخطى بربنا الرحمن ويحوز الحظ الأوفر والعز الأكبر ونظير ذلك أيضا اليـد المـتأـلة مثلا قطعها شر في الظاهر وهو في الباطن خير لما يترتب عليه من سلامـة الـبدـن من الـهـلاـك ، وقد أوحـى اللهـ تعالى إلى بعضـ أنـبـيـائـهـ أـنـزلـتـ بـعـدـيـ بـلـادـ فـدـعـانـيـ فـاطـلـتـهـ فـشـكـانـ قـلتـ عـبـدـيـ كـيفـ أـرـحـمـكـ منـ شـئـ بـهـ أـرـحـمـكـ ،ـ هـذـاـ .ـ وـالـحـاـصـلـ أـنـ الـحـوـادـثـ مـنـهـ مـاـ يـظـنـ أـنـ رـحـمـةـ وـيـكـونـ قـمـةـ وـبـالـعـكـسـ

قال الله تعالى « وَعِنِّي أَنْ تَكْرُهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ » الآية فالأخير كما قال :

إن الشباب والفراغ والجهد مفسدة للمرء أى مفسدة

وكل منها في الظاهر نعمة والثانى مثل نحو ما تقدم من نحو حجامة الطفل الصغير فالآباء يعتبر بالظاهر والعاقل ينظر إلى العاقبة والسرائر ، فما من بلية ومحنة إلا وتحتها رحمة ومنحة وترك الخير الكثير للشر القليل شر كبير ، فالتكاليف لتطهير الأرواح عن العلائق الجسمانية وخلق النار لصرف الأشرار إلى أعمال الأبرار وخلق الشيطان لتميز المخلصين من العباد فشأن الحق أن يبني على الحقائق كالحضر عليه السلام في قصة موسى عليه السلام معه فكل ما يكرهه الطبع فتحته أسرار

خفة وحكمة بالغة فلولا الرحمة وسبقها للغضب لم يكن وجود الكون ولما ظهر الاسم عين فاقهم ذلك سلط الله بنا وبك أحسن المسالك ورضانا بقضائه وأعاذنا من بلائه بعنه وكرمه ورحمته وجاه خير بريته صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وكرم . وأعلم إنما اختصت البسمة بهذه الأسماء الثلاثة التي هي الله الرحمن الرحيم كما قاله شيخ الإسلام الباجي رحمة العلام في كتابه [عقد الدر النظيم في فضائل بسم الله الرحمن الرحيم] من أن الله تعالى عزوجل ثلاثة آلاف اسم ألف عرفها الملائكة عليهم السلام لغير وألف عرفها الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لغير وتلائمة في التوراة وتلائمة في الإنجيل وتلائمة في الزبور وتناسب وتسعون في القرآن واحد أستأثر الله به ، ثم هذه الثلاثة الآلاف في هذه الأسماء الثلاثة فمن علمها وقامها فكانوا ذكر الله تعالى بكل أسمائه اه ومثله في روح البيان وقيل إنما اختصت التسمية بهذه الثلاثة لعلم العارف أن المستحق لأن يستعان به ويطلب منه هو المعبود الحقيق الذي هو مولى النعم كلها عاجلها وآجلها جليلها وحقرها فيتوجه العارف بحملته إلى مولاه ويتمسك بحمل الله الوثيق ويشغل سره بذلك ويستمد منه لامن غيره وقيل إنما جمع بينها لأن لفظ الجلالة اسم عظمة وهيبة والرحمن الرحيم اسماء أشرف ورحمة فجمع بين ذلك نظرا لهم ورحمة بهم ليكونوا أبداً بين الخوف والرجاء لأن الرجاء بالفراده يطفى والخوف بانفراده يقنقط وفيما الحالك إذ ينبغي للمؤمن الصحيح أن يجعل الخوف والرجاء في قلبه مستويين بجناحي الطير الذي يختلي بازكسار أحدهما فلفظ الجلالة يدل على الألوهية وهي من صفات القهر والغلبة فلو لم يذكر بعده ما يدل على اللطف لفهم أنه تعالى موصوف بالصفات الظاهرة فقط دون الصفات اللطفية وكذا يقال في الصفات المقابلة مثل ذي الجلال والإكرام والمعز والمذل اللهم أعزنا في الدارين ولا تخلينا من نظرك طرفة عين ، وإنما قدم لفظ الجلالة لأنه أفضل الأسماء وأسم للذات المشتمل على جميع الصفات ولأنه ظهر علينا أولاً بالهيبة وهو الخلق والإيجاد وهذا من آثار الألوهية ثم ربنا وعطاف علينا ودفع عننا الآفات ورزقنا بربق مقسوم فهو تعالى لا يزيد في رزق المتقى قبل تقواه ولا ينقص من رزق الفاجر قبل جفوريه بل رزق الكل بما شاء ، رزقنا الله الحظ الأولي بجهة النبي الأنور وهذا من آثار الرحمة ثم يغفون عن الذنب ويتجاوزون عن المسئء عنه وكرمه وهذا من آثار الرحيمية رحمنا الله رحمة واسعة في الدنيا والآخرة وأننا ننازل الرفيعة والراتب الفاخرة عنه وكرمه وجاه حبيبه صلى الله عليه وسلم . هذا ، ولكل واحد من هذه الأسماء خواص عجيبة وفوائد غريبة لاتسعها هذه الورقيات مذكورة في كتب أهل المقامات وللبسمة أيضاً فوائد لا تختصى وفضائل لا تستقصى ذكر بinda منها العلامة الباجي رحمة الله تعالى في [عقد الدر النظيم] وسيدي عبد الكريم الجيلي قدس الله سره في [الكمف الرقيم] فانظرها إن شئت وبالله التوفيق والمداية لأقوم طريق ولكن هنا إشارات تتعلق بفضلها فينبغي أن نذكرها فنقول : الاشارة الأولى أن الاسم من بسم الله مأخوذه من السمة وهي العلامة والسامحة إذا كانت عليها علامة السلطان تتقطع عنها أيدي السراغ والإشارة في ذلك أن من عليه علامة الرحمن وتنفس في قلبه اسم الديان كيف لا تقطع عنه أيدي الزبانية والنيران . الإشارة الثانية قال ابن مسعود رضي الله عنه إن عدد حروف بسم الله الرحمن الرحيم الرسمية تسعة عشر على عدد الزبانية التسعة عشر خازنا كما قال الله تعالى «عليها تسعة عشر » والإشارة فيه أن من قرأها وهو مؤمن رفع الله تعالى عنه بكل حرف منها واحداً منهم ، وفقنا الله تعالى لمرضاه وأعاذنا من سخطه وعقوباته . الإشارة الثالثة قال صلى الله عليه وسلم « ظهور إناه أحدهم إذا ولغ فيه كلب أن يغسله سبع مرات إحداها بالتراب » والإشارة فيه أن الكلب مع بمحاسته إذا أخذ الصيد بإرسالك وقلت بسم الله الرحمن الرحيم فإن قتله ولم يأكل منه بعد ما أمسكه عليك صار الصيد حلالاً بارسا له وبالتسمية على القول بوجوبها كما هو عند مالك رضي الله عنه والإشارة فيه أن الجنة محمرة عليك بمصيبتك عدلاً منه تعالى فإذا قلت بسم الله الرحمن الرحيم بإخلاص قلبك صارت الجنة حلالاً لك يبركة بسم الله الرحمن الرحيم منا منه تعالى وفضلاً . الإشارة الرابعة أن زليخا لما أرادت الخلوة مع نبي الله يوسف عليه الصلاة والسلام هيأت بيته ولذلك البيت سبعة أبواب فلما دخل فيه ودخلت زليخا خلفه فكلاما دخل بباب سدته ووقفته فلما أراد يوسف عليه السلام أن يفر منها وكانت الأبواب مغلقة فقال عليه السلام عند كل باب بسم الله الرحمن الرحيم فلما قال ذلك فتحت الأبواب وتخلص منها والإشارة فيه لو أن

عبد من عباده تعالى يقول كل يوم في صلاته المفروضة سبع عشرة مرة باسم الله الرحمن الرحيم أفالاً تفتح بها أبواب الجنان بل تفتح له ويدخلها يبركه هذا الاسم العظيم الشان ، أدخلنا الله تعالى إياها بلا حساب بجاه المصطفى سيد الأحباب صلى الله وسلم عليه وآله وكل متمن إليه . الإشارة الخامسة أن الذنوب أربعة ذنوب بالليل وذنوب بالنهار وذنوب بالسر وذنوب بالعلانية وكلات البسمة أربع والإشارة فيه أن من ذكرها على الإخلاص والصفاء غفر الله له الذنوب والجفاء ، اللهم اغفر ذنبنا يا كريم بفضل باسم الله الرحمن الرحيم . الإشارة السادسة ذكر في [مفتاح الغيب] لفخر الدين الرازي رحمة الله تعالى أنه روى أن فرعون قبل أن يدعى الألوهية بني قصرا وأمر أن يكتب باسم الله على بابه الخارج فلما أدعى الألوهية وأرسل تعالى إليه موسى عليه السلام فدعاه ولم ير عليه أثر الرشد قال موسى عليه السلام إلهي وسيدي كيف أدعوه ولا أرى به خيرا فقال تعالى يا موسى لعلك تريدين إهلاكه أنت يا موسى تتظر إلى كفره وأنا أنظر إلى ما كتبه على بابه الخارج والإشارة فيه أن من كتب هذه الكلمة على بابه الخارج صار آمنا من الملائكة وإن كان كافرا فالمؤمن الذي كتبها على سويدة قلبه من أول عمره إلى آخره كيف حاله فلاشك أن الله تعالى ينجيه يبركتها من الملائكة وال وبال ولاغر وأن حاله أحسن حال . الإشارة السابعة أن الله تعالى المبدى المعيد بدأ القرآن المجيد بالباء وهو أول البسمة وختمه بالسين وهو آخر سورة الناس والحرفان المذكوران إذا ركبا صار بس ومعناه حسب لكن بقلب كسرة الباء فتحة كلام في الزهر للجلال السيوطي رحمة الله تعالى . وفي شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل للشهاب الخفاجي رحمة الله تعالى والإشارة فيه كأن الله تعالى يقول حسبك من الدنيا والآخرة باسم الله الرحمن الرحيم إذ هي كما في روح البيان كلة شجرة الوجود تفرعت عنها وأن العالم كلها جملة وتفصيلاً قائم بها فمن أذكرها رزق الهيئة عند العالم العلوى والسفلى وكثرة الله النور المعنوي والحسنى وهي كلة من تحقق بها فله جزيل النوال ومن ذكرها بلغ نهاية الآمال ومن لازمها خلعت عليه خلع الإقبال وأليس قلبه حل الاتصال وأفرد روحه بشهود الجمال واستخلاص سره بكشف الجلال وهي كلة توسل بها نوح عليه السلام في الزمن القديم وعادت بركتها على المدهد فكى تاجمان السميع العليم وقالت بلقيس كما حكاها تعالى عنها «إني ألقى إلى كتاب كريم إنه من سليمان وإنه باسم الله الرحمن الرحيم» ولم يقرأها سليمان عليه السلام إلا خضع له كل شيء وأمر الله عز وجل يوم أُنزلت عليه أن ينادي في أسباط بنى إسرائيل ألا من أحب أن يحضر أمان الله فليحضر إلى سليمان في محراب داود فإنه يريد أن يقوم خطيباً فلم يقْعِدْ محبوس في العبادة ولا سائح حق هرول إليه حق اجتمعت عليه الأخبار والعباد والزهاد والأسباط كلهم عنده ققام فوق منبر إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم ثم تلا عليهم الأمانة أمان باسم الله الرحمن الرحيم هذه ، والكلام على البسمة في كل فن كثير لا يحصر إلا العليم الخير وفي هذا القدر كفاية فسائل الله تعالى التوفيق والمداية في الابتداء والانتهاء وأن يديم علينا الرضا ويتحقق لنا السعادة ويجرى علينا من عوائد إنعامه على العادة وأرجو من كل من يطلع على هذه المقدمة أن يعذرني وينظر إلى بعين الشفقة والرحمة حيث إن بضاعتي مزاجة وأنا معترف بأن قدم فهمي كثیر العثور بما من الخطوب عراه فالعذر لأمثالى مطلوب ومأمول سينا والفسر من غير هذا الأمر مقطوع ومشغول فأعلى من عنتر على ثغرة أن يقليها ولا يكون ياذتها مولعا أو نظر إلى عورة أن يسدل عليها من حسن تأويله برقعاً ما من إنسان قطيس لم من خطأ إذا خطأ إلا النبي الأكرم صلى الله عليه وسلم ، نسأل الله تعالى العافية والسلامة مما يوجب العقوبة واللامة وأن يحفظنا من كل شر ولا يكلنا إلى أنفسنا طرفة عين وأن يسبل علينا ذيل سترة ويواли علينا هاطل بره وأن يكلنا بكله الفائق بجاه النبي أشرف الخلق وأباه وإخوانه من الأنبياء والمرسلين والآل والصحب وسائر عباد الله الصالحين صلى الله عليهم وسلم وكل وشرف وعظم صلة وسلاماً نسعد بهما ونعطي الله والرام ونحوز بهما القبول وحسن الختام ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

تمت المقدمة ، ويليها كتاب الأنوار السنية شرح الدرر البهية

لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُنْوَةٌ حَسَنَةٌ
(قرآن كريم)

كتاب الأنوار السنوية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي اختار من عباده المؤمنين أفراداً أراد بهم خيراً ففدهم في الدين ، وأكمل الصلاة وأتمَّ السلام على أفضل من شرح الله به القلوب للإسلام ، سيدنا محمد كنز الأنوار السنوية^(١) ، الآتي في منطقه بالدرر البهية^(٢) . وعلى آباءه وإخوانه من الأنبياء والمرسلين ، أفضل من خصهم الله تعالى بالاطلاع على حقيقة التوحيد واليقين وعلى آل الدين اتفوا منهجه القوم ، وصحبه الذين عززوا شرعه الكريم .
أما بعد : فيقول تراب أقدام العلماء الأعلام ، خويدم طلبة العلم بالمسجد الحرام ، الراجي من مولاه الإعانة والإخلاص

(١) (قوله كنز الأنوار السنوية) أي مجتمع الأنوار النيرة الحسية والمعنوية ومظهرها ، فقد ورد أن ذات النبي صلى الله عليه وسلم كانت نوراً حتى إنه لا يظهر له ظلٌ في الشمس وجميع الأنوار الحسية والمعنوية المتفرقة في العالم العلوى والسفلى وكل الأشياء مخلوقة من نوره صلى الله عليه وسلم ، فالنور الحبدي هو أصل المخلوقات كلها كما يدل عليه الحديث المشهور المروي عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما قال «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أول شيء خلقه الله فقال هونور نبيك يا جابر خلقه الله ثم خلق منه كل خير » الحديث ثم إنه كما لا يتحقق على من له إمام بفن البيهيج أن في قوله كنز الأنوار السنوية من المحسنات البديعية التوجيه وهو كما في خزانة الأدب وشرح عقود الجمان ونفحات الأزهار لغة مصدر توجيه إلى نهاية كلها أى استقبلها وسمى نجوها . واصطلاحاً عند المتأخرین أن يوجه المتكلم بعض كلامه أو جملته إلى أسماء متعلمة اصطلاحاً من أسماء الأعلام أو قواعد العلوم أفر غير ذلك ما يتشعب له من الفتوح توجيهها مطابقاً لمعنى الفطح الثاني من غير اشتراك حقيقي ويفارق التورية من وجهين : أحدهما أن التورية بالفظ المشترك والتوجيه بالفظ المصطلح عليه . وثانيهما أن التورية بالفظ واحد والتوجيه لا يصح إلا بعده ألفاظ متعلمة كقول العلاء الوداعي علي اصطلاح أهل الحديث :

من أم بابك لم تبرج جوارحه تروي أحاديث ما أوأليت من من

فالعين عن قرة والكف عن صلة والقلب عن جابر والسمع عن حسن

فإنه وجه بقرة بن خالد التوسى وهو من أتباع التابعين وصلة بن أشيم العدوى التابعى وجابر بن عبد الله رضى الله عنهما الانصارى الصعبانى والحسن البصري التابعى رضى الله عنه ، والمعنى الآخر فى حسن مناسبته بين القرة والعنين والصلة والكف والجابر والقلب والسمع والحسن ظاهر وقول السليماني على مصطلح النحو :

أضيف الدجي لونا إلى ليل شعره فطال ولو لا ذلك ما خص بالجر

وحاجبه نون الواقعية ما وقت على شرطها فعل الجفون من الكسر

إذا علمت ما تقرر فانحن فيه من هذا القبيل فإن معنى محمد كنز الأنوار السنوية ظاهر وقد وجہ باسم هذا الشرح إذ يسمى كاسياتي بالأأنوار السنوية ويصح فيه التورية وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم كنز هذا الشرح المسما بالأنوار السنوية إذ مضمونه مستخرج منه وأخوذ من شريعته صلى الله عليه وسلم ولكن التورية هنا ليس فيها بلاغة ولا كبير مدح بخلاف التوجيه هنا فتأمل انه مؤلف .

(٢) (قوله الآتي في منطقه بالدرر البهية) أي الألفاظ الشبيهة بالدرر الحسنة في كلامه استماراة تصريحية أصلية حيث شبه ألفاظه صلى الله عليه وسلم الحسنة الفصحيحة بالدرر بجماع الحسن في كل واستغير المشبه به وهو الدرر المشبه وهو الألفاظ الحسنة الفصحيحة على طريق الاستماراة التصريحية الأصلية وفيه كسابقه من المحسنات البديعية التوجيه أيضاً إذ معنى الآتي في منطقه بالدرر البهية ظاهر كما مر وتوجيهه إلى متن هذا الشرح إذ يسمى بالدرر البهية كاسياتي ويصح هنا أيضاً أن يكون فيه التورية وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم أن بيضمون هذه الدرر البهية إذ هي مستخرجة منه صلى الله عليه وسلم وما يخوذة من شريعته صلى الله عليه وسلم ولكن ليس فيها ما تقدم آنفاً فتفطن انه مؤلف .

والغفو والفتح القريب عبد الحميد بن محمد على قدس بن عبد القادر الخطيب لا زال حفوفاً بالألطاف والنعيم ومحفوظاً من الآفات والنعم : إن من أجل التأليف المستجادة المتضمنة مع وجائزتها كمال الإفادة الرسالة الموسومة : [الدرر البهية فيما يلزم المكلف من العلوم الشرعية] التي عمّ نفعها وعظم في القلوب وعمّ الجامعات لزيارة علمها وإن كانت صغيرة المترجم لطيفة لأحسن حماسن العلوم الشرعية ، تأليف شيخنا وأستاذنا التي اشتهرت بنسبي إلى الله ومن جعل الله تعالى الفتوح على يديه السيد الشريف الإمام والسدن النيف المهام العالم العلامة والجبر الفهامة خفر الإسلام وعمدة الأنام المرحوم بكر بن المختار سيدنا ومولانا السيد أبي بكر ابن العلامة السيد محمد بشطاط رحمة الله تعالى رحمة الأبرار وأسكنه الفردوس الأعلى في دار القرار ونفعني به والملائكة آمين . هذا ، وقد كنت قرأتها بالمسجد الحرام بأمر شيخي المذكور رحمة الله تعالى ثم إنه في حياته من حسن ظنه في هذا العبد الفقير المعترف بالعجز والتقصير أمرني بشرحها وتحليلها فحصل لي تردد في ذلك لعلمي بأنّي لست من أهل هاتيك المسالك ، ثم أعاد علىّ الأمر ثانية فأجبته بنعم لا متواينا ، مبادراً بالامتثال لأمره ، لتعود على "فيوضات سعده وسره ، وأداء بعض حقوقه الواجبة على" ، وإنعاماته الواسعة منه إلى ، ولأن إشاراته رحمة الله تعالى فضلاً عن أمره فتوح ، وطاعته من عالم الغيب منور ، فشرع (١) بعد الأمر والاستخاراة ، وحصول الإذن والبشرارة ، في شرح يوضح مرادها ويتم مفادها ، ليتمتع رائيها بمحاجها الموقر وحسنها الفائق المستور ، طالباً من الله تعالى الأجر والثواب ، ومتلمساً صالح الدعاء والتوفيق للصواب ، مازجاً الشرح بالشرح ، انتزاج الجسد بالروح سالكاً في التعبير مسالك التوسط متجنباً عن الاختصار الحال والتبسيط ، مقتطفاً من عمار التأليف المؤلفة في هذا الشأن ، فليس لي إلا الجم من كلام العلماء ذوي العرفان . ولظهور الحكم وخوف التطويل أترك العزو في الغالب والتعويم في جميع الأمور على من أمره غالب ثم ما رأيته في أي مكان من صواب فهو من تحرير أو تلك الأئمة الأنجاب . ومن فيض شيخي المؤلف رفع الله تعالى قدره لديه ، وجعل الرتب العالية متنقادة بين يديه ، ونفعني بعلومه وأنواره وأمدني بيركته وأسراره . وما رأيته من خطأً فمن تحليط حصل من قصور فهمي ، أو وهم نشأ من فلتة وهي ، فالمرجو من اطلع عليه أن يصلح بعد التأمل ما فيه من الخلل ، ويلتمس لي عذرًا فيها وقع منها من الزلل . فالصفح والعفو عن مثل مطلوب ، وما مأول لأنّ الفكرة غير هذا الشأن مقطوع ومشغول . فالكرم يستر ويصلح والله يهتك ويقبح . وإنّ شكائرت هفواتي وعظامت زلاتي بلا ريب قد استفتحت أبواب من يده الفضل يؤتيه من يشاء وعنه مفatum الغيب ، وميتة :

بالأنوار السنية : على الدرر البهية

فإله أسأل وبنبيه أتوسل أن يحفظني من الخطأ والخطل ويوقفني للصواب في القول ، والعمل وأن يسد خللي ويستر زللي ، وأن يعينني على إكمال هذا الرقيم وينفع به كافياً ينفع بأصله كل من تلقاه بقلب سليم ؛ وأن يكتسوه بين البرية جلاً وقبولاً ويجعله لديه مقبولاً خالصاً لوجهه الكريم حوصلًا للفوز بحننات النعيم وسيماً للنظر إلى وجهه المصنون في دار السعادة لا تكون من قال تعالى فيهم « للذين أحسنوا الحسنة وزيادة » وأن ينفعني به سعادة مؤبدة وإقبالاً وينيلن من الآمال مالاً عين رأت وما (٢) وأن يلغى به في الدارين كل مأمول ويواли على إدراكه فضله الموصول وأن يفعل مثل ذلك بجميع المسلمين خصوصاً الناظر إليه بين الرضا من المحبين إنه ولـي الإجابة سنـيـةـ الإثابة وقد آن الشروع في المقصود فأقول مستمدًا من فيض الله الكريم الودود : قال المصنف رحمة الله ورزقني رضاه (بـسـمـ اللـهـ) أـيـ أـوـلـفـ مستعينـا

(١) قوله فشرعت أـيـ في حـيـاةـ المـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـاـ ، فـقـدـ سـوـدـتـ مـعـظـمـ هـذـاـ شـرـحـ فـيـ حـيـاتـهـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـاـ كـمـ أـصـرـ بـلـكـ فـيـ آخرـ الـكـتـابـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـاـ أـهـ مـؤـلـفـ .

(٢) (قوله مـالـاـ عـيـنـ رـأـتـ وـمـالـاـ) أـيـ وـمـالـاـ أـذـنـ سـمـتـ وـلـاـ خـطـرـ عـلـ قـلـبـ بـشـرـ فـيـهـ اـكـفـاءـ عـلـ حدـ قـوـلـهـ تـعـالـاـ سـرـاـبـيلـ تـقـيـمـ الـحـرـ أـيـ وـالـبـرـ أـهـ مـؤـلـفـ .

أو مثيركا باسم الله تعالى الأعظم (الرحمن) أى النعم بخلاف النعم أى أصولها كنمة الإيمان والإسلام والعاشرة والرزرق والعقل والسمع والبصر (الرحيم) أى النعم بدقائقها أى فروعها كالمال وكثرة المال وزيادة الإيمان ووفر العقل فالرحمن أبلغ من الرحيم ولا يناف ذلك قوله إن نعم الله تعالى كلها عظيمة لأن المراد بالحقيقة القليلة ولو بالنسبة لشيء آخر ، وإنما جمع بين الرحمن والرحيم إشارة إلى أنه سبحانه وتعالى كما ينبغي أن يطلب منه النعم العظيمة ينبغي أن يطلب منه الحقيقة لأن السكل منه وحده سبحانه وتعالى ، وإنما ابتدأ رحمة الله تعالى بالبسملة اقتداء بالقرآن المجيد وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع » أى قليل البركة فهو وإن تم حسنا لا يتم معنى ورجاء للانتفاع بتأليفه إذ الثناء على الله تعالى كهديمة المستشفع قبل مسألته رجاء أن يتتفع بذلك في قضائه حاجته . ولا شك أن البسملة تضمنت أعظم الثناء عليه تعالى . هذا ، والكلام على البسملة في كل فن كثير شير لا يحتاج إلى تسطير وقد جمعت في التكلم عليها وعلى المبادئ العشرة أوراقا جعلتها كالمقدمة لهذا الكتاب فانظرها إن شئت ثم ماينعش الألباب وبالله التوفيق . ولما كانت جميع الأمور لا تحصل ولا تتم إلا بمعونته والاستعانة به تعالى طلب ذلك الصنف رحمة الله تعالى فقال (وبه) أى بالله تعالى ، وقدم المصنف المعمول لإفاده الحصر في الاستعانة به تعالى إذ التقدير وبه لا بغierre (نستعين) أى نطلب من الله لامن غيره الإعانة بذاته (على أمور) أى شؤون ومصالح وأحوال (الدنيا والمدين) التي من جملتها جمع هذا التأليف إذ بإعاتته سبحانه وتعالى تم الأمور لا بما عده لأنه القادر على كل شيء وغيره عاجز عن كل شيء والاستعانة إنما تكون بقدرة على الاعانة ، وإنما استuan به لا بغierre لأن الإعانة لا تكون حقيقة إلا منه ولا تستد حقيقة إلا إليه يقال أعناني الله والله خير معين ولا تأثير في شيء من الأشياء إلا له وحده وليس للعبد إلا الكسب وهو مقارنة قدرته الحادثة للفعل فإنه هو الذي أوجد قدرة العبد وحركاته ولو كانت اختيارية على المذهب الحق وامثلة قوله تعالى « استعينوا بالله واصبروا » وقوله صلى الله عليه وسلم « إذا استعن فاستعن بالله ». وعملا بقوله جل شأنه تعلمها لعباده « إياك نعبد وإياك نستعين » . واعلم أن الدنيا بضم الدين وبالقصر بلا تنوين هي هذه الدار التي نحن فيها سبعة بذلك لدناتها أو لدنوها وسبقها الآخرة قال الشاعر :

أعاف دنيا تسمى من دناءتها دنيا وإلا فمن مكروهاها الدانى

وأما الدين فسيأتي معناه ، والمراد به هنا ما قابل الدنيا وهو الآخرة على سبيل المجاز من إطلاق السبب وهو الذين وإرادة السبب وهو الآخرة والقرينة المقابلة . ولما ابتدأ أولاً بالبسملة ابتداء حقيقاً ابتدأ ثانياً بالحمد إضافة اقتداء بالقرآن المجيد وعملاً بقوله صلى الله عليه وسلم « كل أمر ذي بال لا يبدأ في بال الحمد فهو أقطع » وأمثالاً لقوله صلى الله عليه وسلم « إن الله عز وجل يحب أن يُحْمَدُ » وقوله « إن الله يحب الحمد يحمد به ليثب حامده » وجل الحمد نفسه ذكرها ولعباده ذخراً فقالوا (الحمد لله) أى الثناء بالجليل واجب ومستحق لله وآثره على الشكر اقتداء بالكتاب العزيز أيضاً وتقوله صلى الله عليه وسلم لا يشكر الله من لم يُحْمَدْ . والحمد معناه اللغو الثناء بالجليل لأجل جميل اختياري سواء كان في مقابلة نعمة أم لا . ومعناه الفرق فعل ينبيء عن تعظيم النعم من حيث إنه منع على الحامد وغيره والشكراً له هو الحمد العرف . وعرفاً صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه فيما خلق لأجله ثم أكد الحمد بمصدر واقع صفة المذوق فقال (حق حمده) أى الحمد لله حمداً حق حمده أى واجبه الذي يتبعه له ويستحقه كمال ذاته وقد يُمْضِي صفاتَه المكتملة فالعامل في المصدر المذوق وهو حمداً المصدر قبله^(١) وهو الحمد لله كما قدرنا وكونه حمداً لله حق حمده بحسب الظاهر والإجمال وما ترجاه وإنما فلا يحمد الله حق حمده إلا الله سبحانه وتعالى ولذلك قال عليه الصلاة والسلام « سبحانك

(١) قوله فالعامل في المصدر الم Hollowed وهو حمدًا المصدر قبله الخ) ويصح أن يكون م Hollowed أيضًا والتقدير على هذا أحدهم حمدًا حق حمدته ويحتمل أن يكون إضافة حق لما بعده من إضافة الصفة للموصوف : أى الحمد لله حمدته الحق أو أحدهم حمدته الحق أى الواجب ثباته أم مؤلف .

لا أخص ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ». والثناء شامل للحمد، ولما حمد الله حق حمده أداء لبعض ما يجب له تعالى إجمالاً وكان صلى الله عليه وسلم هو الواسطة بين الله وبين العباد وجميع النعم الوالصلة إليهم التي أعظمها الهداية لسلام إنما هي يرتكه وعلى يديه أتبع ذلك بالصلوة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم أداء لبعض ما يجب له صلى الله عليه وسلم وأمثالاً لقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً » فقال (وصلاته) سبحانه تعالى أى رحمة المرونة بالعظيم ؟ وعقب الصلاة بالسلام خروجاً من كراهة إفراد أحد هما عن الآخر عند التأخرين فقال (وسلمه) أى تحيته اللائقة به صلى الله عليه وسلم بحسب ما عنده تعالى فالمطلوب تحيه عظيم بلغت الدرجة القصوى لتكون أعظم التحيات لأنَّه صلى الله عليه وسلم أعظم الخلق (على سيدنا) أى متعشر الخلقات من إنس وجن وملك وغيرهن . والسيد من ساد في قومه بعض أسباب السيادة أو كلها وهي عشرة على ما قيل :

· وأسباب السيادة قيل عشر سبباً نم تأدبة الأمانة
· كذا صبر وعلم ثم حلم وصدق والتواضع والصيام
· وعقل والعفاف فتلك عشر ورئس الأمر في الكل الديانة

ولا خفاء أن هذه الأوصاف جمعت فيه صلى الله عليه وسلم وإنما أى المصنف بقوله سيدنا إشارة إلى جواز إطلاق السيد على غيره تعالى فهو وارد في الكتاب والسنة، فمن الأول قوله تعالى « وسيداً وحصوراً » ومن الثاني قوله صلى الله عليه وسلم « قوموا بسيدمكم » وقوله صلى الله عليه وسلم « أنا سيد ولد آدم ولا نفر » وأما حديث « السيد الله » فمعناه السيد بالسيادة الطلاقة الله ومراعاة للأدب و عملاً بالأفضل لأن الأولى والأمثل أن يأتى الشخص بلفظ السيادة ولو في الحديث الوارد عنه صلى الله عليه وسلم وإن لم تذكر فيه كقوله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وهذا هو الراجح ثم أبدل المصنف من سيدنا فقال (محمد) وهو أشرف أسمائه صلى الله عليه وسلم بالنسبة لأهل الأرض والسماء على الصحيح لا يقرنه مع اسم الله في كلمة التوحيد وأنه مكتوب على أوراق أشجار الجنة وعلى دائرة العرش . ولما ورد أن الله خلق النور الحمدى وسماه مهداً، ويسن التسمية بـ محمد محبة فيه صلى الله عليه وسلم وينبغى إكرام من آمهه محمد تعظيمها له صلى الله عليه وسلم . ولما كان صلى الله عليه وسلم يستحق الصلاة بوصف النبوة كما يستحقها بوصف الرسالة عبر المصنف بالنبي ولم يعبر بالرسول إشارة إلى ما ذكر وموافقة لقوله تعالى « إن الله وملائكته يصلون على النبي » فقال (النبي) وعرف بأنه إنسان ذكر حر من بنى آدم مليم عن منفر طبعاً أو حى إليه بشرع يعمل به وإن لم يؤمر بتبليله وأما الرسول فعرف بما ذكر لكن مع التقييد بقولنا وأمر بتبليله (و) صلاته وسلمه (على آلها) وهم في مقام الدعاء كا هنا كل مؤمن ولو عاصياً لأن العاصي أشد احتياجاً للدعاء من غيره (و) صلاته وسلمه على (صحبه) وهو اسم جمع صاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع ببنينا صلى الله عليه وسلم مؤمناً به بعد نبوته في حال حياة كل اجتماعاً متعارفاً بأن يكون في الأرض على العادة بخلاف ما يكون في السماء أو بين السماء والأرض وإن لم يره أو لم يرو عنه شيئاً أو لم يميز على الصحيح وأما قوله وعلت على الإسلام فهو شرط لدوم الصحبة لا لأصلها وإن ارتد والعياذ بالله تعالى ومات مرتدًا فليس بصحابي كبد الله بن خطل وأما من عاد إلى الإيمان بعد الله بن أبي سرح فتمود له الصحبة لكن مجرد عن الثواب وفائدة عودها التسمية والكافأة فيسمى صحابياً ويكون كفواً لبنت الصحابي . ولما كان كل من الصلاة والسلام لا يكون على الآل والصحب إلا تبعاً أى بحال تفيد ذلك فقال (من يعد) أى حال كون الآل والصحب تبعاً له من بعده في الصلاة والسلام فهما على غير بنينا وبقية الأنبياء والملائكة عليهم الصلاة والسلام تبعاً مطلوبان وأما استقلالاً فوق الخلاف في جوازها (لا) والراجح المنع (١) على وجه الكراهة كما هو مذهب الجمهور . ولما أراد الانتقال من البسمة والحمدلة

(١) (قوله والراجح المنع) ثم اختلف في المنع، فقيل هو من باب التحرير، وقيل من باب كراهة التزييه كما في الشرح، وقيل من باب خلاف الأولى والذى عليه الاكترون أنه مکروه كراهة تزييه لأنهما شعار أهل البدع كالرافضة وقد نهينا عن شمارهم قال بعض الفضلاء ويدعى لغير الانبياء والملائكة من الأئمة وغيرهم بالغفران والرضا والمغفرة والرحمة : وقال التوسي رحمه الله تعالى : يستحب الترحم والتوفى

والصلوة والسلام على من ذكر إلى المقصود من جمع هذا الكتاب ، أى بالكلمة المسماة بفصل الخطاب التي يوثق بها للاتصال من أسلوب إلى آخر اقتداء بالنبي صل الله عليه وسلم فانه كان يأتي بها في خطبه ومراساته لذلك كما ثبت في الأحاديث الصحيحة فقال :

(أما بعد) : أى بعد ما تقدم من البسمة والحمدلة والصلة والسلام على من ذكر (ف) أقول (لاختفاء على ذى) أى صاحب (قلب سليم^(١)) أى خالص من الشرك والنفاق وكل خصلة بذلة ومن الجهل والأخلاق الرذيلة (و) لاختفاء أيضا على صاحب (فكرة مستقيم) أى معتدل ومستوى على الحق لا اعوجاج فيه فستقيم ماؤخذ من الاستقامة وهى الاعتدال وعدم الاعوجاج وذلك يكون ب فعل الأمورات وترك النهيات وقد أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم بها في سورة هود قال تعالى « فاستقم كمَا أُمِرْتَ » والاستقامة صعبة سهلها الله علينا^(٢) . والفكـر كـما قال شيخنا وشيخ مشايخنا رحـمه الله تعالى في تقرـيب الأصول: سراج القـلب وإنما كان كذلك لأنـه يـصـيرـ في القـلبـ كـالمـصـابـحـ الحـسـيـ وـالـذـيـ يـضـيـءـ فـيـهـ فـيـسـتـيـزـ بـهـ وـتـنـجـلـ لـهـ حـقـائـقـ الـأـمـورـ فـيـظـهـرـ بـهـ الـحـقـ حـقـاـ وـالـبـاطـلـ باـطـلاـ فـيـعـرـفـ بـهـ عـظـمـةـ اللهـ تـعـالـىـ وـجـالـهـ وـيـطـلـعـ عـلـىـ خـفـاـيـاـ النـفـسـ وـمـكـاـيدـ الـعـدـوـ وـغـرـورـ الـدـنـيـاـ وـيـعـرـفـ وـجوـهـ الـحـيلـ فـيـ التـحـرـزـ عـنـهاـ إـلـىـ غـيرـ ذـكـرـ إـلـىـ آخـرـ ماـ قـالـ فـانـظـرـهـ . وـأـعـلـمـ أـنـ «ـ لـاـ »ـ فـيـ قـوـلـهـ لـاـ خـفـاءـ نـافـيـةـ لـلـجـنـسـ وـخـفـاءـ اـسـهـاـ وـخـبـرـهـاـ مـتـعـلـقـ الـجـارـ الـقـدـرـ فـيـ قـوـلـهـ (ـ إـنـ شـرـفـ الـعـلـمـ^(٣))ـ أـىـ فـضـلـهـ (ـ لـاـ يـتـكـرـ)ـ أـىـ لـاـ يـجـحدـ،ـ وـكـفـيـ بـالـعـلـمـ شـرـفـاـ كـمـاـ قـالـ سـيـدـنـاـ عـلـىـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـكـرـمـ وـجـهـ

على الصحابة والتابعين فن يعدهم من العلماء والعباد وسائر الآخيار خلافاً لمن خص الترضي بالصحابة والترجم بغيرهم وأما سائر الأنبياء وكذا الملائكة فيستحب كل من الصلاة والسلام عليهم استقلالاً : وإذا علم ما قررته فلا يقال أبو بكر أو عل صل الله عليه وسلم أو عليه السلام وإن صح المعنى كما لا يقال محمد عزوجل وإن كان عزيزاً جليلاً . واستثنى من غير الأنبياء والملائكة مريم ، في الأذكار لا يذكره في حقها ذلك لأن مافي القرآن مما يرفهما عن حال من يقال فيه رضي الله عنه ومحل الكراهة من غير الأنبياء والملائكة أماهم فيحسن منهم الصلاة والسلام على غيرهم استقلالاً وتباعاً كما ورد أنه صل الله عليه وسلم صل على آل أبي أوفى ومحل كراهة السلام إذا لم يكن خطاباً أو جواباً كابتداه ورده أو متولاً مغزلته كالمسلسلات فالملائكة مثل أن يقال فلان عليه السلام أو صل الله عليه وسلم اه مؤلف .

(١) (قوله قلب سليم) اعلم أن القلب يطلق على الجسم الصنوري الشكل أي الذي على هيئة ثمرة الصنوبر وهو شجر يوجد في بلاد الشام ثمرة غليظ الأعلى دقيق الأسفل كرأس السكر ويعرف في مكة بسن العجوز وهكذا القلب معنى الجسم المذكور كما يشاهد في قلب الدجاجة والخروف ، ويطلق على الطيبة الربانية وهي المرادة هنا لأنها هي التي تتحلى بالمعارف وهذه الطيبة تسمى قلباً من حيث تقلبها كما أنها تسمى روحًا من حيث تعلقها بالأمور الأخرى ونفساً من حيث تعلقها بالأمور الدينية كما في الإحياء فتلك الطيبة تسمى باسماء باعتبارات مختلفة وكما تسمى بذلك تسمى عقولاً باعتبار أنه يعقل بها العلوم الفضورية والنظرية ومن تسمية القلب بالعقل قوله تعالى «من كان له قلب أى عقل وقوله «لم قلوب لا يفقهون بها» ونحو ذلك وقيل سمي القلب قلباً لفرط تقلبه كما ورد في الحديث إن القلب كريشه بأرض فلاد تقلبها الرياح بطننا لظهوره ، وقيل في المعنى :

وَمَا سِيَ الْقَلْبُ إِلَّا مِنْ تَعْلِيهِ فَاحذِرُ عَلَى الْقَلْبِ مِنْ قَلْبٍ وَتَحْرِيلٍ

وَمَا مَسَى الْإِنْسَانُ إِلَّا لِنَسِيَهُ وَلَا الْقَلْبُ إِلَّا أَنَّهُ يَتَّقْلِبُ

ومنه «يامقلب القلوب والأيصار ثبت قلوبنا عل دينك» أو لأنه خالص مافي البدن وحالص كل شيء قلبه أو لأنه وضع في الجسد متلويا وإنما وصف المصنف القلب بكلونه سليما دون غيره كالصدر لأن المضفة التي إذا صلح الجسد كلها وإذا فسحت فسد الجسد كلها فسأل الله أن يثبت قلوبنا على دينه ويصلحها بعدها وأمينه أه مؤلف

(٢) (قوله والاستقامة صعبة سهلها الله علينا) أي ولذلك قال صل الله عليه وسلم «شيني هود وأخواتها» وقيل قال ذلك لما فيه من الأخبار قال عن إملاك الأمم الماضين قال أبو عل الجوزياني: كن صاحب الاستقامة لا طالب الكرامة فان نفسك متعركة في طلب الكرامة وربك يطالبك بالاستقامة فاستقم تكون آتيا بما طلبه منك وباك بخلاف من عمل لحصول الكرامة فانه عمل لنغير اقه تعال فلا يكون مخلصا وهو مأمور بالأخلاق قال تعال «وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَمْدُوا أَنَّهُ خَلَقُنِي لِهِ الدِّينُ» اهـ مؤلف .

وقد لازماً بحرف جر وإن حذف فالنصب المتجر
نقلاً وفي أن وأن يطرد ممّا من ليس كمحبٍ أن يلوا

أن يدعوه من لا يحسن ويفرط به إذا نسب إليه وكفى بالجهل ذماً أن يتبرأ منه من هو فيه . وقال سهل التستري رحمه الله تعالى ماعصى الله بمعصية أعظم من الجهل قيل له فهل تعرف شيئاً أشد من الجهل؟ قال نعم الجهل بالجهل فينبغي الاجتهد في طلب العلم إذ طلبه كي يأتي فرض على كل مسلم .
وسبب العلم التعلم ولا يحصل إلا بالطلب والعزيم والقوة والحزم والأخذ عن ثقة في العلم قال ابن الوردي رحمه الله تعالى في لامته :

اطلب العلم ولا تكسل فما أبعد الخير على أهل الكسل
واحتفل للفقه في الدين ولا تشتعل عنه عمالاً وحوالاً
واهجر النوم وحصله فمن يعرف المطلوب يحقر ما بذل
لأتقل قد ذهبت أربابه كل من دبّ على الدرب وصل

ونتيجة العمل وهو لا يحصل بل ولا يصح إلا بالعلم . قال العلامة رحمهم الله تعالى من صلٰ جاهلاً بكيفية الوضوء والصلاوة لم تصح عبادته وإن صادف الواقع ، وقالوا أيضاً العبادة بلا علم كالكتابة على الماء ، وقال ابن رسلان رحمه الله تعالى في زبدة :

وكل من بغى علم يعمل أعماله مردودة لا تقبل

وذلك لأنّه يجب على كل من أراد مباشرة شيء من العبادات أن يعرف حقيقتها قبل الشروع فيها وأن يميز فرائضها من سترها كما سيأتي إن شاء الله تعالى لأن العمل مع الجهل مظنة لحصول الخطأ والخلل فيه فيقتضي عدم القبول وقد نقل الفزالي رحمه الله تعالى إجماع المسلمين على أنه لا يجوز لأحد أن يقدم على فعل شيء حتى يعلم حكم الله فيه (و) لاخفاء أيضاً في أن (ما) أي الذي (ويؤدي في فضله) أي العلم من الآيات والأخبار والآثار (لا يحصر) أي لا يضبط . فمن الآيات القرآنية الدالة على شرف العلم وفضله ما (قال) الله تعالى (أي في سورة الزمر . ومعنى تعالى تعاظم وتقدير وتنزه عن كل مالا يليق بجلال كريائه وأي بذلك لأن الأولى للعبد كرم ما يدل على تزييه مولاه متذكرة عزوجل بل نص بعض العلماء على وجوب ذلك فقال يجب على كل من سمع لفظ الله أن يذكر بعده ما يفيد التعظيم بأن يقول: الله سبحانه وتعالى أو الله تعالى أو الله سبحانه أو الله تبارك وتعالى أو الله عزوجل أو عز اسمه أو جل شأنه أو غير ذلك مما يدل على عظمته تعالى لأن رعاية الأدب مع أهله واجبة والله أحق أن يتاذب له وقد بسطت الكلام في هذا المقام في شرح على رسالة والدى رحمه الله تعالى المسمى «بارشاد المبتدى إلى شرح كفاية المبتدى» فانظره إن شئت والدى حكا المصنف رحمه الله تعالى عن الله تعالى هو (قل) يا محمد الذى شرفت على جميع الخلق (هل يستوى) أي في الرتبة وهل هنا استفهام إنسكاري بمعنى النفي أي لا يستوى (الذين يعلمون) أي وهم الذين صفتهم أنهم يقتلون آناء الليل ساجدين وقائمين وصدر الآية «أمن» هو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربـه قـل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون » أي وهم الذين صفتهم عند البلاء والخوف يوحدون عند الراحة والفراغ يشركون ، وقال بعضهم يجوز أن يراد على سبيل التشبيه أي كما لا يستوى العالموـن والجاهـلوـن كذلك لا يستوى القـاتـون والـاعـاصـون . واعلم أـنـ الاستدلال على شرف العلم وفضله بهذه الآية والتي بعدها ضمـنـى وذلك لأن فيها شرف العلماء وشرفـهم متضـمـنـ لـشرفـ العلم أـفـادـهـ الخطـيـبـ الشـرـيـبـيـ رـحـمـهـ اللهـ وـغـيرـهـ (وـ)ـ منهاـ أـيـضاـ ماـ (ـقـالـ)ـ اللهـ (ـتـعـالـىـ)ـ فـسـوـرـةـ المـجـادـلـةـ وـجـلـةـ لـفـظـ تـعـالـىـ حالـ لـازـمـةـ منـ ضـمـيرـ قـالـ المـسـتـرـ الذـيـ أـبـرـزـتـهـ أـيـ قـالـ اللهـ حـالـ كـوـنـهـ مـعـالـياـ عـمـاـ لـاـ يـلـيقـ بـجـنـابـهـ الـكـرـيمـ وـمـقـامـهـ الـقـخـمـ (ـيـرـفـعـ اللهـ)ـ هـوـ جـوـابـ اـنـشـرـواـ بـعـنـيـ أـرـتـفـعـواـ مـقـاـلـ تـفـسـحـواـ وـصـدـرـ الـآـيـةـ :ـ يـاـ أـيـهاـ الـذـينـ آـمـنـواـ إـذـ قـيلـ لـكـمـ تـفـسـحـواـ فـإـنـجـالـسـ فـافـسـحـواـ يـرـفـعـ اللهـ لـكـمـ وـإـذـ قـيلـ اـنـشـرـواـ فـانـشـرـواـ يـرـفـعـ اللهـ (ـالـذـينـ آـمـنـواـ)ـ أـيـ الـذـينـ اـتـصـفـواـ بـهـذـاـ الـوـصـفـ (ـمـنـكـ)ـ الـأـمـرـيـنـ بـالـفـسـحـ السـامـعـيـنـ لـلـأـوـامـرـ الـبـادـرـيـنـ إـلـيـهاـ بـطـاعـتـهـ لـرـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـقـيـامـهـ فـيـ جـلـسـهـ وـتـوـسـعـهـ لـإـخـوـانـهـ (ـوـالـذـينـ أـوـتـواـ الـعـلـمـ درـجـاتـ)ـ .ـ وـحـاـصـلـ الـمـعـنـىـ:ـ يـرـفـعـ اللهـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـىـ غـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ وـيـرـفـعـ الـعـلـمـ الـمـؤـمـنـيـنـ مـنـ الـمـؤـمـنـيـنـ

على بقية المؤمنين كذا جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال «يرفع الله الذين أوتوا العلم على الذين آمنوا درجات» رواه الدارى وفى رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً «العلماء فوق المؤمنين بسبعين درجة ما بين الدرجتين مائة عام» (و) من الأخبار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم الدالة على شرف العلم وفضله ما ذكره الحافظ السيوطي رحمه الله فى الجامع الصغير وغيره عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال (قال) سيدنا (رسول الله) أى مولانا محمد صلى الله عليه وسلم فالمراد برسول الله هو سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم غالب استعماله فيه غلبة تحقيقه فصار علاماً بالغة فلا يطلق على غيره إلا مقولون بذلك اسمه أو بقرينته (صلى الله عليه وسلم) أى اللهم صل عليه وسلم أى عليه فيه الحدف من الثاني لدلالة الأول وأى المصنف بقوله صلى الله عليه وسلم توفيق بآداب مؤدى الحديث فإنه يسن أن يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو نبى الله صلى الله عليه وسلم وبخوا ذلك ، إذ الاقتصر على قال رسول الله أو النبي أو الرسول مكرره كما قاله النبوى رحمة الله ، ولا يرد قوله تعالى «محمد رسول الله» لأن مثل هذا الإخبار منه عنه صلى الله عليه وسلم تعظيم وتجليل كيف كان ، بخلافنا (طلب العلم) أى الشرعى سواء الواجب علينا كالتوحيد والفقه وعلم داءات القلوب كالحسد والعجب والريبة فيجب على كل أحد كما قال الغزالى أن يعرف حدودها وعلاماتها وأسبابها ليتجنبها أو كفاية كالتفسير والحديث والطب لعموم نفعها وكاشرعى ما كان آلة له كاللغة والنحو والصرف فيجب على الكفاية لأن العلم الشرعى لا يتم إلا به وما لا يتم الواجب إلا به وكان مقدوراً عليه فهو واجب . واعلم أن قوله طلب العلم مبتدأ خبره (فرضية) والناء فيه لتأكيد المبالغة للتأنيث كهـى في علامـة فلا يقال إن الخبر لم يطابق المبتدأ في التذكـير ، وفرضـة بـمعنى مفروضـة يـعني أن طلب العلم مفروض (على كل مسلم) أى على كل فرد من أفراد المسلمين ذكرـاـ كان أو أنتـيـ أوـ خـنـىـ كما يـقـيـدـهـ التـعـيـرـ بكلـ الدـالـةـ عـلـىـ الـاسـتـغـرـاقـ وـبـهـذـاـ التـقـرـيرـ عـلـمـ أـنـ قـوـلـهـ مـسـلـمـ لـيـسـ قـيـداـ بـلـ مـثـلـهـ الأـنـثـيـ وـالـخـنـىـ كـاـ عـلـمـتـ لـكـنـ لـمـ كـانـ الغـالـبـ أـنـ الرـجـالـ هـمـ التـصـدـوـنـ لـطـلـبـ الـعـلـمـ خـصـهـ بـالـذـكـرـ ، وـنـظـيـرـ ذـلـكـ فـيـ الـأـحـادـيـثـ كـثـيرـ كـقـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ «الـمـسـلـمـ مـنـ سـلـمـ الـمـسـلـوـنـ مـنـ لـسـانـهـ وـيـدـهـ» إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ وـعـلـمـ أـيـضاـ أـنـ لـفـظـ (وـمـسـلـمـةـ) الـذـىـ لـيـسـ فـيـ طـرـقـ مـنـ طـرـقـ الـحـدـيـثـ كـاـ قـالـهـ الـحـلـىـ وـالـسـخـاوـىـ فـيـ الـمـقـاصـدـ الـحـسـنـةـ وـغـيرـهـاـ زـائـدـ فـهـوـ لـيـسـ مـنـ تـتـمـةـ الـحـدـيـثـ إـنـ كـانـ صـحـيـحـ الـعـقـدـ إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ الـمـصـنـفـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ اـطـلـعـ عـلـىـ رـوـاـيـةـ فـيـهـ ذـلـكـ أـوـ أـنـهـ روـيـ الـحـدـيـثـ بـالـعـقـدـ وـرـوـاـيـةـ الـحـدـيـثـ جـائـزـ كـاـ فـيـ جـمـعـ الـجـوـامـعـ وـغـيرـهـ وـعـلـيـهـ فـهـذـهـ الـزـيـادـةـ لـأـبـاسـ بـهـ . وـبـيـانـ ذـلـكـ أـنـهـ لـمـ كـانـ الـتـبـادرـ إـلـىـ الـدـهـنـ مـنـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ «طـلـبـ الـعـلـمـ فـرـيـضـةـ عـلـىـ كـلـ مـسـلـمـ» اـخـتـصـاصـ طـلـبـ الـعـلـمـ بـالـذـكـرـ دونـ غـيرـهـ زـادـ تـوـضـيـحـاـ وـتـبـيـهـاـ عـلـىـ أـنـ وـجـوبـ طـلـبـ الـعـلـمـ غـيرـ مـخـتـصـ بـالـذـكـرـ بلـ وـاجـبـ عـلـىـ غـيرـهـ مـنـ أـنـثـيـ وـخـنـىـ كـاـ عـلـمـتـ فـوـجـوبـ طـلـبـ الـعـلـمـ عـلـىـ غـيرـ الذـكـرـ هـوـ وـإـنـ كـانـ دـاـخـلـ فـيـ ضـمـنـ كـلـ مـسـلـمـ بـالـتـفـسـيرـ السـابـقـ إـلـاـ أـنـهـ غـيرـ صـرـيـحـ لـكـلـ أـحـدـ فـيـئـذـ لـأـبـاسـ بـزـيـادـتـهـ وـمـسـلـمـةـ لـيـكـونـ تـفـسـيـرـاـ لـعـقـدـ الـحـدـيـثـ فـلـاـ يـعـتـرـضـ وـيـقـالـ إـنـ لـفـظـ وـمـسـلـمـةـ لـاـ حـاجـةـ إـلـيـهـ لـأـنـ تـقـرـيرـ الـحـدـيـثـ بـمـاـ ذـكـرـ يـعـنـهـ فـتـأـمـلـ (وـ) مـنـهـ أـيـضاـ مـارـوـاهـ التـرمـذـىـ وـحـسـنـهـ وـغـيرـهـ عـنـ أـبـىـ هـرـيـرـةـ رـضـيـهـ عـنـهـ أـنـهـ قـالـ (قال) سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ (رسـولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: مـنـ سـلـكـ) قـالـ الشـنـوـانـىـ عـلـىـ مـخـتـصـ ابنـ أـبـىـ جـمـيـرـ وـهـذـهـ قـطـعـةـ مـنـ حـدـيـثـ أـوـلـهـ «إـنـ الـعـلـمـاءـ وـرـثـةـ الـأـنـبـيـاءـ وـرـثـواـ الـعـلـمـ مـنـ أـخـذـ بـحـظـ وـافـرـ وـمـنـ سـلـكـ» أـىـ دـخـلـ (طـرـيقـاـ) أـىـ حـسـيـةـ كـاـ طـرـيقـ الـمـوـصـلـةـ لـمـسـجـدـ الـذـىـ فـيـ الـعـلـمـ أـوـ لـبـلـدـةـ أـخـرىـ فـيـهـ الـعـلـمـ أـوـ مـعـنـوـيـةـ كـاـ صـنـعـةـ الـقـىـ يـحـصـلـ بـهـ الـلـوـنـةـ فـتـعـيـنـهـ عـلـىـ طـلـبـ الـعـلـمـ أـوـهـمـاـ مـعـاـ فـتـشـمـلـ أـنـوـاعـ الـطـرـقـ الـمـوـصـلـةـ إـلـىـ تـحـصـيـلـ أـنـوـاعـ الـعـلـمـ الـدـيـنـيـةـ (يـلـتـمـسـ) أـىـ يـطـلـبـ (فـيـهـ) أـىـ فـيـ ذـلـكـ طـرـيقـ (عـلـمـاـ) شـرـعـيـاـ بـأـىـ سـبـبـ كـانـ مـنـ التـلـمـعـ وـالـتـعـلـيمـ وـالـتـصـنـيفـ سـوـاـ جـلـ أـوـ قـلـ (سـهـلـهـ لـهـ طـرـيقـاـ إـلـىـ الـجـنـةـ) يـحـتـمـلـ فـيـ الـدـنـيـاـ فـالـمـرـادـ طـرـيقـ الـعـنـوـيـةـ بـأـنـ يـوـقـعـهـ لـلـعـلـمـ الـصـالـحـ الـمـوـصـلـ لـلـجـنـةـ . وـيـحـتـمـلـ فـيـ الـآـخـرـةـ فـالـمـرـادـ طـرـيقـ الـحـسـيـةـ وـهـيـ الـصـرـاطـ الـمـوـصـلـ لـلـجـنـةـ بـأـنـ يـسـلـكـ بـهـ طـرـيقـاـ

(١) (قوله سهل الله له طريقا إلى الجنة) الذى فى الجامع الصغير سهل الله به و ظاهر على هذه الرواية أن الصمير عائد السلوك المفهوم من سلك و تكون الباء سبية بخلافه على الرواية التى هنا فإن الصمير عائد لمن ولام لام التعديه وبعضهم جعل اللام بمعنى الباء وجعل الصمير فى الروايتين راجعاً للسلوك المفهوم من سلك و جوز أن تكون الباء لتعديه و الصمير فيما عائد ان لتفق الروايتان اه مزلف .

لاصعوبية فيه حق يدخل الجنة سالما وهذا بشاره بتسهيل العلم على طلبه لأن طلبه من الطرق الموصولة إلى الجنة . وسبب ذلك أن العلم إنما يحصل بتعب ونصب «وأحب الأعمال إلى الله أحقرها» بالحاء المهملة والزاي المعجمة أى أشقرها فمن تحمل المشقة في تحصين العلم سهل الله له طريقا إلى الجنة وظاهر الحديث أنه يترب لـ ذلك وإن لم يحصل المطلوب فمن بذلك الجهد بنية صافية وإن لم يحصل شيئا نحو بلادة يحصل له الجزاء الموعود به لعدم تقديره لكن إذا حصل المقصود كان أعلى (و) منها أيضا مارواه الحافظ السيوطي رحمة الله والشيخ أبو بكر بن ظهير الشافعى رحمة الله تعالى واللفظ للأخر في كتابه شفاء الغليل ودواء العليل (عن) أمير المؤمنين وثالث الخلفاء الراشدين جامع سور القرآن من استحب منه ملائكة الرحمن ومن جهز جيش العسرة وبابع عنه صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان ذى المنافق الجنة المفتخرة شهيد دار الهجرة سيدنا (عثمان بن عفان) بن العاص بن أمية بن عبد مناف فليتقى نسبه مع نسب النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف ، وهو من أسلم قدما ومحى دعاه الصديق إلى الإسلام وهاجر المجرتين الأولى إلى الحبشة والثانية إلى المدينة وشهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم . وأما بيعة الرضوان فكانت لأجله وبسيطه ، ولما حضرت غزوة بدر كانت رقية زوجته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم مريضة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتخافف وقال له ارجع وضرب له بسهمه وأجره فهو معدود من البدرىين لذلك قوله صلى الله عليه وسلم «إن لك أجر رجل شهد بدرًا وسهمه» . وتوفيت رقية رضى الله عنها في سنة اثنين من الهجرة حين أتى خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فتح الله عليه يوم بدر فزوجه النبي صلى الله عليه وسلم بعدها ابنته أم كلثوم بوصي من الله تعالى . وتوفيت عنده سنة تسع من الهجرة فلما توفيت قال صلى الله عليه وسلم «لو كان عندي غيرها لزوجتكما» وثبت عنده أنه قال «سألت ربِّي عزَّ وجلَّ أن لا يدخل النار أحداً صاحرَ إِلَيْهِ» ولا يعرف أحد تزوج ابنتي بي غيره رضى الله عنه ولذا سمي ذا التورين فهو من السابقين الأولين وأول المهاجرين وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد الستة الذين جعل عمر فيهم الشورى وأخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو عنهم راض واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة في غزوة ذات الرقاع وما جهز جيش العسرة في غزوة تبوك في السنة التاسعة بتسعمائة وخمسين بعيرا وأتم الألف بخمسين فرسما دعا له صلى الله عليه وسلم بأن الله يغفر له ما أسر وما أعلم وقال ما يالي عثمان ما فعل بعدها وصح أنه رضى الله عنه كان يحيى الليل بركرة يقرأ فيها القرآن وكان رضى الله عنه ذا قوة وشجاعة وسماحة وجمال مفرط كزوجته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن عساكر عن أسماء بن زيد رضى الله عنها . ومن ثم كان النساء يعنيهما بقولهن :

أحسن شيء قد يرى إنسان رقية وبغلها عثمان

ولد رضى الله عنه بعد ولادة النبي صلى الله عليه وسلم بست سنين وبويع له بالخلافة يوم السبت غرة محرم سنة أربع وعشرين بعد دفن عمر بن الخطاب ثلاثة أيام باجتماع الناس عليه ، وكان نقش خاتمه آمنت بالله مخلصا . وقتل زضي الله عنه بالمدينة يوم الجمعة لثمان عشرة أو سبع عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين من الهجرة ودفن بالبيع فكان عمره اثنين وثمانين سنة وأشهرها وكانت ولايته اثنى عشرة سنة إلا اثنى عشر يوما . وبالجملة فقضائه وفضائله وفضائله بقية الخلافة ليس هذا محل بسطها وهي كثيرة مشهورة وفي الكتب مسطورة : منها كتاب شيخنا وشيخ شيوخنا رحمة الله المسئ [فتح المبين في فضائل الخلفاء الراشدين] فانظره إن شئت تر فيه ما يعبر العقول . ولما كان من الآداب المستحبة الترضي على كل خير سما إذا كان صحابيا مقتذراً أى المصنف بذلك مراعاة لتلك الآداب فقال (رضي الله عنه) أى باعد السخط بواسطة الرضا فعن الرضا عدم السخط والمراد به في حقه تعالى لازمه وهو الإنعام أو إرادته فهو صفة فعل على الأول وصفة ذات على الثاني وهو أعلى رتبة من العفو والمغفرة لأن العفو هو الذنب وعدم العقوبة عليه وإن لم يكن معه إنعام والمغفرة سره وعدم العقوبة عليه وإن لم يتع وله ذلك قال بعض العارفين في دعاته: اللهم ارض عنا وإن لم ترض عنا فاعف عنا فإن المولى قد يغفو عن عبده وهو عنه غير راض . وأعلم أن قوله عن عثمان خبر مقدم عن المصدر المنسب في قوله (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يشفع) بضم الياء وفتح الشين وكسر الفاء مشددة أى يعطى (الله) تعالى الإذن

في الشفاعة (يوم القيمة ثلاثة) منصوب على المفعولة وهذه هي رواية ابن ظهيره رحمة الله وأما رواية السيوطي رحمة الله تعالى فهي «يشفع يوم القيمة ثلاثة» بمحذف لفظ الجلالة ورفع ثلاثة أي ثلاثة طوائف مرتدين كما أفاده لفظ الحديث (الأنبية) أي بعد شفاعته صلى الله عليه وسلم لما في الصحيحين «أنا أول شافع وأول مشفع» فهو الذي يفتح باب الشفاعة لغيره ، والكلام على ما يتعلّق بالشفاعة مشهور يعنينا الاختصار من سوقة (ثم العلماء ثم الشهداء) قال القرطبي رحمة الله تعالى فأعظم بعذلة من بين النبوة والشهادة بشهادة المصطفى صلى الله عليه وسلم ، ولما كان العلماء يحبون إلى الناس بعلمهم الذي أفنوا فيه نفائس أو قاتلهم أكرمهم الله تعالى بولاية مقام الإحسان إليهم في الآخرة بالشفاعة فيهم جزاء وفاقا وقد أخذ بقضية هذا الخبر جم فصرحوا بأن العلم أفضل من القتل في سبيل الله لأن المجاهد وكل عامل إنما يتلقىان عملهما من العالم فهو أصله وأسه انتهى ، وقد صرخ في جديـث بأن حبر العلماء أرجـع من دم الشهداء ، فقد روـيـ الـديـلىـ في مـسـنـدـهـ عنـ ابنـ عـمـرـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـماـ قالـ قالـ رسولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ «ـيـوـزـنـ حـبـرـ الـعـلـمـاءـ وـدـمـ الشـهـداءـ فـيـ رـجـعـ ثـوـابـ حـبـرـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ تـوـابـ دـمـ الشـهـداءـ» وـلـهـ درـ القـائـلـ فـيـ مدـحـ مـدـادـ الـعـلـمـاءـ :

يا طالب علم النبي محمد ما أتموا وسواكم بسواء
ومداد ما تحرى به أفلامكم أزكي وأرجح من دم الشهداء

(و) من الآثار الدالة على شرف العلم وفضله ما ذكر غير واحد ومنهم شيخنا وشيخ مشايخنا رحمة الله تعالى في رسالته المسماة [بإرشاد ذي الفكر والرأي والقلب السليم إلى فضائل العلم والعلماء وآدابهم والتعلم والتعليم] (عن) الصحابي الجليل المشهور ذي الفضائل الجمة الحسنة (أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر الدوسى على الأصح في اسمه واسم أبيه من نحو ثلاثين قولًا ، كان له هرة فكثي بها . وسبب تكنته بذلك أنه قال كنت أحمل يوما هرة في كمي فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي ما هذه ؟ فقات هرة فقال (١) يا أبا هريرة ، وقيل إنه كان يلعب بها وهو صغير ، وقيل كان يحسن إليها وهو كبير ، وهو الذي روى حديث «دخلت امرأة النار في هرة» الحديث ، وقيل المكثي له والده وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه ولا يحبه عنه وكان يقول له يا أبا هر فيقول إنما أنا أبو هريرة فقال له عليه الصلاة والسلام الذكر خير من الأنثى ، وأثنى عليه أبو بكر وعمرو وعثمان وكانت عائشة تجله وهو من دخل مصر وكان صاحب صيام وقيام يسبح في اليوم والليلة اثنى عشرة ألف تسبيحة ولـي الإمارة على المدينة ثلاثة مرات ودعا له صلى الله عليه وسلم ودعا لأمه . أسلم رضي الله عنه عام خير وشهدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لازمه الملازمة التامة رغبة في العلم راضيا بشبع بطنه وكان يدور معه حيثما دار ومن ثم كان أحفظ الصحابة رضي الله عنهم وقد شهد له صلى الله عليه وسلم أنه حريص على العلم والحديث ، وقال «قات يارسول الله إني سمعت منك حديثا كثيرا وإن أخـىـ أنـ أـ نـ سـاـهـ فـقـالـ اـ بـسـطـ رـدـاءـكـ فـبـسـطـتـهـ فـنـرـفـ يـدـهـ فـيـهـ ثـمـ قـالـ ضـمـهـ فـضـمـتـهـ فـمـاـ نـسـيـتـ شـيـئـاـ بـعـدـهـ» قال الشافعى رضي الله عنه : أحفظ من روى الحديث في دهره أبو هريرة ، روى له خمسة آلاف حديث وثلثمائة وأربعة وسبعين حديثا قال البخارى وروى عنه : أكثر من ثمانمائة نابين صحابي وتابعـيـ فهو أحد الستة الذين هـمـ أـ كـثـرـ الصـحـابـةـ روـيـةـ . توفـيـ أبو هـرـيرـةـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ سـنـةـ سـبـعـ أوـ ثـانـ أوـ تـسـعـ وـخـمـسـيـنـ عـنـ ثـانـ وـسـبـعـيـنـ سـنـةـ وـدـفـنـ بـالـبـقـيـعـ وـمـاـ اـشـتـهـرـ مـنـ أـنـ قـبـرـهـ بـقـرـبـ عـسـقلـانـ لـأـصـلـ لـهـ وـإـنـماـ ذـاكـ صـحـابـيـ آخرـ اـسـمـهـ جـنـدـرـةـ وـفـضـائـلـهـ مـشـهـورـةـ لـأـنـ حـصـىـ لـيـسـ هـذـاـ مـحـلـ بـسـطـهـ مـذـكـورـةـ

(١) قوله فقال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة هذا من جملة ملاحظته صلى الله عليه وسلم لأصحابه ومن هذه الملاحظة قوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم حين قال : زملوني «يا أبا المزمل» وقوله تعالى له صلى الله عليه وسلم حين قال : دثروه : «يا أبا المدثر» قال شيخنا وشيخ مشايخنا رحمة الله تعالى في السيرة ذكر السبيل أن من عادة العرب إذا قصدت الملاحظة أن تسمى المخاطب باسم مشتق من الحالة التي هو عليها فلاحظه الحق بقوله يا أبا المدثر قم فأذنر بذلك علم رضاه الذي هو غاية مطلوبه وبه كان يهون عليه تحمل الشدائـهـ . ومن هذه الملاحظة قوله صلى الله عليه وسلم لعل بن أبي طالب رضي الله عنه وقد نام وقد ترب جبينه : قم يا تراب ، وقواه صلى الله عليه وسلم خذيفة وقد نام إلى الإسفار قم يا نومان اهـ

في الكتب ومنها السير وشرح الأربعين النووية (و) عن الصحابي الفاضل المشهور (أبي ذر) الغفارى وأسمه على المشهور جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد بن القيعة بن حرام بن غفار بن مليل بن حمزة بن بكر بن عبد مناف ابن كنانة فيجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في كنانة . أسلم بعثة قديما ثم رجع إلى قومه ثم هاجر إلى المدينة وقصة إسلامه عجيبة ذكرها أهل السير ومنهم شيخنا وشيخ مشايخنا رحمة الله تعالى في سيرته ووصفه صلى الله عليه وسلم في عدة أحاديث بأنه أصدق الناس لهجة وفي رواية «مائطلات الخضراء أى السماء ولا أقلت الغراء أى حملت الأرض أصدق لهجة من أبي ذر» وهو أول من حيا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحية الإسلام فقال: وعليك السلام ورحمة الله . وتواصيه وزهذه مشبهان في الحديث بتواضع عيسى عليه السلام وزهذه . وتوفي بالربدة^(١) سنة إحدى أو اثنتين وثلاثين . وبالجملة فمناقبها كثيرة ليس هذا محلها (رضي الله عنها) أى عن أبي هريرة وأبي ذر (قال: باب من العلم تعلمه) ^خعن من العلماء (أحب إلينا من) صلاة (ألف ركعة تطوعا) أى نفلا وهذا بعض آثرها وعامه «وباب من العلم نعلمه عمل به أو لم يعمل به أحب إلينا من مائة ركعة تطوعا» سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «إذا جاء طالب العلم الموت وهو على هذه الحالة مات وهو شهيد» .

فائدة كذا قال فإذا قال الناقل كذا قال فلان كان بالخيار بين أن يسوق عبارته يعنيها ولفظها أو بعاتها ومضمونها ولكن لا يجوز له تغيير شيء من معانى لفاظه وإلا كان كاذبا ومثل قوله قال كذا فلان أفاده فلان أو قال ماحاصله أو ما ملخصه أو نحو ذلك وإذا قال عبارته أو مانصه أو لفظه أو نحو ذلك تعين عليه سوق العبارة المنقولة بلفظها ولم يجز له تغيير شيء منها أفاده بعض الفضلاء (و) منها أيضا ماروى عن غير واحد أنه قال (قال بإمامنا) أى الذي تقتدى به وإمام الأمة أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشى المطلي (الشافعى) ابن العباس بن عثمان بن شافع ابن السائب بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف جد النبي صلى الله عليه وسلم فهو ابن عم المصطفى وذلك لأنه يجتمع معه في عبد مناف وأما هاشم الذي في نسب الإمام فهو غير هاشم الذي في نسبه صلى الله عليه وسلم ونسب رضي الله عنه لشافع لأنه أكرم أجداده لأنه صحابي ابن صحابي ولما فيه من التفاؤل الحسن بالشفاعة . ولد الشافعى رضي الله عنه بغزة بلدة بالشام وقيل بعسقلان وقيل يعني وقيل بالمنى سنة مائة وخمسين يوم وفاة الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ونشأ يتيمًا حجر أمه مع قلة عيش وضيق حال، وكان رضي الله عنه يجالس العلماء ويكتب ما يستفيده في العظام ونحوها لعجزه عن الورق حتى ملأ منها خبایا ثم حمل إلى مكة ونشأ بها وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين والموطن وهو ابن عشر وأذن له شيخه مسلم بن خالد بالإفقاء وهو ابن حسن عشرة سنة ثم دخل إلى مالك رضي الله عنه بالمدينة ولازمه . ومناقبها كثيرة شهيرة أفردت بالتأليف ويكتفى فيها مارواه الأحوص أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تسروا قريشا فإن عالمها يعلّ طباق الأرض علمًا». وفي رواية «علم قريش يعلّ طباق الأرض علمًا» فقد حمل هذا الحديث أكثر العلماء منهم الحافظ أبو نعيم والإمام أحمد بن حنبل رحمهما الله تعالى على الشافعى رضي الله عنه ، قال الإمام السبكى رحمة الله ذكروا من خواص الإمام الشافعى رضي الله عنه من بين الأئمة أن من تعرض إليه أو إلى مذهبته بسوء أو نقص هلك قريبا وأخذوا ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم «من أهان قريشا أهانه الله» . توفي رضي الله عنه شهيدا يوم الجمعة سانح رجب صحوة النهار ودفن بعد العصر بمصر في القرافة المشهورة سنة مائتين وأربعة وعشرين وخمسون سنة (رضي الله عنه) ونفعنا به آمين بجهة الأمين وقد ضبطت مولده وعمره ووفاته بقولى :

(١) (قوله بالربدة) هي موضع معروف بقرب صفراه المشهورة إلى هي إحدى مراحل المدينة المنورة ، فقبوره رضي الله عنه هناك مشهور يزار ويبارك به .

قد حاز فضلاً لم يصله الفكر
إن الإمام الشافعى المقتدى
وهو الذى ملا البقاء بعلم
بإشارة المادى فنعم الفخر
ميلاده (كوف) (١) ومدة عمره
(نافع) وتاريخ انتقال (أجر)
٢٠٤ ٥٤ ١٥٠

والمحكى عنه هو قوله (الاشتغال بالعلم) أى العلم النافع (أفضل) أى كثروبا (من) الاشتغال : (صلاة النافلة) والكلام في العلم المندوب وإلا فالعلم الفرض أفضل الفروض كما أن فعله أفضل النوافل (وقال) أى إمامنا الشافعى رضى الله عنه (ليس بعد) أداء (الفرائض أفضل من طلب العلم) أى المندوب وإلا فالفرض داخل في الفرائض .

(١) (قوله كوف) هذا ضبط لولده رضى الله عنه وذلك لأن الكاف بمثريين والنون بخمسين والفاء بثمانين فالجملة مائة وخمسون وكان مولده كذلك كما بینا، وقوله: ناج ضبط لمدة عمره وذلك لأن النون بخمسين والألف بواحد والجيم بثلاثة فالجملة أربعة وخمسون وكانت مدة عمره كذلك كما بینا أيضاً، وقوله: أجر، ضبط لانتقاله إلى دار البقاء وذلك لأن الهمزة بواحد والجيم بثلاثة والراء بمائتين فالجملة مائتان وأربعة وكان انتقاله إلى دار البقاء كذلك كما بینا أيضاً . وأعلم أن لكل من ضابط الولادة والعمر والانتقال إشارة لطيفة في الأول وهو كوف يفتحين إشارة إلى أنه رضى الله عنه من حين ولاد كوف أي محيط بالأرض أى مالها بعلمه ففيه إشارة إلى حديث «عالم قريش يملأ طباق الأرض علماً» وصائر للإسلام وأهله من أن يطرق إليهما زيف أو ضلال فقد قال العلامة محمد بن عمر الرازى رحمه الله في مناقب الشافعى رضى الله عنه مانعنه: أعلم أن ثناء العامة على الشافعى رضى الله عنه أكثر من أن يحيط الحصر به ونحن نذكر السبب في محبيهم له وثنائهم عليه فنقول: الناس كانوا قبل زمان الشافعى رضى الله عنه فريقين أصحاب الحديث وأصحاب الرأى أما أصحاب الحديث فكانوا حافظين لأخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أنهم كانوا عاجزين عن النظر والجدل وكلما أورد عليهم أحد من أصحاب الرأى سؤالاً أو إشكالاً بقوا في أيديهم عاجزين متبحرين . وأما أصحاب الرأى فكانوا أصحاب النظر والجدل إلا أنهم كانوا عاجزين عن معرفة الآثار والسنن . وأما الشافعى رضى الله عنه فكان عارفاً بستة رسول الله صلى الله عليه وسلم محظياً بقوانيتها وكان عارفاً بآداب النظر والجدل قويًا فيه وكان فضيح الكلام قادرًا على قهر الخصوم بالحججة الظاهرة وآخذًا في نصرة أصحاب الحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل من أورد عليه سؤالاً أو إشكالاً أجاب عنه بأوجوبة شافية كافية فانقطع بسببه استيلاه أهل الرأى على أصحاب الحديث وسقط رفيعهم وتخلص بسببه أصحاب الحديث عن شبهات أصحاب الرأى وهذا انطلقت الألسنة ب مدحه والثناء عليه وانقاد له علماء الدين وأكابر السلف أهـ . وما أحسن من قال في الشافعى رضى الله عنه من بعض قصيده طويلة :

أفاده من حبر طباق الأرض قد
ملئت به علماً فجعل الواهب
لتى الشريعة وهي ذات تغريب
فاستهبس العزم القوى لنصرها
وأوى إليه غريبها جهراً وكما
واستن فيها سنة مرضية
راز الأصول وما زبن صحيحها
ثم اثنى نحو الفروع مقرراً
وتراجعت عنها هديت غياب
فقدت طوعاً بسنته الورى وتزاحت منهم لديه مناكب
فندما به الدين الحنيف موطداً
والفضل بين العالدين مواهب

ومعنى الكوف: الجانب المحيط الصائن لغيره . وفي الثاني وهو ناج إشارة إلى أنه رضى الله عنه مدة عمره ناج من الزلل والخلل فقد كان رضى الله عنه ورعاً زاهداً في الدنيا راغباً في العقبى ما حاف بالله في عمره لا كاذباً ولا صادقاً فهو إن لم يكن معصوماً لكنه كان محفوظاً بمعناية الله جل وعلاً كما هو مشهور في مناقبه رضى الله عنه ونفعنا به . وفي الثالث وهو أجر إشارة إلى أنه رضى الله عنه بانتقاله إلى دار البقاء يستوفى ماله من الأجر السابق والمتجدد بعد انتقاله بما سنه من ألسن النبيوية وما خلفه ونشره من العلوم الحسدية كما يصرح به حديث «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة» وحديث «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينفع به» الحديث، وحديث «إن ما يتحقق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علمًا نشره» الحديث ، وحديث «ألا أخركم عن الأجدود؟ الله الأجدود وأنا أجدود ولد آدم وأجدودهم من بعدي رجل علم علماً فنشر علمه بيعث أمّة واحدة» الحديث فهو رضى الله عنه من انتفع بعلمه ومن انتشر في الآفاق رضى الله عنه وأرضاه ونفعنا به بجهة حبيبه ومصطفاه آمين .

والحاصل أن طلب العلم ينقسم إلى ثلاثة أقسام: فرض عين وهو ما توقف عليه العبادات أو نحوها . وفرض كفاية وهو مازاد على ذلك إلى بلوغ درجة الفتوى كالنحوى والرافعى . ومندوب وهو مازاد على ذلك إلى ما لا نهاية له ولا غاية له . وكلام الإمام محمول على هذا الأخير كاً بينا ليكون للقيود بالنافلة ثمرة ولثلا يتوم أن صلاة الفرض أفضل من طلب العلم بسائر أقسامه أو مساوية له كذلك والواقع خلافه وخصوص الصلاة بالذكرا لأنها أفضل العبادات بعد الشهادتين وإذا فضل العلم هذا الأفضل فقد فضل غيره بالأولى . قال شيخنا وشيخ مشايخنا رحمة الله تعالى في رسالة العلم المتقدم ذكرها بعد كلام : والحاصل أنهم متتفقون على أن الاشتغال بالعلم أفضل من الاشتغال بنوافل الصوم والصلاة والتسبيح ونحو ذلك من نوافل عبادات البدن ، ومن دلائل ذلك أن نفع العلم يعم صاحبه والمسلمين والنواقل المذكورة مختصة به ولأن العلم مصحح لغيره من العبادات مفتقر إليه ولا ينعكس ولأن العلماء ورثة الأنبياء ولا يوصف التعبدوه بذلك ولأن العابدتابع للعلم ومقتبسه في عبادته وغيرها واجب عليه طاعته ولا ينعكس ولأن العام تبقى فائدته وأثره بعد صاحبه والنواقل تقطع بعوت صاحبها ولأن العلم صفة الله ولأن العلم فرض كفاية فكان أفضل من النافلة بل قال إمام الحرمين رحمة الله تعالى في فرض الكفاية إنه من فرض العين من حيث إن فاعله يسد مسد الأمة ويسقط الحرج عن الأمة وفرض العين قاصر ، وقال بذلك الاستاذ أبو إسحاق الإسفرييني وأبو علي السنخي رحهما الله تعالى وطائفة من المحققين كلهم قالوا: إن فرض الكفاية أهمل من فروض الأعيان والاشتغال به أهمل من الاشتغال بأداء فرض العين . وروى البيهقي رحمة الله تعالى بسنده عن الربيع بن سليمان رحهما الله تعالى قال سمعت الشافعى رضى الله عنه يقول: ليس بعد أداء الفريضة أفضل من طلب العام قيل له ولا الجهد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهد في سبيل الله اه . ومن الآثار أيضاً ماروى عن سيدنا على رضى الله عنه أنه قال: العام خير من المال العام يحرسك وأنت تحرس المال والمال تنقصه النفقة والعلم يذكر بالإنفاق أى يزيد بالإنفاق إذا أفادته بالتعليم والإفتاء، قال الشاعر :

من حاز العلم وذاكره صلت دنياه وآخرته
فأدم للعام مذكرة حياة العلم مذكرة

ولهذا قالوا فهم سطرين خير من حفظ وقرآن ومنظرة اثنين خير من هذين . ومنها أيضاً ماروى عن الحسن البصري رضى الله عنه أنه قال صرير قلم العالم تسبيح وكتابة العلم والنظر فيه عبادة وإذا أصاب من ذلك المداد ثوبه فكله أصابة دم الشهداء وإذا قطر منها على الأرض تلاًّ نوره وإذا قام من قبره نظر إليه أهل الجمجمة قالوا هذا عبد من عباد الله أكرم الله وحضره مع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام . ومنها أيضاً ماحكي عن بعض الحكماء أنه قيل له مابالنا نرى العلماء على أبواب الأغنياء ولا نرى الأغنياء على أبواب العلماء مع أن العلم أفضل من المال فقال لمعرفة العلماء بعنفة المال وجهل الأغنياء بعنفة العلم . وإذا كان هذا بعض فضله فينبغي إعطاؤه حقه في الطلب واغتنام وقت الفراغ والنشاط وقلة الشاغل قبل عوارض البطالة من ارتفاع المزلة والشهرة فإنه مقى اشتهر الشخص بالمعرفة انسد عليه بابها كما قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: تفقهوا قبل أن تسودوا فتمتنعوا من التعلم وهو معنى قول الشافعى: تفقهوا قبل أن ترأس فانك إذا رأسـتـ أىـ صرـتـ رئيسـافـلاـ سـيـلـ إلىـ التـعلـمـ أـىـ لـكـثـرـةـ الشـاغـلـ وـالـاتـبـاعـ فـيـأـنـفـ التـعلـمـ وـالـعـلـمـ لـاـيـدـرـكـ إـلـاـ بـالـتـواـضـعـ كـماـ قـالـواـ :ـ العـلـمـ حـرـبـ لـمـتـعـالـيـ .ـ كـالـسـيـلـ حـرـبـ لـمـكـانـ العـالـيـ .ـ فـيـنـبـغـيـ أـنـ يـتـواـضـعـ لـعـلـمـهـ وـيـتـأـدـبـ مـعـهـ وـإـنـ كـانـ أـصـفـ مـنـهـ سـنـاـ وـأـقـلـ شـهـرـةـ وـنـسـبـاـ وـصـلـاحـاـ وـيـعـتـقـدـ كـمـ أـهـلـيـتـهـ وـرـجـاـتـهـ عـلـىـ طـبـقـتـهـ وـيـتـأـوـلـ لـأـقـوـاـهـ وـأـفـعـالـهـ الـقـ ظـاهـرـهـ الـفـسـادـ وـلـاـ يـتـبـعـ عـورـاتـهـ وـعـيـوبـهـ لـثـلـاـ يـعـقـدـ نـقـصـهـ فـلـاـ يـتـفـعـ بـهـ فـإـنـ كـلـ أـحـدـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ أـمـرـ مـعـابـ عـنـدـ غـيرـهـ وـقـدـ كـانـ بـعـضـهـ إـذـ ذـهـبـ إـلـىـ مـعـلـمـهـ تـصـدـقـ بـصـدـقـةـ وـقـالـ اللـهـمـ اـسـتـ عـيـبـ مـعـلـمـيـ عـنـ وـلـاـ تـذـهـبـ بـرـكـهـ عـلـمـهـ مـنـ فـنـسـأـلـ اللـهـ التـوفـيقـ وـالـسـدـادـ بـجـاهـ أـشـرـفـ الـبـيـادـ .ـ وـالـحاـصـلـ أـنـ مـاـ وـرـدـ فـيـ شـرـفـ الـعـلـمـ وـفـضـلـهـ مـنـ الـآـيـاتـ وـالـأـخـبـارـ وـالـأـثـارـ شـيـءـ لـاـ يـحـمـيـ وـقـدـ أـفـواـ فـيـ ذـلـكـ رـسـائـلـ عـدـيـدـةـ وـأـحـسـنـ مـاـ أـلـفـ فـيـ ذـلـكـ رـسـائـلـ شـيـخـاـ وـشـيـخـ شـيـوخـاـ رـحـمـهـ اللـهـ رـحـمـةـ الـأـبـرـارـ وـتـقـعـنـاـ بـهـ وـعـلـمـاـ مـاـ يـنـفـعـنـاـ وـسـلـمـنـاـ مـنـ الضـلالـ بـعـدـ الـمـهـدـيـ آـمـيـنـ بـجـاهـ طـهـ الـأـمـيـنـ .ـ

﴿تبنيات﴾ الأول : قال شيخنا وشيخ مشايخنا رحمة الله تعالى في رسالة العلم المتقدم ذكرها . قال العلامة السيد السمهودي : ثم إن ظاهر ما تقدم من الاستدلالات على تفضيل ذلك على نوافل الطاعات شموله للنواقل المؤكدة مع المواظبة عليها من سيد العلماء ومعلمهم صلوات الله وسلمه عليهم وسلوك المواظبة عليها هو مادرج عليه السلف من العلماء وتبعدم الخلف وذكروا تأكيدها حق قالوا إن تركها يخل بالعدالة فينبغي حمل إطلاقهم على ماعدتها إلا أن تشتد الحاجة للكلام في العلم فليقى مقدمة على الراتبة ويقضيها إذا فاتت إلى آخر ما قال شيخنا رحمة الله فراجعه إن شئت وبالله التوفيق . الثاني : كل ما ورد في فضل العلماء محمول على العلماء العاملين قال الغزالى رحمة الله تعالى العالى الذى لم يعمل بعلمه هو والجاهل سواء أهل كلام صاحب الزيد حيث قال : فعالم بعلمه لم يعمل معدب من قبل عابد الوثن يفيد أنه أسوأ حالاً حق من عابد الوثن ، ووجه الشهاب الرملى رحمة الله تعالى في شرحه عليها بأن العالم ارتكب المقصية وهو عالم بتحرى عما واعتذر عابد الوثن غير عالم بتحرى عبادته ، وحاجه بعضهم على علماء أهل الكتاب الذين غيروا وبدلوا وكتموا الحق ، وقيل إن تعذيبه من قبل عابد الوثن ليس لكونه أسوأ حالاً منه بل للاسراع بتطهيره كما في حواشى البردة ، فينبغي للعلماء أن يعملوا بعلهم وأن يقصدوا به وجه الله تعالى ولا يقصدوا بذلك توصلًا إلى غرض دنيوي كتحصيل مال أو جاه أو شهرة أو سمعة أو تميز عن القرآن أو نحو ذلك وأن يصححوا نياتهم عند كل ما يفديونه . وكان الشرف المناوي بضم الميم رضى الله عنه كلما خرج إلى الدرس يقف بدهليزه حتى يحصل النية الحسنة الخالصة ثم يحضر . وقال الشافعى رضى الله عنه وددت أن الخلق تعلموا هذا العلم على أن لا ينسب إلى حرف منه ، وينبغي لهم أيضًا دوام مراقبة الله تعالى في السر والعلانية والمحافظة على خوفه تعالى في جميع حركاتهم وسكناتهم وأقوالهم وأفعالهم فانهم أمناء على ما أودعوا من العلوم وما منحوا من الحواس والفهم جعلنا الله عز وجله وفضله من العلماء العاملين المخلصين المراقبين له جل وعلا بمحاجة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم . الثالث : قال شيخنا وشيخ شيوخنا رحمة الله تعالى في رسالته المسماة [بالسيوف والخناجر الحداد لقطع حجة من أراد نصرة أهل الإلحاد] ماملا خصه : وقولك إن المدح الوارد في العلماء محمول على العلماء العاملين لا يستلزم جواز الندم للعلماء على الاطلاق بل النقل صريح بأن الاستخفاف بالعلم أو بالعلماء من كبار الذنوب وذلك مطلق غير مقيد لأن صفة العلم من أشرف الصفات حتى إن من اتصف بها ولو صدر منه شيء من المخالفات لا ينتفي عنه المدح والشرف من حيث صفة العلم قال في الزواجر ومن الكبائر المحرمات إضاعة نحو العلماء والاستخفاف بهم ثم ذكر أحاديث في ذلك منها قوله صلى الله عليه وسلم « ثلاثة لا يستخف بهم إلا منافق ذو الشيبة في الإسلام وذو العلم وإمام مقطسط » وقوله صلى الله عليه وسلم « ليس من أمتى من لم يجعل كبرينا ويرحم صغيرنا ويعرف لعلتنا ». وقوله صلى الله عليه وسلم « تعلموا العلم وتتعلموا للعلم السكينة والوقار وتواضعوا لمن تعلمون منه » وسئل العلامة ابن زياد رحمة الله تعالى عنمن سب شخصاً متصفاً بالعلم . فأجاب بأن الساب يستحق التعزير بما يراه الحكم من الضرب والنفي والحبس وغيرها ولم يفصل بين كونه عملاً أو غير عامل ما ذاك إلا للنظر لمجرد صفة العلم من حيث هي ثم قال أعني ابن زياد ولا يخفى أن الواقع في أهل العلم من كبار الذنوب كما اتفق عليه أصحابنا ففاعمله فاسق مزدود الشهادة وعلى والي الأمر المبالغة في التشكيل به لثلا يكون ذلك ذريعة إلى احتقار العلماء وهذا إن لم يستحل أذائم واحتقارهم عالماً بذلك وإلا فهو مرتد يقتل بردته إذا لم يتب . وقد جرب أن من وقع في العلماء أو طلبة العلم امتنع بسوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى ، وفي فتاوى ابن ظهيرية رحمة الله تعالى إذا سب أحد عالماً غير صالح في ذاته أو عاده لخالفة الشرع الشريف لا يكون كفراً غير أنه يعزز التعزير اللائق به لكونه تجرأ عليه بذلك وتنقصه بالنسبة إلى ذات نسبت إلى العلم وكل إنسان يتطلب منه العلم والعمل فإذا اتصف بالعلم وأخل بالعمل فقد أتى بأحد الوصفين المطلوبين منه وأخل بالوصف الآخر والجاهل أخل بالوصفين ولو شتم شخص إنساناً جاهلاً استحق التعزير مع أن الجاهل قد أخل بالوصفين فكيف لا يستحق التعزير من شتم من اتصف بأحد الوصفين المطلوبين . وروى الطبراني عن أبي ثعلبة بن الحمام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يقول الله تعالى يوم القيمة للعلماء إني لم أجعل على فيكم إلا وأنا أريد أن أغفر لكم ما كان منكم ولا أبالي » قال النwoي رحمة الله

تعالى في شرح المذهب بعد قوله صلى الله عليه وسلم «من آذى لي ولها فقد آذته بالحرب» قال الإمام الجليل الشافعى وأبو حنيفة رضى الله عنهم إذا لم يكن العلماء أولياء الله فليس الله ولها لا سببا وقد جعل الله فيهم علامه إرادة الخير فقد قال صلى الله عليه وسلم «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين» قال العلامة السمهودى رحمه الله تعالى بعد أن ذكر العلامة العاملين وأطيب في ذكر أوصافهم إن الكرامة العظمى هي الاستقامة وهي التي جعلت علماء الدين في الدرجة التي تلي درجة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام غير أن وجوب العصمة إنما هي للأئمّة عليهم الصلاة والسلام، قال الإمام أبو القاسم الفشيرى رحمه الله تعالى إن الولى لا يكون معصوما بل يكون محفوظا فلا يصر على الذنب وإن حصلت منه هفوة أو هفوات أو زلة أو زلات فلا يمنع ذلك من وصفهم بالشرف والكمال فقد قيل للجندى أينى العارف يا أبا القاسم؟ فأطرق مليا ثم قال «وكان أسر الله قدرًا مقدورًا». فالحاصل أنهم محفوظون وإن حصلت منهم هفوة أو هفوات يداركهم مولاهم بالإنابة والتوبة سريعا فلا يصرون على الذنب لأن النور الربانى الألهم الحامى لقلوبهم ينفعهم عن ذلك قال الله تعالى «إن الذين انقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم بمسرون» أى ليستروا من الشيطان ما اختلسه عليهم وليسوا منه ما افترسه لانبعاث جيوش الاستغفار والذلة والافتقار إلى الله تعالى وانقشاع سحاب الغفلة وإشراق نسمس البصيرة فلا يدعهم العلم مصرىن على معصية مولاهم بل ربما كان حالمهم بعد المخالفة أئم من حالمهم قبلها لعظم ما نشأ عن ذلك من الذلة والانكسار وعظيم الخضوع والاتجاج إلى الله عز وجل وذلك هو الحكم في جريان المخالفة عليهم كما أشار إلى ذلك بعض العارفين وقد قال الله تعالى «الله ولها الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور» فأفهم أنهم قد يدخلون في الظلمات ولكن الله تعالى بولايته إياهم يتولى إخراجهم كما قال تعالى «والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا الذنب لهم» وهو مسوق مساق المدح لهم ، ومن هذا قال بعض العارفين من سبقت له العناية لم تضره الجناية وهذا هو الغالب في العلماء . وأما من يصر منهم على الذنب الظاهرة والباطنة فذلك نادر جدا ومن كان كذلك لم يمازج العلم منه الجنان وإنما حصل له منه لفقة اللسان وهو المعنى بقوله صلى الله عليه وسلم «إن أخواف ما أخاف عليكم كل منافق عالم اللسان» وحيث كان هذا نادرا فكيف يصح إطلاق النم على العلماء المتحقق أن الغالب فيهم الكمال ويقول من أطلق النم إنما أردت علماءسوء فهذا لا يجوزه أحد من المسلمين . وما استدل به السيد السمهودى رحمه الله على وجوب تعظيم العلماء واحترامهم قوله تعالى «ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه» وقوله «ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب» فالعلماء من أعظم حرمات الله ومن أعظم شعائر الله . وروى الدارمى رحمه الله عن الحسن البصري رضى الله عنه قال: طلب أقوام العلم ما أرادوا به الله ولا ما عنده لما زال بهم العلم حق أرادوا به الله وما عنده . ويحکى عن بعضهم أنه قال طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا الله ففي ذلك إشارة إلى أن الغالب فيهم أن تكون عاقبة أمرهم إلى الخير والصلاح فالغالب أن العلم إنما يشر لصاحب الخير وإنما كثرت الأحاديث التي فيها التشديد والوعيد الشديد لعلماءسوء وإن كانوا قليلاً بالنسبة لعلماء الخير لأجل التنفير عن سلوك طريق علماءسوء ، وقال العارف بالله تعالى الشعراوى رضى الله عنه : أخذ علينا العهد العام من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسجل العلماء والصالحين والأكابر وإن لم يعملا بعلمهم لنقوم بواجب حفظهم ونكل أمرهم إلى الله تعالى فمن أخل بواجب حفظهم من الأكرام والتبجيل فقد خان الله رسوله فأن العلماء نواب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كفر بعضهم من قال في عمامة فقيه عميقة بالتصغير ، وقال سيدى السيد العيدروس رضى الله عنه يحب تحسين الظن بالعلماء فما خسر صاحب حسن الظن وإن أخطأ فحسن الظن هو الإكثير الأكبر والاسم الأعظم واحدروا سوء الظن فإنه دليل الشقاوة يختى على صاحبه من سوء الحاختة والعياذ بالله تعالى . وعن على بن أبي طالب كرم الله وجهه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا أعرض الله عن العبد ورثه الانكار على أهل الديانات» قال الإمام النووي رحمه الله في شرح المذهب قال الإمام الحافظ أبو القاسم بن عساكر رحمه الله تعالى أعلموا يا إخوانى وقفنى الله وإياكم لما يرضاه وجعلنا من يخشى أن لحوم العلماء مسمومة وعادة الله في هتك أستار متقصهم معلومة وأن من أطلق

لسانه في العلماء بالسب ابتلاء الله قبل موته بموت القلب « فايحدنر الدين يخالفون عن أمره أن تصييهم فتنة أو يصييهم عذاب أليم » اه كلام شيخنا ملخصا وسيأتي إن شاء الله تعالى في آخر الكتاب كلام يتعلق بهذا فتسأل الله تعالى أن يوفقنا لمرضاته ويجعلنا من يخشاه ويتقىه حق تقاته ويرزقنا الانابة والسداد ولا يجعلنا هدفاً للذم من العياد بنته وكرمه وبجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم . ولما أتى الكلام على شرف العلم وفضله مطلقاً سواء كان علم فقه أو غيره شرع يتكلم على خصوص علم الفقه الذي هو المقصود من هذا الكتاب فقال : واعلم . أى يا من يتأتي منك العلم فهذا خطاب لكل مكلف يتأتي منه العلم وفيه تزييل المترقب حصوله منزلة الحاصل لأنّه حين التأليف لم يكن عنده أحد . وسبب هذا التزييل قوة رجائه بتعاطى الناس لرسالته ، وهي كلمة يؤمن بها لشدة الاعتناء والاهتمام بما بعدها وتتبّعها للسامع على أن ما يacy إلهي من القول يلزم حفظه فيصنف إلىه ويقبل بكليته عليه ، أى تنبه إليها الطالب وتفقظ فإنه لا يذر لك بالجهل مع وجود العلماء وإشارة إلى أن كسب العلم أفضل الأكساب وهو النعمة التامة وغيره وليس بنعمة تامة ولذا كان الطعام إذا أكله الإنسان يطلب الفرج منه بخروجه والثياب الحسنة مما يعلم منها والعلم لا يعلم منه صاحبه بل يطلب زيادته من الله تعالى ولذا أمر الله المصطفى بطلب الزiyادة منه فقال « وقل رب زدني علما » وإنما قال أعلم ولم يقل اعرف اقتداء بقوله تعالى « فاعلم أنه لا إله إلا الله » ولفظ اعلم من أخوات ظن يطلب مفعولين فسد مسد مفعولية المصدر في قوله (إن أجل العلوم) أى أعظمها (قدراً) أى من جهة القدر أى المنزلة (وأعظمها خبراً) أى أجسمها افتخاراً (علم الفقه) أى الذي هو لغة الفهم مطلقاً لما دق وغيره وقيل لهم ما دق . واصطلاحاً العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلةها التفصيلية ووصفه بوصفين الأول قوله (المستبط) بمعنى اسم المفعول أى المستخرج (من الكتاب) أى القرآن (والسنة) أى ومن الإجماع والقياس . والسنة المراد بها هنا الأحاديث النبوية وهي أقواله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته وسيأتي إن شاء الله تعالى الكلام على السنة التي هي من جملة الأحكام عند ذكر المصنف لها والثاني قوله (الكافل) أى الضامن (من) أى للذى (قام به) أى الفقه (على وجهه) بأن اتبع أوامرها واتجزر عن نواهيه (بدخول الجنة) التي هي دار التواب وسيأتي إن شاء الله تعالى الكلام عليها ، وإنما كان علم الفقه كافلاً من قام به على وجهه بدخول الجنة (ما فيه من النفع) الذي هو إيصال الخير إلى الغير (العام) لكل المسلمين (و) لما فيه من (عيّز) أى تبيين وتفصيل (الحلال من الحرام) وسيأتي إن شاء الله تعالى الكلام عليهمما . والأدلة على ذلك كثيرة منها ما (قال) التابعى الجليل (سفيان ابن عيينة رضى الله عنه) وهو من مشايخ الشافعى رضى الله عنه حفظ القرآن وهو ابن أربع سنين وكتب الحديث وهو ابن سبع سنين وله مقالات عجيبة بليقة: فمنها قوله: ماء زرم زرم بمنزلة الطيب لا برد ، وقوله وصى الخضر موسى عليهما السلام أن لا يغير أحداً بذنب . ولد رضى الله عنه في السكوفة سنة سبع ومائة وسكن مكة وتوفي سنة ثمان وتسعين ومائة ودفن بالحججون وهو ابن إحدى وتسعين رضى الله عنه ونفعنا به آمين . ومناقبه مشهورة وفي الكتب مسطورة . ومنها طبقات الشعراني رحمة الله فانظرها إن شئت والمحكى عن سفيان رحمة الله هو قوله (لم يعط أحد) في الدنيا (بعد) مقام (النبوة شيئاً أفضل من العلم والفقه) وعطف النقه على العلم من عطف الخاص على العام اعتناء بشأنه على حد قوله تعالى «من كان عدواً لله ولما تكتبه ورسله وجبريل وميكائيل» فذكر جبريل وميكائيل مع دخولهما في ملائكته اعتناء بشأنهما . ثم إن الذي حكم المصنف رحمة الله تعالى عن ابن عيينة إنما هو نبذة من أثره انتصاراً على محل الشاهد ولقطعه كله كما في رسالة العلم لشيخنا وشيخ شيوخنا رحمة الله تعالى وغيرها لم يعط أحد في الدنيا أفضل من الدنيا ولم يعط أحد بعد النبوة شيئاً أفضل من العلم والفقه ولم يعط أحد في الآخرة أفضل من الرحمه . فقيل له يا أبا عبد الله عمن هذا؟ فقال عن الفقهاء كلهم رواه الريبع عن الشافعى عنه رحمة الله تعالى وفي روایة عنه أنه قال : أرفع الناس عند الله منزلة من كان بين التهويتين عباده وهم الأنبياء والعلماء ولم يعط أحد من الدنيا شيئاً أفضل من النبوة وما بعد النبوة شيء أفضل من العلم والفقه فقيل عمن هذا فقال عن الفقهاء كلهم اه . وبالجملة فقضائل الفقه مشهورة لا تختصي ومزايادها لا تستقصى (فسائل الله) سبحانه وتعالى (أن يفهمنا) أى يفهمنا (في الدين) لفوز بالسعادة الأبدية والمهدية المردمية (و) أى (يفتح)

علينا فتوح العارفين) به جل وعلا الذى إذا حصل لشخص نال به العلوم الوهبية والمعارف الفيضية (بجاه) أى بقدر منزلة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الذى يحصل به كل مطلوب وينال به كل مرغوب (خير الأنبياء والمرسلين) عليه وعليهم أفضل الصلاة وأذكى التسليم (و) بجاه (آله وصحبه أجمعين) آمين اللهم آمين . واعلم أن التوسل به صلى الله عليه وسلم كما صنع المؤلف رحمة الله تعالى مطلوب لأنه سيرة السلف الصالحة من الأنبياء وغيرهم كما في الأحاديث الصحيحة كحديث الحاكم في توصل آدم عليه الصلاة والسلام به صلى الله عليه وسلم وحديث النسائي والترمذى في الفضيل الذى أتى النبي صلى الله عليه وسلم في حياته وطلب منه أن يدعوه الله ليغافره فأمره أن يحسن الوضوء ويتولى به صلى الله عليه وسلم ففعل فقام وقد أبصر ، وكالتوسل به صلى الله عليه وسلم التوسل بغيره من الأنبياء وكذا الأولياء وسائر عباد الله الصالحين الذين منهم أصحاب النبي الأبرار وآله الأطهار كما صنع المصنف أيضاً وفقاً للسبكي وابن جماعة وابن علان وغيرهم من العلماء من يعول عليهم في الدين رحمهم الله تعالى أجمعين وإن أردت بسط الكلام في هذا المقام فانظر الدرر السننية في الرد على الوهابية لشيخنا شيخ مشائخنا رحمة الله تعالى وقد ألفت في هذا الشأن رسالتين فانظرها إن شئت وبالله التوفيق والله سبحانه وتعالى أعلم .

ولما أنهى الكلام على الخطبة وما احتوت عليه من فضل العلم وشرفه أخذ يتكلّم على أركان الدين التي منها الإيمان والإسلام اللذين هما باعتبار مقوميهما وهو ماعلم من الدين بالضرورة من مباحث علم أصول الدين وقد ذكرهما التكلّمون فيه لكن اختلّفوا في وضعهما فقدمهما قوم عن الإلهيات والنبويات والسمعيات وأخرها آخرون ووضعهما بين النبويات والسمعيات آخرون لاحتياج الخائن في تلك المباحث إليهما وقد سلك المصنف رحمة الله تعالى المسلك الأول فقال : ﴿وَقُصْلٌ﴾ في بيان أركان الدين التي هي الإيمان والإسلام والإحسان (جاء) أى آتى ووصل إلينا (في الحديث) المروى (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه) قال : إذا أراد الله بعده خيراً سلك (في قلبه اليقين) أى دخل (في قلبه اليقين) أى المعرفة به تعالى (والتصديق) بكل ما جاء من عنده تعالى على السنة أنبيائه عليهم الصلاة والسلام (وإذا أراد به شراسلك في قلبه الريمة) أى الشك في ذكر وهذا الحديث ذكره الفشنى على الأربعين النووية ثم استدل على مضمون الحديث المذكور بالآية فقال (قال الله) سبحانه و (تعالى) في سورة الأنعام (فَنِرَادَ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيهِ) أى يوصله للمقصود ويسكته دار الثواب (يشرح صدره)^(١) (للإسلام) بأن يقذف في قلبه نوراً فينفع له ويقبله كما ورد في حديث^(٢) (ومن يرد أن يضلهم) أى يمنعه عن الوصول ويسكته دار العقاب ويطرده عن رحمته (يجعل صدره ضيقاً) أى عن قبول الإيمان حتى لا يدخله (حرجاً) أى شديد الضيق أى زائفه فلا يقبل شيئاً من المدى أصلاً (وقد اتفق أهل السنة) والجماعة من المحدثين والفقهاء والتكلّمين (على أن المؤمن الذي يحكم عليه بأنه من أهل القبلة) أى من المسلمين (ولا يخلي) أى ولا ييق ولا يدوم (في النار) لأن لا يدخلها أصلاً أو يدخلها ثم يخرج منها فيدخل الجنة خالداً فيها (لا يكُون إلا من اعتقاد) وصمم (بقلبه دين الإسلام) الآتي بيانه . وينبغى أن نبين هنا معنى الإيمان والإسلام بالتوضيح وإن كان في ذلك نوع تكرار تعجيلاً للفائدة فنقول . الإيمان لغة : مطلق التصديق . وشرعاً : تصدق بنبينا صلى الله عليه وسلم في كل ما علم مجتبه به من الدين بالضرورة أى فيما اشتهر بين أهل الإسلام حتى صار العلم به يشبه العلم الحاصل بالضرورة بحيث تعلمه العامة من غير افتقار إلى نظر واستدلال كوحدة

(١) قوله فـنـ يـرـدـ اللـهـ أـنـ يـهـدـيـهـ يـشـرـحـ صـدـرـهـ) أعلم أن الله سبحانه وتعالى جمل خلقه في الأزل قسمين شق وسعيد وجعل لكل علامة تدل عليه ، فعلامة السعادة شرح الصدر للإسلام وقبوله لما يرد عليه من النور والأحكام . وعلامة الشقاوة ضيق الصدر وعدم قبوله لذلك وجعل لكل قسم في الآخرة داراً يسكنونها فلا يدخلون السعادة الجنة ونفيها وأهل الشقاوة النار وعذابها بما في الحديث « إن الله خلق خلقاً وقال هؤلاء للجنة ولا أباباً وخلق خلقاً وقال هؤلاء للنار ولا أباباً » ذكر في هذه الآية علامات كل قسم فإذا رزق الله العبد شرح الصدر وأسكنه حلاوة الإيمان فليعلم أن الله أعظم عليه النعمة وبضدها تتميز الأشياء . اللهم اجعلنا من سبقت له العناية والسعادة بجاه سيد السادة أهـ مؤـلـفـ .

(٢) قوله كـاـ وـرـدـ فـيـ حـدـيـثـ) أـىـ وـهـ «ـ أـنـ لـمـ نـلـتـ هـذـهـ الـآـيـةـ سـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ شـرـحـ الصـدـرـ فـقـالـ هوـ نـورـ يـقـنـعـهـ اللـهـ فـيـ قـلـبـ الـمـؤـمـنـ فـيـنـشـرـ لـهـ وـيـنـفـتـحـ ،ـ قـيـلـ فـهـلـ لـذـكـ أـمـارـةـ ؟ـ قـالـ نـعـمـ الـأـنـابـةـ إـلـيـ دـارـ الـخـلـودـ وـالـتـجـاـءـيـ عـنـ دـارـ الـفـرـودـ وـالـاستـمـادـ الـمـوـتـ قـبـلـ زـوـلـ الـمـوـتـ »ـ وـفـقـنـاـ اللـهـ لـمـ يـحـبـهـ وـيـرـضـهـ بـجـاهـ حـبـيـهـ وـمـصـطـفـاهـ أـهـ مـؤـلـفـ .

الصانع ووجوب الصلاة والصوم وحقيقةبعث والجزاء ونحو ذلك ، والمراد من التصديق قبول النفس لما جاء به مع الرضا وترك العناid لا مجرد وقوع الصدق في القلب من غير إدعاion وقبول إذ هذا القدر موجود في كثير من الكفار الذين كانوا غالباً بحقيقة ما جاء به صلى الله عليه وسلم . والاسلام : لغة مطلق الاستسلام والانقياد . وشرعاً : أعمال الجوارح أي امتحان المؤمنات واجتناب المنوريات ، والمراد الاذعان لتلك الأحكام وعدم ردها سواء عملها أو لم يعملاها فيما مختلفان مفهوماً متقدماً ما صدقأ يعني أنه لا يوجد مؤمن في الدنيا والآخرة إلا وهو مسلم ولا مسلم في الدنيا والآخرة إلا وهو مؤمن وهذا هو ملحوظ المصنف رحمة الله تعالى في تعلمه اتفاق أهل السنة على ما ذكر . وبالجملة فقد اتفق أهل الحق على أنه لا يوجد إيمان بلا إسلام وعكسه فيما متلازمان مفهوماً فلا ينفك أحد هما عن الآخر وإن اختلف المفهومان أو متراوكان فلا يوجد شرعاً إيمان من غير إسلام ولا عكسه وقد أودعنا هنا في شرح رسالة الوالد رحمة الله تعالى نفائس فانظرها إن شئت (اعتقاداً جازماً) أي (خالياً من الشك) بحيث لا يدخله ريبة أصلًا (ونطق) إذا قدر (بالشهادتين) وما أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله فإن اقتصر على إحداهما لم يكن من أهل القبلة إذ النطق بهما شرط لإجراء الأحكام الدنيوية عليه كالصلة خلفه وعليه ودفعه في مقابر المسلمين والتوارث والناكحة فمن صدق بقلبه ولم يقر بسانه لا لعذر منه ولا لباء بل اتفق له ذلك فهو مؤمن عند الله غير مؤمن في أحكام الشرع الدنيوية ومن أقر بسانه ولم يصدق بقلبه كالمتفق فالعكس حتى نطلع على باطنـه بظهور علامـة كـسـجـود لـضمـ أو استخفاف بمصحف فـنـحـمـ بـكـفـرـهـ . أما المـتعـنـ الآـيـ فـكـافـرـ فـيـ الدـارـيـنـ وـأـمـاـ الـعـذـورـ بـنـحـوـ خـرـسـ وـاـخـرـامـ مـنـيـةـ فـهـوـ مـؤـمـنـ فـيـهـماـ . وأـمـاـ الـأـعـمـالـ الصـالـحةـ فـالـخـتـارـ أـنـهـ شـرـطـ كـمـاـ لـلـإـيمـانـ لـاـشـرـطـ صـحـةـ فـالـتـارـكـ لـهـ أـوـ لـبـعـضـهـاـ مـنـ غـيرـ اـسـتـحـالـ وـلـاـ عـنـادـ وـلـاـ شـكـ فـيـ مـشـروـعـيـتـهـ مـؤـمـنـ مـفـوتـ عـلـىـ نـطـقـهـ أـمـرـ بـاطـنـيـ لـاـ أـطـلـاعـ لـنـاـ عـلـيـهـ فـلـاـ بـدـ مـنـ شـئـ يـدـلـ عـلـيـهـ وـهـوـ النـطـقـ وـهـلـ الشـرـطـ النـطـقـ إـيمـانـ الـؤـمـنـ النـطـقـ لـأـنـ الإـيمـانـ أـمـرـ بـاطـنـيـ لـاـ أـطـلـاعـ لـنـاـ عـلـيـهـ فـلـاـ بـدـ مـنـ شـئـ يـدـلـ عـلـيـهـ وـهـوـ النـطـقـ وـهـلـ الشـرـطـ النـطـقـ إـيمـانـ الـؤـمـنـ أـوـ لـبـدـ مـنـ خـصـوصـ الشـهـادـتـيـنـ كـمـاـ فـيـ الـتـنـ قولـانـ قـفـيلـ يـكـفـيـ كـلـ صـيـغـةـ دـلـتـ عـلـىـ الدـخـولـ فـيـ الـاسـلـامـ لـأـنـ الـاحـتـيـاطـ لـلـدـخـولـ فـيـ الـإـسـلـامـ وـالـعـصـمـةـ الـمـتـشـوـفـ إـلـيـهـماـ الشـارـعـ اـقـضـيـاتـوـسـعـةـ طـرـقـهـ كـامـنـ وـأـمـنـ بـالـلـهـ وـرـسـوـلـهـ أـوـ اللـهـ رـبـيـ وـمـحـمـدـ رـسـوـلـيـ وـاـخـتـارـهـذـاـ القـوـلـ الشـيـخـ اـبـنـ حـجـرـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ ،ـ وـقـيـلـ لـاـبـدـ مـنـ خـصـوصـ الشـهـادـتـيـنـ بـأـنـ يـقـولـ أـشـهـدـ أـنـ لـإـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـأـشـهـدـ أـنـ مـحـمـدـ رـسـوـلـ اللـهـ لـأـنـ الشـارـعـ تـبـعـدـنـاـ بـهـاـ وـاـخـتـارـهـذـاـ القـوـلـ الشـيـخـ الرـمـلـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ وـهـذـاـ خـلـافـ إـنـماـ هوـ فـيـمـنـ أـرـادـ الدـخـولـ فـيـ الـإـسـلـامـ أـمـاـ أـوـلـادـ الـمـسـلـمـيـنـ فـيـ حـكـمـ بـاسـلـامـهـمـ وـإـنـ لـمـ يـنـطـقـواـ بـشـئـ فـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ النـطـقـ بـالـشـهـادـتـيـنـ إـلـاـ فـيـ الـصـلـاـةـ (وـ) رـوـيـ (عـنـ أـمـيرـ الـؤـمـنـيـنـ) أـيـ سـلـاطـانـهـمـ أـبـيـ حـفـصـ مـنـ قـوـلـهـ الفـصـلـ فـيـ الـأـحـكـامـ الـذـيـ أـظـهـرـ اللـهـ بـالـإـسـلـامـ عـمـرـ الـفـارـوقـ (ابـنـ الـخـطـابـ) بـنـ نـفـيلـ بـنـ عـبـدـ الغـزـيـ بـنـ رـيـاحـ بـالـمـشـاةـ تـحـتـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ قـرـطـ بـنـ رـيـاحـ بـنـ عـدـيـ بـنـ كـعبـ بـنـ لـوـيـ الـقـرـشـيـ الـعـدـوـيـ (رضـيـ اللـهـ عـنـهـ) فـيـلـتـقـيـ نـسـبـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ مـعـ نـسـبـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ كـعـبـ بـنـ لـوـيـ . وـأـمـهـ حـتـنـمـةـ بـنـ هـاشـمـ بـنـ المـغـيـرـةـ أـخـيـ وـالـدـ أـبـيـ جـهـلـ هـشـامـ بـنـ المـغـيـرـةـ . وـكـانـ إـسـلـامـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ عـزـاـ أـظـهـرـ اللـهـ بـالـإـسـلـامـ وـكـانـ بـسـبـبـ اـسـتـجـابـةـ دـعـاءـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـهـ فـإـنـهـ قـالـ «الـلـهـمـ أـعـزـ الـاسـلـامـ بـأـحـبـ الرـجـلـيـنـ إـلـيـكـ بـعـمـرـ بـنـ جـبـرـيـلـ قـفـالـ يـاـ مـحـمـدـ قـدـ اـسـتـبـشـرـ أـهـلـ السـيـاهـ بـاسـلـامـ عـمـرـ ،ـ وـهـوـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ مـنـ الـعـشـرـةـ الـمـبـشـرـيـنـ بـالـجـنـةـ وـهـاجـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـهـوـ مـنـ الـمـهـاجـرـيـنـ الـأـوـلـيـنـ شـهـدـ بـدـرـاـ وـأـحـدـاـ وـبـعـدـ الرـضـوـانـ وـكـلـ مـشـهـدـ شـهـدـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ . وـتـوـقـيـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ نـصـراـ وـإـمـارـتـهـ رـحـمـةـ . وـلـدـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ بـعـدـ وـلـادـةـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـهـذـاـ وـرـدـ أـنـ إـسـلـامـهـ كـانـ عـزـاـ وـهـجـرـتـهـ نـصـراـ وـإـمـارـتـهـ رـحـمـةـ . وـلـدـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ بـعـدـ وـلـادـةـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـثـلـاثـ عـشـرـةـ سـنـةـ وـبـوـيـعـ لـهـ بـالـخـلـافـةـ يـوـمـ وـفـاـةـ الصـدـيقـ كـرـمـ اللـهـ وـجـهـهـ وـرـضـيـ عـنـهـ بـاستـخـلـافـهـ لـهـ سـنـةـ ثـلـاثـ عـشـرـةـ فـسـارـ بـأـحـسـنـ سـيـرـةـ وـنـزـلـ نـفـسـهـ مـنـ مـالـ اللـهـ بـمـنـزـلـةـ رـجـلـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ وـفـتـحـ اللـهـ لـهـ الـفـتوـحـ بـالـشـامـ وـالـعـرـاقـ وـمـصـرـ وـمـدـائـ كـسـرـىـ وـنـحـوـهـاـ وـدـونـ الدـوـاـيـنـ فـيـ الـعـطـاءـ وـرـتـبـ النـاسـ فـيـهـ عـلـىـ مـرـاتـبـهـمـ وـكـانـ لـاـ يـخـافـ لـفـقـهـ اللـوـمـةـ لـأـمـ وـكـانـ نـقـشـ خـاتـمـهـ كـفـيـ

بالموت واعطا يا عمر . وتوفي رضي الله عنه شهيدا بطعنة من أبي لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة لثلاث بقيت من ذي الحجة سنة ثلاثة وعشرين فمدة خلافه رضي الله عنه ماتقدم وقيل غير ذلك . وسنن رضي الله عنه ثلاثة وستون سنة كالنبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه وكرم وجهه وقيل غير ذلك ودفن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه وورده في فضله رضي الله عنه أحاديث كثيرة وجاء القرآن موا فقا لما قال في آيات شهرة يعنينا الاختصار من إيراد ذلك ، وإن أردت النظر إليها فالبعضها من الصواعق والفتح وغيرها (قال بيننا نحن) معاشر الصحابة (جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم) أي قطعة زمن من يوم (إذ طلع) أي ظهر (عليها) وعبر به دون دخل اشعارا بتعظيمه ورفعه قدره فشبه بطلع الشمس (رجل) أي عظيم فاتحون فيه للتعظيم (شديد ياض الشياطين شديد سواد الشعر) أي شعر اللحية كما صرخ به في رواية ابن حبان (لاري) بضم المثنا التحتية (عليه أثر) أي عالمة (السفر) من نحو غربة وشمعة (ولا يعرفه منا) معاشر الصحابة (أحد) فاستاذن ودنا (حتى جلس إلى) أي عند أو مع (النبي صلى الله عليه وسلم فأنسد) أي أقصى (ركبته إلى ركبته) صلى الله عليه وسلم لأن الجلوس كذلك أقرب للتواضع والأدب وأبلغ في الاصفاء وحضور القلب والاستئناس (ووضع كفيه على خديه) بكسر الخاء أي خدبي النبي صلى الله عليه وسلم كما صرحت به رواية النسائي (وقال يا محمد) أي يامن كثرت خصاله الحميدة . وإنما ناداه باسمه كآحاد الناس وقد نهى الله تعالى عن ذلك بقوله «لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا» إما لأن الحرمة مختصة بغير الملائكة وإما لأنه قبل التعمير (أخبرني) بصيغة الأمر (عن) حقيقة (الإسلام) الشرعي أي بينها ليعلمها الحاضرون من أصحابك ويعملوها لأمتك لاعن الإسلام اللغوى لأنه صلى الله عليه وسلم لم يفسره به وإنما فسره بالشرعى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) في الجواب عن سؤاله فورا (الإسلام) الشرعي الذي سأله عنه هو الانقاد إلى الأعمال الظاهرة بالجوارح . وبيان ذلك (أن تشهد) أي تقر وتعرف وتحقق وتذعن وتعلم وتعتقد (أن) أي أنه أي الحال والشأن وفسره بقوله (لا إله) أي لامعبد بحق موجود أو في الوجود (إلا الله) سبحانه وتعالى (و) أن تشهد أيضا (أن) محدثا رسول الله (أي إلى كافة الخلق كم يأتي) (و) أن (تقيم الصلاة) أي تأتي بها مقومة ومعدلة بأن تكون مستكملة لجميع الأركان والشروط وال السنن (و) أن تؤتي (الزكاة) الواجبة عليك في الأموال والأبدان أي تعطيها لمستحقها وسيأتي بيان ذلك بشروطه في الكلام على الزكاة إن شاء الله تعالى (وأن تصوم) أي تمسك عن جميع المفطرات الآية في كل يوم من أيام شهر (رمضان) من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية مخصوصة (وأن تحج البيت) أي تقصده بنسك حج وعمره ولا تك足 قصد البيت لما ذكر إلا (إن استطعت) أي قدرت على مؤنة النسك ووجدت إلى الوصول (إليه) أي البيت (سبلا) أي طريقا على الوجه الآتي ييانه في مجده إن شاء الله تعالى (قال) أي ذلك الرجل السائل المصطفى صلى الله عليه وسلم (صدق) أي فيما أجبت به ، قال سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه راوي هذا الحديث (فعينناه) أي منه أو لأجله (يسأله ويصدقه) إذ سؤاله يقتضي عدم علمه وتصديقه يقتضي علمه وأن كلامه دال على خبرته بالمسئول عنه مع أنه لم يكن إذ ذلك من يعرف هذا غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فساغ التعجب منه ثم زال يعلمه أنه جبريل عليه السلام لأنه باع به أنه عالم في صورة متعلم ليعلمهم (قال) أي ذلك الرجل في سؤاله (أخبرني عن) حقيقة (الإيمان) الشرعي لاعن الإيمان اللغوى بدليل ما فسره به حيث (قال) صلى الله عليه وسلم (أن تؤمن) أي تصدق بذلك وأن وصلتها في موضع رفع خبر لمبدأ معدوف أي الإيمان هو أن تؤمن (بأنه) تعالى (و) وأن تؤمن (بملائكته) جمع ملك بفتح اللام (و) أن تؤمن (بكتبه) التي أنزلها على بعض رسليه (و) أن تؤمن (برسليه) الذين أرسلهم لتبلغي الشرائع والأحكام (و) أن تؤمن (باليوم الآخر) مما بذلك لأنه ليس بعده ليل (و) أن تؤمن (بالقدر) بفتح الدال وهو إيجاد الله تعالى للأشياء على وفق الإرادة والإيمان به أن تعتقد أن كل م الواقع ويقع من كل أمر (خيره وشره) حلوه ومره من الله تعالى ليس لاحد من الخلق فيه مدخل وسيأتي في كلام المصنف رحمة الله تعالى تفصيل ذلك كله إن شاء الله تعالى فلما قال صلى الله عليه وسلم ذلك (قال) له ذلك الرجل السائل (صدق) فياقلت لأن هذا تفسير معنى الإيمان

(قال) ذلك السائل (فأخبرني عن الاحسان) أراد به الاخلاص فأول في المهد النهي المذكور في الآيات الكثيرة الشريفة نحو «للذين أحسنوا الحسنى وزيادة، وإن الله يحب المحسنين، وهل جزاء الاحسان إلا الاحسان» إذ إحسان العبادة لا اخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها فلما كثر تكرر ذكر الإحسان وعظم ثوابه سأله السائل لعلهم يعظيم ثوابه وكمال رفعته (قال) صلى الله عليه وسلم مجيئا عن الاحسان (أن تعبد الله) أى تطيعه مأخوذه من عبد الله: أطاعه . والتعبد التنسك والعبودية الخضوع والتذلل (كأنك تراه) هذا من جوامع كله صلى الله عليه وسلم لأنّه جمع مع وجازته بيان مراقبة العبد ربّه في جميع الأحوال والاخلاص له في جميع الأعمال والمحث عليهم مع بيان سببها الحامل عليهم لأنّه لو قدر أن أحداً قام في عبادة ربّه وهو يعاينه سبحانه وتعالى لم يترك شيئاً مما يقدر عليه من الخضوع والخشوع وحسن السمت وحفظ القلب والجوارح واجتاعه بظاهره وباطنه إلا أتى به (فإن لم تكن تراه) فاستمر على إحسانك العبادة (فإنه يراك) إذ هو القائم على كل نفس بما كسبت المشاهد لـ كل أحد من خلقه في حركته وسكنه (نم انطلق) هكذا ذكره مختصرًا من حديث مسلم رحمة الله تعالى المشهور الذي انفرد بروايته عن عمر رضي الله عنه فقد حذف منه قبل قوله «ثم انطلق» السؤال عن الساعة وأماراتها وزاد ماستشير إليه فيما سيأتي إن شاء الله تعالى فهو رواية للحديث بالمعنى وهي جائزة كما تقدم وإنما اقتصر رحمة الله تعالى على ما ذكره لأنّه هو الذي تتوقف عليه صحة الإيمان والإسلام، وقوله (الرجل السائل) فاعل انطلق المستتر فهو ليس من الحديث كاف في مسلم وإنما أدرجه المصنف رحمة الله تعالى ثم إنه حذف بعد لفظ ثم انطلق «فلبت مليا» (قال صلى الله عليه وسلم) والذي في صحيح مسلم رحمة الله تعالى ثم قال (يا عمر) وتخصيصه من بين الصحابة بالذكر يدل على جلالته ورفعة مقامه ومنزلته عند النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه ندب تنبية المعلم تلامذته والكبير من دونهم على فوائد وغرائب الواقع لنفعهم ومزيد فائدتهم وتقديرهم (أتدرى من السائل؟ قلت: الله ورسوله أعلم) أى من غيرها ، وفيه حسن ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من مزيد الأدب معه صلى الله عليه وسلم برد العلم إلى الله ورسوله (قال) صلى الله عليه وسلم (فإنه) أى ذلك السائل وفي رواية: هذا (جبريل) اسم سرياني مركب من جبر وهو العبد وإيل وهو الله أو الرحمن أو العزيز ، فعناء عبد الله أو عبد الرحمن أو عبد العزيز وقد ذكرت في شرح رسالة الوالد رحمة الله تعالى بذلة من تراجمه فاطلبها إن شئت (أنا لكم يعلمكم) بسبب سؤاله فنسبة التعليم إليه مجاز وإلا فالمعلم لهم حقيقة هو النبي صلى الله عليه وسلم (دينكم) أى قواعده وأحكامه . واستفيد من هذا الحديث أن الدين جموع الإيمان والإسلام والاحسان كما أشرت إلى ذلك في أول الفصل وسيأتي إن شاء الله تعالى أن للدين إطلاقات أخرى . ثم شرع المصنف رحمة الله تعالى في بيان من اجتمع فيه الإيمان والإسلام ومن وجد فيه أحدهما على القول بتغايرهما فقال (قال العلماء) رحمة الله تعالى جمع علم وهو كثير العلم بخلاف علم فهو النصف بالعلم ولو بمسئلة واحدة والمراد بهم هنا العارفون بالعلوم الشرعية وهي علم التوحيد والفقه والحديث والتفسير ، وقوله (الذين هم ورثة الأنبياء) وصف مدح لهم وكفاحهم بهشمة ومعنى كونهم ورثة الأنبياء أنهم أخذوا عنهم الأحكام والشرائع وقاموا مقامهم في تبليغها للخلق وفي دعائهم إلى الله تعالى وذلالتهم على الطريق الموصولة إليه تعالى لأنّهم ورثة لهم فيما يتذكرون من الخلفات الأموال وغيرها لأنّهم لا يورثون ولذلك قال صلى الله عليه وسلم «نحن معاشر الأنبياء لأنورث ما تركناه صدقة» (من أتى) أى جاء (بالإيمان والإسلام) بأن وجدًا منه وتحققًا فيه (جيعا) أى مجتمعين فيكون قد صدق بقلبه ونطق بلسانه وعمل بمحواره (فهو) أى الآى بهما جيعا (مؤمن كامل) في الإيمان فتجربى عليه أحكام المؤمنين في الدنيا كالصلة عليه إذا مات ودفنه في مقابر المسلمين وفي الآخرة يكون من الفائزين بالنجاة خصوصاً إذا ضم إلى ذلك الإحسان وهو مراقبة الله عز وجل في جميع أحواله (ومن تركهما) أى الإيمان والإسلام جيعاً بأن جدد بقلبه وترك الاتباع بظاهره (فهو كافر كامل) في الكفر فلا تجري عليه أحكام المؤمنين في الدنيا ولا في الآخرة ، فلا يصل عليه إذا مات ولا يدفن في مقابر المسلمين ويذيقه الله يوم القيمة عذاب الحريق على التأييد (ومن ترك الإسلام وحده) وصدق بقلبه قفيه تفصيل ، فإن ترك النطق بالشهادتين عنادا فهو كافر وإن منعه من النطق بهما مانع كان صدق باطنا

واخترمته المنية قبل النطق بهما فهو مؤمن ناج عند الله تعالى لكنه نافق في الدنيا لأن أحكام الإيمان الدنيوية لا تجري عليه وإن نطق بالشهادتين مع التصديق الباطن وترك بقية أركان الإسلام كالصلوة والصوم واعتقد وجوبها عليه أو ترك بعضها كذلك (فهو مؤمن) كامل في جريان أحكام المؤمنين في الدنيا والآخرة عليه لأن ما له إلى الجنة وإن دخل النار لكنه (نافق) من جهة أخرى لضعف إيمانه بتركه لبعض المأمورات أو ارتكابه لبعض النهيّات فإن ترك بعضها واعتقد أنه غير واجب عليه أو فعل محظى بالاجماع واعتقد أنه حلال فهو كافر إجماعاً وبهذا تعلم أن الإسلام لا يتنق عن الشخص باتفاق ركن من أركانه ولا باتفاق جميع أركانه غير الشهادتين إلا إذا اعتقد أن ما تركه غير واجب عليه كما تقدم (ومن ترك الإيمان وحده) لأن نطق بالشهادتين وهو مصر على الكفر بقلبه (فهو) أي المتصف بذلك (منافق) أي مسلم ظاهراً قد عصى دمه ومنه في الدنيا خرمة الإسلام كافر في الآخرة يحمل معهم في النار وذلك كعبد الله بن أبي ابن سلوى. ثم شرع في بيان معنى الإيمان بكل واحد من تقدم ذكرهم في الحديث على الملف والنشر المرتب فقال (ومعنى) أي وبيان معنى (الإيمان) أي التصديق القلبي (بالله) المتقدم في قوله صلى الله عليه وسلم (اعتقاد) الشخص (أنه) تعالى (واحد لا ينظير له في ذاته) فليست ذاته تعالى مركبة من أجزاء وليس لأحد ذات تشبه ذاته عز وجل (و) لا نظير له في (صفاته) فليس له تعالى صفاتان متفقتان في الاسم والمعنى كقدرتين وإرادتين وعلمين وهكذا وإنما له تعالى قدرة واحدة وإرادة واحدة وعلم واحد وهكذا وليس لأحد صفة تشبه صفة من صفاته عز وجل (و) لا نظير له في (أفعاله) فليس لأحد من المخلوقات معه تعالى فعل أصل استقلالاً ولا مشاركة بل هو تعالى الخالق لجميع الخلق وأفعالهم قال تعالى «والله خلقكم وما تعلموه» وإذا ثبتت الوحدانية له تعالى في الذات والصفات والأفعال فلا شريك له تعالى في جميع الوجوه ولا في أكثرها بل ولا في بعضها ولو صفة واحدة فهو منزه عن المشيل والشبيه والنظير بخلاف غيره من الحوادث فإنه لا يخلو عن شيء من هذه (و) أيضاً (لا شريك) له تعالى في الألوهية لأنه لو كان له شريك فيها لما وجد شيء من العالم سواء اتفق مع شريكه على خلقه أم اختلفاً وتنازعوا فيه قال تعالى «لو كان فيهما آلة إلا الله لفسدتا» أي لم تجدا . ثم شرع في بيان معنى الإيمان بالملائكة قفل (ومعنى) أي وبيان معنى (الإيمان) أي التصديق القلبي (بالملائكة: اعتقاد أنهم) أجسام لطيفة نورانية جعل الله لهم قوة على التشكيل بأشكال مختلفة جميلة أي غير خسيسة فيشمل الفظيعة وقدرة على الأفعال الشاقة شأنهم الطاعات ومسكهم غالباً السموات لا يوصون بذكورة ولا بآتونه فمن وصفهم بذلك كورة فسق ومن وصفهم بأنوثة كفر وأولى بالكفر من قال خناقي لمزيد التفصيص، وإذا ثبت أنهم لا يوصون بما ذكر فلا أب لهم ولا أم ولا يتناكرحون ولا يتوادون ولا يأكلون ولا يشربون ولا ينامون يسبحون الليل والنهار لا يفترون وليسوا آلة مع الله، تعالى الله عن ذلك، ولا أولاداً له ، تعالى عن ذلك كما زعمه المشركون بجهنم الله تعالى فيما زعموه، بل هم (عباد مكرمون) أي مقربون عنه سبحانه وتعالي كما وصفهم الله تعالى بذلك في كتابه العزيز ، ومعنى الإيمان بهم أيضاً اعتقاد أنهم (لا يعصون الله) تعالى في (ما) أي في كل أمر (أمرهم) به فيما مضى لأنهم معصومون عن العصيان والمخالفة (ويفعلون) في المستقبل (ما يؤمرون) به من جميع الأوصار لأنهم أشد العباد طاعة لربهم ، ومعنى الإيمان بهم أيضاً اعتقاد أنهم سفراء ، أي وسائل ورسل بين الله وبين خلقه (صادقون في) جميع (ما أخبروا) أولئك (به) عنه تعالى لكونهم أبناء معصومين من الصغار والكبار (تتمة) قال الوالد رحمة الله تعالى في رسالته وإذا علمت ما ذكر من تعريف الملائكة وأوصافهم فيجب عليك الإيمان بوجودهم إجمالاً لأن تعتقد أن الله ملائكة بالغين في الكثرة لا يعلم عددهم إلا الله تعالى إلا من ورد تعينه منهم باسمه الخصوص أو ورد تعينه بنوعه فيجب الإيمان بهم تفصيلاً فال الأول يعني من ورد تعينه منهم باسمه الخصوص عشرة، وهم جبريل صاحب الوحي وميكائيل الموكيل بالأرزاق وتصوير الأجنة في الأرحام وإسرافيل الموكيل باللوح المحفوظ وبالنفع في الصور وعزرايل الموكيل بقبض الأرواح ورضوان خازن الجنان ومالك خازن النيران ورقيب وعيدي الساكتان ومنكر ونكير الموكلان بسؤال القبر وفيها خلاف هل يجب الإيمان بهما فصيلاً أو لا؟ صلوات الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين. والثاني يعني من ورد تعينه بنوعه حملة العرش وهو

ملائكة وأربعة آنٰى في الدنيا ، فإذا كان يوم القيمة أيدم الله بأربعة آخرى والكرويون بفتح الكاف وتحفيف الراء وهم ملائكة حافون بالعرش طائفون به متصدون للدعاء برفع الكرب عن الأمة والحفظة وهم ملائكة موكلون بحفظ كل عبد وخزنة الجنة وهم لا يحصون وخزنة النار وهم ملائكة تسعه عشر صلٰى الله وسلم عليهم أجمعين انتهى مع زيادة من شرحى عليها فانظره تر ماينعش الفؤاد . ثم شرع في بيان معنى الإيمان بالكتب الإلهية فقال (ومعنى) آى وبيان معنى (الإيمان) آى التصديق القلبي (بالكتب) آى سُكْبَ اللَّهِ تَعَالَى السَّمَاوَيَةِ الَّتِي أَنْزَلَهَا عَلَى بَعْض رَسُولِهِ عَلَيْهِم الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (اعتقاد أنها كلام الله تعالى) آى دالة على ما يدل عليه كلامه القديم وإلا فمعنى الفاظ ونقوش حادثة فمعنى كون كل من هذه الكتب كلام الله أنه مخلوق له تعالى وليس من تأليف الملائكة لكن لا يقال ذلك إلا في مقام التعليم تأدبا ، والتحقيق أنه يدل على ماتدل عليه الصفة القديمة التي هي إحدى صفات المعانى بمعنى أنا إذا سمعنا مثل قوله تعالى «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ» فهمنا منه الأمر بإقامة الصلاة ولو كشف عنا الحجاب لفهمنا من الصفة القديمة هذا المعنى ، والصفة القديمة المذكورة هي كلام الله تعالى القديم (الأزل) آى الذي لا أول له . واعلم أن الكلام يعني الصفة هو من صفاته تعالى الوجودية لأنها (القائم بذاته) تعالى المتعلق بجميع معلوماته من الواجبات والمستحبات والجائزات تعلق دالة بمعنى أنه لو كشف عنا الحجاب وسمعنا الكلام القديم لرأيناها منه (السنن) عن التعدد لأنها صفة واحدة وعن الحلول في رقعة أو لوح أو كتاب وعن التغير والتبدل والاختلاف فالمعنى والأعراب والبناء والصحة والإعلال والتقديم والتأخير (عن الحروف والأصوات) بخلاف كلام الحوادث فإنه شامل لمحيط ذلك ، فدالة كلام الله تعالى ليست بحرف ولا صوت لأن كلامهما حادث وهو بمعنى الصفة قديم (و) اعتقاد (أن كل ما تضمنته) آى اشتملت واحتوت عليه تلك الكتب من العقائد والأحكام والحكم والمواعظ وأخبار الأنبياء وقصصهم مع أنهم والأمثال وغير ذلك مما هو مذكور في كتب علوم القرآن كالاتقان للسيوطري رحمه الله تعالى (حق) ثابت لا ريب فيه وصدق لا يكاد الكذب يعتريه قال تعالى في حق القرآن «وإنه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد» (و) اعتقاد (أن الله تعالى أَنْزَلَهَا) آى الكتب المتضمنة للأحكام وغيرها (على بعض رسالته) عليهم الصلاة والسلام الذين خصصهم بها كما اقتضته حكمته الإلهية لعلى جميعهم وأنه تعالى أَنْزَلَهَا (بالفاظ) دالة على ما تدل عليه الصفة القديمة على التحقيق (حادثة) تلك الألفاظ لما علمت أنها مخلوقة لله تعالى مكتوبة في اللوح المحفوظ ، لكن لا يقال ذلك إلا في مقام التعليم تأدبا .

(تسعه) يحب الإيمان أيضاً بأن بعض أحكام تلك الكتب نسخ وبعضها لم ينسخ وكلها نسخت بالقرآن تلاوتها وكتابتها وبعض أحكامها كما يأتي إن شاء الله تعالى ، ويحب الإيمان أيضاً يغضها تفصيلاً وهو أربعة القرآن المزبور على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم والتوراة المزبورة على سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام والإنجيل المزبور على سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام والزبور المزبور على سيدنا داود عليه الصلاة والسلام ، ويعغضها إجمالاً بأن يعتقد أن الله تعالى أَنْزَلَ كتبًا لا يعلمها إلا هو تعالى انظر شرح رسالة الوالد رحمه الله تعالى .

ثم شرع في بيان معنى الإيمان بالرسول ويلازم منه معرفة معنى الإيمان بالأنبياء صلٰى الله عليه وسلم عليهم أجمعين فقال (ومعنى) آى وبيان معنى (الإيمان) آى التصديق القلبي (بالرسول) عليهم الصلاة والسلام (اعتقاد أن الله تعالى أرسلهم إلى الخلق) وخص كل منهم بجماعة مخصوصة ونسخ شرعاً بموته إلا سيدنا محمدًا صلٰى الله عليه وسلم فإنه أرسله إلى كافة الخلق حتى الجمادات وأبقى شرعاً إلى يوم القيمة كما سيأتي إن شاء الله تعالى (و) اعتقاد أن الله تعالى (نزههم) آى برأهم (عن كل عيب ونقص) من حماقة وتضجر ودناءة وشع وجبن وبلادة وخيانة وكذب ونحوها من سائر النعائص التي تخلّ برتابتهم العالية (فهم) عليهم الصلاة والسلام (معصومون) آى عفوظون عصمة شرعية وهي الحفظ من الذنب مع استحالة الوقوع فيها ولا تكون إلا للأنبياء والملائكة فلا يجوز لأحد غيرهم سؤالها بخلاف العصمة اللغوية وهي الحفظ مما ذكر مع عدم الاستحالة الواقع فيه فإنها تكون لغيرهم ويجوز سؤال المافعى كونهم عليهم الصلاة والسلام معصومين أنهم عفوظون شرعاً من جميع الذنب الصغار والكبار فلا تصدر منهم معصية أصلًا

لامدا ولا سهوا، لا (قبل النبوة و) لا (بعدها) وما ورد مما يوجب علينا تأويله . ثم شرع في بيان معنى الإيمان باليوم الآخر فقال (ومعنى) أي وبيان معنى (الإيمان) أي التصديق القلي (باليوم الآخر) الذي هو يوم القيمة سمى بذلك لأنه متصل بأخر أيام الدنيا وليس منها أو لأنه لا ليل بعده (وهو) حق لاريب فيه لكن اختلف في ابتدائه ، والصحيح أن أوله من الحشر ولا نهاية له كما قاله الباجورى رحمة الله تعالى في تحفة المربي وغيره ، وقيل إلى دخول أهل الجنة والنار في دارهم وقيل أوله من النفحه الثانية وهي نفحه البعث وجرى المصنف رحمة الله تعالى كالشيخ العلامه محمد بن زياد الواضحي البيني رحمة الله تعالى على أن أوله مبتدأ (من الموت) لكل شخص وهو مفارقة روحه لبدنه . فابتداء هذا اليوم في حق كل أحد بموته ويستمر (إلى آخر ما) أي الأمر الذي (يقع) أي يحصل (يوم القيمة) سمى بذلك لقيام الناس فيه من قبورهم ووقوفهم بين يدي رب العالمين وآخر ما يقع في هذا اليوم دخول فريق في الجنة جعلنا الله منهم وفريق في السعير . وقوله (اعتقاد) خبر عن لفظ معنى الواقع مبتدأ وما بعده جملة معرضة لبيان اليوم الآخر والتقدير ومعنى الإيمان به اعتقاد (وجوده) أي اليوم الآخر في حق من مات بالفعل لأنه تلبس بالأول حال من أحواله وهو الموت وسيلقي ما بعده فهو موجود في حقه بالفعل وهذا على ماجرى عليه المصنف رحمة الله تعالى وهو خلاف ما جرى عليه الباجورى رحمة الله تعالى وقال كغيره إنه الصحيح من وجهين أما الأول فلأنه جرى على أن أوله من الموت فذلك حكم بأنه موجود وقد عرفت أن أوله من الحشر وأما الثاني فلأنه جرى على أنه يتتى بأخر ما يقع يوم القيمة وقد عرفت أنه لا نهاية له وبالله التوفيق (واعتقاد ما) أي جميع الذي (اشتمل) واحتوى (عليه) مما جاءت به الآيات القرآنية وتواترت عليه الأخبار النبوية وقد بين بعضه بقوله (من سؤال الملائكة) بفتح اللام منكر ونکر في القبر لـكل أحد مؤمنا كان أو كافرا ولو عزقت أعضاؤه أو أكلته السباع في أجوافها لأن الله تعالى قادر على إعادته إلا الأنبياء وشهداء العركه فإنهم لا يسئلون وكذا غيرهم مما هو مذكور في المطولات، ويكون سؤال من أراد الله سؤاله بعد دفنه وعند انصرف الناس عنه . والصحيح أنهما يسألان كل أحد بلسانه عن ربه وعن نبيه صلى الله عليه وسلم وعن دينه فيثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فيفوزون بالسعادة جعلنا الله منهم ويتجلجج غيرهم فيشقون . والحكمة في السؤال إظهار ما كتبه العبد من إيمان أو كفر أو طاعة أو عصيان والمؤمنون الطائعون جعلنا الله منهم ياهى الله بهم الملائكة، وغيرهم يفتضرون عند الملائكة ثبتنا الله بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة . واعلم أن الأحوال التي تعم للأمم ليس للأحياء إحساس بها ولا اطلاع لهم عليها فيجب الإيمان بها وإن لم تصل العقول إلى معرفتها وقد جعل الله تعالى حالة النوم وما يراه النائم في نومه حجة على العبد فإنه يشاهد النائم مليق بين يديه وهو يرى نفسه أنه يأكل ويشرب ويتسافر ويتجول ويترى إلى غير ذلك والحاضرون لا يحسون بشيء مما يشاهدون من ذلك لأن أحوال البرزخ من عالم الملائكة لا اطلاع لأهل الحجاب عليه نعم قد يطلع بعض أرباب البصائر على شيء من ذلك وإن أردت هنا بسط الكلام فانظر شرح رسالة الوالد رحمة الله تعالى تلق المرام (و) اعتقاد ما اشتمل عليه من (نعم القبر) للمؤمنين المكفين وغيرهم من هذه الأمة وغيرها لما ورد في ذلك من النصوص البالغة مبلغ التواتر ، والمعنى الروح والجسد جيئاً باتفاق أهل الحنف ومن نعيمه توسيعه سبعين ذراغاً عرضها وكذا طولاً ومنه أيضاً فتح طاقة فيه من الجنـة وامتلاـءه بالريـحـات وجعلـه روـضاً من رـياضـ الجـنـة وجعلـ قـنـدـيلـ بـفتحـ القـافـ فيـهـ فيـنـورـ لهـ قـبـرهـ كالـقـمرـ لـيـلةـ الـبـدرـ وقدـ وـردـ أنـ اللهـ تـعـالـىـ أـوـحـىـ إـلـىـ مـوسـىـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ :ـ تـعـلـمـ الـخـيـرـ وـعـلـمـ الـتـاسـ فـإـنـ مـنـورـ لمـعـ الـعـلـمـ وـمـتـعـلـمـ قـبـورـهـ حتـىـ لاـيـسـتوـحـشـواـ لـمـكـانـهـ .ـ وـعـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ مـرـفـوعـاـ «ـ مـنـ نـورـ فـيـ مـسـاجـدـ اللـهـ نـورـ اللـهـ لـهـ فـيـ قـبـرهـ »ـ وـكـلـ هـذـاـ مـحـمـولـ عـلـىـ حـقـيـقـتـهـ عـنـ الـعـلـمـاءـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ انـظـرـ شـرـحـ رسـالـةـ الوـالـدـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ وـاعـتـقـادـ ماـ اـشـتـمـلـ عـلـيـهـ منـ نـعـيـمـهـ كـمـاـ تـقـدـمـ (ـأـوـ عـذـابـهـ)ـ أـيـ القـبـرـ لـلـكـافـرـ وـالـمـنـاقـقـ وـعـصـاـةـ الـمـؤـمـنـينـ وـيـدـوـمـ عـلـىـ الـأـوـلـيـنـ وـيـنـقـطـ عـنـ بـعـضـ عـصـاـةـ الـمـؤـمـنـينـ وـهـوـ مـنـ خـفـتـ جـرـاـمـهـ مـنـ الـعـصـاـةـ فـاـنـهـ يـعـذـبـونـ بـعـسـبـهـاـ وـقـدـ يـرـفـعـ عـنـهـ بـدـعـاءـ أـوـ صـدـقةـ أـوـ غـيرـ ذـلـكـ كـاـ قالـهـ ابنـ القـيمـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ وـكـلـ مـنـ كـانـ لـاـيـسـئـلـ فـيـ قـبـرهـ لـاـيـعـذـبـ فـيـهـ أـيـضاـ وـإـنـماـ أـضـيفـ العـذـابـ إـلـىـ القـبـرـ لـأـنـهـ الفـالـبـ وـإـلاـ

فكل ميت أراد الله تعالى تعذيبه عذب قبل أو لم يقدر ولو صلب أو غرق في بحر أو كلته الدواب أو حرق حتى صار رماداً وذرئي في الريح ولا يمنع من ذلك كون الميت تفرقت أجزاؤه والمعذب البدن والروح جسمياً باتفاق أهل الحق ومن عذابه جعله حفرة من حفر النار والتجلجح في الجواب ومنه ضغطته وهي التقاء حافتيه عليه حتى تختلف أضلاعه ولا ينجو منها أحد ولو صغيراً سواء كان صالحاً أو طالحاً إلا الأنبياء صلوا الله عليهم وسلم وإلا فاطمة بنت أسد وإنما من قرأ سورة الإخلاص في مرض موتة مائة مرة كما في حديث رواه الطبراني^(١) ولو نجا منها أحد انجا مسعد بن معاذ رضي الله عنه الذي اهتز له عرش الرحمن لكن المؤمن المطين يضم كضمة الأم لولادها، تصفح شرح رسالة الوالد رحمة الله تعالى (و) اعتقاد ماشتمل عليه من (البعث) وهو عبارة عن إحياء الموتى وإخراجهم من قبورهم بعد جمع الأجزاء الأصلية وهي التي من شأنها البقاء من أول العمر إلى آخره ولو قطعت قبل موتها بخلاف التي ليس من شأنها ذلك كالظفر (و) اعتقاد ماشتمل عليه من (الجزاء) للناس على أعمالهم إن خيراً خيراً وإن شراً فشر كذا قال تعالى «فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره» الآية (و) اعتقاد ماشتمل عليه من (الحساب) وهو توقيف الله الناس على أعمالهم خيراً كانت أو شراً قوله كانت أو فعلان تفصيلاً بعدأخذهم كتبها ويكون للمؤمن والكافر إنساناً وجناً إلا من وردت الأحاديث بأنه لا يحاسب من أمهاته صلوا الله عليه وسلم، جعلنا الله تعالى منهم منه وكرمه، والمراد بتوقيف الله الناس على أعمالهم أن يسمونهم كلامه القديم في شأن أعمالهم وكيفية مالها من التواب وما عليها من العقاب كما تشهد له الأحاديث الصحيحة. ولا يشغله تعالى محاسبة أحد عن أحد بل يحاسب الناس جميعاً معاً حتى إن كل واحد يرى أنه المحاسب وحده، وكيفيته مختلفة فمنه اليسير ومنه المسير والسر والجهر والتوضيح والفضل والعدل. وحكمته إظهار تفاوت المراتب في السكال وفضائح أهل النقص فيه ترغيب في الحسنات وزجر عن السيئات انظر شرح رسالة الوالد رحمة الله تعالى (و) اعتقاد ماشتمل عليه من الوزن و(الميزان) الذي توزن فيه أعمال العباد وصحتها لوروده في القرآن والأحاديث البالغة مبلغ التوارى وحمله بعد الحساب فلذلك ذكره المصنف رحمة الله تعالى عقبه وقد بسطت هنا الكلام في شرح رسالة الوالد رحمة الله تعالى فانظره إن شئت تدل المرام (و) اعتقاد ماشتمل عليه من (الصراط) لوروده في الكتاب والسنة. وهو جسر ممدود على متن جهنم يرده الأولون والآخرون حتى الكفار، وشمل ما ذكر النبيين والصديقين ومن يدخل الجنة بغير حساب، وكلهم ساكنون إلا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فيقولون لهم سلم سلم لما في الخبر الصحيح. المشهور أنه أدق من الشعرة وأحد من السيف وقدرة الله تعالى صالحة للمرور عليه وهو على هذه الدقة وقد أطنبت هنا الكلام في شرح رسالة الوالد رحمة الله العلام (و) اعتقاد ماشتمل عليه من وجود (الجنة) التي هي دار الثواب التي أعد لها الله تعالى لعباده المؤمنين (و) اعتقاد ماشتمل عليه من وجود (النار) وهي دار العذاب التي أعد لها الله تعالى لمن أراد تعذيبه على التأييد وهم الكفار أو بقدر ما كتبه الله عليه ثم مآلهم إلى الجنة وهم عصاة المؤمنين فمعنى اعتقاد الجنة والنار اعتقاد وجودهما كما قدرنا فهم موجودان أوجدهما الله تعالى بالفعل فيما مضى ويقيمان إلى مالا نهاية له كما ثبت ذلك بالكتاب والسنة واتفاق علماء الأمة خلافاً لنكرهما بالمرة كالفلاسفة لغتهم الله تعالى ولم يذكر وجودهما فيما مضى وإنما يوجدان يوم القيمة كأئمـ هاشم وعبد الجبار العزليين انظر شرح رسالة الوالد رحمة الله تعالى . ثم شرع في بيان معنى الإيمان بالقدر والقضاء على مذهب الماتريدية وبه تم أركان الإيمان فقال (ومعنى الإيمان بالقدر) الذي هو تحديد الله تعالى في الأزل كل مخلوق بمحده الذي يوجد عليه من حسن وقبح ونفع وضرر وغيرها: أي علمه تعالى بصفات الخلوقات التي حددتها في الأزل (اعتقاد أن ما) أي كل مخلوق (قدر) الله تعالى أي حدده وعلمه وخصنته بإرادته أولاً وكتبه في اللوح المحفوظ قبل وقوعه وهذا هو المسمى بالقدر عند الماتريدية (لابد) أي لا محicus ولا فرار (من) إيجاده و (وقوعه) بقدرة الله تعالى أي إبرازه بها وظهوره فيما لا يزال مع زيادة الأحكام والاتفاق وهذا هو المسمى بالقضاء عندهم (و) أن مالم يقدر الله تعالى في الأزل

(١) قوله كذا في حديث رواه الطبراني لفظه «من قرأ سورة قال هو الله أحد في مرضه الذي يموت فيه مائة مرة لم يفتن في قبره وأمن من ضخطة القبر وحملته الملائكة يوم القيمة بأجنحتها حتى يحيزونه من الصراط إلى الجنة» اهـ إرشاد العباد.

(ويستحيل) أى لا يعكن (وقوعه) فيما لا يزال لعدم تعلق علم الله تعالى وإرادته وقدرته به . وأما القضاة على مذهب الأشاعرة فهو إرادة الله تعالى الأشياء في الأزل على ما هي عليه فيما لا يزال . والقدر إيجاد الله إياها فيما لا يزال بقدرته على قدر مخصوص ووجه معين أراده الله تعالى (واعتقاد أن الله تعالى لا يغيبه) (قدر الخير) أى الحسن كالطاعات (والشر) أى القبح كالمعاصي (قبل خلق) أى إيجاد (الخلق) ثم أوجدهم بقدرته على وفق جيلاتهم وطبعهم التي جبلهم وطبعهم عليها حسنة كانت أو قبيحة (و) يترب على ذلك وجوب اعتقاد (أن جميع الكائنات) أى المخلوقات أجساماً وغيرها خيراً أو شراً خصصها الله تعالى (بقضائه) أى إرادته لها في الأزل على ما هي عليه فيما لا يزال وهذا مذهب الأشاعرة أو أوجدها به مع زيادة الإحكام والإتقان وهذا مذهب الماتريدية (و) أوجدها فيما لا يزال: (قدرها) على وجه معين وقدر مخصوص ، أو حددتها أزلاً بمحضها أى علم صفاتها التي توجد عليها فيما لا يزال من حسن وقبح وغيرها على المذهبين السابقين (و) : (إرادته) التي هي صفة وجودية قائمة بذاته تعالى تخصيص الممكن أزلاً بغض ما يحوز عليه فلا يقع شيء من الكائنات خيراً أو شراً إلا بإرادته تعالى خلافاً للمعزولة قبحهم الله تعالى وحمل بسط ذلك كتب الكلام ومنها شرح رسالة الوالد حمزة العلام ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

ولما أنهى الكلام على بيان أركان الدين التي هي الإيمان والاسلام شرع يتكلم على علم أصول الدين الذي تقدم عليه فرض عين لأنّه جعل أساسياته عليه غيره إذ لا يحكم بصحّة وضوء شخص أو صلاته إلا إذا كان عملاً بالعقائد الحسينيّة بدلائلها التي سيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى فقال :

﴿فَصُلْ﴾ في بيان ما يجب على المكلف معرفته وهو خمسون عقيدة محظوظة على بيان ما يجب تفصيلاً لذات الله تعالى وما يستحيل عليه تعالى وما يحوز . وعلى بيان مثل ذلك في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام وبعض السمعيات (يجب على كل مكلف) أى كل فرد من أفراد المكلفين من الأنس والجبن فإنّهم مكلفوون كالأنسان لكن تكليفهم من حين الخلقة ذكرها كان أو أنت ولو من العوام والعيدين النساء والخدم حتى يأجوج وما جوج دون الملائكة . ولو قلنا بأنّهم مكلفوون لأنّ الخلف في تكليفهم إنما هو بالنسبة لغير معرفة الله تعالى، أما هي فإنّها جليلة لهم فليس فيهم من يجهل صفاتاته تعالى كما في الأنس والجبن ولذا قال الله تعالى «شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة» ثم قال « وأنّوا العلم » فلم يطلق الأمر كما أطلقه في الملائكة : وشروط التكليف البلوغ والعقل وسلامة الحواس وبلغ الدعوة ، فالكافر هو البالغ العاقل سليم الحواس ولو السمع والبصر فقط الذي بلغته الدعوة نفرج الصبي ولو ميزاً والجنون وفقد الحواس ومن لم تبلغه الدعوة فليس كل منهم مكلفاً وطلب العبادة من الصبي المميز كالصلة والصوم ليست لتوكيله بها بل لترغيبه فيها ليعتادها فلا يتركها إن شاء الله تعالى ، وإنما يجب على من ذكر وجوهاً (شرعها) أى شرعاً أو يفسر هذا الوجوب بما يشابه على فعله ويعاقب على تركه بخلاف الوجوب العقلي فإنه يعني مالا يقبل العقل انتفاءه كما ي يأتي قريباً إن شاء الله تعالى (أن يعرف) أى معرفة (ما يجب) أى جميع ما يجب إماماً على سبيل التفصيل ، وذلك فيما وجب تفصيلاً بالأدلة العقلية أو النقلية وهو العشرون الآية وإما على سبيل الإجمال وذلك فما عدا ما ذكر بأن يعتقد أن كل كمال واجب الله تعالى وأن كمالاته تعالى لانهاية لها (في حق) أى لذات (مولانا) أى متولى أمورنا (جل) أى تزهّع عما لا يليق به (وعز) أى أتصف بما يليق به والمراد بالوجوب هنا ما لا يقبل العقل انتفاءه وهو إما ضروري كالتحزن للجرم أى أخذه قدرها من الفراغ ، وإما نظري كالقدم مثلاً لمولانا جل وعز فإن وجوب القدم له تعالى لا يدرك إلا بعد التأمل والنظر (و) يجب على المكلف أيضاً أن يعرف (ما يستحيل) عليه جل وعز أى جميع ما يستحيل إما على سبيل التفصيل وذلك فيما استحال تفصيلاً بالأدلة العقلية والننقلية وهو العشرون الآية ، وإما على سبيل الإجمال وذلك فيما عدا ما ذكر بأن يعتقد أن كل نفس مستحيل على الله تعالى وأن النهايات المستحيلة عليه تعالى لانهاية لها ، والمراد بالمستحيل مالا يقبل العقل ثبوته وهو إما ضروري كخلوّ الجرم عن الحركة والسكن معه ، وإنما نظري كالنفيك الله تعالى عن ذلك علواً كبيراً (و) يجب على المكلف أيضاً أن يعرف (ما يحوز) في حق مولانا جل وعز ، والمراد بالجائز ما يقبل العقل ثبوته تارةً وانتفاءه أخرى وهو إما ضروري كوجود ولد زيد مثلاً ، وإنما نظري كتعذيب

الله المطين وإثابته العاصي (وجملة ذلك) يعني ما يجب معرفته تفصيلاً من الواجب له تعالى والمستحب عليه والجائز في حقه عز وجل (إحدى وأربعون عقيدة) أي معتقدة (الواجب منها) أي من الإحدى والأربعين (عشرون، والمستحب) منها (عشرون، والجائز) منها (واحد) وإنما حملنا كلامه على ما يجب معرفته تفصيلاً لأن العشرين الواجبة هي بعض ما يجب له تعالى وذلك لأن صفات مولانا عز الواجبة له تعالى لا تنحصر في هذه العشرين إذ كمالاته لا نهاية لها ولم يكلفنا الله تعالى تفصيلاً إلا بمعرفة ما نصب لنا عليه دليلاً تفصيلياً عقلياً كان أو تقلياً وهي هذه العشرون وأن العشرين المستحبة عليه تعالى هي بعض ما يستحب عليه تعالى. وإنما قلنا إنها بعض ما يستحب لأن كل مالا يليق به تعالى يستحب عليه ولا ينحصر في هذه العشرين إذ النقاوص التي لا تليق به المستحبة عليه تعالى لانها كما أن السكالات كذلك كما علمت إلا أنها لما كانت أضداداً ما قام الدليل عليه من الواجبات لله تفصيلاً اقتصر عليها انظر شرح رسالة الوالد رحمه الله تعالى تر ما يروح البال.

واعلم أنه قد انقسمت مباحث هذا الفن إلى ثلاثة أقسام : إلهيات وهي المسائل المبحوث فيها عمما يتعلق بالإله . ونبويات وهي المسائل التي يبحث فيها عمما يتعلق بالأنبياء . وسمعيات وهي المسائل التي لا تتلقى أحكامها إلا من السمع .

وقد شرع المصنف رحمه الله تعالى في تفصيل ذلك مقدماً الإلهيات على غيرها لتعلقها بالحق تعالى ، وما يتعاقب به مقدم على غيره مبتدئاً بالواجب لشرفه ومعقباً لكل عقيدة واجبة بضدها تسهيلاً للمبتدئ ومقدماً من الواجب الوجود لأنه كالأصل وما عداه كالفرع لأن الحكم بوجوب الواجبات له تعالى واستحالة المستحبات عليه تعالى وجواز ما يجوز في حقه تعالى لا يعقل إلا بعد الحكم بوجوب الوجود له تعالى فقال ﴿فأولها﴾ أي أول الواجبات (الوجود) الذاتي الواجب الذي لا يقبل العدم لا أولاً ولا أبداً ، ويكون المكلف أن يعرف أنه تعالى موجود وجوداً واجباً ولا يجب عليه أن يعرف أن وجوده تعالى عين ذاته أو غير ذاته لأن ذلك من غوامض علم التوحيد فهو سبحانه وتعالى موجوداً متحققاً ثابت في الخارج بحيث لو كشف عنا الحجاب لرأينا رؤية لا تشبه رؤية شيء من المخلوقات متصفاً بكمال الصفات ويسمي الوجود صفة نفسية وهي التي لا تتعقل الذات بدونها وليس له تعالى صفة نفسية سوى الوجود . ودليل وجوب الوجود له تعالى هذه الموجودات من المخلوقات كالسموات والأرضين وما فيهما وما بينهما انظر كتب علم التوحيد ومنها شرح رسالة الوالد رحمه الجيد (ويستحب عليه) تعالى ضد الوجود وهو (العدم) تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ، يعني أنه يستحب عليه تعالى أن يتحقق سبحانه وتعالى العدم وباعتبار ذاته وصفاته أولاً وأبداً وتفسير الوجود وضده بهذا الاعتبار يتضمن القدم والبقاء فيغنى عن ذكرها وضديها لكن لما قام الدليل عليهم تفصيلاً صرخ المطماء بذكرها والتنصيص على اعتقادها ونفي ضديها لأن خطر الجهل في فن التوحيد عظيم فلا يكفي فيه بالزوم عن لازم ولا بعام عن خاص وهذه الصفة هي الأولى من المستحبات .

ولما أتى الكلام على الصفة النفسية شرع يتكلم على الصفات السلبية (وانثنان) من الواجبات (القدم ومعناه) أي القدم في حقه تعالى عبارة عن نفي العدم السابق للوجود وإن شئت قلت الذي (لا أول لوجوده) أو عدم افتتاح الوجود والعبارات كلها بمعنى واحد . ودليل وجوب القدم له تعالى أنه لو لم يكن قد ياماً لكان حادثاً فيفتقر إلى حدث يحدثه ومحدثه يفتقر إلى حدث أيضاً فيلزم الدور أو التسلسل وهو حالان فثبت قدمه وهو المطلوب (ويستحب عليه) تعالى ضد القدم وهو (الحدث) وهو طرور الوجود وتجدده بعد أن لم يكن والمراد أنه يستحب عليه الحدوث لذاته أو صفاته وهذه الصفة هي الثانية من المستحبات (والثالث) من الواجبات (البقاء) له تعالى (ومعناه) أي في حقه تعالى نفي العدم اللاحق للوجود وإن شئت قلت عدم اختتام الوجود أو (الذى لا آخر لوجوده) تعالى ودليل وجوب البقاء له تعالى أنه لو أمكن أن يتحقق العدم لزم أن يكون من جملة الممكنتات التي يجوز عليها الوجود والعدم وهو معال في حقه تعالى لما عرفت قبل من وجوب قدمه تعالى (ويستحب عليه) تعالى ضد البقاء وهو (الفناء) وهو طرور العدم لشيء من ذاته أو صفاته وهذه الصفة هي الثالثة من

المستحبات **ووالرابع** من الواجبات (مخالفته تعالى للحوادث) و معناها في حقه تعالى عدم ملائكته للمخلوقات من إنس وجن وملك وغيرها (في ذاته و) في (صفاته و) في (أفعاله) فذات الله تعالى ليست كذات الحوادث وصفاته ليست كصفاتها فلا يصح أن يتصرف بأوصاف الحوادث كشي وقعود وقيام وجوارح فالله تعالى منه عن الجوارح من يد ورجل وأذن وفم وغير ذلك فكل ما خطر يبالك كطول ومن فالله تعالى بخلاف ذلك نزه الله تعالى عن أوصاف جميع الخلق قال أبو إسحاق الإسپرييني رحمة الله تعالى جمع أهل الحق جميع ماقيل في التوحيد في كليتين : إحداها أن كل ما يتصور فالله تعالى بخلافه لأن الذي يتصور مخلوق والله تعالى خالقه . والثانية : أن ذاته تعالى ليست مشبهة بذات ولا معطلة عن الصفات وقد أكد ذلك قوله تعالى « ولم يكن له كفوا أحد » وهذا في غاية الجودة ونهاية الإيجار .

واعلم أنه إذا ورد في كتاب أو سنة ما يوهم أنه تعالى له وجه أو يد ونحو ذلك فلا بد من تأويله بمعنى صرفه عن ظاهره والكلام على ذلك في كتب أصول الدين ومنها شرح رسالة الوالد رحمة رب العالمين . ودليل وجوب مخالفته تعالى للحوادث : أنه لوما مثل شيئا منها لكان حادثا مثلها لأن مجاز على أحد المثلين جاز على الآخر وحدوده تعالى محال لأنه تعالى يجب له القدم (ويستحب عليه) تعالى ضد المخالفة للحوادث وهو (المائلة) لها والراد بالميلة هنا الشابة ولو من وجه وهذه الصفة هي الرابعة من المستحبات **والخامس** من الواجبات (قيامه تعالى بنفسه) أي بذاته ومعنى قيامه بنفسه استثناؤه عن المخل والشخص ولذلك فسره بقوله (ومعناه عدم احتياجه) تعالى أي عدم افتقاره (إلى ذات يقوم بها) أي ذات سوى ذاته العلية يوجد فيها كما توجد الصفة في الموصوف وإنما يفتقر إلى الذات التي يقوم بها لأنه تعالى هو الذات والذات لا تقوم بالذات (و) كذلك معناه أيضا (عدم احتياجه) أي افتقاره تعالى (إلى موجده) لافي ذاته ولا في صفة من صفاتيه لوجوب القدم له تعالى لأنها إذا وجب له القدم لزم أن لا يفتقر إلى موجده و لأن الله تعالى هو الموجد للأشياء كلها . ودليل وجوب القيام بالنفس له تعالى أنه لو كان محتاجا إلى ذات يقوم بها كما احتاج السواد إلى الذات التي يقوم بها لكان صفة لتلك الذات والصفة لا تتصف بصفات المعانى والمعنوية ، ومولانا جل وعز يجب اتصافه بهما فليس بصفة بل هو ذات موصوف بصفة ، ولو احتاج إلى موجد يوجده لكان حادثا فيفتر إلى عدده يحدده فيلزم الدور أو التسلسل وهو الحال فثبت أنه تعالى هو الغنى المطلق وهو المطلوب (ويستحب عليه) تعالى ضد قيامه تعالى بنفسه وهو (أن لا يكون قائما بنفسه) بأن احتاج إلى ذات يقوم بها أو إلى موجد يوجده ، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وهذه الصفة هي الخامسة من المستحبات **وال السادس** من الواجبات (الوحدانية) وهي عبارة عن نفي الكثرة في الذات والصفات والأفعال ولذلك فسرها بقوله (بمعنى أنه سبحانه تعالى واحد في ذاته و) في صفاته و (في أفعاله) فمعنى وحدانيته في الذات أن ذاته ليست مركبة من أجزاء ولا لغيره ذات تشبه ذاته تعالى ومعنى وحدانيته في الصفات أنه تعالى ليست له قدرتان أو إرادتان أو علمان مثلا فليس له إلا قدرة واحدة وإرادة واحدة وعلم واحد ولا لغيره تعالى صفة تشبه صفة من صفاتيه تعالى .

ومعنى وحدانيته تعالى في الأفعال أنه ليس لغيره تعالى فعل أصلا سواء كان الفعل اختياريا أو اضطراريا وسواء كان ما ذكر خيرا أو شرا خلافا للمعزلة قبحهم الله تعالى فإنهم يقولون إن العبد يخلق أفعال نفسه الاختيارية وهو باطل لأن الله تعالى هو الخالق لجميع المخلوقات وأفعالها كما قال تعالى في تنزيله « والله خلقكم وما تعلمون » دليل وجوب الوحدانية له تعالى أنه لم يكن واحدا لزم أن لا يوجد شيء من الحوادث للزوم عجزه حيث أنه انظر رسالة شيخنا وشیع مشايخنا رحمة الله تعالى المتعلقة بخلق الأفعال وشرح رسالة الوالد رحمة المتعال (ويستحب عليه) تعالى ضد الوحدانية وهو (التعدد) في الذات والصفات وكون غيره تعالى مؤثرا في فعل من الأفعال فيستحب عليه تعالى أن يكون معه في الوجود مؤثر في فعل من الأفعال ، وهذه الصفة هي السادسة من المستحبات . واعلم أن القدم والبقاء والمخالفة للحوادث والقيام بالنفس والوحدة تسمى صفات سلبية لسلبيتها ونفيها ما لا يليق بربوبيته تعالى كما من التنبية عليه

ولما أنهى الكلام على الصفات السلبية شرع بتكلم على صفات المعانى فقال **والسابع** من الواجبات (القدرة) المتعلقة تأثير جميع المكنات قدرة الله تعالى صفة قائمة بذاته تعالى تؤثر في المكن الوجود والعدم فتعلق بالمدعوم في وجوده الله بها وبالوجود فيعدمه تعالى بها كتعلقها بالجسم الذي أراد الله تعالى إيجاده أو إعدامه فيصير بها موجودا

أو معدوماً وإسناد التأثير والإيجاد إليها في قول بعضهم: توجده القدرة مجاز وإنما يوجد المؤثر حقيقة هو الله تعالى المتصف بها وبالجملة فكل مدخل تحت الإمكان قدرة الله تعالى صالحة لأن تتعاقب به، ولا تتعاقب بالواجب ولا بالمستحيل لأن الواجب ثابت لا يقبل الانتفاء والمستحيل لا يقبل الثبوت فلو تعلقت بالواجب فأوجنته لزم تحصيل الحاصل فهو محال وإن أعدمته لزم انقلاب الواجب جائز وهو محال ولو تعلقت بالمستحيل فأعدمته لزم تحصيل الحاصل وهو محال فإن أوجنته لزم انقلاب المستحيل جائز وهو محال . والدليل على ثبوت القدرة لله تعالى وجود المخلوقات إذ لو لم يتصرف بالقدرة لما وجد شيء منها (ويستحيل عليه) تعالى ضد القدرة وهو (المجز) عن ممكن ما وهذه الصفة هي السابعة من المستحيلات **(والثامن)** من الواجبات (الإرادة) المتعلقة تعلق تخصيص بجميع المكنات بعض ما يجوز عليها ، والمكنات هي الأمور التي يجوز وجودها وعدمها خارج بها غيرها من الواجب والمستحيل فلا تتعاقب بهما الإرادة كما تقدم في بحث القدرة فكل شيء تعلقت به القدرة لابد أن تتعلق به الإرادة لأن تأثير القدرة فرع تأثير الإرادة لأن مولانا جل وعز لا يوجد ولا ي عدم شيئاً من المكنات بقدرته إلا ما أراد إيجاده أو إعدامه وذلك كالعلم والجهل والطول والقصر ونحوها فزيادة مثلاً يجوز عليه الطول والقصر فالإرادة خصصته بالطول مثلاً وأما القدرة فهي تبرز الطول من العدم إلى الوجود . والدليل على ثبوت الإرادة لله تعالى هذه المخلوقات إذ لو لم يتصرف بالإرادة لما وجد شيء (ويستحيل عليه) تعالى ضد الإرادة وهي (الكراءة) فيستحيل عليه تعالى أن يوجد شيئاً من العالم مع كراهته له أي عدم إرادته لوجوده وهذه الصفة الثامنة من المستحيلات **(والتاسع)** من الواجبات (العلم) المتعلق اكتشاف على وجه الإحاطة من غير سبق خفاء بجميع الواجبات والجائزات والمستحيلات فمعنى تعلق العلم بالواجبات أنه تعالى يعلم بعلمه أن ذاته موجودة قديمة وهكذا حتى إنه يعلم بعلمه ومعنى تعلق العلم بالجائزات أن الله تعالى يعلم الموجودات كلها والمعدومات كلها بعلمه تعالى ، ومعنى تعلق العلم بالمستحيل أنه تعالى يعلم بعلمه أن الشريك مستحيل عليه تعالى ، ويعلم أنه لو وجد لزم الفساد ، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً ، فيعلم سبحانه وتعالى جميع ما ذكر بعلم واحد قديم لا يتعدد بتعدد المعلومات ولا يتجدد بتتجددتها . والدليل على ذلك كله نحو قوله تعالى « أحاط بكل شيء علماً ، علم الغيب لا يعزب عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا في كتاب مبين » وقد أطبق المسلمون على أنه تعالى يعلم دبيب الخلية السوداء على الصخرة الصماء في الليلة الظلماء ويدرك حركة الدر في جو الماء ويم السر وأخفى ويطلع على هوا جس الصغار وحركات الخواطر وخفيات السرائر وإن علمه محيط بجميع الأشياء جملة وتفصيلاً ، كيف لا وهو خالقها قال تعالى « ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير » ودليل ثبوت العلم له تعالى هذه المخلوقات إذ لو لم يتصرف به لما وجد شيء منها (ويستحيل عليه) تعالى ضد العلم وهو (الجهل) أي سواء كان بسيطاً وهو عدم العلم بالشيء أو مركباً وهو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه ، ويستحيل عليه أيضاً ما في معنى الجهل من الشك والظن والوهم وهذه الصفة هي التاسعة من المستحيلات **(والعشر)** من الواجبات (الحياة) وهي صفة تصريح لم ن قامت به أن يتصرف بصفات الإدراك كالعلم والسمع والبصر ، بل ولا يصح الاتصال بالقدرة والإرادة وبقية الصفات إلا مع الاتصال بالحياة فهي سابقة في التعلم بمعنى أنها تتعلق أولاً ثم يتعلق الاتصال بالصفات وأما في الواقع ونفس الأمر فصفات الله تعالى كلها قديمة أزلية ليس فيها سابق ولا لاحق ولا متقدم ولا متاخر ، والحياة ليست من صفات التأثير بمعنى أنها لا تتعاقب بشيء على أن تؤثر فيه بل هي لا تتعلق بشيء أصلاً . والدليل على ثبوت الحياة له تعالى هذه المخلوقات إذ لو لم يتصرف بالحياة لما وجد شيء منها ، فعلم مما تقرر أن وجود المخلوقات يدل على اتصاف الله تعالى بالقدرة والإرادة والعلم والحياة إذ لو انتقى شيء منها لما وجد شيء من المخلوقات (ويستحيل عليه) تعالى (الموت) فهو حي قيوم لا تأخذته سنة ولا نوم ولا يغريه فوت ولا يعارضه فناء ولا موت ، ليست حياته بروح وأنفاس وليس مشبهاً بشيء من الملك والجنة والناس « ليس كمثله شيء وهو السميع البصير » وهذه الصفة هي العاشرة من المستحيلات **(والحادي عشر)** من الواجبات (السمع) ومعنى صفة أزلية قاعدة بذاته تعالى يكشف بها جميع الموجودات فيسمع سبحانه المسنوعات والمصادرات (ويستحيل عليه) تعالى ضد وهو (الصم)

وهذه الصفة هي الحادية عشرة من المستحيلات **{والثانية عشر}** من الواجبات (البصر) ومعناه صفة أزلية قائمة بذات مولانا ينكشف بها جميع الموجودات فيصر البصارات والسمواعات (ويستحيل عليه) تعالى ضد البصر وهو (العمى) وهذه الصفة هي الثانية عشرة من المستحيلات .

فتحصل من هذا أن كلام من السمع والبصر صفة لله تعالى قديمة قائمة بذاته تعالى ينكشف بها كل الموجودات انكشفا غير الانكشاف الحالى بالعلم ولا يقتضى تقاضا في انكشف العلم وإن كان لا ندرك الفرق بين انكشف السمع والبصر ولا بينهما وبين العلم فلما جاء الدليل على ثبوت السمع والبصر له تعالى وجب علينا أن نؤمن بثبوتهما له تعالى ونفي ضديهما عنه وإن لم نعرف كيفية التعلق قال تعالى «ليس كمثله شيء وهو السميع البصير» وقدم سبحانه وتعالى التزمه فقال «ليس كمثله شيء» لثلا يعتقد أحد من ثبوت السمع والبصر له تعالى تشبيهه بشيء من مخلوقاته فهو السميع البصير يسمع ويرى لا يعزب عن سمعه ورؤيته مسموع وإن خفي ، ولا تغيب رؤيته وسمعه مرمي وإن دق ولا يحجب سمعه بعد ولا يدفع رؤيته ظلام ، يرى من غير حدقه وأجفان ويسمع من غير أصحة وآذان كما يعلم بغير قلب وجانب ويطيش بغير جارحة ويخلق بغير آلة إذ لا تشبه صفات الحق كلام ذاته ذات الحق . والدليل على ثبوت السمع والبصر له تعالى قوله جل رحمه عز «إن الله سميع بصير» **{والثالث عشر}** من الواجبات (الكلام) وهو صفة وجودية قائمة بذاته تعالى لا يشبه كلام الخلق ليس بأصوات تحدث من بين انساله هواء واصطراكه أجرام ولا يحروف تقطيع بإطلاق شفقة أو تحرك لسان فيجب الإيمان بثبوت صفة الكلام له تعالى من غير تشبيه بكلام المحدثات . والدليل على ثبوت الكلام له تعالى قوله عز وجل «وكلم الله موسى تكلما» (ويستحيل عليه) تعالى ضد الكلام وهو (البكم) فيستحيل عليه تعالى البكم وما في معناه من الخرس وهذه الصفة هي الثالثة عشرة من المستحيلات .

واعلم أن القدرة والإرادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام تسمى صفات المعنى كما من التنبية عليه ولما تم الكلام على صفات المعنى شرع بتكلم على الصفات المعنوية فقال **{والرابع عشر}** من الواجبات (كونه) تعالى (قادرا) ودليله هو دليل القدرة (ويستحيل عليه) تعالى ضده وهو (كونه عاجزا) وهذه الصفة هي الرابعة عشرة من المستحيلات **{والخامس عشر}** من الواجبات (كونه) تعالى (مريدا) ودليله هو دليل الإرادة (ويستحيل عليه) تعالى ضده وهو (كونه) تعالى مكرها وهذه الصفة هي الخامسة عشرة من المستحيلات **{والسادس عشر}** من الواجبات (كونه) تعالى عالما ودليله هو دليل العلم (ويستحيل عليه) تعالى ضده وهو (كونه) تعالى (جاها) وهذه الصفة هي السادسة عشرة من المستحيلات **{ والسابع عشر}** من الواجبات (كونه) تعالى (حيا) ودليله هو دليل الحياة (ويستحيل عليه) تعالى ضده وهو (كونه) تعالى (ميتا) وهذه الصفة هي السابعة عشرة من المستحيلات **{والثامن عشر}** من الواجبات (كونه) تعالى (سيعا) ودليله هو دليل السمع (ويستحيل عليه) تعالى ضده وهو (كونه) تعالى (أصم) وهذه الصفة هي الثامنة عشرة من المستحيلات **{ والتاسع عشر}** من الواجبات (كونه) تعالى (بصيرا) ودليله هو دليل البصر (ويستحيل عليه) تعالى ضده وهو (كونه) تعالى (أعمى) وهذه الصفة هي التاسعة عشرة من المستحيلات **{والعشرون}** من الواجبات (كونه) تعالى (متكلما) ودليله هو دليل الكلام (ويستحيل عليه) تعالى ضده وهو (كونه) تعالى (أبكم) وهذه الصفة هي الموقعة لعشرين صفة من المستحيلات .

واعلم أن هذه الصفات أعني كونه قادرًا في الغم تسمى صفات معنوية كما من التنبية عليه . فإذا علمت ما تقرر (فهذه) أي صفات الواجبات المذكورة مع ما قبل كل صفة منها من المستحيلات (أربعون) عقيدة (عشرون) صفة منها (واجبة) له تعالى (عشرون) صفة منها (مستحيلة) عليه تعالى وهذه هي التي يجب معرفتها على كل مكلف بأدتها على التفصيل بأن يعرف كل عقيدة من الوجود وما بعده من العقائد وأما غير هذه الأربعين عقيدة فلا يجب على المكلف الإيمان به على التفصيل بل يجب على الإجمال وذلك بأن يعتقد أنه تعالى يجب له كل كلام ويستحيل عليه كل تقصان وأن كلاته

الواجبة له تعالى لانهاية لها كما أن النقائص المستحبة عليه كذلك وقد حصر النبي عليه هذا في أول الفصل (والواحد والأربون) أي و تمام الواحد والأربعين (الجائز في حقه تعالى) أي لذاته تعالى (وهو) أي الجائز (فعل كل ممكن أو تركه) والمعنى هو ما عدا الله تعالى وصفاته وذلك كالسموات والأرضين وما فيها فإن وجودها وعدمها على الله تعالى في حد سواء فلا يجب عليه سبحانه وتعالى فعل شيء من المكانت ولا تركه سواء كان خيرا أو شرا كخالق الإيمان في زيد والكفر في عمرو نفقة تعالى الإيمان في زيد وإعطاؤه الرزق والعلم مثلا فضل منه تعالى وإنما به تعالى للمطیع كذلك وعما به تعالى للعاصي عدل منه فإذا لا تنفعه تعالى طاعة ولا تضره معصية لأنه تعالى هو النافع الضار بل الطاعة علامه للإثابة والمعصية علامه للعقاب ودليل كون فعل المكانت أو تركها جائزًا في حقه تعالى أنه لو وجب عليه فعل شيء منها عقلًا لنقلب المكن واجبا لو امتنع عليه فعل شيء منها عقلًا لأن نقلب المكن مستحبلا وانقلاب المكن واجبا أو مستحبلا مستحيل للزومه قلب الحقائق وهو مستحبيل (ويجب عليه) أي المكلف (أي يعرف) أي معرفته (أدلة العقائد المذكورة ولو) كان الدليل المستدل به (إجمالا) وهو المعجز عن تفسيره ورد شبهه وذلك (كان يستدل) المكلف (على كل صفة) من صفاته تعالى (بوجود هذه الخلوقات كخلق الأرض والسموات) ولم يعرف جهة الدلالة هل هي حدوث هذه الخلوقات أو إمكانها أو هما أو عرفها ولم يقدر على فك الشبه فهذا هو الدليل الإجمالي الواجب معرفته عينا، وأما إذا عرف جهة الدلالة وقدر على فك شبهه فهو دليل تفصيلي وهو الذي معرفته فرض كفاية، وقد ذكرت عند كل صفة دليلا بالاختصار على الوجه المطلوب فارجع إليه إن شئت . واعلم أنه يقوم مقام معرفته العقائد بالدليل معرفته بالكشف والله ولـى التوفيق .

ولما فرغ من القسم الأول من مباحث هذا الفن الذي هو الإلهيات المبحوث فيها عما يتعلق بالإله جل وعلا أخذ يتكلـم على القسم الثاني الذي هو النبويات المبحوث فيها عما يتعلق بالأنبـاء عليهم الصلاة والسلام فقال (ويجب) شرعا (عليه) أي المكلف (أيضا) أي كما أنه يجب عليه أن يعرف ما يجب في حقه تعالى وما يستحب وما يجوز كذلك يجب عليه (أن يعرف ما يجب) أي جميع ما يجب إما على سبيل التفصـيل وهو الأربعة الآتـية وإما على سبيل الإجمال وهو اعتقاد أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يجب لهم كل كمال بشـرى (في حق) أي لذات (الرسـل عليهم الصلاة والسلام ، و) يجب على المـكلف أيضا أن يعرف (ما يستحبـيل) أي جميع ما يستحبـيل في حقـهم عليهم الصلاة والسلام إما على سبيل التفصـيل وهو الأربـعة الآتـية وإما على سبيل الإجمال وهو أن يعتقد أنه يستحبـيل عليهم صـلى الله عـلـيه وسلم كل نفس يخل بـعـراتـهم العـلـية (و) يجب على كل مـكلف أيضا أن يعرف (ما يجوزـ) في حقـهم عليهم الصلاة والسلام (وجـلة ذلك) يعني ما يجب معرفـته تفصـيلا من الواجب لهم عليهم الصلاة والسلام والمستحبـيل عليهم والجائزـ في حقـهم عليهم الصلاة والسلام (تسـعـ) من الصفـات أربـع منها واجـبة وأربـع مستـحبـة وواحدـة جـائزـة ، وإنـما حـملـنا كـلامـه على ما يجب مـعرفـته تفصـيلا لأنـ الأربـعة الواجبـة هـي بعضـ ما يجب لهم عليهم الصلاة والسلام لأنـهم عليهم الصلاة والسلام ثـابتـة لهم جميعـ السـكـالـات البـشـرـية وهـي لا تـحصرـ في الأربـعة المـذـكـورةـ ولم يـكـلفـنا الشـارـعـ تـفصـيلاـ إلاـ بـعـرـفـةـ ماـ تـصـبـ لـنـاـ عـلـيـهـ دـلـيـلاـ تـفصـيلـاـ وهـيـ هـذـهـ الـأـرـبـعـةـ وـأـنـ الـأـرـبـعـةـ الـمـسـتـحـبـيلـةـ عـلـيـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كلـ نفسـ يـخلـ بـعـراتـهمـ العـلـيةـ يستـحبـيلـ عليهمـ وهوـ لاـ يـحـضـرـ فيـ هـذـهـ الـأـرـبـعـةـ إـذـ النـقـائـصـ الـقـلـيـقـةـ لـاـ تـلـيقـ بـهـمـ الـمـسـتـحـبـيلـةـ عـلـيـهـ لـاـ نـهـاـيـةـ لـهـاـ إـلـاـ أـنـهـاـ لـاـ كـانـتـ أـنـدـادـاـ لـمـ قـامـ الدـلـيـلـ عـلـيـهـ مـنـ الـوـاجـبـاتـ لـهـمـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ اـقـتـصـرـ المـصـنـفـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ .

وبـالـجـمـلةـ فيـجبـ عـلـيـهـ المـكـلـفـ معـ اـعـتـقـادـ ماـ ذـكـرـ مـنـ الـأـرـبـعـةـ الـوـاجـبـةـ وـالـأـرـبـعـةـ الـمـسـتـحـبـيلـةـ إـنـ يـعـتـقـدـ أنـ كـمالـ بشـرىـ وـاجـبـ لهمـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ وـكـلـ نفسـ يـخلـ بـعـراتـهمـ العـلـيةـ مـسـتـحـبـيلـ عـلـيـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـيـهـ وـأـنـ كـالـاـتـمـ البـشـرـيةـ لـاـ نـهـاـيـةـ لـهـاـ كـماـ كـانـ النـقـائـصـ الـمـسـتـحـبـيلـةـ عـلـيـهـ كـذـلـكـ انـظـرـ شـرـحـ رسـالـةـ الـوـالـدـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ .

وـإـذـ أـرـدـتـ مـعـرـفـةـ ماـ ذـكـرـ مـاـ يـجـبـ فيـ حـقـ الرـسـلـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ وـماـ يـسـتـحـبـ وماـ يـجـوزـ (فـالـوـاجـبـ)ـ فـحـقـ الرـسـلـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ مـنـ تـلـكـ الصـفـاتـ التـسـعـ الـذـيـ يـجـبـ مـعـرـفـةـ تـفصـيلاـ (الـصـدقـ)ـ أـيـ مـطـابـقـةـ الـحـبـ الـلـوـاقـعـ فـجـمـعـ أـقـوـالـمـ أـيـ فـيـ دـعـوـيـ الرـسـالـةـ وـفـيـ بـلـغـوـهـ عـنـ اللهـ تـعـالـىـ . وـدـلـيـلـ وـجـوبـ الصـدقـ لـلـرـسـلـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ أـنـهمـ

لو كدبو في خبرهم لكان خبر الله كذا لأن الله تعالى صدق دعوام الرسالة ياظهار المعجزة على أيديهم والمعجزة نازلة منزلة قوله تعالى «صدق عبدي في كل ما يبلغ عنك». ضد الصدق الكذب وسيأتي إن شاء الله تعالى (والأمانة) أي عصمتهم ظاهراً وباطناً من الواقع في حرم أو مكره أو مباح على وجه كونه مباحاً. ودليل وجوب الأمانة للرسل عليهم الصلاة والسلام أنهم لو خانوا بفعل حرم أو مكره لكانا مأمورين بمثل ما يفعلونه لأن الله تعالى أمرنا بالاقتداء بهم في أقوالهم وأفعالهم وأحوالهم ولا يأمر الله تعالى بالفحشاء فتعين أنهم لم يفعلوا شيئاً إلا طاعة إما واجبة وإما مندوبة. ضد الأمانة الخيانة وستأتي إن شاء الله تعالى (والتبلیغ) أي تبلیغ ما أمروا بتبلیغه للخاقان : ودليل وجوب التبليغ للرسل عليهم الصلاة والسلام أنهم لو كتموا لكانا مأمورين بكمان العلم ولا يصح أن تؤمر بكتم العلم لأن كاته ملعون . ضد التبليغ الكمان وسيأتي إن شاء الله تعالى (والنطانة) أي التفطن والخدق لهم عليهم الصلاة والسلام بمعنى الذكاء بحيث يكون فيهم قدرة على إزام الخصوم ومحاجتهم وطرق إبطال دعواهم الباطلة . ودليل وجوب الفطنة للرسل عليهم الصلاة والسلام أنه لو انتفت عنهم الفطنة لما قدروا أن يقيموا حجة على الخصم لكن إقامة الحجج منهم دل عليها الكتاب كما في قوله تعالى « وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم » الآيات ، وإقامة الحجج لا تكون إلا من الفطنة . ضد الفطنة البلادة وستأتي إن شاء الله تعالى (المستحيل) منها عليهم صل الله عليهم وسلم الذي يجب معرفته تفصيلاً ضد الصدق وهو (الكذب) فيستحيل عليهم الكذب أي عدم مطابقة الخبر للواقع . ضد الأمانة (و) هو (الخيانة) فيستحيل عليهم الحياة بفعل حرم أو مكره . ضد التبليغ (و) هو (الكمان) فيستحيل عليهم الذكاء لشيء مما أمروا بتبلیغه . ضد الفطنة (و) هو (البلاد) فيستحيل عليهم البلادة وهي عدم الذكاء (والجائز) في حقهم عليهم الصلاة والسلام (ما) أي الأمر الذي (هو من الأعراض البشرية) أي فيجوز في حقهم وقوع الأعراض البشرية التي لا حرمة فيها ولا كراهة ، خرج بالأعراض الصفات الإلهية فلا تجوز عليهم لأن الحادث لا يتصف بالقديم ونحوه خلافاً للنهايى قبحهم الله تعالى حيث وصفوا سيدنا عيسى بها ، وبالبشرية صفات الملائكة كعدم الذكورة والأئونة وعدم الأكل والشرب فلا تجوز عليهم خلافاً لجملة العرب في زعمهم أن الرسول يكون متصفًا بصفات الملائكة فلا يأكل ولا يشرب وتوصلوا بذلك إلى نفي رسالته صل الله عليه وسلم كما حكاه الله تعالى عنهم في قوله « وقالوا ما لهذا الرسول يأكل الطعام ويشرب في الأسواق » الآية، وبقولنا لا حرمة فيها ولا كراهة الأعراض البشرية التي فيها الحرمة كالوطء المحرم والأكل المحرم وغيرها والق فيها السراقة الحالصة أي التي لا تصحبها نية تصر بها قرابة فلا تجوز عليهم ؛ والأعراض البشرية الجائزه في حقهم عليهم الصلاة والسلام هي (التي لا تؤدي إلى نقص في مراتبهم العلية) أي منازلهم المرتفعة وخرج بهذا القيد الأعراض البشرية التي تؤدي إلى نقص في مراتبهم كالأمور الخلة وعدم السلامة عن كل ما ينفر وكل ما يخل بحكمة بعضهم وهي أداء الشريائع وقبول الأم لهم . ثم مثل وقوع الأعراض البشرية بهم عليهم الصلاة والسلام بقوله (كالأكل والشرب والجماع والمرض الحفيف) ودليل وقوع الأعراض البشرية بهم عليهم الصلاة والسلام مشاهدة وقوعها بهم من عاصمهم ولوغ ذات بالتوتر لغيرهم وأيضاً إنهم عليهم الصلاة والسلام لا يزالون يرقون في المراتب العلية في كل لحظة ولحظة كما قال تعالى « ولآخرة خير لك من الأولي » ووقوع الأمراض بهم مثلاً سبب في زيادة مراتبهم العلية فمن فوائد وقوع تلك الأعراض بهم عليهم الصلاة والسلام زيادة مراتبهم العلية كما علمت وتعظيم أجورهم وتنزييع الأحكام لها وتسلى غيرهم بهم عن الدنيا وتنبيه العاقل على خسارة قدرها عند الله تعالى وعدم رضاه تعالى بها دار جزاء لأننياته وأوليائه إذ لو كانت الدنيا دار جزاء لهم لما أصابهم شيء من تكدراتها . ومن فوائد ذلك أيضاً اتفاء صفات الألوهية عنهم عليهم الصلاة والسلام قاله الوالد رحمة الله تعالى في رسالته، وإن أردت بسط الكلام على ذلك فانظر شرحها (فهم) أي الرسل والأنبياء (عليهم الصلاة والسلام أكمل الناس عقلاً وعلمًا) بأحكام الشريبة المبعوثين بها أصلية كانت كالنوحيد أو فرعية كأحكام الفقهية (بعهم الله) تعالى أي أرسالهم إلى الخاقان لهدايتهم ولتكميل معاشهم ومعادهم (وأنظهر) أي الله تعالى (مصدقهم بالمعجزات الظاهرة) أي الفالبة على من عارضهم التفاوتة في الرتب على أيديهم عند دعوى النبوة والرسالة لأن المعجزة هي الأمر الخارق للعادة التي تظهر على يد نبي أو رسول بدمنته كالعصا الموسى وإخراج نافة صالح من الصخرة وخدود النار لابراهيم وإراء الأكمه والأبرص وإحياء الموتى لمبى والقرآن وانشقاق

القمر ونبع الماء من بين الأصابع ونحو ذلك لتبيننا على الله عليه وسلم وعليهم أجمعين ، فإن كانت قبلها ذئب إبراهيم : أي تأسيس للنبوة كتنظيم الفحامة له صلى الله عليه وسلم . وأما التي تظهر على يد غيري ورسول ، فإن كان ولباقيه كرامة ، وإن كان من المهام فهـ معونة ، وإن كان فاسقا . فإن كانت على طبق مراده فهو انتدراج وإلا فهو إهانة (فـ) بسبب كونه تعالى أمرـهم بالتبليغ لما يعلمـ وأنـ ظهرـ صدقـهمـ بما ذـكرـ نـعتقدـ أنـهمـ (بلغـوـ) وجـوباـ عنـهـ تعـالـىـ (أمرـهـ) بـ فعلـ القرـبـ والـطـاعـاتـ (وـ) بلـغـواـ (أنـهـ) عـنـ الـعـاصـىـ وـالـنـكـرـاتـ (وـ) بلـغـواـ (وـعـدهـ) لأـهـلـ السـمـادـةـ بالـثـوـابـ (وـ) بلـغـواـ (وعـيدـهـ) لأـهـلـ الشـفـاعةـ بالـعـقـابـ . ولـماـمـ الـكـلامـ عـلـىـ الـتـمـسـينـ عـقـيـدةـ الـقـىـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـكـافـ مـعـرـفـهـ عـلـىـ التـنـصـيـلـ الـمـشـتـمـلـ عـلـىـ قـسـيـنـ مـنـ مـبـاحـثـ عـلـمـ التـوـحـيدـ شـرـعـ يـتـسـكـلـمـ فـيـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ . أـيـضاـ مـعـرـفـتـهـ وـاعـتـقادـهـ مـنـ الـأـمـورـ الـقـىـ أـدـلـمـ سـمعـيـةـ وـهـ الـقـيـمـ الـشـلـثـ مـنـهـ كـمـ تـقـدـمـ ، وـقـدـ ذـكـرـ بـعـضـهـ فـيـ مـعـنـيـ الـحـدـيـثـ الـمـقـدـمـ قـيـالـ (وـيـجـبـ عـلـيـهـ) أـيـ الـمـكـافـ (أـيـضاـ) أـيـ كـمـ أـنـ يـجـبـ عـلـيـهـ مـعـرـفـةـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ الـخـلـقـينـ عـقـيـدةـ كـذـكـ يـجـبـ عـلـيـهـ (أـنـ يـعـرـفـ الرـسـلـ) عـلـىـهـمـ الصـلـاـةـ وـالـبـلـامـ الـمـنـفـقـ عـلـىـهـمـ الـذـنـ نـصـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـمـ بـأـسـعـهـمـ الـأـعـلـامـ (الـذـكـورـيـنـ فـيـ الـقـرـآنـ) الـعـزـيزـ (تـفصـيلاـ) وـمـعـنـيـهـ كـوـنـ مـعـرـفـهـ وـاجـبـةـ تـفصـيلاـ أـنـهـ لـوـ عـرـضـ عـلـيـهـ وـاحـدـ مـنـهـ لـمـ يـنـكـرـ نـبـوـتـهـ وـلـاـ رـسـالـتـهـ فـنـ أـنـكـرـ نـبـوـةـ وـاحـدـ مـنـهـ أـوـ رـسـالـتـهـ كـفـرـ وـالـعـيـاذـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ لـكـنـ الـعـامـيـ لـاـ يـحـكـمـ عـلـيـهـ بـالـكـفـرـ إـلـاـ إـنـ أـنـكـرـ بـعـدـ تـعـلـيمـهـ فـيـجـبـ عـلـىـ الـعـامـيـ الـبـحـثـ عـنـ أـسـأـلـهـمـ حـقـ يـعـرـفـهـ فـإـذـاـ عـرـفـهـ وـأـنـكـرـ نـبـوـةـ وـاحـدـ مـنـهـ بـعـدـ التـعـرـيفـ لـهـ فـمـوـ كـافـرـ وـلـيـسـ الرـادـ مـنـ ذـكـ حـفـظـ أـسـأـلـهـمـ خـلـافـاـ لـمـ زـعـمـ ذـكـ (فـهـمـ) أـيـ الـذـكـورـيـنـ فـيـ الـقـرـآنـ (الـخـمـسـةـ وـالـعـشـرـونـ) وـكـنـتـ قـدـ نـظـمـهـمـ مـتـوـسـلاـ بـهـمـ وـمـقـدـمـاـ أـوـلـىـ الـعـزـمـ مـنـهـمـ عـلـىـ تـرـتـيـبـهـمـ فـيـ الـفـصـلـ . وـلـمـ الـاحـظـ تـرـتـيـبـ فـيـ الـبـقـيـةـ لـأـنـهـمـ مـتـنـاـضـلـوـنـ عـنـدـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـاـ يـعـيـنـهـمـ فـيـعـتـمـدـ الـمـجـوـمـ فـيـاـ لـمـ يـرـادـفـهـ تـوـقـيـفـهـ فـقـلـتـ وـبـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ فـيـ بـلوـغـ أـمـرـيـ اـعـتـضـدـ :

سألـكـ رـبـيـ بـالـشـفـيعـ مـوـسـىـ ذـوـ الـجـدـ
فـيـهـ فـنـوحـ ثـمـ آـدـمـ صـالـحـ
وـإـسـحـاقـ إـسـمـاعـيلـ يـعـقـوبـ يـوـسـفـ
وـهـارـوـنـ دـاؤـدـ سـامـانـ ذـيـ الرـفـدـ
شـعـيبـ وـإـلـيـاسـ كـذـاـ الـيـسـعـ ذـوـ الرـشـدـ
صـلـاـةـ وـتـسـلـيمـ مـنـ الـوـاحـدـ الـفـرـدـ
وـأـيـوـبـ مـعـ لـوـطـ عـلـيـهـ جـمـيـعـهـ
فـتـوـحـاـ وـإـخـلـاصـاـ وـعـيـشـاـ مـنـعـمـاـ
وـأـنـ يـخـسـنـ الـعـقـبـيـ مـعـ الـلـاطـفـ فـيـ الـقـضـاـ

(وـأـمـاـ غـيرـهـ) أـيـ غـيرـ الرـسـلـ الـذـكـورـيـنـ فـيـ الـقـرـآنـ (فـ) لـاـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـكـلـفـ الـعـرـفـ بـهـمـ تـفصـيلاـ لـأـنـهـمـ لـاـ يـعـلـمـ عـدـدـمـ بـالـتـفـصـيلـ إـلـاـ اللـهـ تـعـالـىـ قـالـ جـلـ وـعـلاـ «ـمـنـمـ مـنـ قـصـصـنـاـ عـلـيـكـ وـمـنـمـ مـنـ لـمـ تـقصـصـنـ عـلـيـكـ»ـ لـكـنـ (يـجـبـ عـلـيـهـ) أـيـ الـمـكـلـفـ (أـنـ يـعـرـفـهـ إـجـالـاـ) بـأـنـ يـعـتـقـدـ أـنـ اللـهـ تـعـالـىـ رـسـلـ وـأـنـيـاءـ مـتـصـفـيـنـ بـالـصـدـقـ وـالـأـمـةـ وـالـتـبـلـيـغـ وـالـفـطـانـةـ بـالـغـيـنـ فـيـ الـسـكـرـةـ لـاـ يـعـلـمـ عـدـدـمـ إـلـاـ اللـهـ تـعـالـىـ (وـيـجـبـ عـلـيـهـ) أـيـ الـمـكـلـفـ (أـيـضاـ) أـيـ كـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ مـعـرـفـةـ مـاـ ذـكـ يـجـبـ عـلـيـهـ (أـنـ يـعـتـقـدـ) اـعـتـقـادـاـ جـازـمـاـ لـاـ تـرـدـفـهـ (أـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ بـعـثـ) أـيـ أـرـسـلـ (الـنـبـيـ) صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (الـأـيـ) نـسـبـةـ إـلـىـ الـأـمـ، وـهـوـ مـنـ لـاـ يـكـتـبـ وـلـاـ يـقـرـأـ الـمـكـتـوبـ عـلـىـ أـصـلـ وـلـادـةـ أـمـهـ أـوـ مـثـلـهـ إـذـ الـفـالـ فيـ النـسـاءـ عـدـمـ الـكـتـابـةـ وـهـذـاـ وـصـفـ مـدـحـ فـيـ حـقـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـمـنـ أـكـبـرـ مـعـجزـاتـهـ الـدـالـةـ عـلـىـ صـدـقـهـ ، وـوـصـفـ ذـمـ فـيـ حـقـ غـيرـهـ ، وـإـنـاـ نـسـبـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـلـىـ ذـكـ لـأـنـ الـنـبـيـ لـوـ كـانـ يـكـتـبـ وـيـقـرـأـ لـوـتـهـ أـنـ عـلـمـ هـ حـصـلـ لـهـ مـنـ الـمـطـالـعـةـ فـيـ كـتـبـ الـمـتـقـدـمـيـنـ وـقـبـلـ نـسـبـةـ لـبـلـدـهـ مـكـهـ إـذـ مـنـ أـسـأـلـهـ أـمـ الـقـرـىـ قـلـ تـعـالـىـ «ـلـتـنـذـرـ أـمـ الـقـرـىـ وـمـنـ حـوـلـهـاـ»ـ (الـعـرـفـ) أـيـ الـنـسـوـبـ الـعـرـبـ (الـقـرـشـ) أـيـ الـنـسـوـبـ لـقـرـيـشـ جـدـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ النـاسـعـ الـمـرـوـفـ بـفـهـرـ (الـهـاشـمـيـ) أـيـ الـنـسـوـبـ لـهـاـنـمـ جـدـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـبـنـ عـبدـ اللـهـ اـبـنـ عـبدـ الـمـطـلـبـ بـنـ هـاشـمـ ، وـلـاـ يـخـفـيـ مـاـقـىـ تـقـدـيمـ الـعـرـبـ عـلـىـ الـقـرـشـيـ وـهـوـ عـلـىـ الـهـاشـمـيـ مـنـ حـنـ التـرـتـيـبـ (١ـ)ـ (سـيـدـنـاـ)
بـالـصـبـ عـطـفـ بـيـانـ مـنـ الـنـبـيـ (مـحـمـداـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـرـسـالـتـهـ) تـعـالـىـ وـهـوـ مـتـعـاقـ بـيـثـ (إـلـىـ كـافـةـ الـحـقـ) أـيـ جـمـيـعـهـ وـإـنـاـ أـبـدـلـ مـنـهـ قـوـلـهـ (الـعـرـبـ) وـمـاـ بـمـدـهـ زـيـادـةـ فـيـ التـأـكـيدـ وـالـتـنـصـيـصـ بـجـمـعـ بـيـثـ إـذـ الـحـلـقـ يـشـمـلـ جـمـيـعـ مـاـ ذـكـرـهـ وـلـرـدـ

(١ـ)ـ (نـوـلـهـ وـلـاـ يـخـفـيـ مـاـقـىـ تـقـدـيمـ الـعـرـبـ عـلـىـ الـقـرـشـيـ وـهـوـ عـلـىـ الـمـاـشـمـيـ مـنـ حـنـ التـرـتـيـبـ)ـ لـاـنـ ذـكـرـ الـخـاصـ بـعـدـ الـعـامـ لـهـ فـائـدـةـ بـخـلـافـ مـكـهـ فـإـنـهـ لـأـفـانـهـ: لـهـ وـلـلـذـكـ يـقـوـلـونـ عـالـمـ نـحـرـيـرـ وـلـاـ يـقـوـلـونـ نـحـرـيـرـ عـالـمـ اـهـ .

على بعض من أنكر عموم بعثته لجميع ما ذكره . إذا علمت ذلك فقوله (والعجم) أى به ردًا لقول العيسوي القائلين بأنه صلى الله عليه وسلم أرسل إلى العرب خاصة مسندلين بقوله تعالى «لتذر أم القرى ومن حولها» وقولهم هذا مردود بالحديث الآتي «بعثت إلى الناس كافة» والآيات الآتية ومنها «وما أرسلناك إلا كافية للناس» وقوله (والملائكة) أى به للرد أيضًا على القول الضعيف القائل بأنه صلى الله عليه وسلم لم يبعث إليهم ، وقد رده ابن حجر رحمه الله تعالى كفирه في الفتاوى الحديثية بما يعنينا من الاختصار سوقه فانظرها إن شئت . ثم أعلم أن بعثته صلى الله عليه وسلم إليهم بعثة تشريف على ما قاله الرملاني رحمه الله تعالى ، وبعث تكاليف وإن كنا نجهل عين ما كلفوا به على ما قاله ابن حجر رحمه الله تعالى ، والخلاف إنما هو لغير معرفة الله تعالى ، أما هي فإنها جليلة لهم فليش فهم من يجهل صفاته تعالى كما تقدم وقوله (والإنس والجبن) إشارة إلى زيادة التأكيد في عموم بعثته صلى الله عليه وسلم إذ الحاق شامل للعرب والعجم والإنس والجبن وغيرهم كما تقدم وكذا يقال في قوله (والجمادات) أي والحيوانات بأن رب الله تعالى فيها إدراكات عقلية فأمنت به صلى الله عليه وسلم فصارت آمنة مما كان يتعريها في الأمم السابقة من المسمى والخسف وصارت الحجارة آمنة أيضاً من جعلها من الحجارة التي يعبد بها أهل النار، واستدل البارزى رحمه الله تعالى لذلك بشهادة الضب له بالرسالة وشهادة الشجرة والحجرة .

وأعلم أنه لامانع من تركيب إدراكات عقلية في غير أنواع المخلوقات الثلاثة لتؤمن وتتخضع له كما ركب في جبل أحد ذلك حين صعده صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فتحرك فضر به صلى الله عليه وسلم برجله وقال «اثبت أحد فإنا عليك نبي وصديق وشهيدان» أفاده العلامة الشرقاوى رحمه الله تعالى في حاشيته على المهدى .

والحاصل أن التحقيق أنه صلى الله عليه وسلم من بعثة صلى الله عليه وسلم بمجمل الخلق ومنهم الحور العين والولاد والأنباء والأمم السابقة باعتبار عالم الأرواح فإن روحه صلى الله عليه وسلم خلقت قبل الأرواح وأرسلها الله لهم فبلغت الجميع والأنبياء نوابه في عالم الأجسام فهو صلى الله عليه وسلم مرسى لجميع الناس من لدن آدم إلى يوم القيمة حتى إلى نفسه لدخول الجميع تحت قوله تعالى «وما أرسلناك إلا كافية للناس» وقوله تعالى «وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين» وقوله تعالى «يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً» وقوله صلى الله عليه وسلم «بعثت إلى الناس كافة» فمن نفي عموم بعثته صلى الله عليه وسلم فقد كفر، ولا يرد على عموم رسالته صلى الله عليه وسلم عموم رسالة نوح عليه الصلاة والسلام بعد الطوفان لأنه أمر اتفاق عارض لا يحصار الباقيين فيمن كان معه في السفينة فلم يسلم من الملاك إلا من كان معه فيها . وأيضاً لم يرسل إلى الجن والملائكة فإنه لم يرسل إليهم ما إلا نبينا صلى الله عليه وسلم وأما تسخير الجن لسلیمان عليه الصلاة والسلام فتسخير سلطنة وملوك لا تسخير نبوة .

وإذا أردت بسط الكلام في هذا المقام فانظر الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيثمي رحمه الله تعالى العلام (و) يجب على المكلف أيضًا أن يعتقد (أن) النبي صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء والمرسلين فلا ينفي بعده تبتدأ رسالته ، ويلزم من ذلك أن شرعيه صلى الله عليه وسلم لا ينسخ بشرع غيره لا كلا ولا بعضاً إلى انتهاء الزمان . وأما سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام بعد نزوله إلى الأرض في آخر الزمان فإنه يحكم بشرع نبينا صلى الله عليه وسلم لا بشرع من عنده . فقيل يأخذه من القرآن والحديث ، وقيل يذهب إلى قبر نبينا الشرييف صلى الله عليه وسلم فيتعلم منه وأن (شريعته) يعمق شرعيه صلى الله عليه وسلم (نسخت الشرائع) أي جميعها (المتقدمة) قبله صلى الله عليه وسلم قال تعالى « ومن يبتغ غير الإسلام دينا » الآية والأحاديث في ذلك كثيرة بلغت جملتها صلبه - التواتر ففسخ شرعاً شرعه صلى الله عليه وسلم لشرع غيره واقع سعياً بجماع المسلمين .

وأعلم أنه ينسخ بعض شرعيه صلى الله عليه وسلم ببعضه الآخر ، انظر كتب العقائد ومنها رسالة الوالد رحمه الله تعالى الواحد (و) يجب على المكلف أيضًا أن يعتقد (أن الله تعالى فضلاته) صلى الله عليه وسلم (عليه السلام) أي جميع (الخلوقات) على العموم الشامل للعلوية والبساطة من البشر والجن والمملائكة في الدنيا والآخرة في سائر خصال الحسن والسيئة وأفضليته صلى الله عليه وسلم على جميع الخلوقات مما أجمع عليه المسلمون حتى المعرزلة فهو مستثنى من الخلاف في التفضيل بين الملائكة والبشر فيجب اعتقاد ذلك لكن مع عدم ملاحظة تنقيص غيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وكذا

يقال في كل مفاصلة وقعت بين الرسول والأنبياء والملائكة والصحابة، وبليه صلى الله عليه وسلم في الأفضلية بقية أولى العزم
وهم : سيدنا إبراهيم ، فسيدنا موسى ، فسيدنا عيسى فسيدنا نوح عليهم الصلاة والسلام .
وقد نظم بعضهم أولى العزم في بيت فقال رحمة الله تعالى ، وقلت دخولا عليه :

لقد جاء تفضيل خمسة أنبياء وترتبهم فضلاً يبيت منظم
محمد إبراهيم موسى كلهم فيهم فتوح هم أولو العزم فاعلم

وهم في الأفضلية على هذا الترتيب وبلي أولى العزم في الأفضلية بقية الرسول ثم بقية الأنبياء مع تفاوت مراتبهم عند الله تعالى ثم رؤساء الملائكة وهم جبريل فيكتائيل فاسرافيل فعزراائيل عليهم الصلاة والسلام ثم عوام البشر وهم أولياؤهم غير الأنبياء كأب بكر وعمر رضي الله عنهمما وليس المراد بعوام البشر ما يشمل الفساق فإن الملائكة أفضل منهم على الصحيح، ثم يلي عوام البشر في الأفضلية عوام الملائكة حكمة العرش والكترويين وهم متفضلون عند الله تعالى فيما بينهم فيمتع المجموع فيما لم يرد فيه توكيف وهذه الطريقة في التفضيل هي الراجحة .

ثم اعلم أن أصحاب سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أفضلاً من تولى الخلافة العظمى وهي النيابة عن النبي صلى الله عليه وسلم في عموم مصالح المسلمين، والنفر الذي ولها الخلفاء الأربع وشأنهم في ترتيبهم في الفضل على حسب ترتيبهم في الخلافة فأفضلاهم سيدنا أبو بكر الصديق فسيدنا عمر فسيدنا عثمان فسيدنا علي رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، ثم يليهم الستة الباقون الذين هم عام العشرة المبشرین بالجنة ولم يرد نص بتفاوت بعض هؤلاء الستة الباقين على بعض في الأفضلية ، ثم يليهم أهل بدر ثم أهل أحد ثم أهل بيعة الرضوان ثم بقية المسحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ثم يليهم التابعون ثم يليهم أتباع التابعين ، انظر شرح رسالة الوالد رحمة الله تعالى (و) يجب على المكلف أيضاً أن يعتقد أن الله تعالى فضله على سائر الخلق وأنه (منع صحة التوحيد بقول) الشخص (لإله إلا الله) فقط مقتصرًا عليها (إلا إن أضاف) الشخص (الناطق إليه) أي إلى قول: لا إله إلا الله (محمد رسول الله) صلى الله عليه وسلم . وبالجملة فإذا اقتصر الشخص على قول لا إله إلا الله ولم يقل محمد رسول الله فالمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء أنه لا يكون مسلماً قاله النووي رحمة الله تعالى في شرح مسلم رحمة الله تعالى وقد من أول الكتاب التنبية على ذلك (و) يجب على المكلف أيضاً أن يعتقد أن الله عز وجل (ألزم سبحانه وتعالى) جميع (الخلق تصدقه) صلى الله عليه وسلم (في كل ما أخبر به عن الله) تعالى (من أمور الدنيا والآخرة ويجب عليه) أي المكلف (أيضاً) أي كما أنه يجب عليه ما ذكر يجب عليه (أن يعرف أن النبي صلى الله عليه وسلم ولد) بل الله الحرام (مكة) شرفها الله تعالى وشرف ساكنيها وزادها سناً وجعل لها قراراً ورزقاً حسناً مع الأدب الشام مجاهده عليه الصلاة والسلام . وسيت مكة لأنها مأخوذة من الملك وهو الإرادة فإنها تزيل الذنوب وتغحروها وهي البلدة التي لا يغض شجرها ولا يختلي خلاها وكان مولده صلى الله عليه وسلم في المكان المعروف الآن بسوق الليل (وبه) بالنبوة والرسالة (بها) أي جاءه الأمين جبريل عليه السلام بالوحى من الله تعالى بعد عام أو بعين سنة فأقام فيها بعد نزول الوحي ثلاثة عشرة سنة (وهاجر إلى المدينة) المنورة والبقاء المطهرة فأقام فيها عشر سنين (وتوفي فيها) أي المدينة المنورة ودفن فيها فيكون عمره صلى الله عليه وسلم ثلاثة وستين سنة على الصحيح (و) يجب على المكلف أيضاً أن يعرف بعض أوصافه صلى الله عليه وسلم الظاهرة المتواترة مما يميزه صلى الله عليه وسلم ولو بوجه . ومنها (أنه صلى الله عليه وسلم أبيض اللون مشرب) أي مخلوط (بحمرة) أي فليس لونه صلى الله عليه وسلم يابساً صرفاً ولا حمرة صرفة بل البياض المخلوط بالحمرة الذي هو أشرف الألوان بالنسبة لهذه الدار وأما بالنسبة لتلك الدار فأشرفها البياض المشرب بصفة كما يكون عليه أهل الجنة في الجنة ، ولم يكن صلى الله عليه وسلم في الدنيا كموسى في الآخرة لثلايته الأحسنان فجمع الله له بين الشرفين زيادة في تعظيمه صلى الله عليه وسلم (و) يجب عليه أيضاً أن يعتقد (أنه صلى الله عليه وسلم أكل) أي آدم (الناس) أي البشر الذين هم أحسن الخلوقات كلها صوراً كما قال تعالى «لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم» فغيرهم من باب أولى (خلقها) بفتح الحاء وسكون اللام أي صورة وهيئة في تناسب الأعضاء وصفاء البشرة واعتدال القامة وبشاشة الوجه (وخلقها) بضمتين أو بضم الحاء وسكون اللام أي جبلة وطبعه خلقه صلى الله عليه وسلم فاق كل

الأخلاق قال تعالى «وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خَاقَ عَظِيمٍ» . وبالمجملة فقد جعل الله تعالى خاق بدمته الشريف صلي الله عليه وسلم على هيئة لم يظهر قبله ولا بعده خاق آدمي مثله فكل ما يشاهد من بدنه صلي الله عليه وسلم آيات ومعجزات لمن شاهده وهي تدل على عظيم أخلاق باطنه فإن المشاهد الظاهرة تدل على الباطن وذلك الباطن دليل على ما أورد في قابه من العلوم والمعارف والفهم واللطائف ، ورحم الله صاحب البردة حيث يقول :

فُوْنَىٰ تَمَ مَعَاهُ وَصُورَتِهِ
مِنْهُ اسْطَفَاهُ حَبِيبًا بَارِيٌّ النَّسْمِ
جَوْهَرُ الْحَسْنِ فِيهِ غَيْرُ مِنْ قَسْمٍ

ورحم الله بعض العارفين حيث يقول :

وَأَكْمَلَ مِنْكَ لَمْ تَرْقُطْ عَيْنِي
خَلَقْتَ مِنْهُ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ
كَانَكَ قَدْ خَلَقْتَ كَمَا تَشَاءَ

ورحم الله ابن القارض حيث يقول :

وَعَلَىٰ تَفَنْنِ وَاصْفِيهِ بِحُسْنِهِ يَفْنِي الزَّمَانُ وَفِيهِ مَا لَمْ يُوصَفْ

والحاصل أن خلقه صلي الله عليه وسلم وخلقه لا يصفهما واصف ولا يدركهما عارف ، وإن أردت بسط الكلام في هذا المقام فانظر الشفاء وسيرة شيخنا وشيخ مشايخنا رحمة العلام .

ولما كان من الواجب على كل مكلف أن يعرف جميع الأحوال المتعلقة به صلي الله عليه وسلم كاتبه الأجهوري رحمة الله تعالى في شرح ألفية السيرة عن التراقي رحمة الله تعالى في ذخيرته ، وأباوه وأباوه وزوجاته صلي الله عليه وسلم منها ذكر ذلك المصنف مقدما الآباء لأنهم الأصول ومعقبهم بالأبناء لأنهم الفروع وبضعة منه صلي الله عليه وسلم فقال (وينجح عليه) أى السلف (أيضا) أى كما أنه يجب عليه ما ذكر يجب عليه (أن يعرف نسبه) الشريف (صلي الله عليه وسلم من جهة أبيه) أى ومن جهة أمه صلي الله عليه وسلم كاسيد كره .

واعلم أن التكلم على تراجم آبائه صلي الله عليه وسلم الشريفة ومناقبهم وما تقل عنهم من ذكره صلي الله عليه وسلم والتتوه بشأنه وما وجد من سطع نوره صلي الله عليه وسلم في جياثهم كثير جدا يستدعي إيراده التطويل وهو مذكور في نحو السير ومنها سيرة شيخنا وشيخ مشايخنا رحمة الله تعالى فانظرها إن شئت (ذ) أما نسبه صلي الله عليه وسلم ذ (هو سيدنا محمد صلي الله عليه وسلم ابن عبد الله) ولم يختلف في تسميته بهذا الاسم، وكنيته أبو قثم، ولقبه الديبع ولذا قيل صلي الله عليه وسلم «أنا ابن الديبعين» (ابن عبد المطلب) واسمه شيئا الحمد وكان بحاب الدعوة (ابن هاشم) واسمه عمرو (ابن عبد مناف) واسمه الفيرة (ابن قعبي) واسمه جمجم (ابن كلاب واسم حكيم) وإنما لقب بذلك لحبته الاصطياد بها (ابن مرة) بضم اليم وفتح الراء مشددة (ابن كعب) بفتح الكاف وسكون العين المهملة (ابن لؤي) بالضم وتركه (ابن غالب) بفتحين معجمة ولا مكسورة (ابن فهر) واسم قريش (ابن مالك) منقول من اسم فاعل ملك لأنه كان ملك العرب (ابن النضر) وهذا اللقب منقول من إسم الذهب الأحمر وإنما لقب به لنضارة وجهه وجماله، واسم قيس وقريش تنتهي وتنسب إلى هذا، وقال آخرون إلى فهر ، قال العراقي رحمة الله تعالى في السيرة :

أَمَا قَرِيشَ فَالْأَصْحَ فَهُرَ جَاعِهَا وَالْأَكْثُرُونَ النَّضَرُ

قال النووي رحمة الله تعالى وهو الصحيح المشهور (ابن كنانة) بكسر السكاف ونوين مفتونتين بينهما ألف (ابن خزيمة) مصغر خزمه بفتح ف تكون أو بفتحتين : المرة الواحدة من الخزم وهو شد الذئب وإصلاحه لاجتثاع نور المصطفى صلي الله عليه وسلم فيه مع نور آبائه (ابن مدركة) لقب به لإدراكه كل عز وشرف كان في آبائه ، واسم عمر عند الجمهور وقال ابن إسحاق عاص (ابن إلياس) والمعروف أنه اسمه (ابن مصر) سمى به لأنه مضر القلوب بمحنته وجماله ولم يره أحد إلا أحبه قيل انه اسمه وكنيته أبو إلياس (بن نزار) مأخذ ذ من النزر وهو القليل ، وإنما قيل له ذلك لأنه

لأنه لما نظر أبوه إلى نور المصطفى صلى الله عليه وسلم بين عينيه فرح فرحاً شديداً ونحر وأطعم وقال إن هذا كله تبرأ
أى قليل لحق هذا المولود (ابن معد) سمي به لأنه كان معداً للحرب والغارات ولم يحارب أحداً إلا غلبه (ابن عدنان)
من العدن أى الإقامة سمي به تفاؤلاً بأنه يقيم وسلم من أعين الجن والإنس التي يعوت بها غالب من في القبور.
سلنا الله منها بنه وكرمه وجاه حبيبه صلى الله عليه وسلم . واعلم أن الأجماع منعقد على هذا النسب إلى عدنان
وليس فيما بعده طريق صحيح فيما ينقل ، والله ولـ التوفيق (و) هذا المذكور نسبة صلى الله عليه وسلم من جهة أبيه
(أبا نسبه صلى الله عليه وسلم من جهة أمه فهو سيدنا محمد) صلى الله عليه وسلم (ابن آمنة) الزهرية وهي (بنت
وهب) وهو (ابن عبد مناف) وبعد مناف هذا غير عبد مناف جد النبي صلى الله عليه وسلم الذي من جهة أبيه وهو
(ابن زهرة) اسم رجل على الصواب وهو (ابن كلاب) وهذا أحد أجداد النبي صلى الله عليه وسلم من جهة أبيه
فيجتمع صلى الله عليه وسلم مع أمه في كلاب.

﴿ خاتمة نسأل الله تعالى حسن الختام ﴾ اعلم أن الحق الذى حققه العلماء كالفارخر الرازى والحافظ ابن حجر والحافظ السيوطى وابن حجر المحيى رحمهم الله تعالى أن آباءه صلى الله عليه وسلم كلهم موحدون ما كان فىهم كافر تشريفا لمقام النبوة وكذلك أمهاهاته صلى الله عليه وسلم، قال تعالى «وتقربك في الساجدين» وقال صلى الله عليه وسلم «لم أزل أقول من الأصلاب الطاهرة إلى أرحام الطاهرات» وكذلك نسبة صلى الله عليه وسلم مطهر من سفاح الجاهلية قال صلى الله عليه وسلم «ما زلت أخرج من نكاح كنakah الإسلام» ومثله سائر الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام؛ وأما آزر فلم يكن أبا إبراهيم بل عمه ياجماع أهل الكتاب والتاريخين كما قاله الشهاب ابن حجر رحمة الله تعالى ، والعرب تسمى العم أبا وقد بسط الكلام على ذلك أهل السير ومنهم شيخنا وشيخ مشايخنا حرم الله تعالى . ثم قال المصنف رحمة الله تعالى (وكذلك) أى كما يجب على المكلف معرفة نسبة صلى الله عليه وسلم كذلك (يجب عليه أن يعرف أولاده صلى الله عليه وسلم) أى عدتهم وترتيبهم في الولادة لأنه ينبغي للشخص أن يعرف سادته وهم سادات الأمة وأنه يجب على المكلف معرفة جميع الأحوال المتعلقة به صلى الله عليه وسلم ، وهم منها كما تقدم (وم) أى أولاده صلى الله عليه وسلم (سبعة: ثلاثة ذكور، وأربع إناث وترتيبهم في الولادة: القاسم) رضى الله عنه، قوله (وهو أول أولاده) لاحاجة إليه لأنه قد علم من قوله وترتيبهم ولستكون القاسم أول أولاده كنى صلى الله عليه وسلم به ، فكان صلى الله عليه وسلم مشهرا بأبي القاسم (ثم زينب) رضى الله عنها وكان صلى الله عليه وسلم يحبها كثيرا وكانت زوجة أبي العاص بن الربيع رضى الله عنه، وهو ابن خالتها هالة بنت خويلد رضى الله عنها^(١) أخت خديجة بنت خويلد رضى الله عنها ، ومناقب زينب رضى الله عنها شهيرة في السير وغيرها ومنه شرح الممزية لابن حجر رحمة الله تعالى (ثم رقية) رضى الله عنها كانت ذات جمال بارع وكذا عثمان بن عفان زوجها رضى الله عنه ومن ثم كان النساء يعنينهما بقولهن :

أحسن شيء قد يرى إنسان رقيمة وبعلها عثمان

كانت تقدم في ترجمة عنوان رضي الله عنه وفضلها مشهور في السيرة وغيرها، (ثم فاطمة) رضي الله عنها، روی مرفوعاً أنها سميت فاطمة لأن الله قد فطمها وذرتها عن النار يوم القيمة، وروي مرفوعاً أيضاً لأن الله فطمها ومحبها عن النار وإلى هذا المعنى أشار بضمهم فقال :

قد فطم ونسلها ومن أحب جمعهم من المذاب واللوب

وفضائلها رضي الله عنها كثيرة شهيرة أفردت بالتأليف شعنا الله تعالى بها بجاه والدها صلي الله عليه وسلم آمين .
 (ثم أم كلثوم) رضي الله عنها وإنما تعرف بهذه السكينة فلا يعرف لها اسم وكانت زوجة عثمان بن عفان رضي الله عنه زوجه النبي صلي الله عليه وسلم إباهـا بعد وفاة زوجته رقية رضي الله عنها بوصى من الله تعالى ، وتوفيت عنده سنة
 تسع من الهجرة فلما توفيت قال صلي الله عليه وسلم «لو كان عندي غيرها لزوجتكمها» ولا يعرف أحد تزوج ابنة نبـيـ
 غيره رضي الله عنه فلذا سمى ذا التوزين كما تقدم، ومناقب أم كلثوم مشهورة رضي الله عنها (ثم عبد الله) رضي الله عنه

(١) (قوله وهو ابن خاتمتها هلة بنت خوبيل رضي الله عنها) هي صاحبة وليس تلميذة رضي الله عنها أخت اسمها هالة سواها وقد ذكرت في الصحيحين في حديث عائشة رضي الله عنها ، قوله الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في الاصابة بمعرفة الصحابة وابن الأثير في أسد الثغرة في معرفة الصحابة اه مؤلفه .

(وهو اللقب بالطاهر والطيب) على الأصح فهما لقبان لعبد الله لا اسمها شخصين مغايرين كما قيل (وكلهم) أى الستة المقدم ذكرهم (من سيدتنا خديجة) بنت خويدر رضي الله عنها وهي أول امرأة تزوج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتزوج غيرها حتى ماتت إكراما لها ، وهي أول من آمن به صلى الله عليه وسلم من الناس على الإطلاق فقد أجبته صلى الله عليه وسلم للإيمان به طوعاً ولم تمحوجه لمنازعة بل أذالت عنه كل نصب وآنسه من كل وحشة وهو نت عليه كل عسير ولم يكن على وجه الأرض في أول يوم بعث صلى الله عليه وسلم بيت إسلام إلا يبيتها وهي فضيلة ما شاركها فيها غيرها ، ومناقبها (رضي الله عنها) مشهورة وفي كتب السير وغيرها مسطورة وقد تحدثت بذلة منها في شرح رسالة الوالد رحمه الله تعالى (والسابع) من أولاده صلى الله عليه وسلم (إبراهيم) رضي الله عنه ، روى كذا في البخاري رحمة الله تعالى أنه صلى الله عليه وسلم قال ليلة ولادته « ولد لي الليلة غلام سميته باسم أبي إبراهيم » الحديث (وهو من مaries القبطية) التي أهدتها المقويس القبطي له صلى الله عليه وسلم وكانت عليه الصلاة والسلام معجباً بها لأنها كانت بيضاء جميلة ومناقبها رضي الله عنها في السير وغيرها ومنه شرح رسالة الوالد رحمه الله تعالى وقد نظمت ذلك وينت أئمهم كلهم توفوا في حياته صلى الله عليه وسلم إلا فاطمة رضي الله عنها فإنها توفيت بعده فقلت :

أبناء طه سبعة هم قاسم مع زينب ورقة مع فاطمه
مع أم كلثوم فبعد الله إبراهيم والترتيب ذا كن لازمه
وخدیجہ أم الجمیع سوی الأخیر فنجل ماریة الجمال باسمه
وجمیعهم نقلوا إلى دار البقا من قبله إلا البتول الفاطمه
فبهم والدھم إلهی حفنا وامن بفران وحسن الخاتمه

ولما كان من الواجب على المكلفين أن يعرف جميع الأحوال المتعلقة به صلى الله عليه وسلم ، وزوجاته صلى الله عليه وسلم منها كما تقدم ذكرهن المصنف رحمه الله تعالى مترجماً لهن بفائدة ليعرفن اعتماداً بشأنهن فقال :

«فائدة» أى في ذكر زوجاته صلى الله عليه وسلم الواجب معرفتها (زوجاته صلى الله عليه وسلم) اختلف في عدتهن ، والتفق عليه منهن كفى الواهب إحدى عشرة زوجة ، مات منهن في حياته صلى الله عليه وسلم ثنتان وهم خديجة بنت خويدر رضي الله عنها وزينب أم المساكين بنت خزيمة رضي الله عنها (واللائي توفى) صلى الله عليه وسلم (عنهن) رضوان الله عليهم (تسع : الأولى) منهن المحبوبة المحظية المرأة الصديقة سيدتنا (عائشة) بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها . وسميت بذلك إشارة إلى دوام معيشتها وحياتها فلا تموت صغيرة وعقد صلى الله عليه وسلم عليها عمة وهي بنت ست سنين وقيل سبع بعد وفاة خديجة رضي الله عنها ودخل بها وهي بنت تسع سنين في المدينة ولم يتزوج صلى الله عليه وسلم بکرا غيرها فكانت أحب نسائه إليه صلى الله عليه وسلم فكان يحبها حباً كثيراً وكانت أعلم زوجاته صلى الله عليه وسلم وهي التي برأها الله تعالى في كتابه العزيز قوله تعالى « إن الدين جاءوا بالإفك عصبة منكم » العشر آيات إلى قوله تعالى « أولئك مبررون مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم » فيجب تبرئتها مازماها به المنافقون من الإفك فمن جدد براءتها أوشك فيها كفر والعياذ بالله تعالى ، ومناقبها رضي الله عنها كثيرة يعنينا من سوقها الاختصار ، وقد تحدثت في شرح رسالة الوالد رحمه الله تعالى رحمة الأبرار والثانية من زوجاته صلى الله عليه وسلم سيدتنا (حفصة) بنت سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنها ، تزوجها صلى الله عليه وسلم في شعبان على رأس ثلاثين شهراً من المجرة على الأشهر وكانت صوامة قوامة ، ومناقبها مشهورة رضي الله عنها وعن أبيها والثالثة من زوجاته صلى الله عليه وسلم سيدتنا (سودة) بنت زمعة رضي الله عنها ، تزوجها صلى الله عليه وسلم في السنة العاشرة من النبوة في الشهر الذي توفيت فيه خديجة رضي الله عنها ودخل بها في الحال بعكة ، وأمّا عائشة رضي الله عنها فقد علّها بعكة ودخل بها في المدينة كماتقدم ، ومناقب سودة رضي الله عنها مشهورة وقد تحدثت في شرح رسالة الوالد رحمه الله تعالى والرابعة من زوجاته صلى الله عليه وسلم سيدتنا (صفية) بنت حبي بن أخطب النضرية الإسرائيلية الهارونية ، فهي رضي الله عنها من نسل هارون بن عمران عليه الصلاة والسلام ، كان أبوها سيد بن النضر قُتل على اليهودية مع بنى قريظة . اصطفاها صلى الله عليه وسلم

لنفسه من سبى خير فأعتقها وتزوجها وجعل عتقها مساقتها وكانت جميلة لم تبلغ سبع عشرة سنة ، ومناقبها مشهورة (والخامسة) من زوجاته صلى الله عليه وسلم سيدتنا (ميمونة) بنت الحارث رضي الله عنها، تزوجها صلى الله عليه وسلم في هلال ذي القعدة سنة سبع بعد زوجة خيره حندة رجوعه من عمرة القضاء بمعرف وهو مكانها المعروف الذي توفيت فيه وكان اسمها برة فسماها ميمونة خشية أن يقال خرج من عنده برة وهي آخر من تزوج بها صلى الله عليه وسلم وسام وآخر من توفى من أزواجها . وقال ابن شهاب هي التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم ، ولها مناقب شهيرة لخصت منها في شرح رسالة الوالد رحمه الله تعالى (وال السادسة) من زوجاته صلى الله عليه وسلم سيدتنا (رملاة) رضي الله عنها ، وكنيتها المشهورة بها أم جبيبة بنت أبي سفيان والد سيدنا معاوية رضي الله عنهم أجمعين ، وتزوجها صلى الله عليه وسلم سنة ست على خلاف في ذلك . ومناقبها شهيرة في السير وغيرها ومنه شرح رسالة الوالد رحمه الله تعالى فقد لخصتها فيه (وال السابعة) من زوجاته صلى الله عليه وسلم سيدتنا (هند) بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية رضي الله عنها ، تزوجها صلى الله عليه وسلم في آخر شوال سنة أربع من الهجرة ، ومناقبها رضي الله عنها مشهورة (وال الثامنة) من زوجاته صلى الله عليه وسلم سيدتنا (زينب) رضي الله عنها بنت جحش وأمها أميمة عمته صلى الله عليه وسلم وكان اسمها برة فسماها صلى الله عليه وسلم زينب لما تقدم من أنه خشي أن يقال خرج من عنده برة ، وكانت قبله عند مولاه زيد بن حارثة فطلقتها فلما حللت زوجة الله تعالى إليها سنة أربع على أحد الأقوال بقوله تعالى «فلما قضى زيد منها وطرا زوجنا كها» وكانت تفخر على نسائه صلى الله عليه وسلم وتقول إن آباءهن أنكحوهن وإن الله تعالى أنكجنه إياها من فوق سبع سوات ، ومناقبها مشهورة وقد لخصتها في شرح رسالة الوالد رحمه الله تعالى (وال التاسعة) من زوجاته صلى الله عليه وسلم سيدتنا (جوبرية) بنت الحارث رضي الله عنها ، وقعت يوم المرسيع في سهم ثابت بن قيس بن شناس فكتابها على تسع أواق من الذهب فادها عنها صلى الله عليه وسلم وتزوجها وكانت اسمها برة فسماها صلى الله عليه وسلم جوبرية لما تقدم وكانت ذات جمال وقد انتخب من مناقبها في شرح رسالة الوالد رحمه الله تعالى .

﴿تنبيه﴾ لم يرَعِ المصنف رحمه الله تعالى ترتيب زوجاته صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن من حيث التقديم في الزوج برسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه صلى الله عليه وسلم كما علم مماس تزوج عائشة وسودة بعد خديجة قبل الهجرة ثم بعدها حفصة ثم حندة ثم زينب ثم جوبرية ثم رملة ثم صفيحة ثم ميمونة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين إشارة إلى أن الواجب معرفة أسماءهن مطلقاً رتبت أم لم ترتب وإشارة إلى أنه لا ترتيب في الفضل بينهن لأنهن متفاضلات عند الله تعالى نعم عائشة رضي الله عنها أفضلهن بعد خديجة رضي الله عنها ولهذا قدمها . قال الوالد رحمه الله تعالى في رسالته : واختلف العلماء رحمة الله تعالى في أفضل زوجاته صلى الله عليه وسلم بل في أفضل النساء مطلقاً سواء كان زوجها صلى الله عليه وسلم أولاً ، والأقرب عند كثير من العلماء رحمة الله تعالى أن أفضل النساء صريم ففاطمة خديجة فعائشة فآسية امرأة فرعون رضي الله عنهن أجمعين ، وقد أودعـت في شرح الرسالة المذكورة هنا كلاماً تقىساً فانظـره إن شئت (وهن) أي جميع زوجاته صلى الله عليه وسلم اللاتي ذكرهن وغيرهن (أمهات المؤمنين) في الاحترام والتعظيم وحرمة الزوج لافي جواز الخلوة بهن وتحريم بناتهم وجواز النظر إليهن بغير شهوة وعدم تقضـة الوضوء رضي الله تعالى عنهن أجمعين . وقد نقلت هنا في شرح رسالة الوالد رحمه الله تعالى نفلاً حسناً فانظـره إن شئت وبالله التوفيق .

﴿خاتمة﴾ نسأل الله تعالى حسن الختام . يجمع معانى هذه العقائد الإيمانية التي تقدم ذكرها الشاملة للإلميات والنبويات والسمعيات ، قولنا لا إله إلا الله سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما بينه علماء الكلام ومنهم الوالد في رسالته رحمة ذو الجلال والكرام ، والله سبحانه وتعالى أعلم . ولما أنهى الكلام على أصول الدين أخذ يتكلم على بنية من أصول الفقه التي عليها مداره وبها تكشف أسراره فقال :

﴿فصل في بعض ما يلزم المكلف فعله من أداء الواجبات وترك المحرمات﴾

(يجب على كل مكلف) ذكرakan أو أننى إنساناً أو جنباً (أداء جميع ما أوجبه الله) سبحانه وتعالى (عليه) الصلاة والزكاة والصوم والحج ورد المظالم لكن لا يجب الأداء في بعضها فوراً فهو موضع إن لم يقض الوقت في تمو

الصلوة وإنما فهو مضيق . وبيان ذلك أن الصلاة مثلاً لا يجب فعلها بأول الوقت على الفور بل يجوز تأخيرها إلى أن يمكّن من الوقت مايسعها ، لكن إن لم يفعلها في أول وقتها يجب عليه العزم على فعلها قبل خروج الوقت، فيجب عليه بدخول الوقت أحد أمرين إما الفعل أو العزم عليه في الوقت فإن لم يفعل ولم يعزم أثم فإذا عزم على الفعل فيه ولم يفعل ومات مع اتساع الوقت لا يموت عاصيا لأن لها وقتاً محدوداً بحيث لو أخر جهاده عنه لأثم وبهذا فارقت الحج فانه لو أخره شخص مع الاستطاعة ثم مات يموت عاصيا لأن وقته العمر وقد أخرجه عنه وهذا العزم المذكور يقال له العزم الخاص ، وأما العزم العام فهو أن يعزم الشخص عند بلوغه على فعل الواجبات وترك المحرمات وسيأتي إن شاء الله تعالى في كلامه (ويجب عليه) أي كل مكلف أيضاً (أن يؤديه) أي يأتي بما أوجبه الله تعالى (على ما) أي الوجه الذي (أمره الله) تعالى (به من الإitan بأركانه وشروطه و) من (تجنب مبطلاته) أي بأن لا يفقد شرط من شروطه كالطهارة للصلوة (وإلا) أي وإن لم يؤد ما أمره الله به مع استكمال أركانه وشروطه واجتناب مبطلاته بأن أداء غير مستكمل لأركانه وشروطه وغير مجنوب لبطلاته (كان) أي المؤدي (باطلاً) لإخلاله بركن من أركانه أو شرط من شروطه وعدم التحرز عن مبطلاته (ويجب عليه) أي كل مكلف أيضاً (حين تكليفه) أي بلوغه (العزم) أي القصد والتصميم العام (الجازم) الذي لا تردد فيه (على فعل كل واجب قدر) هو (عليه و) يجب عليه أيضاً العزم الجازم (على ترك كل حرام) عليه، فإن لم يعزم على ذلك عصى ويصبح تداركه لمن فاته ذلك كثثير من الناس وهذا هو العزم العام الذي أشرنا إليه، وإنما قيد العزم على فعل الواجب بالقدر عليه ولم يقييد العزم على ترك الحرام به إشارة إلى أن الأمر بفعل الطاعات يتمثل بقدر الاستطاعة وجوباً في الواجب وندباً في المندوب وذلك كما إذا عجز عن ركן أو شرط نحو وضوء أو صلاة أو قدر على غسل أو مسح بعض أعضاء الوضوء أو النيمم أو ستر بعض العورات أو على بعض الفطرة أو بعض الفاتحة أو إزالة بعض المنكر فإنه يأتي بالمعنى وتصح عبادته مع وجوب القضاء تارة وعدمه أخرى كما هو مقرر في محله فتقييد المصنف العزم على فعل الواجب بالقدر عليه مأخوذه من قوله تعالى «فانقووا الله ما استطعتم» وأما قوله تعالى «انقووا الله حق تقائه» فمتسوخ بالآية الأولى كما في الجليلين وقيل غير ذلك ، وقوله صلى الله عليه وسلم «وإذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم» وإشارة إلى أن النهي عن ارتكاب المحرمات يمثل ترك جميع النهيات دائماً على كل تقدير مadam منها عنها حتى في الحرام وندباً في المحرر حتى يوجد ما يبيحه كما كل الستة للاضطرار أو شرب المحرر لإمساكه القمة أو لإكراه والتلفظ بكلمة الكفر للاكراه فيباح لعدم النهي عن هذه حينئذ فعدم تقييد المصنف ترك المحرر بالقدر عليه مأخوذه من قوله تعالى «ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن» الآية، وقوله صلى الله عليه وسلم «ما نهيتكم عنه فاجتنبوا» والله ولني النور .

ولما أنهى الكلام على ما يلزم المكلف فعله من أداء الواجبات وترك المحرمات شرع يتكلم على معنى الدين فقال .
«فصل» في بيان معنى الدين المشتمل على بنية من أصول الفقه وفي بيان أموره (الدين) يطلق لغة على عدة معانٍ منها : الطاعة والعبادة والجزاء والحساب . وشرعًا (ما شرّعه) أي بيته (الله) سبحانه وتعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم (لنا) معاشر المكلفين (من الأحكام) وسي دينا لأننا ندين له وننقاد ويسمى أيضًا ملة من حيث إن الملك عليه على الرسول وهو عليه علينا ويسمى شرعاً وشريعة من حيث إن الله شرعه لنا أي بيته لنا على لسان النبي صلى الله عليه وسلم ، فالماء هو الشارع حقيقة والنبي شارع مجازاً والمراد من الأحكام هنا النسب التامة كثبوت الوجوب للنية في الوضوء في قولهما الآية في الوضوء واجبة وثبتت الندب للوتر في قولهما الوتر مندوب وهكذا . ثم إن الأحكام جمع حكم وهو خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف (وهي) تنقسم باعتبار ما ذكره تبعاً لغيره كالوريقات والتزبد سبعة أقسام ، والشهر أن جميع الأحكام خمسة وأن الصحة والفساد من خطاب الوضع ، وتوضيح ذلك مع توجيه كلامه مذكور في كتب أصول الفقه وغيرها كشرح زيد بن رسلان يعنيها من إراده الاختصار . إذا علمت ذلك فال الأول (الواجب) وهو ما يتاب على فعله ويمافق على تركه إن لم يعف الله عنه ويراده الفرض إلا في الحج كي يأتي في بابه والمحظوظ والمكتوب واللازم

(والثاني الحرام) وهو ما يثبت تاركه أى إداركه امتنالاً ويأثم فاسمه إذا قدم عليه عالماً بتحريته ويسمى مجرماً ومحظوراً وذنبًا ومعصية ومجزوراً عنه ومتواعداً عليه من الشارع (والثالث السنة) وهو ما يثبت على فعلها ولا يمْنَع على تركها وإرادتها المدوب والمسنون والمشروع والنافلة والمستحب والتطوع والمرغب فيه والمحزن خلافاً للقاضي حسین ومن تبعه (والرابع المکروه) وهو ما يثبت على تركه ولا يمْنَع على فعله (والخامس المباح) ويسمى حلالاً ومطلقاً وجائزًا وهو من مستوي فعله وتركه بأن أذن الشارع في فعله وتركه على السواء من غير ترجيح أحدهما على الآخر باقتضاء مدع أو ذم في الشرع فلا يتعاقب بكل من فعله وتركه ثواب ولا عقاب لكن قد يصير طامة باليبة فالمکلف إذا نوى بفعل المباح التقوى على طاعة الله تعالى يثاب عليه وذلك لأن نوى بالله المباح التقوى على العبادة أو بنوته استيقاظه لأجل الشفاط وكما يثبت على المباح إذا فعله بقصد التقوى على العبادة كذلك يأثم به إذا فعله للتقوى على المعصية . ولما فرغ من الأحكام التکلیفیة شرع في الأحكام الوضعیة مقتضراً منها على الصحيح وبالباطل فقال والسادس والسابع (الباطل والصحيح) والمراد بالصحيح في العبادات ما وافق شرع الله في وقوعه بأن وافق أمر الله تعالى باستجهاع ما يعتبر فيه شر عامل أركان وشروط وبالباطل ويراده الفاسد عندنا مالم يوافق أمر الشرع بأن فقد بعض معتبراته من شروط وأركان . ثم شرع المصنف رحمة الله تعالى في ذكر علامه وجود الدين فقال (أمور الدين) أي علامات وجوده (أربعة) كما قاله النووي رحمه الله تعالى (أحدها الصدق بالقصد) أي مع القصد (ومعنه العبادة) أي أداؤها (بالدية) فجميع العبادات لا تخلص فاعلماً من عهدة التکلیف بأن تقع صحيحة مجزئة مثاباعلماً إلا مع الدية فمن ترك الدية في عمل من الأعمال لم يصح ذلك العمل لقوله صلى الله عليه وسلم «إنما الأعمال بالنيات» وأشار بقوله (والإخلاص) أي مع الإخلاص إلى أنه لابد في حصول الثواب على العبادة من إخلاص نية فاعلماً الله تعالى بأن لم يشرك فيها غيره ولم يراء بها ذل تعالى «من كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً» وقد عرّفوا الأخلاص بتعريف كثيرة ترجع إلى أنه تصفية القلب عن ملاحظة المخلوق جعلنا الله تعالى من العباد الخالصين بعنه وكرمه آمين وسيأتي إن شاء الله تعالى الكلام عليه في الخاتمة .

واعلم أن العلماء رحمهم الله تعالى اختالفوا في العامل إذا شرك في عمله بين أمر ديني ودنيوي فاختار العز بن عبد السلام وجماعة أنه لا يجر له مطلقاً واحتار الغزالي وهو الأوجه أنه باعتبار الباعث فإن كان الأغلب الديني فله يجر بقدره أو الدنيوي فلا يجر له وإن تساوا تساقطاً وهذا ما اختاره الشهاب الرملى رحمة الله تعالى في شرح الزبد وكلام ابن حجر رحمة الله تعالى في حاشية الإيضاح ييل إلى حصول الثواب بقدر القصد مطلقاً عملاً بعموم قوله تعالى «من يعمل مثقال ذرة خيراً يره» (وثانية) أي ثالث أمور الدين (صيحة العقد، ومعناه) جزم المکلف بمقاييس أهل السنة والجماعة، فمن ذلك كما تقدم أن يعتقد على سبيل التفصيل أن الله تعالى متصرف بالعشرين الصفة الواجبة له تعالى منه عن أصنافها ومن الأولى كما تقدم (أن يعتقد أن الله تعالى (واحد) لا شريك له في ذاته ولا في صفاتيه ولا في أفعاله (و) أن يعتقد على سبيل الإجمال (أنه) تعالى (متصرف) أولاً وأبداً (بكل كمال) من عدل وصدق وإنجاز وعد ونحوها من سائر السمات التي تليق به تعالى وأن يعتقد أنه تعالى (منه عن كل نقصان) من ظلم وكذب وخلف وعد وبخل ونحوها من سائر النقصان التي لا تليق به تعالى وأن يعتقد أيضاً أن كمالاته تعالى لانهاية لها كما أن القائص المستحيلة عليه كذلك كما تقدم والله ولـ التوفيق (وثانية) أي ثالث أمور الدين (الوفاء بالعهد) أي الإيفاء بما ألزم الله تعالى به عباده من الطاعات ليترتب عليه فضلاً وإنجاز ما واعد به تعالى من وفي بالعهد (ومعناه) كما قاله جملة من الفرسين في معنى قوله تعالى «وأوفوا بهم بعدهم» (أن يؤدوا) الشخص (الفرائض) مع استكمال شروطها وأركانها (في وقتها) الحدود فinal بذلك فضلاً ما وعده به الكرم جلاً وعلاً (ورابعها) أي أمور الدين (اجتناب الحد) وهو الحاجز بين المعصية والطاعة بأن لا يتجاوز الطاعة إلى المعصية وإلى هذا أشار بقوله (ومعناه أن يجتنب محارم الله تعالى) فلا يقربها ولا يتراهما ولا يرتکبها قال تعالى «تملك حدود الله فلا تتعدوها» وقال «تملك حدود الله فلا تقربوها» وقل صلى الله عليه وسلم «إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدود فلا تعتدوها وحرم أشياء فلا تنتهي كوها» الحديث، والله سبحانه وتعالى أعلم .

ولما أتى الكلام على نبذة من أصول الفقه أخذ يتكلّم على الفقه الذي هو الحد الحاجز بين المدى والضلال والقططان المستقيم لمعرفة مقدار الأعمال إذ هو الوسيلة إلى تحصيل الظاهر بالأعمال الصالحة الدينية بعد تزكية الباطن بالمقاييس الإسلامية اليقينية مفتاحاً بالصلة لأنها أم ثانية بعد الإيمان والاسلام ومقدماً عليها الطهارة لأنها أم شرطنا إذ هي مفتاح الصلاة ولذلك ورد «مفتاح الجنة الصلاة ومفتاح الصلاة الطهور» فقال :

﴿فصل في﴾ بيان أحكام (الطهارة)

وهي بفتح الطاء لغة : النظافة من الأفزار ولو ظاهرة كالبصاق والمخاط سواء كانت حسيّة كما مثل أو معنوية كالأذنان وهي العيوب من الحقد والحسد وغيرها . وشرعا : رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناها أو على صورتها^(١) . ولها وسائل أربع مقاصد كذلك . فال الأولى الماء والتربة والحجر والداعب . والثانية الوضوء والتيمم والغسل وإزالة النجاسة وترتيب العدد هكذا بحسب مراتبه المصنف رحمة الله تعالى وإلا فأكثر الفقهاء يقدمون على التيمم الغسل وإزالة النجاسة^(٢) وأما الأولى والاجتهاد فهما من وسائل الوسائل بإطلاق الوسيلة عليهمما عجاز (لا يصح) ولا يحل (رفع الحدث) أي الأمر الاعتباري^(٣) القائم بالأعضاء المانع صحة الصلاة حيث لا مرخص (ولا إزالة النجس) أي المستقدر المانع صحة الصلاة حيث لا مرخص^(٤) (إلا بعاء مطلق) يقيناً أو ظناً عند الاشتباه وتناول الماء جميع أنواعه بأي صفة كان من أحمر وأسود ومن محل من ثاج أو برد أو رشح متتصاعد من غليان الماء لأنه ماء حقيقة وينقص الماء بقدره وتناول أيضاً غير ذلك مما هو مذكور في المطولات (وهو) أي الماء المطلق مأيق عليه اسم ماء بلا قيد لازم للعالم بحاله بأن لم يقيد أصلاً أو قيد بقيده منفك كاء ببر وتلنج وبرد فدخل في المطلق ودخل فيه أيضاً المتغير كثيراً بطول مكث وبما لا يؤثر فيه كطين وطحلب كما سيأتي فإن أهل الشرع والسان العالمين بحال المياه يسمون ذلك مطلقاً كما أنهم يخرجون من المطلق الماء القليل الذي وقع فيه نجاسة ولو لم تغيره وخرج بالمطلق المقيد بقييد لازم إما باضافة نحوية كاء الورد أو بصفة كاء دافق أي من غير ضم وصف إليه (مطهراً لغيره) أي محصلاً الطهارة لغيره من رفع حدث أو إزالة خبث أو نحوهما كالطهارة المندوبة (وهو) أي الماء المطلق أي ضابطه أنه (غير المتتسّس) بوقوع النجاسة فيه كما سيأتي إن شاء الله تعالى في كلامه (وغير المستعمل) برفع حدث أو إزالة نجس وكان قليلاً كما سيأتي إن شاء الله تعالى أيضاً (وغير المتغير) أحد أوصافه التي هي الطعم واللون والربيع فقط لأنحو حرارة وبرودة فإن تغير ذلك لا يضر (تغيراً كثيراً) يمنع إطلاق اسم الماء عليه بحيث يحدث له اسم آخر كما سيأتي إن شاء الله تعالى

(١) قوله أوما في معناها أو على صورتها الذي في معنى رفع الحدث التيمم ونحوه كفسوه صاحب الضرورة لكونه يبيح إباحة مخصوصة بالنسبة لفرض ونواقل الذي في معنى إزالة النجس الاستنجاء بالحجر لكونه يبيح إباحة مخصوصة بالنسبة لصلاة فاعله والذي على صورة رفع الحدث للأغسال المندوبة والوضوء المحدد والفصلة الثانية والثالثة في طهارة الحدث والذي على صورة إزالة النجس الفصلة الثانية والثالثة من غسلات النجاسة اهـ .

(٢) قوله وإلا ما أكثر الفقهاء يقدمون على التيمم الغسل وإزالة النجاسة) أي فهم رحمهم الله تعالى قدموه الوضوء على بقية مقاصد الطهارة لأنه أكثر غالباً من الغسل وغيره ولما كان كالجزء من الغسل قدموه عليه وقدموها على إزالة النجاسة إشارة إلى أنه لا يشرط في صحتهما تقديم إزالتها لأنه يمكن مقارنة إزالتها لمنا وقدموها على التيمم : إشارة إلى أنه يشرط في صحته تقديم إزالتها والشرط مقدم على الشروط . والحاصل أنهم أخروا التيمم عن الوضوء والغسل لأنه بدل عنهم وقدموها عليه إزالة النجاسة لما ذكر من أنه يشرط في صحته تقديم إزالتها فهو طهارة ضعيفة فلا تصح مع قيام المانع هذا والنكبات لا تزاحم فانتحل طهور سهل اهـ .

(٣) قوله أي الأمر الاعتباري الخ) أي الغير المحسوس ، وقد قيل إن أهل البصائر تشاهد ظلمة على الأعضاء ومنع قيامه بالأعضاء وصفها به وهو مانع من صحة الصلاة وغيرها ولو مع الجهل والنسيان وقوله حيث لا مرخص أي لا يجوز كفالة الطهورين أما إذا كان هناك مجوز فلا يمنع ذلك باليقينية لإدخال الصحة مع وجود الحدث لفائدة الطهورين اهـ .

(٤) قوله أي المستقدر المانع صحة الصلاة حيث لا مرخص) أي موجود وهذا القيد لإدخال المستوجب بالحجر فإنه يعني عن أثر الاستنجاء وتنبع إمامته ومع ذلك محكم على هذا الأثر بالتجسس إلا أنه عن عنه ويدخل أيضاً فائد الطهورين إذا كان عليه نجاسته فإنه يصل حرمة الوقت ولكن على الإعادة اهـ مؤلف .

في كلامه أيضاً (مخلط) أي مخلط (ظاهر) وهو ما لا يتميز في رأى العين خرج قوله بخليط طاهر المجاور وهو ما يتميز للناظر كود ودهن ولو مطيبين فالمتغير بهما ولو كثيراً لا يضر في الطهورية وخرج به أيضاً التغير بطول المكث وإنما أخر جننا هذا بما أيضاً لأن غير المخلط صادق بالمجاور وبالذى ليس بمجاور ولا مخلط (يستغنى الماء عنه) أي لا يشق صونه عنه كزعران ومسك وماء شجر ، خرج بذلك ما لا يستغنى الماء عنه بأن يشق صونه عنه كطين وطحلب وما في مقره ومرءه وأوراق الأشجار المتباشرة بنفسها ولو ربيعة يمكن صون الماء عنها أو بعنته عن الماء وإن تفتت واحتاطت وخرج بالأوراق المثار ولو كانت ساقطة بنفسها ولو على صورة الورق كالورد فإنه يضر التغير بها لإمكان التحرز عنها غالباً حتى لو تعدد الاحتراز عنها ضر نظراً للغالب . ولما ضبط الماء المطلق بأنه غير المتتجس والمستعمل والتغير أراد أن يبين كلاماً ذكر فقال (و) الماء (المتجس) وكان الأولى التعبير بالفاء التفرعية كما لا يخفى بأن يقول فالمتجس (هوماً) أي الذي (وقت) بنفسها أو يابقان أحد (فيه) أولاقته (نجاسة) يقيناً جامدة أو مائعة قليلة أو كثيرة قوله (غير معفو عنها) مفهوم هذا غير مراد بالنسبة للشق الأول أعني قوله وتغير إن كان الماء كثيراً بل هو مراد بالنسبة للشق الثاني أعني قوله أو وإن لم يتغير إن كان قليلاً . وبيان ذلك أنه يضر وقوع النجس الفيـر المغـفو عنه في الماء القليل مطلقاً تغير أم لا وفي الكبير إذا تغير وخرج به المغـفو عنه فلا يضر وقوعه في الماء قليلاً أو كثيراً إلا إذا تغير فتحصل من ذلك أن المراد بالماء المتتجـس هو ما وقـعت فيه نجـاسـة عـنـها أـمـ لاـ (وـ) الحالـ أنـ ذـلـكـ المـاءـ سـوـاءـ كـانـ جـارـيـاـ أـوـ رـاكـداـ (تـغـيرـ) بتـلكـ النـجـاسـةـ حـسـياـ كـانـ التـغـيرـ أـوـ تـقـدـيرـيـاـ يـسـرـاـ كـانـ أـوـ كـثـيرـاـ بـمـجاـورـ أـوـ مـخـالـطـ إـنـماـ ضـرـهـاـ التـغـيرـ بـالـيـسـيرـ وـبـالـمـجاـورـ دونـ مـاتـقـدـمـ فـيـ الطـاهـرـ لـغـلـظـ أـمـرـ النـجـاسـةـ (إـنـ كـانـ المـاءـ كـثـيرـاـ) فـإـنـ كـانـ كـانـ النـجـاسـةـ مـعـفـواـ عـنـهاـ وـلـمـ تـغـيرـ فـهـوـ غـيرـ مـتـجـسـ وـإـنـ تـغـيرـ بـهـاـ فـهـوـ مـتـجـسـ وـإـنـ كـانـ مـعـفـواـ عـنـهاـ فـمـاـ أـفـهـمـهـ كـلـامـهـ مـنـ أـنـ المـاءـ كـثـيرـ التـغـيرـ بـنـجـاسـةـ مـعـفـوـ عـنـهاـ لـاـ يـتـجـسـ لـيـسـ مـرـادـاـ كـمـاـ عـلـمـتـ إـذـ الـنـصـوصـ عـلـيـهـ (١) أـنـ الـمـلـهـ وـلـوـ كـثـيرـاـ مـقـتـىـ تـغـيرـ بـنـجـاسـةـ وـلـوـ مـعـفـوـاـ عـنـهاـ تـجـسـ وـقـدـ عـلـمـتـ أـنـ إـنـماـ آتـىـ بـقـولـهـ غـيرـ مـعـفـوـ عـنـهاـ قـيـداـ الـأـجـلـ قـوـلـهـ بـعـدـ أـوـ وـإـنـ لـمـ يـتـغـيرـ إـنـ كـانـ قـلـيلـاـ ثـمـ صـورـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ المـاءـ كـثـيرـ بـقـولـهـ (بـأـنـ بـلـغـ قـلـتـيـنـ فـأـكـثـرـ) وـالـقـلتـانـ بـالـوـزـنـ خـمـسـيـةـ رـطـلـ بـغـدـادـيـ تـقـرـيـبـاـ فـيـ الـأـصـحـ ،ـ وـبـالـسـاحـةـ فـيـ الـمـرـبـعـ ذـرـاعـ وـرـبـعـ طـوـلـ وـعـرـضـاـ وـعـمـقاـ بـذـرـاعـ الـآـدـمـ ،ـ وـفـيـ الـمـدـوـرـ ذـرـاعـانـ عـمـقاـ بـذـارـعـ النـجـارـ وـذـرـاعـ عـرـضـاـ بـالـأـوـلـ (أـوـ) يـقـالـ المـاءـ المـتـجـسـ هوـ مـاـ وـقـعـتـ فـيـ نـجـاسـةـ وـتـقـيـدـهـ بـكـوـنـهـ غـيرـ مـعـفـوـ عـنـهاـ (إـنـ لـمـ يـتـغـيرـ) المـاءـ سـوـاءـ كـانـ رـاكـداـ أـوـ جـارـيـاـ (إـنـ كـانـ قـلـيلـاـ) فـإـنـ كـانـ مـعـفـوـ عـنـهاـ وـوـقـعـتـ بـنـفـسـهـ فـيـ المـاءـ الـقـلـيلـ وـلـمـ يـتـغـيرـ بـهـاـ لـمـ يـنـجـسـ فـلـوـ أـسـقـطـ لـفـظـ غـيرـ مـعـفـوـ عـنـهاـ فـيـماـ تـقـدـمـ وـذـكـرـهـ هـنـاـ بـأـنـ قـالـ أـوـ إـنـ لـمـ يـتـغـيرـ بـهـاـ وـكـانـ غـيرـ مـعـفـوـ عـنـهاـ إـنـ كـانـ قـلـيلـاـ لـكـانـ أـوـلـىـ فـتـأـمـلـ .ـ ثـمـ إـنـ الـمـرـادـ بـنـجـاسـةـ الـمـغـفـوـعـهـ هـنـاـ الـمـغـفـوـعـهـ فـيـ المـاءـ كـمـيـةـ لـادـمـ لـجـنـسـهـ سـائـلـ وـنـجـسـ غـيرـ مـغـلـظـ كـاـفـ كـاـفـ التـحـفـةـ لـاـ يـدـرـكـهـ الـطـرـفـ لـاـ المـغـفـوـعـهـ فـيـ الـصـلـةـ كـثـوبـ فـيـ قـلـيلـ دـمـ أـجـنـيـ غـيرـ مـغـلـظـ أـوـ كـثـيرـ مـنـ نـحـوـ بـرـاغـيـثـ فـمـاـ يـعـنـيـ عـنـهـ هـنـاـ غـيرـ مـاـ يـعـنـيـ عـنـهـ فـيـ الـصـلـةـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ بـابـ النـجـاسـةـ ،ـ وـفـرـ المـاءـ الـقـلـيلـ تـسـهـلـاـ لـلـمـبـتـدـيـ بـقـولـهـ (أـيـ دـوـنـ الـقـلـتـيـنـ) أـيـ بـأـكـثـرـ مـنـ رـطـلـيـنـ لـتـجـسـهـ بـالـمـلـاقـةـ وـمـحـلـ تـجـسـ المـاءـ الـقـلـيلـ بـالـمـلـاقـةـ إـذـ لـمـ يـكـنـ وـارـداـ وـإـلـاـ فـيـهـ تـفـصـيـلـ يـأـتـيـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ .ـ وـحـاـصـلـهـ أـنـ إـذـ وـرـدـ المـاءـ عـلـىـ الـهـلـلـ النـجـسـ وـلـمـ يـنـفـصـلـ عـنـهـ فـهـوـ طـاهـرـ مـطـهـرـ فـإـنـ اـنـفـصـلـ عـنـهـ وـلـمـ يـتـغـيرـ وـلـمـ يـزـدـ وزـنـهـ بـعـدـ اـعـتـبـارـ مـاـ يـأـخـذـهـ الـهـلـلـ وـطـهـرـ الـهـلـلـ فـهـوـ طـاهـرـ

(١) (قوله إذ المنصوص عليه الخ) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في متن المنهاج ولا تنجز قلت الماء بعلاقة نجس فإن غير الجنس الملاقي القلتين ولو يسيراً حساً أو تقديراً فتجس له زيادة من شروطه ، قال عميرة في حاشيته على المثل قوله المثل فإن المثل فنجس ، نقل بن المنذر الإبعاع على ذلك ثم إطلاقه يشمل التغير بما لا نفس له سائلة وهو كذلك لما يأتى في طریبا في كلام الشارح يعني المثل ولا يخفى أن مالا نفس له سائلة هو الجنس المفروع ، وقال القليوب عليه قوله فتجس أي وإن قلل التغير أو كان مفروعا عنه أنه وقال زكريا رحمه الله تعالى في المنهج وشرحه ولا تنجز قلت الماء بعلاقة نجس فإن غيره ولو يسيراً أو تقديراً فتجس يا فنجس بالاجماع المخصوص للخبر السابق له . قال الجمل عليه ما نصه قوله فإن غيره فنجس أي ولو حصل التغير بما يأق من نحو الميبة التي لادم لها سائلة له منه.

غير مظهر، فإن فقد واحد من هذه الميود فهو نجس فعلم مما تقرر كله أن كثير الماء وهو ما كان قتلين فأكثر لا ينجس بوصول النجس فيه إلا بالتغيير ولو تقديرًا وأن قوله وهو مادونهما ينجس حيث لم يكن واردا بوصول النجس الغير المغفو عنه وإن لم يتغير . ثم أعلم أنه يظهر الماء الكثير المتبعض بزوال تغيره بنفسه أو بماء انضم إليه ولو متبعضاً أو تنص منه والباقي كثير أو بجاور وقع فيه لا إن زال ظاهراً تغير ريحه بنحو مسك أو لونه بنحو زعفران أو طعمه بنحو خل فإنه لا يظهر للشك في أن التغير زال حقيقة أو استمر وكذا إن زال تغير أحد أو صافه أو الثلاثة كلها بنحو تراب وجص لأن لم يوجد ريح النجس ولا طعمه ولا لونه فإنه لا يظهر للشك أيضاً نعم لوصف الماء ولا تغير به ظهر جزماً وأنه يظهر الماء القليل المتبعض ببلوغه قتلين باء خالص ولو مستعملأً أو متبعضاً ولا تغير به لكتره حينئذ فلو كثر باء ولم يبلغ قتلين أو زال تغيره بنفسه فلا يظهر كما هو ظاهر وخرج بالماء المائع والجامد بتوسط رطوبة فلا يظهر مطلاقاً سواء كثر أم قل وفارق كثير الماء كثير غيره لأن كثيره قوى ويشق حفظه عن النجس بخلاف غيره وإن كثير نعم لو غيرت المائة التي لا دم لها سائل ثم زال تغيره فإنه يظهر كالماء القليل عند ابن حجر رحمة الله تعالى وخالف في ذلك الجمال الرملي رحمة الله تعالى فقال لا يظهر (و) الماء (المستعمل هوما) استعمل في فرض طهارة كان (رفع حدثاً) أصغر أو أكبر والمراد بالفرض مالا بد منه أثم الشخص بتركه أم لا عبادة كان أم لا فشل ماء وضوء الصبي ولو غير مكين بأن وضوء ولية للطوف فهو مستعمل لأنه أدى به ما لا بد منه وإن كان لا إثم عليه تركه وفشل أيضاً ماء غسل الكافرة الكتايبة ليحل وطؤها ولو لغير حاليها المسلم بعد انقطاع حيضها أو نفاسها فهو مستعمل لأنه أدى به مالا بد منه وإن لم يكن غسلها عبادة والمراد في رفع الحدث عند مستعمله فشلل ماء وضوء الخنزى لأنه استعمل في رفع حديث عنده وإن لم يرفع الحديث عندنا لعدم النية المستعمل في رفع الحديث هو ماء المرة الأولى في وضوء واجب أو غسل كذلك بخلاف ماء غير المرة الأولى وماء الوضوء المندوب أو الغسل كذلك فهو غير مستعمل فعلم من ذلك أنه يشترط في المستعمل أن يكون استعمل في فرض الطهارة كما قدرنا بخلاف نقلها وإن ندره لأن الوجوب عارض (أو) كان (أزال خبأ) ولو معفوا عنه^(١) فالماء المستعمل في إزالة ما ذكر غير مظهر وإن كانت إزالته غير واجبة ابتداء لأنها لاتتفق إلا واجبة والمستعمل في إزالة الخبر هو ماء المرة الأولى إن ظهر المحل بها في غير النجاسة الكلبية وماء السابعة فيها بخلاف الثانية والثالثة في غيرها (وكان) الماء (قليلاً) أي دون القتلين وخرج بقوله قليلاً مالو كان كثيراً ابتداء لأن كان قتلين فأكثر من أول الأمر أو انتهاء لأن جمع المستعمل حق باغ قتلين فأكثر ولم يتغير فهو ظهور غير مستعمل وإن قل بعد ذلك بتفرقه فعلم من جميع ما تقرر أنه يشترط في المستعمل أن يكون في فرض الطهارة وأن يكون قليلاً ويشرط أيضاً أن لا ينفصل عن العضو بخلافه قبل الانفصال فهو غير مستعمل لأن الماء ما دام متربداً على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال فلو اتفق المحدث في ماء قليل ناوياً الوضوء بعد تمام الانتهاء ارتفع الحديث ولا يصير مستعملاً مالم ينفصل عنه أما لو اتفق مرتبًا على ترتيب الوضوء ونوى عند الوجه صار الماء مستعملاً بالنسبة للباقي فالحدث يخالف الجنب في هذا فإن الجنب متى نوى رفع الجنبة ولو قبل تمام الانتهاء في ماء قليل أجزاء الفسل به لأن بدنه كله كالعضو الواحد (و) الماء (التغير) أحد أو صافه التي هي الطعام أو اللون أو الريح فقط لا نحو حرارة وبرودة فإن تغير ذلك لا يضر كما تقدم (تغيراً كثيراً) حسياً كان أو تقديرياً (بما ذكر) من الخلط الظاهر المستغنى الماء عنه وقد تقدم بيانه (هو الذي يمنع إطلاق اسم الماء عليه بحيث يحدث له اسم آخر) غير الماء (الملرقه) لأن يقول كل من رأى هذا ليس ماء بل مرقة مثلاً وخرج بقوله تغيراً كثيراً ما إذا كان التغير قليلاً بحيث لا يعني إطلاق اسم الماء عليه فإنه لا يضر وكذا لو شك هل التغير قليل أو كثير فإنه لا يضر لأننا لا نسلب الطهورية للشك .

{تنبيه} تحصل من كلام المصنف رحمة الله تعالى ثلاثة أقسام للماء : أحدها الظاهر في نفسه المظهر لغيره وهو الماء الطافق . وثانية الظاهر في نفسه الغير المظهر لغيره وهو الماء المستعمل في فرض والتغير بالمخالط الظاهر . وثالثها مسلوب

(١) قوله ولو معفوا عنه) أي كقليل دم أجني غير ملقط أو كثير من نحو براغيث وغير ذلك أهـ منه

الطهارة وهو الماء المنجس . وبقى عليه قسم رابع ذكره غيره وهو الماء الطاهر في نفسه المطهر لغيره المكره استعماله وإنما لم يذكره رحمة الله تعالى لدخوله في القسم الأول لأنه لم يقيد بعدم كراهة الاستعمال فشمل مكره الاستعمال وغيره وهو الذي لم يستعمل على وصف يقتضي كراحته ، ومن عدها أربعة قيد القسم الأول بعدم الكراهة فيخرج المكره استعماله فيعده قسم رابعا وهو ما اشتمل على وصف يقتضي كراحته من تشنّس وشدة سخونة وبرودة بشر وطها المذكورة في المطولات . وبقى عليه أيضاً قسم خامس وهو الماء الطاهر في نفسه المطهر لغيره الحرام استعماله كالموءوء بماء مخصوص أو مسبل للشرب وإنما لم يذكره لأنه داخل في الماء المطاق والوصف بالتحريم طاريء ، والله سبحانه وتعالى أعلم . ولما كان الغالب على الشخص أنه يقضى حاجته ثم يستنجي ثم يتوضأ قدм المصنف رحمة الله تعالى قضا الحاجة والاستنجاء على الوضوء نظراً لذلك فقال :

﴿فصل﴾ في آداب قاضي الحاجة المطلوبة منه شرعاً الشاملة للمستحب والواجب

(يستحب لقاضي الحاجة) سواء كانت (بولا أو غائطا) ولو بمحل غير معه (أن يلبس نعليه و) أن (يستر رأسه) ولو به للاتباع في كل منهما وهو ما ذكره الجلال السيوطي رحمة الله تعالى في الجامع الصغير والمناوي رحمة الله تعالى في كنوز الحقائق ولفظه «كان صلي الله عليه وسلم إذا دخل المرفق أى بيت الخلاء لبس حذاء أى نعله وغطى رأسه» أى حباء من الله تعالى . ولأن في لبس النعلين وقاية عن التلطيخ بالنجاسة وفي ستر الرأس إظهار الحياة من الله تعالى كما في أثر مروي عن الصديق رضي الله عنه وهو «يا أيها الناس استحيوا من الله فاني لأظل إذا أتيت الخلاء أغطى رأسى استحياء من ربى» (و) أن (يعد) بضم التحتية وكسر العين أى يهيء (الماء) إذا أراد الاستنجاء به (أو) يعد (الأحجار) إن أراد الاستنجاء بها أو هما إن أراد الجمع إذ يسن الجمع بينهما كما يأتي إن شاء الله تعالى (و) يستحب لقاضي الحاجة أيضاً أن (يقدم يساره) أو بدلها لفائدتها (عند الدخول) ولو لغير معه إذ يصير مستقدراً بإرادة قبضها فيه كالخلاف الجديد وما له دهليز طويلاً يقدمها عند أوله وعنده وصوله محل قبضها كما قاله ابن حجر رحمة الله تعالى وقد روى الترمذى عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن من بدأ برجله اليمنى قبل يساره إذ دخل الخلاء ابتلى بالفقر» وكالخلاف كل مستقدراً من نحو سوق ومحل قدر ومعصية حال كونه (فائلًا) ندب عند إرادة دخول بيت الخلاء في المعد لقضاء الحاجة أو عند وصوله للمحل الذى أراد الجلوس فيه في الصحراء فإن أغفل ذلك حتى دخل أو وصل قال بقلبه (بسم الله) أى انخضن ، ولا يزيد الرحمن الرحيم لأن محل ليس محل ذكر ، فلا يتجاوز فيه المأثر ولا ينبغي أن لا يقصد به القرآن فات قصده كره وإنما قدمت البسمة هنا على الاستعاذه بخلاف القراءة لأن التعوذ هناك للقراءة والبسملة من القرآن قدم التعوذ عليها بخلاف ما نحن فيه^(١) (اللهم) أى يا الله (إني أعوذ بك) أى اعتمد بجانبك الذى لا مليجاً ولا منجاً منه إلا إلية (من الخبث) بضم الخاء والباء أو سكونها جمع خبيث وهم ذكران الشياطين (والخيائين) جمع خبيثة وهن إنما زاد الغزالى رحمة الله تعالى : اللهم إني أعوذ بك من الرجال والجس الخبيث الشيطان الرجيم يا ذا الجلال (و) يستحب لقاضي الحاجة أيضاً (أن يقدم يمناه) أو بدلها لفائدتها (عند الخروج) من باب الخلاء أو عند اصرافه إن لم يكن له باب وذلك بعكس المسجد إذ فيه يقدم يمينه عند دخوله ويساره عند خروجه لأن كل ما كان من باب التكريم يبدأ فيه باليمين وخلافه باليسار لمناسبة اليسار للمستقدراً واليمين لغيره حال كونه (فائلًا) ندب عقب خروجه أو اصرافه من محل قضاء الحاجة (غفرانك^(٢)) أى اغفر لي غفرانك أو أطلب غفرانك ، ويسن أن يكرره وما بعده ثلاثة كما في الدعاء عقب الوضوء ، وإنما من سؤاله المغفرة عند اصرافه لتركه ذكر الله تعالى في تلك الحالة أو خوفه من تقدير في شكره نعم الله تعالى التي أنعمها عليه التي من جملتها أن أطعمه

(١) قوله بخلاف ما نحن فيه) أى فإن كلاً من البسمة والاستعاذه مقصد به التحسن من شر الشيطان وكان مقتضاها عدم تأخير الاستعاذه عن البسمة في تأدبة السرة أى إتياها بها لكن المقصود خلافه اتباعاً للوارد أهـ منه .

(٢) (قوله غفرانك) هذا الفظ يقوله الخارج ولوغير قضا الحاجة مع ما يناسب . وأما الحمد لله الذي الخ فمخاص بقضاء الحاجة كما قاله البرماوى أهـ منه

نـم هـضمـه ثـم سـهل خـروـجـه وهـكـذا يـنـبـغـي لـكـل من حـصـلت لـه غـفـلـة عن العـبـادـة طـلـب المـغـفـرة : انـظـر الإـعـانـة لـشـيـخـنا المـصـنـف رـحـمـه اللهـ تـعـالـى . وـيـنـدـب أـن يـزـيد عـقـب غـفـرـانـكـ : رـبـنـا وـإـلـيـكـ المصـبـر الـمـحـمـد اللهـ الـذـي أـذـاقـنـي لـذـتـه وـأـبـقـ فيـ قـوـته وـأـذـهـب عـنـي أـذـاهـ (الـمـحـمـد اللهـ الـذـي أـذـهـب عـنـي الـأـذـى) بـهـضـمه وـتـسـبـيل خـروـجـه (وـعـافـانـي) مـنـه الـلـاتـبـاع (وـ) يـسـتـجـب لـقـاضـي الـحـاجـة أـيـضاـ (أـنـ لـا يـسـتـقـبـل) وـلـا يـسـتـدـبـر بـعـينـ الفـرـجـ الـخـارـجـ مـنـه الـبـولـ أوـ الغـائـطـ وـلـو عـدـمـ ذـلـكـ بـالـصـدـرـ (الـقـبـلـةـ) أـيـ عـيـنـهاـ فـانـ اـسـتـقـبـلـهـاـ كـرـهـ ذـلـكـ إـنـ كـانـ فـيـ غـيرـ مـعـدـ وـكـانـ هـنـاكـ السـلـاـتـ الـآـتـيـ يـيـانـهـ فـانـ لـمـ يـكـنـ سـاـرـ حـرـمـ إـنـ كـانـ فـيـ غـيرـ مـعـدـ كـمـاـ يـأـتـيـ فـانـ كـانـ فـيـ مـعـدـ فـلـاـ حـرـمـةـ وـلـاـ كـرـاهـةـ وـلـاـ خـلـافـ الـأـوـلـىـ وـلـمـ يـكـنـ هـنـاكـ سـاـرـ وـالـمـرـادـ بـالـقـبـلـةـ الـكـعـبـةـ لـاـ قـبـلـةـ بـيـتـ الـمـقـدـسـ أـيـ صـخـرـتـهـ (وـيـحـرمـ) ذـلـكـ الـاسـتـقـبـالـ كـلـاـسـتـدـبـارـ (فـيـ الصـحـراءـ) يـعـنيـ بـغـيرـ المـعـدـ لـقـضـاءـ الـحـاجـةـ بـنـاءـ كـانـ أـوـ صـحـراءـ حـيـثـ لـاـ سـاـرـ يـلـغـ اـرـتـفـاعـهـ ثـلـاثـ ذـرـاعـ فـأـكـثـرـ وـقـدـ دـنـاـمـهـ قـاضـيـ الـحـاجـةـ ثـلـاثـ ذـرـاعـ فـأـقـلـ بـذـرـاعـ الـآـدـمـيـ الـمـعـدـ وـلـوـ بـالـ أـوـ تـفـوـطـ قـائـمـاـ فـلـاـ بـدـ أـنـ يـكـونـ سـاـرـاـمـنـ قـدـمـهـ إـلـىـ سـرـتـهـ لـأـنـ هـذـاـ حـرـمـ الـعـورـةـ وـإـنـاـ يـحـرمـ مـاـ ذـكـرـ فـيـ الصـحـراءـ (إـذـاـ اـتـفـتـ الشـرـوـطـ الـمـقـرـرـةـ) وـقـدـ عـلـمـتـهـ (وـ) يـسـتـجـبـ لـقـاضـيـ الـحـاجـةـ أـيـضاـ أـنـ (لـاـ يـتـكـلـمـ) حـالـ خـروـجـ الـخـارـجـ لـاـ بـذـكـرـ وـلـاـ بـغـيرـهـ لـلـهـيـ عـنـهـ وـكـذـاـ (١)ـ فـيـ غـيرـ حـالـ خـروـجـ ماـ دـامـ فـيـ الـمـعـدـ وـلـوـ دـخـلـهـ لـغـيرـ قـضـاءـ الـحـاجـةـ كـكـنـسـ أـوـ وـضـعـ مـاءـ هـذـاـعـنـدـ الـجـمـالـ الرـمـلـيـ (٢)ـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ وـمـنـ تـبـعـهـ ،ـ أـمـاـعـنـدـ اـبـنـ حـبـرـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ فـلـاـ يـتـكـلـمـ فـيـ حـالـ غـيرـ خـروـجـ الـخـارـجـ بـقـرـآنـ أـوـ ذـكـرـ فـقـطـ فـانـ تـكـلمـ بـغـيرـهـمـ فـلـاـ كـرـاهـةـ عـنـهـ فـلـوـ عـطـسـ حـمـدـ اللهـ بـقـلـبـهـ (٣)ـ وـيـثـابـ عـلـيـهـ وـإـنـ كـانـ لـاـ يـشـابـ عـلـىـ الذـكـرـ الـقـلـبـيـ فـيـكـونـ هـذـاـ مـسـتـشـنـيـ وـلـاـ يـكـرـهـ الـهـمـسـ وـلـاـ التـنـجـنـحـ (إـلاـ لـضـرـورـةـ)ـ كـتـبـيـهـ أـعـمـيـ فـيـجـوزـ بـلـ قـدـ يـجـبـ الـسـكـلامـ فـيـاـ إـذـاـ خـافـ وـقـوعـ مـحـذـورـ عـلـىـ غـيرـهـ كـمـ رـأـيـ أـعـمـيـ يـرـيدـ أـنـ يـسـقـطـ فـيـ بـرـ أـوـ رـأـيـ حـيـةـ تـقـصـدـهـ فـيـجـبـ أـنـ يـتـبـهـ تـحـذـيرـاـلـهـ مـنـ الـضـرـرـ ،ـ وـمـيـثـلـ الـاـنـسـانـ الـحـيـوانـ الـمـحـرـمـ وـيـسـتـجـبـ لـقـاضـيـ الـحـاجـةـ أـيـضاـنـ (لـاـ يـرـفعـ ثـوـبـهـ دـفـعـةـ وـاحـدـةـ بـلـ)ـ رـفـعـهـ (شـيـثـاـ فـشـيـثـاـحـقـيـ يـقـرـبـ مـنـ الـأـرـضـ)ـ فـيـتـهـيـ حـيـثـنـدـ رـفـعـهـ مـحـافـظـةـ عـلـىـ السـتـرـ فـانـ خـتـىـ تـنـجـسـهـ كـشـفـهـ بـقـلـارـ الـحـاجـةـ وـلـهـ كـشـفـهـ دـفـعـةـ وـاحـدـةـ إـذـاـ كـانـ خـالـيـاـ عـمـنـ يـحـرمـ نـظـرـهـ إـلـىـ عـورـتـهـ (وـ)ـ يـسـتـجـبـ لـقـاضـيـ الـحـاجـةـ أـيـضاـ أـنـ (لـاـ يـنـظـرـ)ـ بـلـ حـاجـةـ (إـلـىـ السـمـاءـ)ـ لـأـنـهاـ قـبـلـةـ الدـاعـيـنـ (وـ)ـ أـنـ لـاـ يـنـظـرـ (إـلـىـ فـرـجـهـ)ـ لـلـخـلـافـ فـيـ تـحـريـهـ (وـأـنـ لـاـ يـنـظـرـ إـلـىـ مـاـ يـخـرـجـ مـنـهـ)ـ إـلـاـ لـمـلـصـحـةـ كـرـؤـيـتـهـ فـيـ حـجـرـ الـاستـجـاهـ هـلـ أـقـلـ شـيـثـاـ أـمـ لـاـ (وـأـنـ لـاـ يـعـثـ)ـ يـدـهـ وـلـاـ يـأـكـلـ وـلـاـ يـشـربـ وـلـاـ يـطـيلـ الـجـلوـسـ لـأـنـهـ يـوـرـثـ الـبـاسـوـرـ وـلـاـ يـرـزـقـ فـيـ بـوـلـهـ فـانـهـ يـوـرـثـ صـفـرـةـ الـأـسـنـانـ وـلـاـ يـلـفـتـ يـمـيـناـ وـلـاـ شـمـاـلـاـ وـلـاـ يـسـتـاـكـ إـذـكـلـ ذـلـكـ لـاـ يـلـيقـ بـحـالـتـهـ .ـ قـالـ الـمـصـنـفـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ الـإـعـانـةـ فـائـدةـ:ـ مـنـ أـكـثـرـ مـنـ الـسـكـلامـ خـتـىـ عـلـيـهـ مـنـ الـجـانـ وـمـنـ أـدـامـ نـظـرـهـ إـلـىـ مـاـ يـخـرـجـ مـنـهـ اـبـلـىـ بـصـفـرـةـ الـأـسـنـانـ وـمـنـ اـمـتـخـطـ عـنـ قـضـاءـ الـحـاجـةـ اـبـلـىـ بـالـصـمـ وـمـنـ أـكـلـ عـنـدـ قـضـائـهـ اـبـلـىـ بـالـفـقـرـ وـمـنـ أـكـثـرـ مـنـ التـلـفـتـ اـبـلـىـ بـالـوـسـوـسـةـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ (وـ)ـ يـسـتـجـبـ لـقـاضـيـ الـحـاجـةـ أـيـضاـ (أـنـ يـسـبـلـ)ـ نـوـبـهـ عـنـدـ فـرـاغـهـ شـيـثـاـ فـشـيـثـاـ (قـبـلـ)ـ اـتـصـابـهـ لـمـاـ مـرـ .ـ

(١) (قوله وكذا الخ) أي لا يتكلم في غير حال خروجه الخ.

(٢) (قوله هذا عند الجمال الرمل) أي استجواب عدم التكلم في حال غير خروج الخارج ما دام في المعد الغ عن العمل .

(٢) (قوله فلأعطي حمد الله بقلبه) أي في حال الخروج وفي غيره فهو مفرع على الحالتين أهله.

فيحرم إلا يأذن مالك النساء وأن يبول في محل اغتساله فإنه يقع في الوسواس، ويذكره عند قبر محترم، وتشتد السكرابة عند قبور الأولياء، وصرح بعضهم بأنه ينبغي أن يحرم عند قبور الأنبياء قال الأذرعى رحمة الله تعالى والظاهر تحريره بين القبور التسکر ونشها لاختلاط ترابها بأجزاء البيت . ويحرم قضاء الحاجة في المسجد ولو في إباء وفي محل نسك ضيق كالمشعر الحرام والصفا لا واسع كثي وعلى القبر المحترم وعلى ما يحرم الاستنجاء به . وبقي له آداب آخر تطلب من المطولات ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

ولما أنهى الكلام على آداب قاضي الحاجة شرع يتكلم على الاستنجاء فقال :

﴿فصل﴾ في الاستنجاء : وهو مأخوذ من نحوت الشيء أي قطعته معناه لغة طلب قطع الأذى . وأما شرعا فهو إزالة الخارج النجس المنوثر من الفرج عن الفرج عباء أو حجر بشرطه من كونه ظاهراً قال العا غير محترم كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وهو بالحجر رخصة ومن خصائصنا، وأما بالماء فليس من خصائصنا ووجوبه في حق غير الأنبياء لأن فضلاهم ظاهرة كما سيأتي في باب النجاسة (ويحب الاستنجاء) لا على الفور بل عند إرادة نحو الصلاة أو ضيق وقت أو خوف انتشار وتخmut بالنجاسة وفيما لو علم أنه لا يبعد الماء وقت الصلاة ، وهو طهارة مستقلة لا من الوضوء ، ويجوز تأخيره عن وضوء المسلمين ويستنجى به بعد بخربة يافها على يده مثلا دون نحو التيمم ، وإنما يجب (من كل رطب) أي بشرط كونه ملوثاً (نجس خارج من القبل أو الدبر) ولو نادراً كدم وودي وقليلاً يعنى عنه بعد الحجر لأنه يغتفر في الدوام مالا يغتفر في الابداء ويكتفى فيه الحجر وإن لم يزل منه شيئاً، وخرج بقوله رطب غيره كالبعير الجاف فلا يجب الاستنجاء منه، وخرج بقوله نجس الظاهر كالبني والريح فالاستنجاء منها غير واجب بل يندب من الأول خروجاً من خلاف من أوجبه منه، ويذكره من الثنائي وإن كان المحل رطباً خلافاً لمن ندبته حينئذ ، وخرج بقوله خارج من القبل أو الدبر الخارج من غيرهما، فلو طرأ عليهم ما لا تسمى إزالة النجاسة وإنما يجزي^{*} (الماء) الظهور على الأصل ولو كان مطعوماً كالماء العذب، والواجب في الاستنجاء استعمال قدر منه بحيث يغلب على ظنه معه زوال النجاسة وعلامة ظهور الحشونة بعد النعومة في الذكر وأما الأنثى فالعكس ليس ثم اليد ولو شiera ووجد رائحة النجاسة لم يمحك بيقاء النجاسة على المحل وإن حكنا على يده بالنجاسة فيغسل يده فقط وإذا بلت قبل الاستنجاء لم يظهر للنجاسة ريح فيها ولا بد أن يسترخي ثلا تبقى النجاسة في تضاعيف الفرج فيسترخي حتى تنفس تضاعيف المقعدة من كل من الرجل والمرأة وتضاعيف فرج المرأة (أو الحجر) أي الحقبي وشم الحجر حجر الحرم والموقوف فيصح الاستنجاء به وإن حرم في الموقوف إلا جزء المسجد فلا يصح الاستنجاء به لحرمتها ولو المنفضل نعم إن انقطعت نسبته عن المسجد كأن يبع وحكم بصحة يبع حاكم يرى ذلك كفى الاستنجاء به وإذا جاز الاستنجاء بالحجر الحقيقي فلا يتعين بل هو (أو ما يقوم مقامه) في الاكتفاء وهو الحجر الشرعي (من كل جامد) أي جاف بأن لا يكون رطباً ولا عليه رطوبة، وهذا قيد أول خرج به المائع كالمحل وماء الورد (ظاهر) لا نجس ولا متجمد لأنهما لا يصلحان لإزالة النجاسة وهذا قيد ثان خرج به الماء كالبعير والمتجمد كالحجر المتجمد كما بياناً (قائل) لعين النجاسة ولو حرير الرجل ، وهذا قيد ثالث خرج به غير القالع نحو الفحم الرخو والتراب المتلاز ونحو القصب الأملس لم يشق وإلا صار قالعاً (غير محترم) أي غير معظم من الاحترام بمعنى التعظيم؛ وهذا قيد رابع خرج به المحترم كمطعوم الآدميين كالخبز ما لم يحرق فإن أحرق بحيث صار كالفحم بأن لم يرق فيه طعم الخبز جاز الاستنجاء به لأنه خرج بذلك عن كونه مطعوماً وحرقه حرام لأنه تضييع مال وكمطعوم الجن كالعظم وإن أحرق لأنه لا يخرج بإحراقه عن كونه طعام الجن وحرقه جائز والجن لا يأكلون العظم نفسه وإنما يكتفى لهم بما أوفوا مكان، وأما مطعوم البهائم كالحشيش فيجوز الاستنجاء به . وبقي من المحترم أشياء مذكورة في المطولات .

﴿تم﴾ يشترط في جواز الاستنجاء بالحجر وما يقوم مقامه من حيث الخارج ستة شروط أن يخرج الملوث من فرج وأن لا يجف وأن لا يجاوز صفة في الفاطط وهي ما ينضم من الألين عند القيام وحشفة في البول وهي ما فوق الحنان وأن لا يتقطع وأن لا ينتقل من محل الذي أصابه عند الخروج واستقر فيه وأن لا يطرأ عليه أجنبي ، فإن فقد شرط من هذه الشروط تعين الماء . ويشترط فيه من حيث الاستعمال ثلاثة شروط أن يسع ثلاثة ولو بأطراف حجر واحد

وأن يعم محل كل مرة وأن ينقى محل ، فإن لم ينقى بالثلاث وجبت الزيادة عليها إلى أن لا ينقى إلا آخر لا يزيله إلا الماء أو صغار الحزف ويُسن بعد الإنقاء الإيتار إن لم يحصا ، بورؤاستيعب المحل بالحجر بكل من الثلاث (والأفضل أن يستنجي) من البول والغائط (بالأحجار) أي أو ثلاثة أطراف حجر ، أحد كامر أو عاية قوم مقامها مماتقدم (ثم يتبعها بالماء) ليجتنب مس النجاسة لإزالة عينها بالحجر ومن ثم حصل أصل السنة هنا بالإنجليس ولو من مغلظ ولو وجوب التسبيع بعد ذلك وبدون الثلاث مع الإنقاء فيها وأما كمال السنة فلا بد فيها من سائر شروط الاستنجاء بالحجر (فإذا أراد) المستنجي (الاقتصار على أحدهما) أي الماء أو الحجر (فالماء أفضل) من الاقتصار على الحجر لأنه الأصل في إزالة النجاسة وأنه يزيل العين والأثر ويقدم في الاستنجاء بالماء القليل لثلا يمس يده شيء من البول لو قدم الدبر وفي الاستنجاء بالحجر يقدم الدبر لأنه يسرع إليه الجفاف .

(تتمة) يسن الاستنجاء باليسار للاتباع في كره باليني وقيل يحرم للنهي عنه ، وإذا احتاج إلى اليدين في الاستنجاء بالحجر جعل الحجر في يمينه وأخذ ذكره بيساره ثم يحر كها وحدها ويسن الاعتماد على الإصبع الوسطي في الدبر إذا استنجى بالماء لأنه أمكن وتقديم الاستنجاء على الوضوء وذلك يده التي استنجى بها بالأرض أو نحوها ثم يغسلها بعد ذلك ونصح فرجه وإزاره من داخله بالماء (ويسن أن يقول بعده) أي بعد فراغه من الاستنجاء بالماء أو الحجر وبعد الخروج من محل قضاء الحاجة أو مفارقته منه إن كان بصره لما مر من أنه لا يتکلم ما دام فيه وينبغي أن يكون بعد قوله غفرانك الحمد لله الح لآن ذلك مقدمة لاستجابة الدعاء (اللهم طهر قلبي من النفاق) في الاعتقاد بإدامة طهارتة منه وفي الأعمال بقلم أصوله من القوة الشهوية والغضبية (وحصن فرجي من الفواحش) فيقول ذلك للاتباع ولمناسبة الحال وهو الطهارة والشئ بالشئ يذكر في حين ظاهره من الأرجاس التفت إلى ما هو الحقيق بالتطهير وهو القلب والفرج لأن نجاستهما معنوية وتطهير النجاسة المعنوية أبعد من ظهارة النجاسة الحسية إذ ليس في وسع العبد تحصيل تلك الطهارة المعنوية فعنده ذلك التنجأ إلى من يده أموره وناصيته وفي قدرته تحصيل ما يكمل به ظهارتة فقال اللهم طهر قلبي من النفاق الذي هو نجاسة قلبية وحصن فرجي من الفواحش المغيبة لرب البرية ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

ولما كان الوضوء أول مقاصد الطهارة كما علمت قدمه على بقيتها لأنه أكثر غالباً فقال :

﴿فصل في﴾ شروط (الوضوء) وفروضه وسنته ومكررهاته ونواقصه . وهو لغة مأخوذة من الوضوء وهي النظافة والنصارة والضياء . وشرعاً أفعال مخصوصة مفتوحة بالنية على وجه مخصوص (وله) أي للوضوء واجباً كان أو مندوباً (شروط) عشرة بحسب ما ذكره (فروض) ستة (وسنن) كثيرة (ومكررهات) كثيرة (ونواقص) أربعة ، إذا علمت ذلك (شروطه) أي الوضوء (عشرة) أي بحسب ما ذكره فلا ينافي أنها أكثر كما سترفه ونظمها بعضهم فأنها إلى خمسة عشر والنظام مشهور لكن بعضها فيه نظر وبعضها شروط للنية . قال في شرح العباب: وأعلم أن الإسلام والتمييز وعدم الصرف وعدم التعليق وعدم المنافق ومعرفة الكيفية شروط للنية كما يعلم من كلامهم إنما بدأ بالشروط لأنها مقدمة في الوجود على الوضوء طبعاً فقدمت على نحو فروضه وسنته وضعاً ليوافق الوضعطبع . ثم إن الفرق بين الشرط والفرض الذي هو الركين أن الشرط ما وجب واستمر والفرض ما وجب وانقطع والأول ككون الماء مطلقاً فإنه لا بد من استمراره إلى تمام الوضوء والثاني كعمل الوجه . الأول (الإسلام) فلا يصح الوضوء لأنك كافر لأنه عبادة تحتاج إلى نية وهو ليس من أهلها ومر صحة غسل الكافرة من حيض أو نفاس لكن لامطلقاً بل حل وطئها ومن ثم لو أسلمت لزمنها إعادةه (و) الثاني (التمييز) فلا يصح وضوء غير المميز كطفل ومحنون لامر من أنه عبادة تحتاج إلى نية وهو ليس من أهلها وهذا في غير الطفل للطواف لما مر أول الطهارة أما هو إذا أحرم عنه وليه وأراد أن يطوف به فإنه يشترط أن يطهره وينوى عنه كما إذا غسل حيلته الجنونة من الحيض ليطأها فعلم أن هذين الشرطين معتبران في كل عبادة كمعرفة الكيفية (و) الثالث (النقاء عن الحيض وال النفاس) فلا يصح الوضوء معهما لمنافاته له إذهما لو طرأ عليه أحطلاه نعم يصح بل ليس للحائض والنفساء أغسال الحجيج ونحوها كالعدين والاستسقاء

وكذا غسل العدمة وهذا الشرط معتبر لـ كل عبادة تحتاج للطهارة ومثل الحيض والنفاس في عدم صحة الوضوء معهما نحو البول ومن الفرج حال الوضوء فلو قال المصنف كما في الاعانة له وعدم المناف من نحو حيض ومس فرج لكان أعم (و) الرابع النقاء (عما يمنع وصول الماء إلى البشرة) ويعبر عن هذا الشرط بعدم الحاجة فلا يصح وضوء من على عضوه حائل يمنع وصول الماء كدهن جامد وعين نحو حجر وحناء ونيلة خرج بج茗 الدهن المائع كزيرت فإنه لا يعد حائلاً فيصح الوضوء معه وإن لم يثبت الماء على العضو لأن ثبوته ليس بشرط وخرج بين ما ذكر أثرها فإنه لا يضر . والمراد بالآخر مجرد اللون بحيث لا يحصل بالحت مثلًا منه شيء ومن المانع ما تحت أظفار اليدين والرجلين فقد قال الزيداني رحمه الله تعالى وهذه المسألة مما تعم بها البلوى قل من يسلم من وسخ تحت أظفار يديه أو رجليه فليتفطن لذلك اه .

واختار جمع منهم الغزالى والزركشى رحمهما الله تعالى وغيرهما وأطالوا فى ترجيحه المساحة عما تختتم من الوسخ لأنته تشق إزالته بخلاف نحو العجين فإنه يجب إزالته قطعاً لأنه نادر ولا يشق الاحتراز عنه لكن ضعفه ابن حجر رحمة الله تعالى فى شرح العباب وقال وأشار إليه الأذرعى رحمة الله تعالى . ومن المانع وسخ على عضو نشاً من غبار لا من بدنها وهو العرق الذى يتجمد عليه ورماس العين (و) الخامس (أن لا يكون على العضو) أى الجزء من البدن (ما يغير الماء) تغيراً صاراً بحيث يمنع إطلاق اسم الماء عليه كما مر فلا يصح وضوء من على عضوه ما يغير الماء (كزغفران) ونحو طيب وغبار غير تراب أما غبار التراب فلا يضر التغير به (و) السادس (العلم) بكيفية الوضوء بأن يعلم (بفرضيته) فى الجملة فلا يصح وضوء الجاهل بها لأنه غير متمكن من الجزم بالنية ومعنى قولنا فى الجملة أن يعلم أن الوضوء مشتمل على فرض ونقل ولم يميز الفرض من التفل فأنه يصح حيث لم يقصد بفرض معين النفلية كما ذكره بقوله (و) السابع (أن لا يعتقد فرضاً من فرضه) كفصل الوجه (سنة) فلا يصح وضوء من اعتقاد ذلك . والحاصل أنه لابد أن يميز فرائضه من سنته أو يعتقد أن فيه فرضاً سنة وإن لم يميز أحد هما عن الآخر أو يعتقد أن أفعاله كلها فروض هذا كله صحيح ، والآخر وهو غير الصحيح أن يعتقد أن فيه فرضاً وسنة ويعتقد أن الفرض سنة وهذا التفصيل فى حق العامى . وأما العالم فلا بد فيه من التمييز (و) الثامن والتاسع (دخول الوقت) يقيناً أو ظناً وتقدير استنجاء وتحفظ احتياج إليه (والموالاة) بينهما^(١) وبينهما وبين الوضوء وبين أفعاله وبين الصلاة كل ذلك ثابت (بالنسبة لدائم الحدث) كمستحاضنة وسلام بول أو مني ومنه سلس الريح^(٢) فيشترط فيه جميع ما تقدم إلا الموالاة بين الاستنجاء والوضوء فلا تشترط فلا يصح وضوء دائم الحدث قبل دخول الوقت لأن طهارته ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت ولا يصح وضوءه أيضاً من غير موالاة لأنها واجبة في حقه تحفيزاً للحدث ولا يضر التأخير لمصلحة الصلاة كإجابة مؤذن واجتهد في قبلاً وستر عوره وانتظار جمعة أو جماعة وغير ذلك من سائر الحالات المطلوبة لأجل الصلاة (و) العاشر (الماء الطهور) فلا يصح الوضوء بمستحمل ونحوه .

{ستة} : بقى من شروط الوضوء أمور : منها إزالة النجاسة العينية ، أما الحكمة فيكتفى بها وللحديث غسلة واحدة ومنها جرى الماء على جميع العضو فلا يكتفى مس الماء له بلا جريان لأنه لا يسمى غسلاً ومن ثم لم يجز الفضل بالثلج والبرد إلا إن ذاباً وجرياً على العضو كما مر نعم يكتفى ذلك في الرأس لأن الواجب مسحه لا غسله بخلاف ما عداه من بقية أعضاء الوضوء، ومنها استصحاب النية حكماً المعتبر عنه بفقد الصارف بأن لا يأتى بمناف للنية كردة أو نية قطع أو قوله إن شاء الله لابنها البرك ، فلو قطع النية بشيء مما ذكر في أثناء الوضوء أتى بنية جديدة ومنها غير ذلك مما هو مذكور في المطولات . وأعلم أن هذه الشروط كما تجرى في الوضوء تجرى في الفضل أيضاً إلا فيما استثنى من نحو مس الفرج وخروج البول حال الطهارة فإنه يصح معه الفضل دون الوضوء نعم خروج البول من ثقبة فوق المعدة لا يضر حق في الوضوء وكذا

(١) (قوله والموالاة بينهما) أى الاستنجاء والتحفظ قوله وبينهما أى وبين هذين المذكورين أى الاستنجاء والتحفظ وبين الوضوء قوله وبين أفعاله أى الوضوء قوله وبينه أى الوضوء وبين الصلاة . والحاصل أنه يشترط في دائم الحدث إذا أراد الصلاة دخول الوقت فالاستنجاء فالتحفظ إن احتاج إليه فالوضوء في الصلاة اه

(٢) (قوله منه سلس الريح) فتعجب الموالاة في أعمال وضوئه وبينه وبين الصلاة ولا تعب عليه الموالاة بين الاستنجاء وبين الوضوء لأن مجرد خروج الريح قبل الوضوء لا يضر فإذا سعى على التحفة

لا يضر في صحة الوضوء جرح على عضو فيه نحو دم وإن كثر (وفروضه) أى أركان الوضوء التي لابد منها في صحته وإن كان مندوباً (ستة) أربعة ينصل القرآن واثنان بالحديث وهي تترتب في حق السليم وغيره، وما اعتبر زيا遁ته في حق الثاني فشروط لا أركان وعبر بالفروض هنا وبالأركان في الصلاة لأنها لما امتنع تفريق أفعال الصلاة كانت حقيقة واحدة مركبة من أجزاء فناسب عدد أجزائها أركاناً بخلاف الوضوء لأنها لما كان كل فعل منه كفسل الوجه مستقل بنفسه ويجوز تفريق أجزائهما لأن تركيب فيه بهذا الاعتبار (الأول) من الفروض (الثانية) لما صرحت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال «إنما الأعمال بالنيات» أى إنما صحتها بالنيات، وهي لغة القصد. وشرعها قصد الشيء مقتضيها بفعله. وأعلم أن الكلام عليها من سبعة أوجه نظمها بعضهم فقال :

سبعين سؤالات أنت في نية تأتي من فاز بها بلا وسن

حقيقة حكم محل وزمن. كيفية شرط ومقصود حسن

حقيقة لغة وشرع ما تقدم. وحكمها الوجوب في نحو الوضوء والصلاحة لقوله تعالى «وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين» وفسروا الإخلاص بالنية ولقوله صلى الله عليه وسلم «إنما الأعمال بالنيات». ومحاجها القلب. وزمرة أول العبادات إلا الصوم وغيره مما سيأتي وكيفيتها مختلفة باختلاف ماتعلقت به. وشرطها إسلام الناوي وتمييزه وعدم إتیانه ماتنافيهما بأن يستصحبها حكماً. والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة كالمجلس في المسجد يكون للإعتكاف تارة وللاستراحة أخرى وتمييز رتبتها كالصلاحة تكون للفرض تارة وللنفل أخرى، وقد ذكر المصنف رحمة الله تعالى بعض هذه السبعة كما رواه إن شاء الله تعالى فأول مابدأ بحكمها هنا فقال : (ويجب أن تكون) النية (مقرونة) بغسل (أول جزء يغسله) المتوضى (من) أجزاء (الوجه) فلا يعتقد بذلة الوضوء إلا إن كانت عند غسل أول جزء من الوجه لفترتين بأول الفروض كالصلاحة وغيرها من العبادات فإن غسل جزء منه قبلها لغا فإذا قرئها بجزء بعده كان الذي قارئها من الوجه هو أوله ووجب إعادة غسل ما تقدم عليها ولا يكفي قرف النية بما قبل غسل الوجه من السنن إذ المقصود من العبادات أركانها والسنن توابع، هذا إن عزبت النية قبل غسل شيء من الوجه بأن غفل عنها ولم يستحضرها بالفعل فإن بقيت إلى غسل شيء منه كفى بل هو أفضل ليثاب على السنن السابقة لأنها إذا خلت عن النية لم يحصل لها ثوابها ومحال كون افتراق النية بما قبل الوجه لا يكفي إذا لم ينغل معه جزء من الوجه وإن لا كفى ، فلو اقترن النية بالضمضة والاستنشاق وانغسل معه جزء من الوجه أجزأه وإن عزبت النية بعده ، فعلم مما تقرر أن من تضمض واستنشق على الكيفية المألوفة مستحضرها للذلة فاتهما إن غسل معاً جزءاً من الوجه وحيثئذ فلا يحصلان إلا إن غسل عن النية عندهما أو فرق النية بأن نوى الضمضة مثلاً وحدتها أو نوى سنن الوضوء أو أدخل الماء في محلهما من أنبوبة حتى لا ينغل معهما شيء من الوجه ، والأحسن أن ينوى أولاً السنن كأن يقول نوبت سنن الوضوء ثم ينوى عند غسل أول جزء من الوجه النية المعتبرة (ومحلها) أى النية في الوضوء وغيره (القلب والتلفظ بها) باللسان (سنة) فيحسن التحفظ بها في جميع الأبواب خروجاً من خلاف من أوجه ليساعد اللسان القلب (وكيفيتها) هنا (أن يقول) المتوضى (نويت رفع الحديث) ولو لم يسع خف المراد من رفع الحديث رفع حكمه حكمة الصلاة إن أريد من الحديث السبب الذي به ينتهي الظهور فإذا قيل نويت رفع الحديث انصرف إلى رفع حكمه وإن لم يلاحظ المتوضى هذا المعنى ويصح أن يراد بالحدث المنع أو المانع كافي التحفة فينتذر لاحاجة لقدير حكم ، وله أن ينوى بعض أحداته كأن نام وبالنوى رفع حدث النوم لا البول لأن الحديث لا يتجزأ فإذا ارتفع بعضاً ارتفع كله وكذا لو نوى غير حدثه كأن نام فنوى رفع حدث البول لكن يشترط في هذه أن يكون غالطاً وإلا بأن تعمد فلا يصح وضوء لأنها متلاعبة (أو) نويت (فرض الوضوء) وتدخل السنن تبعاً وليس المراد بالفرض هنا لزوم الإثبات به وإن لم يصح وضوء الصبي بهذه النية بل ما لابد منه وهو فعل شرط الصلاة وشرط الشيء يسمى فرضاً وبهذا الاعتبار صح قبل دخول الوقت أيضاً. فلو أراد الصبي الفرض عليه يعنى أنه مخالب فلا تصح نيته لتلاعبه (أو) يقول (نحو ذلك) من نيات الوضوء المجزئة فيه ، ومنها أداء فرض الوضوء أو أداء الوضوء ، والمراد بالأداء أداء ما عليه وهو

الأمر القائم به لا ما قابل القضاة أو الوضوء المفروض أو الوضوء فقط لكن الاختصار عليه خلاف الأولى لقوة الخلاف في الإجزاء حينئذ، ومنها نية الطهارة للصلة ونحوها مما يتوقف إياحته على الوضوء أو الطهارة عن الحدث أو أداء فرض الطهارة أو الطهارة للحدث ولا تكفي نية الرفع والاستباحة في الوضوء المحدد على ما اعتمد في شرح العباب والنتيجة لكن كلام التحفة يوحي^٢ إلى اعتقاد الصحة وإذا نوى المحدد فرض الوضوء يقصد به الفرض من حيث هو بقطع النظر عن كونه محدداً بل ينوي استباحة فرض الصلاة أو الطواف أو نقل الصلاة أو نقل الطواف أو نحو ذلك مما تقدم ماعدا رفع الحدث أو الطهارة عنه أو الفرض الصوري ، فإن قصد أنه فرض عليه لم يصح ودائم الحدث لا تجزئه نية رفع الحدث ولا الطهارة عنه لأن حدثه لا يرتفع ويستبعـد دائم الحدث بذلك ما يستبيـحه المتيمـقـنـ فإـنـ نـوىـ استـبـاحـةـ فـرضـ استـبـاحـهـ وـمـاـ دـوـنـهـ أوـ اـسـتـبـاحـةـ الصـلـاـةـ فـالـنـفـلـ وـمـاـ فـعـلـهـ أوـ الـوضـوءـ أوـ فـرضـ الـوضـوءـ فـكـذـلـكـ أوـ اـسـتـبـاحـةـ مـسـ الـصـفـحـ أوـ حـمـلـهـ اـسـتـبـاحـ مـاعـدـاـ الصـلـاـةـ وـقـولـهـ لـاـ يـصـحـ لـهـ نـيـةـ رـفـعـ الـحدـثـ وـلـاـ طـهـارـةـ عـنـهـ حـمـلـهـ إـنـ نـوىـ رـفـعـ الـعـامـ فـإـنـ نـوىـ رـفـعـ مـاـخـاصـاـ بـالـنـسـبـةـ لـفـرـضـ وـنـوـافـلـ فـإـنـهـ يـصـحـ وـلـوـ نـوىـ مـتـوـضـيـ معـ نـيـةـ الـوضـوءـ تـبـرـدـاـ أوـ تـنـظـفـاـ كـفـيـ فيـ صـحـةـ الـوضـوءـ وـأـمـاـ حـصـولـ التـوـابـ فـقـيـهـ الـخـلـافـ الـشـهـرـ وـفـيـعـنـ شـرـكـ بـيـنـ عـبـادـةـ وـغـيرـهـاـ لـكـنـ إـذـاـ نـوىـ ذـلـكـ فـيـ الـأـنـاءـ يـشـرـطـ أـنـ يـكـوـنـ ذـاـكـرـيـةـ الـوضـوءـ وـإـلـمـ يـصـحـ مـاـبـعـدـهـ لـوـجـودـ الصـارـفـ ،ـ وـلـوـ تـوـضـأـ شـيـخـ شـكـ فـيـ حـصـولـ حدـثـ مـنـهـ بـعـدـ الـوضـوءـ فـتـوـضاـ ثـانـيـاـ اـحـتـيـاطـاـ فـيـانـ بـعـدـ ذـلـكـ مـحـدـثـاـ لـمـ يـجـزـهـ ذـلـكـ الـوضـوءـ لـاـ تـرـدـدـ فـيـ الـنـيـةـ بـلـاـ ضـرـورـةـ فـلـوـ لـمـ يـتـبـيـنـ لـهـ الـحـالـ كـانـ وـضـوـءـهـ الثـانـيـ تـحـديـداـ وـمـاـؤـهـ غـيرـ مـسـتـعـمـلـ لـأـنـهـ لـوـ قـامـ وـصـلـىـ بـالـوضـوءـ الـأـوـلـ أـجـزـأـهـ ،ـ وـلـوـ تـوـضـأـ الشـاكـ فـيـ وـضـوـئـهـ بـعـدـ تـيـقـنـ حدـثـهـ أـجـزـأـهـ بـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـوضـوءـ لـأـنـ الـأـصـلـ بـقـاءـ الـحدـثـ الـتـيـقـنـ وـلـاـ يـضـرـ تـرـدـدـهـ فـيـ الـنـيـةـ بـلـ لـوـ نـوىـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ إـنـ كـانـ مـحـدـثـاـ فـعـنـ حدـثـهـ وـإـلـاـ فـتـجـدـيدـ صـحـ أـيـضاـ ،ـ وـبـقـيـ لـلـيـةـ هـنـاـ وـمـاـ يـتـعـاقـبـ بـهـاـ مـسـائـلـ مـذـكـورـةـ فـيـ الـمـطـلـوـاتـ وـ(ـالـثـانـيـ)ـ مـنـ الـفـرـوـضـ (ـغـلـ)ـ ظـاهـرـ جـمـيعـ (ـالـوـجـهـ)ـ وـالـمـرـادـ مـنـ الـغـسـلـ الـاـنـقـسـالـ وـكـذـلـكـ يـقـالـ فـيـ بـقـيـةـ الـأـعـضـاءـ لـأـنـ الـفـسـلـ لـيـسـ بـشـرـطـ بـلـ الـمـدـارـ عـلـىـ اـنـفـهـ (ـطـوـلـ وـعـرـضـ)ـ وـحـدـهـ طـوـلـ مـاـبـيـانـ مـنـابـتـ شـعـرـ رـأـسـ وـأـسـفـلـ طـرـفـ الـمـقـبـلـ مـنـ ذـقـهـ وـهـوـ مـجـمـعـ الـلـعـبـينـ وـهـاـ الـمـظـانـ الـلـذـانـ تـبـتـ عـلـيـهـاـ الـأـسـنـانـ السـفـلـيـ ،ـ وـعـرـضـاـ مـاـبـيـانـ أـذـنـهـ وـخـرـجـ ظـاهـرـهـ دـاـخـلـ الـأـنـفـ وـالـفـمـ وـالـعـيـنـ فـإـنـهـ لـيـجـبـ غـسـلـ ذـلـكـ قـطـمـاـ بـلـ وـلـاـ يـسـتـجـبـ وـإـنـ اـنـفـتـحـتـ بـقـطـعـ جـفـنـ أـوـ شـنـةـ أـوـ أـرـبـنـةـ فـيـجـبـ غـسـلـ جـمـيعـ مـاـدـخـلـ فـيـ حـدـ الـوـجـهـ مـنـ شـعـورـهـ وـهـىـ سـبـعـةـ عـشـرـ ثـلـاثـةـ مـفـرـدـةـ وـهـىـ الـلـحـيـةـ وـالـعـنـقـةـ وـالـشـارـبـ وـأـرـبـعـةـ عـشـرـ مـثـنـةـ وـهـىـ الـعـذـارـانـ وـالـعـاذـضـانـ وـالـسـبـالـانـ وـهـاـ طـرـفـ الـشـارـبـ وـالـأـهـدـابـ الـأـرـبـعـةـ وـشـعـرـ الـحـدـينـ وـمـنـ الـوـجـهـ حـمـرـةـ الشـقـيـنـ مـعـ إـطـاقـ الـفـمـ وـمـوـضـعـ الـغـمـ دـوـنـ مـحـلـ التـحـذـيفـ عـلـىـ الـأـصـحـ وـدـوـنـ وـتـدـ الـأـذـنـ وـالـزـنـعـتـيـنـ وـمـوـضـعـ الـصـاعـ .ـ وـيـسـنـ غـسـلـ كـلـ مـاـقـيـلـ إـنـهـ لـيـسـ مـنـ الـوـجـهـ وـيـجـبـ غـسـلـ ظـاهـرـ وـبـاطـنـ كـلـ مـنـ الشـعـورـ السـابـقـ وـإـنـ كـنـفـ لـنـدـرـةـ الـكـثـافـةـ فـيـهـاـ إـلـاـ بـاطـنـ كـيـفـ لـحـيـةـ وـعـارـضـ وـالـكـيـفـ مـاـلـمـ تـرـ الـبـشـرـةـ مـنـ خـالـلـهـ فـيـ جـلـسـ التـخـاطـبـ عـرـفـ وـيـجـبـ غـسـلـ مـاـلـاـ يـتـحـقـقـ غـسـلـ جـمـيعـهـ إـلـاـ بـغـسلـهـ لـأـنـ مـاـلـاـ يـتـمـ الـوـاجـبـ إـلـاـ بـهـ فـهـوـ وـاجـبـ وـ(ـالـثـالـثـ)ـ مـنـ الـفـرـوـضـ (ـغـسـلـ الـيـدـيـنـ)ـ مـنـ الـكـيـفـيـنـ وـالـدـرـاعـيـنـ (ـمـعـ الـرـفـقـيـنـ)ـ وـلـوـ فـيـ غـيرـ مـحـلـمـاـ الـمـعـتـادـ أـوـ قـدـرـ مـعـاهـماـ مـنـ مـعـتـدـلـ الـخـلـةـ مـنـ أـفـرـانـهـ إـنـ قـدـاـ وـالـرـفـقـانـ تـثـيـةـ مـرـفـقـ وـهـوـ مـجـتـمـعـ عـظـمـ الـسـاعـدـ وـالـمـضـدـ وـيـجـبـ غـسـلـ جـمـيعـ مـاـعـلـيـهـاـ فـيـ مـعـلـ الـفـرـضـ مـنـ شـعـرـ ظـاهـرـاـ وـبـاطـنـاـ وـإـنـ كـشـفـ وـأـبـعـ زـائـنـةـ وـسـلـعـةـ لـنـدـرـةـ ذـلـكـ وـأـظـفـارـ وـإـنـ طـالـتـ وـخـرـجـتـ عـنـ الـحدـ الـمـعـتـادـ وـغـيرـ ذـلـكـ مـاـهـ مـذـكـورـ فـيـ الـمـطـلـوـاتـ وـ(ـالـرـابـعـ)ـ مـنـ الـفـرـوـضـ (ـمـسـ)ـ أـيـ اـنـسـاحـ كـاـمـرـ نـظـيرـهـ (ـشـيـءـ)ـ وـإـنـ قـلـ جـداـ (ـمـنـ الرـأـسـ)ـ وـلـاـ فـرقـ بـيـنـ مـسـعـ بـشـرـتـهـ كـالـزـعـعـةـ وـالـبـيـاضـ الـذـيـ وـرـاءـ الـأـذـنـ وـبـيـنـ الـشـعـرـ الـذـيـ عـلـيـهـاـ بـحـيـثـ يـنـطـبـقـ عـلـيـهـ اـسـمـ الـمـسـعـ وـلـوـ بـعـضـ شـعـرـةـ وـاـنـدـهـ وـأـوـ كـرـأـسـ إـبـرـةـ وـيـتـصـوـرـ بـأـنـ يـطـلـيـ رـأـسـهـ بـشـيـءـ إـلـاـ قـدـرـهـاـ وـفـيـ إـذـاـ حـاقـهـ وـبـقـيـتـ شـعـرـةـ قـائـةـ وـلـاـ فـرقـ فـيـ الـمـسـعـ بـيـنـ أـنـ يـكـوـنـ يـدـ أـوـ غـيرـهـ بـشـرـتـهـ كـوـنـ الـشـعـرـ الـمـسـوـحـ لـوـ مـدـمـنـ جـهـةـ نـزـولـهـ لـمـ يـشـرـجـ عـنـ حـدـ الـرـأـسـ فـلـوـ كـانـ مـتـجـعـداـ بـحـيـثـ لـوـ مـدـ خـرـجـ عـنـ الرـأـسـ لـمـ يـكـفـ الـمـسـعـ عـلـيـهـ ،ـ وـ(ـالـخـامـسـ)ـ مـنـ الـفـرـوـضـ (ـغـسـلـ)ـ أـيـ اـنـقـسـالـ (ـالـرـجـلـيـنـ مـعـ الـكـيـفـيـنـ)ـ مـنـ كـلـ رـجـلـ أـوـ مـسـعـ يـخـفـيـهـاـ بـسـرـوـطـهـ وـيـجـبـ غـسـلـ مـاـعـلـيـهـاـ مـنـ شـعـرـ وـسـلـعـةـ وـأـصـبـعـ زـائـنـةـ وـغـيرـ ذـلـكـ مـاـهـ مـذـكـورـ فـيـ الـمـطـلـوـاتـ وـلـاـ بـدـ مـنـ تـحـصـيـصـ الـرـجـلـيـنـ بـعـزـيزـ الـاحـتـيـاطـ لـأـنـهـماـ مـظـلةـ لـلـأـوـسـاخـ خـصـوـصـاـ الـعـقـبـ فـإـنـهـ مـحـلـ تـرـاـكـ الـأـوـسـاخـ وـقـدـ وـرـدـ (ـوـبـلـ لـلـأـعـقـابـ مـنـ النـارـ)ـ أـعـادـنـاـ اللـهـ تـعـالـيـ مـنـ ذـلـكـ وـجـعـلـاـ مـنـ بـسـيـغـ وـضـوـهـ بـجـاهـ النـبـيـ الـخـتـارـ ،ـ وـ(ـالـسـادـسـ)ـ مـنـ الـفـرـوـضـ (ـالـتـرـتـيـبـ)ـ أـيـ وـضـعـ كـلـ شـيـءـ فـيـ مـرـتبـتـهـ (ـوـمـنـاهـ)ـ الـمـرـادـ هـنـاـ

(أن يقدم غسل الوجه) مقررونا بالنية (على اليدين و) يقدم (غسلهما) أي اليدين (على مسح الرأس وهو) أي مسح الرأس مقدم (على غسل الرجالين) فلو نوى الترتيب أو أكره على تركه لم يعتد بما وقع في غير محله ويحصل له غسل الوجه فقط إن اقتربن بالنية ولو عكس ولو ساهيا أو وضاءه أربعة دفعة حصل الوجه فقط إن نوى اعنته لأن المعية تناهى الترتيب ولو عكسه أربع مرات أجزاء لحصول كل تطهير عضو في مرة. وهما مسائل تقيسة مذكورة في المطولات.

ولما أنهى الكلام على فروض الوضوء شرع يتكلم في سنته فقال (وسنته) أي الوضوء فرضاً كان أو نفلاً (كثيرة) أو صلها بعضهم إلى ست وستين وذكر المصنف رحمه الله تعالى منها اثنتي عشر وستزيد على ما ذكره كما ستراءه إن شاء الله تعالى (منها) أي السنن (استقبال القبلة) في جميع وضوئه حتى في الدعاء بعده لأنها أشرف الجهات وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم كما في الجامع الصغير أنه قال «إن لكل شيء شرفا وإن أشرف المجالس ما استقبل به القبلة» فيندب المحافظة على استقبالها في غير قضاء الحاجة وقد قيل إن استقبالها ينور الوجه فلو اشتبرت عليه تحرى ندباً (و) منها (السواك) وهو لغة الدلك وآله. وشرعاً استعمال عود ونحوه في الأسنان وما حولها لإذهاب التغير ونحوه بنية وينوي منه بناء على أنه قبل التسمية كما يدل عليه تقاديمه له وهذا ما اختاره جماعة منهم الفزالي والماوري والفال رحمة الله تعالى واعتمده الشيخ الجمال الرملي ووالده رحمة الله تعالى وعلى هذا فيحتاج إلى نية لأنها سابقة على نية الوضوء فلم تشمله، واعتمد الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتبه والشيخ الخطيب رحمه الله تعالى في المغني بعما الإمام الحرميين رحمة الله تعالى أن السواك محله بعد غسل الكفين، وقيل المضمرة فيئذ فلا يحتاج إلى نية إن نوى الوضوء أو سنته عند التسمية لشمول النية له كغيره، وجمع بعضهم بين من قال أوله التسمية ومن قال أوله السواك. ومن قال أوله غسل الكفين بأن السواك أول السنن الفعلية الخارجة عنه وغسل الكفين أول السنن الفعلية الداخلة والتسمية أول السنن القولية الداخلة فيه، وإنما لم يجعل التعوذ أول السنن لأنها ليس مقصوداً بالذات. وأما الذكر المشهور بعده فأول السنن القولية الخارجة عنه . وأعلم أن السواك مستحب في كل حال وفي كل وقت إلا بعد الزوال للصائم ولو نفلاً ويتأكد في أحوال منها عند الوضوء وإرادة الصلاة لـكل إحرام والاحتضار وفي السحر وللصائم قبل الزوال وعند قراءة القرآن والحديث أو العلم الشرعي وآله والذكر واصفار الأسنان ودخول البيت والقيام من النوم وإرادة النوم ، ويحصل بكل خشن إلا أصعبه المتصلة به والأرak الأولى ثم النخلة ويستحب أن يستاك بيابس ندى بالماء ، وعرضها إلا في اللسان فيندب طولاً . وله فوائد كثيرة أو صلها بعضهم إلى نيف وسبعين ذكر بعضها المصنف رحمه الله تعالى في الإعانة فانظرها (و) منها (التسمية) أي قول بـسم الله الرحمن الرحيم (أوله) أي الوضوء بأن يأتي بها مقرونة بالنية القبلية مع أول غسل الكفين ثم يتلفظ بالنية عقب التسمية وأقلها بـسم الله وأكملها بـسم الله الرحمن الرحيم ، ويحسن قبل البسمة التعوذ وبعدها الشهادتان والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً والإسلام نوراً الحمد لله على الإسلام ونعمته رب أعود بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب ألا يخرون بـسم الله وبـالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم . والتسمية سنة عين في نحو الوضوء كما في التحفة فـان تركها في أوله ولو عمداً أتى بها قبل فراغه فيقول: بـسم الله أو بـسم الله الرحمن الرحيم أوله وآخره ، فـان فرغ من نحو الوضوء لم يأت بها لانتفاء خلاف نحو الأكل فإنه يأتي بها ولو بعد الفراغ منه ليتقايناً الشيطان ما أكـله كما اعتمدـه شـيخ الإسلام والخطيب والجمال الرملي وغيرـهم رـحـمة الله تعالى وابن حـجر رـحـمة الله تعالى في شـرح الشـمائـل وـخـالـفـ في ذلك في بـقـيـةـ كـتـبـهـ وـأـمـاـ نحوـ الجـمـاعـ فـانـ تـرـكـهاـ أـولـهـ لـمـ يـأـتـ بـهاـ لـكـراـهـةـ الـكـلـامـ عـنـهـ (ـفـ)ـ بـعـدـ التـلـفـظـ بـالـبـسـمـةـ الـقـرـونـةـ بـالـنـيـةـ الـقـلـبـيـةـ يـسـنـ مـعـ التـلـفـظـ بـهـ (ـغـسلـ)ـ أـيـ اـنـقـسـالـ (ـكـفـيـنـ)ـ إـلـىـ الـكـوـعـيـنـ وـيـسـنـ غـسلـهـمـاـ مـعـاـ وـإـنـ تـوـضـأـ مـنـ نحوـ إـبـرـيقـ وـتـيـقـنـ طـهـرـهـمـاـ لـلـاتـبـاعـ (ـفـ)ـ بـعـدـ غـسلـ الـكـفـيـنـ يـسـنـ (ـمـضـمـضـةـ فـ)ـ بـعـدـهاـ يـسـنـ (ـاسـتـشـاقـ)ـ لـلـاتـبـاعـ،ـ وـحـكـمـهـ مـعـرـفـةـ أـوـصـافـ الـمـاءـ وـيـحـصـلـ أـقـاهـمـاـ بـإـيـصالـ الـمـاءـ إـلـىـ الـفـمـ وـالـأـنـفـ وـإـنـ لـمـ يـدـرـهـ فـيـ الـفـمـ وـلـأـجـمـعـهـ وـلـاجـدـهـ فـيـ الـأـنـفـ وـلـأـنـرـهـ وـأـكـلـهـمـاـ بـأـنـ يـدـرـهـ ثـمـ يـعـجـهـ أـوـ يـجـذـبـهـ ثـمـ يـنـثـرـهـ وـيـسـنـ الـبـالـغـةـ فـيـهـاـ لـغـيرـ الصـائـمـ وـالـأـفـضـلـ جـمـعـهـمـاـ وـبـلـاثـ غـرـفـ يـتـمـضـضـ ثـمـ يـسـتـشـقـ مـنـ كـلـ مـنـهـ (ـوـ)ـ مـنـ الـسـنـنـ (ـمـسـحـ)ـ أـيـ اـنـسـاحـ (ـكـلـ الرـأـسـ)ـ لـلـاتـبـاعـ إـذـ هـوـ أـكـثـرـ مـاـ وـرـدـ فـيـ صـفـةـ وـضـوـئـهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـخـرـوجـاـ مـنـ خـلـافـ مـوـجـبـهـ فـانـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ الـبـعـضـ فـالـأـفـضـلـ أـنـ يـكـوـنـ هـوـ النـاصـيـةـ وـالـأـفـضـلـ فـكـيـفـيـهـ أـنـ يـدـأـمـ مـنـ مـقـدـمـهـ بـأـنـ يـضـعـ بـدـيـهـ عـلـىـ مـقـدـمـ رـأـسـهـ وـيـلـصـقـ مـسـبـحـتـهـ بـالـأـخـرـيـ وـإـبـاهـيـهـ بـصـدـغـيـهـ

ثم يذهب بمسجتيه مع بقية أصابعه غير الإبهامين لفقاء ثم يردهما إلى المكان الذي ذهب منه إن كان له شعر ينقلب ليصل الماء إلى جميعه ولا يحسب الرد مرة ثانية لعدم تمام المسحة بالدهاب فان لم ينقلب شعره لضفره أو لقصره أو لعدمه لم يرد لعدم الفائدة ولو كان على رأسه سائر كقلنسوة وعمامة وحمار ولم يردد رفع ذلك كل بالمسح على الساتر بعد مسح الناصية وإن لبسه على حدث (و) منها مسح جميع (الأذنين) بعد الرأس ظاهرها وباطنها يباطن أنملق إيهاميه وسبابتيه بماء غير ماء الرأس ومسح ضما خيمها بطرق سبابتيه بماء جديد أيضا للاتباع (و) منها (ذلك) لكل عضو مسؤول عنها وهو إمرار اليدين مع الدعك عليها عقب إفاضة الماء عليه خروجا من خلاف من أوجهه واحتياطا وتحصيلا للنظافة (و) منها (تخليل) لأصابع اليدين والرجلين وما يجب غسل ظاهره فقط من نحو عرض كثيف و (لحية كثة) من الذكر الواضح والأفضل كونه بأصابع يعنده ومن أسفل وبغرفة مستقلة و ذلك عارضه للاتباع ويكره تركه . و اختلفوا في الحرم فاعتمد الشيخ ابن حجر والشيخ الخطيب رحمهما الله تعالى تبعا لشيخ الاسلام رحمة الله تعالى ندب التخليل برفق والرفق واجب إن ظن انتتاف شعر وإلا فمندوب واعتمد الشيخ الجمال الرملي رحمة الله تعالى أنه لا يحمل حذرا من انتتاف الشعر بالتلخيل (و) منها (تيمان) أي تقديم المني على اليسرى نحو الأقطع مطلقا ولغيره في يديه ورجليه وإن كان لا يلبس خف لأنه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمان في شأنه كله أى مما هو من باب التكريم كاتصال وحلق رأس ، أما ما يغسل دفعه ككفين وخدفين فيكره فيه الترتيب ولو بالتيمان على ماف الأسف كما يكره ترك التيمان فيما يسن فيه (و) منها (للاء) بين أفعاله وضوئه للاتباع بأن يشرع في تطهير كل عضو قبل جفاف ما قبله مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان والمكان والعبارة عند التثليث بالأخرية ويقدر المسوح مغسولا وقد يجب في نحو سلس وضيق وقت كماتقدم .

﴿ تَمَّ ﴾ بقى من سنن الوضوء إطالة غرته وتحجيمه وتشليث كل من الغسل والمسح إلا للخف والجبرة والعامة وأخذ الشاك في استيعاب أو عدد باليدين وترك الاستعانة بالصب عليه إلا لعذر والنفف والتشفيف إلا لعذر وتعهد ما يخاف إغفاله كموقه وعقبيه وخاتم يصل الماء تحته وغسل رجليه بيساره والبداء بأعلى الوجه والبداء في اليد والرجل بالأصابع إن صب على نفسه ، فان صب عليه غيره بدأ بالمرفق والكعب ووضع الاناء عن يمينه إن كان واسعا بحيث يغرس منه فان كان يصب منه كاريق وضعه عن يساره لأن ذلك أمكن فيهما وأن لا ينقص ماوه عن مد وأن لا يتكلم في جميع وضوئه إلا لصلاحه ولا يلطم وجهه بالماء واستصحاب النية بقلبه من أول وضوئه إلى آخره لما فيه من مزيد الحضور المطلوب للعبادة ومن أن استصحابها حكم بأن لا يتأتى بعناف لها شرط والجلوس بمحل لا يناله فيه رشاش من الماء، والشرب من فضل الماء الذي توضا به ورش إزاره به إن توهم حصول مقدر له كرشاس تطير إليه دفعا للوسواس وقوله بعده مستقبلا القبلة رافعا يديه وبصره إلى السماء ولو أعمى:أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتظاهرين واجعلنى من عبادك الصالحين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . ويسن أن يتأتى بجميع هذا ثلاثة ويقرأ: إنا نزلناه ثلاثة ويقول بعدها اللهم اغفر لى ذنبي وسعلى في دارى وبارك لى في رزق ولا تفتني بما زويت عنى . وأما دعاء الأعضاء^(١) المشهور ففيه خلاف مشهور بين ابن حجر والرملي رحمهما الله تعالى وغيرهما فاعتمد في النهاية استجاباته واعتمد في التحفة عدمه^(٢) ويسن صلاة ركعتين بعده ويقرأ فيما بعد الفاتحة « ولو أنهم

(١) (قوله وأما دعاء الأعضاء الخ) وهو أن يقول عند غسل كفيه: اللهم احفظ يدي هن معاصيك وعنه المضمضة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وعند الاستشاق: اللهم أرحني رائحة الجنة، وعند غسل الوجه: اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل يده اليمني: اللهم أعني كتاب بيضي وحاسبني حسابا يسيرا، وعند غسل اليسرى: اللهم لا تعطى كتابا بشيئا ولا من وراء ظهرى وعند مسح الرأس: اللهم حرم شعرى وبشرى على النار وعند مسح الأذنين: اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعند غسل رجليه: اللهم ثبت قدمى على الصراط يوم تزل الأقدام . (٢) (قوله واعتمد في التحفة عدمه) لكن لا يلبس به عند ابن حجر فهو دعاء حسن لكن لا يعتقد سنته فيطلب الإitan به وبعبارة الكردى على شرح بافضل: قوله لا أصل لدعاء أعضاء على هذا جرى الشارح في كتبه ، وقال شيخ الإسلام فى الأنسى لا أصل له أى فى الصحة فقد روى عنه صل الله عليه وسلم من طرق ضعيفة فى تاريخ ابن حبان وغيره . ومثله يعمل به فى فضائل الأعمال انتهى وذكر نحوه فى شرح البهجة واعتمد استجاباته الشهاب الرملى وولده ويؤخذ مانقلته فى الأصل عن شرح العباب الشارح ومن غيره أنه لا يلبس به عند الشارح وأنه دعاء حسن لكن لا يعتقد سنته فيطلب الإitan به عند الشارح أيضا اهـ كلام الكردى اهـ مؤلف .

إذ ظلموا أنفسهم» الآية «ومن يعمل سوءاً إلى رحيمها» الآية وبحصلان بغيرها كتحية المسجد. ويسن الوضوء لقراءة القرآن والحديث وسماعه وروايته وحمل كتب الحديث والتفسير والفقه وكتابتها وقراءة العلم الشرعي ولغير ذلك مما هو مذكور في المطولات . وبالجملة فيندب للشخص إدامة الوضوء ليكون على طهارة دائمًا !ا ورد في الحديث القدسى «ياموسى إذا أصابتك مصيبة وأنت على غير وضوء فلا تلوم من إلا نفسك» ولقوله عليه الصلاة والسلام «دم على الطهارة بوضع عليك الرزق». ولما أنهى الكلام على سenn الوضوء شرع يتكلم على مكر وهاهاته فقال ﴿وَمَكْرُوهاتِهِ﴾ أي الوضوء كثيرة منها (الإسراف في الماء) ولو بسلطنه بأن يأخذ زيادة عمما يكفى العضو وإن لم يزد على الثالث فليس ذلك مكرهًا بل هو الزيادة على الثالث، ومحل كراهة الإسراف إذا كان الماء مملوكاً له أو مباحاً فان كان موقوفاً حرم (و) منها (غسل باطن العين) إن لم يتحقق ضرراً وإلا حرم (و) منها (تقديم الشمال على اليمين فيما طلب فيه تقديم اليمين كأن غسل يده يسرى قبل اليمين (و) منها (الزيادة على الثالث) المحقق بنية الوضوء من غير سبيل أمامي من المسبل فتحرم (و) كأن كره الزيادة على الثالث يكره (النفس عنها) لأنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء ومن زاد على هذا الوضوء أو نقص فقد أساء وظلم أي أخطأ طريق السنة في الأمرين وغطف الظلم على غير الحرم لأنه وضع الشيء في غير محله أو جاوزة الحد وقد يطلب النقص عن الثالث مع وجوب الاقتدار على الغسل والمسح الواجبين لضيق وقت عن إدراك الصلاة كله فيه أو لقلة ماء بحيث لا يكفي الفرض. ومن المكرهات أن يتوضأ ولو غير جنب في ماء راكمد مالم يستجر والطهارة مما اختلف في طهوريته أو من فضل امرأة أو إماء نحاس أو ترك سنة مؤكدة وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات. ولما كان الوضوء يوجد أولًا ثم تطرأ عليه النواقض أخرها المصنف رحمة الله تعالى عنه نظراً لذلك فقال ﴿وَنَوَاقِضُهُ﴾ أي الأسباب التي يبطل بها الوضوء (أربعة) فقط يبطل بوحد منها (الأول) من النواقض (الخارج) يقيناً (من أحد السبيلين) أي (من القبل أو الدبر) من حى واضح فلو تيقن الظهر ثم شك هل أحدث أولًا لم يضر لأن الأصل بقاء الطهارة فلا عبرة بالشك في رفعها . واعلم أن اليقين معتبر في جميع أسباب النواقض فلا نقض مع الشك في واحد منها، وأبدل من الخارج قوله (ريح أو غيره) فالمدار على خروج شيء من أحد هما سواء كان عيناً أو ريحًا ماحتاه أو نحسًا جافاً أو رطباً معتداً كبول أو نادراً كدم انفصل أولاً قليلاً أو كثيراً طوعاً أو كرها فجميع ما ذكر إذا خرج من أحد السبيلين ينقض الوضوء (إلا المني) أي من التوضئ نفسه وحده الخارج أول مرة من غير تخلل ناقض كأن أمي مجرد نظر أو احتمل وهو ممكن مقعده من الأرض فلا ينقض لأنه أوجب معظم الأمرين وهو الغسل بخصوص كونه منها فلا يوجب أدونهما وهو الوضوء بعموم كونه خارجاً وخرج عني نفسه وحده الخارج أول مرة من غيره ولو مع منه أو من نفسه وحده الخارج ثانياً بأن أدخله في قبة ذكره ثم خرج منه فينقض الوضوء (والثاني) من النواقض (زوال العقل) يقيناً أي زوال المميز إما بارتفاعه بجنون أو انغماسه بمحاجرة أو سكر أو إغماء ولو ممكناً أو استثاره (ـ) سبب (نوم) لخبر «فن نام فليتوضأ» وخرج بذلك النعاس ومن علاماته سماع كلام لا يفهمه وأوائل نشوة السكر لبقاء الشعور معهما (أو) زوال العقل بسبب (غيره) أي النوم مما مر من نحو الجنون (إلا نوم ممكن مقعده) أي أليه من مقره (من الأرض) وظهر دابة سارة وإن استند إلى شيء بحيث لو زال لسقط ولو محبتها وإن طال ولو في الصلاة للأمن حينئذ من خروج شيء، والمعنى هو أن لا يكون بين بعض مقعده ومقره تجاف لهزيل بحيث يقع بين بعض مقعده ومقره تجاف ولا ان نام على قفاه ملتصقاً مقعده بمقره (والثالث) من النواقض (التقاء بشرتى رجل) أي ذكر واضح مشتهى طبعاً يقيناً لذوات الطياع السليمة ولو صبياً ومسوهاً وعنيتها ومحبوباً وخصياً (وامرأة) أي أنثى واضحة مشتهاة طبعاً يقيناً لذوى الطياع السليمة فينبغي بالالتقاء الذي يذكره وضوء اللامين والمimos ولو مع نسيان أو إكراه سواء كان العضو زائداً أم أصلياً ملئياً أم أشل وإن كان أحدهما ميتاً لكن لا ينقض وضوء الميت ووصف الرجل والمرأة بقوله (كثيرين) بأن بلغاً حد الشهوة يقبلاً لذوى الطياع السليمة كما مر وإن انتهت بعد ذلك لنحو هرم لأنه مامن ساقطة إلا ولها لاقطة فلا ينقض صغير

ولا صغير قم يغادر الشهوة (أجنبيين) فلا ينتقض الوضوء بمحرمية بنسب أو رضاع أو مصاورة (من غير حائل) فإن كان بينهما حائل ولو ريقا فلانقض، ولا تنتقض أيضا بشر وسن وظفر وكل عظم ظهر لا لقاء مظنة الشهوة في جميع ذلك (والرابع) من النواقض (مس قبل الآدمي أو حلقة ذرها) من نفسه أو غيره ولو سهوا وإن كان أشد أو زائدا على سن الأصل أو مشتبها به، والنواقض من الدبر ماتق المنفذ ومن قبل المرأة ملتق شفريها على المنفذ لاما وراءها ك محل ختانها، وإنما ينقض المس (بطن السكف) الأصلية ولو شلاء ولا ينقض المسوس وينقض فرج الميت والصغير لشمول الاسم له ومحل الجب كله والذكر المقطوع ولا ينقض فرج البهيمة . واعلم أن بطن السكف هو بطن الراحتين وبطن الأصابع والمنحرف إلى جانبه انتباهما مع يسير تحامل في غير الابرامين أماهما فلا بد من التحامل الكثير دون رءوس الأصابع وما بينها أو حرف السكف، إذا علمت ذلك فقوله (أو بطون الأصابع) من عطف الجزء على الكل أني به توضيحا للمبتدئ والله سبحانه وتعالى أعلم . ولما كان المتوضى مخيرا بين غسل الرجلين ومسح الحففين ذكره المصنف عقب الوضوء تمام مناسبته له لأنه بدل عن غسل الرجالين فيه فقال :

(فصل) حكم (المسح على الحففين) وشروطه وسننه وكيفيته ومبطلاته ومدتها وهو رخصة ولو المقيم وهو من خصائص هذه الأمة أما حكمه فيجوز المسح على الحففين بدلا عن غسل الرجلين في الوضوء وأفهم التعبير بيجوز أن الغسل أفضل منه نعم قد ينذر فيكره تركه إذا تركه رغبة عن السننة لا لإثارة تقديم الأفضل الذي هو الغسل عليه أو شكا في جوازه لتخيل نفسه القاصرة شهوة فيه أي لحو معارض لدليله كأن يقول يتحتمل أنه نسخ ، وقد يجب في نحو ما إذا كان مع لابس الحف ماء يكفيه للمسح ولا يكفيه الغسل أو نحو ذلك ، وقد يحرم مع الإجزاء فيما إذا كان الحف مقصوبا أو حريا للرجل أو من جلد آدمي ومع عدم الإجزاء فيما إذا كان لابس الحف محظيا ، وقد يكره فيما إذا كرر المسح لأن يعي الحف كما يأتي فتعتيره الأحكام الخمسة ، وأما شروطه وما عطف عليها فقد ذكرها المصنف رحمه الله تعالى فقال (وله) أي جواز المسح على الحففين (شروط) أربعة (وسنن) كثيرة (ومبطلات) ثلاثة (شروطه) أي شروط جواز المسح عليهم (ثلاثة) وترك رابعا مستعرفة إن شاء الله تعالى : الأول (أن يبتدىء) الماسح (بسهمها بعد كمال) أي تمام (الطهارة) من وضوء أو غسل أو تيمم لغير فقد الماء ، ولو غسل رجلا وأدخلها ثم الأخرى وأدخلها لم يجز المسح حتى ينزع الأولى لادخالها قبل كمال الطهارة (و) الثاني من الشروط (أن يكونا) أي الحفان (سأرين) ولو من نحو زجاج شفاف ولبد وخرف لأن القصد هنا أن يكونا مانعين نفوذ الماء لوصب على رجليه من غير موضع الحرز (خل غسل الفرض) وهو قدمه بكعبيه من سائر جوانبه غير الأعلى عكس ساتر العورة لأنه يلبس من أسفل ويتحذ لستر أسفل البدن (و) الثالث من الشروط (أن يكونا) أي الحفان قويين (ما يمكن تتبع المتشى عليهم) بلا نعل للحوائج المحتاج إليها غالبا في المدة التي يريد المسح لها وهي يوم وليلة للمقيم ونحوه وثلاثة أيام للمسافر فعلم أنه لا بد من قوته وإن كان لابس مقعدا فلا يجزي رقيق يتفرق بالمشى عن قرب ولا لفقيلا لا يمكن متابعة المشى عليه كضيق لا يتسع عن قرب ومفرط سعة لا يضيق عن قرب . والرابع من شروط المسح على الحففين الذي أسقطه المصنف رحمه الله تعالى : أن يكونا طاهرين فلا يكفي المسح على حففين نجسين أو متجمسين لاتقاء إباحة الصلاة به وهي المقصود الأصلي ومن ثم لم يجز أيضا نحو مس المصحف نعم لو كان بالخلف نجاسة معفuo عنها مسح منه مالا نجاسة عليه ويعني عن محل خرزه بشعر نجس ولو من خزير رطب لعموم البلوى به فيظهر ظاهره بفسله سبعا بالتراب ويصلى فيه إن شاء ويظهر العفو عنه أيضا في غير الحفاف مما لا يتيسر خرزه إلا به . واعلم أنه يكفي للواجب في مسح الحففين مسمى مسح كمح الرأس في محل الفرض بظاهره أعلى الحف (وسننه) أي سن الماسح التي يحصل بها الكمال (أن) يمسح أعلى ظاهر الساتر ولظهور القدم وأسفله وعقبه وحروفه، وأن (يكون مسحه) أي الحف المعهود شرعا (خططا و) الأولى في كيفية (أن يضع يده اليسرى تحت العقب) كان الأولى أن يقول فوق العقب ليعلم المسح جميع العقب لأنهم صرحوا بسن مسح العقب كما في حواشى التحفة والنتائج (و) بعض يده (المى على ظهر الأصابع ثم يمر) يده (اليسرى إلى) جهة (أطراف الأصابع) من تحت الخلف (و) يمر يده (المى إلى آخر ساقه) (١)

(١) قوله إلى آخر ساقه أي الشخص وآخره هنا الكعبان) أي فالنرا بآخر القدم الساق ما يل القدم لاما يل الركبة لأن أول الساق يل الركبة وآخره يل الرجل فإن وضع كل شيء على الانتساب فلا ين التحجيل كما في الشرح انه

أى الشخص وآخره هنا السكمبان فلا يسن التحجيل في من الحف على المعتمد كما في حواشى التحفة وال نهاية والمنج، ويندب أن يفرج بين أصابع يديه ولا يضمها لأن استيعابه يفسده ومن ثم قال في التحفة إنه خلاف الأولى ويذكره تبكرار مسحه في وضوء واحد وغسله لأن ذلك يعييه ويفسده ويؤخذ من العلة عدم الكراهة إذا كان الحف من نحو خشب وهو كذلك قاله في النهاية والمغنى (ومبليطاته) أى مبليطات حكم المسح على الحف (ثلاثاً) أى أحد ثلاث فالمبليط واحد منها وإن لم يجتمع الثلاثة الأول (الانخلاع) بظهور شيء مما ستر به من رجل أو لفافة أو غيرها (و) الثاني من المبليطات (انقضاء المدة) أى مدة المسح المحددة له وهي كما يأتى إن شاء الله تعالى يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر فلا مسح بعد انقضائها ولو احتلا فلو شك في بقاء المدة كأن نسي ابتداءها لم يجز المسح لأنه رخصة فلا يصار إليها إلا بيقين ولو زال شك عمل بمقتضاه

﴿فرع﴾ من فسد حفه أو ظهر شيء مما ستر به من رجل ولفافة وغيرها أو انقضت المدة وهو بطر المسح في الثلاث لزمه غسل قدميه فقط بطلان ظهرها دون غيرها بذلك لأن الأصل الغسل والمسح بدل عنه فإذا قدر على الأصل تعين كتميم رأى الماء (و) الثالث من المبليطات (عرض) أى حدوث (ما يجب الغسل) أصله من جنابية أو حيض أو نفاس أو ولادة ، فإن أجب أو حاض أو نفس أو ولد لباسه في أثناء المدة وجب عليه إن أراد المسح نزعه ويتطره ثم يلبس ولا يجزئه المسح بقية المدة الغسل في الحف لأن نحو الجنابة قاطع للمدة للأمر بالنزع منها الدال على عدم إجزاء غيره، وقياس بها الحيض والنفاس والولادة (و) إذا لبسه بشرطه كانت المدة فيه أنه (مسح المقيم) ولو عاصيا باقامته كناشرة من زوجها وآبق من مسيده ، ويتحقق بالمقيم المسافر سفرا قصيراً والعاصي بسفره والهائم (يوماً وليلة) فقط (و) يمسح (المسافر) سفر قصر (ثلاثة أيام بلياليهن وابتداء المدة) المسح في حق المقيم والمسافر إنما يحسب (من آخر حدث صدر منه) أى من انتهاء مطلقاً أى سواء حصل منه باختياره كنوم أو مس أو بغير اختياره كبول وغائط طور حموض جنون وإغماء وهذا ماجرى عليه ابن حجر وشيخ الإسلام والخطيب رحمهم الله تعالى ومعتمد الرمل حسبان المدة من ابتدائه إن كان نوماً أو حصل باختياره وإلا فمن انتهاءه (بعد لبس الحف) لأن وقت المسح يدخل بالحدث المذكور فاعتبرت مدة منه في المسح السليم فيها لما يشاء من الصلوات .

﴿تمة﴾ يستحب لمن أراد أن يلبس الحف أن ينفضه ثلاثة يكون فيه حية أو عقرب أو نحو ذلك ، واستدل بذلك بما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال «من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضه» ويحرى مثل ذلك في نحو لبس النعل والقميص والسرافيل ، وبقي المسح على الحففين أمور تطلب من المطولات ، والله سبحانه وتعالى أعلم . ولما تكلم على أول مقاصد الطهارة وهو الوضوء شرع يتكلم على ثانية وهو التيمم بحسب ترتيبه رحمة الله تعالى وإلا فهو رابعاً كما علمت فقال :

﴿فصل في (أسباب) التيمم﴾ وشروطه وفروضه وسنته ومبليطاته . وهو لغة القصد . وشرع إصال التراب للوجه واليدين بشرط مخصوص وهو رخصة على الأصح مطلقاً أى سواء كان فقد الماء حساً أو شرعاً ومن خصائصنا ومحض بالوجه واليدين ولو في الحديث الأكبر . وحكمة مشروعته لطف الله تعالى بهذه الأمة وإحسانه إليها وليجمع لها في عبادتها بين التراب الذي هو مبدأ إيجادها والماء الذي هو سبب حياتها وإشعاراً بأن هذه العبادة أعني الصلاة سبب الحياة الأبدية والسعادة السرمدية (وله) أى التيمم (أسباب) ثلاثة تبيحه ويكتفى فيها الفتن وعبر عنها بعضهم بالأحوال (شروط) عشرة (وفروض) أى أركان خمسة (وسنن) كثيرة (ومبليطات) ثلاثة (أسباب) المبيحة (ثلاثة) أى أحد ثلاثة فلا يشترط وجود الجميع . واختلاف في عددها من اختصر أربعين ومن توسيط كالمصنف رحمة الله تعالى تبعاً للمناج ثلاثة ومن بسط سبعة ونساناً من هذه السبعة صور حصرها شيخ الإسلام رحمة الله تعالى في تحريره وجعلها إحدى وعشرين وسماها أسباباً توسعها وفي الحقيقة أسباب واحد وهو العجز عن استعمال الماء حساً أو شرعاً وتلك أسباب لهذا العجز : الأول من الأسباب (فقد الماء) حساً لأن لم يجده أصلاً أو حال بيته وبينه سبع ، أو شرعاً لأن وجد مسبلاً للشرب أو قد احتاج إليه لمعظم أو خاف منه حدوث عرض أو زيادة ، فإن تيقن فقد الماء تعم بلا طلب وإلا طلبه من رحله

أو رفقه ونظر حواليه إن كان يستوي وتردد إن احتاج إلى الرد، ولو تيقن وجود الماء آخر الوقت فانتظاره أفضل وإلا فتعجيل التيمم أفضل ولو وجد ماء لا يكفيه وجب استعماله ثم تيمم عن الباقي (و) الثاني من الأسباب (المرض) الذي يخاف في الغالب معه من استعمال الماء على نفس كالجلدري أو على منفعة عضو كنقص سمع أو ضوء عين أو بطء البرء أو ظهور شين فاحش في عضو ظاهر كالوجه واليدين والرجلين ويعرف ذلك بالتجربة أو بأخبار عدل روایة عارف ، فإن انتفاء وتوهم شيئاً مما ذكر تيمم على الأوجه ولزام الاعادة بعد البرء (و) الثالث من الأسباب (الاحتياج إليه) أي الماء (لعطش حيوان) آدمي أو غيره (محترم) وهو ما حرم قتله فيحرم النطهر به إن توهم وجود محترم يحتاج إليه في القافية وإن كبرت بل لو علم حاجة غيره له مآل لزمه تزوده له إن قدر ولا يجوز إدخار الماء ولا استعماله لطبع تيسير الاكتفاء بغيره ولا ل نحو كعك سهل أكله يابسا على الأوجه ، وخرج بالمحترم غيره وهو المرتد وتارك الصلاة بشرطه والكافر الحربي والرائي المحسن والخنزير والكلب العقور فإن وجودهم كالعدم (вшروطه) أي شروط التيمم التي لابد منها إذ بعض ماسيند كره أركان (عشرة) الأول (أن يكون براب) على أي لون كان كالملدر والسبخ الذي لا ينبع دون الذي يعلوه ملح وغيرها من كل ماله غبار ولو برملي لا يصلق ولو مغصوباً لكنه يحرم كراب المسجد (و) الثاني من الشروط (أن يكون) التراب (طاهراً) وأراد به الطهور بدليل قوله بعد وأن لا يكون مستعملاً ، فلا يصح التيمم بمتجمس بنحو بول وإن جف أو بعين نجاسة كراب مقبرة نبشت لاختلاطها بأجزاء الميت (و) الثالث من الشروط (أن لا يكون) التراب (مستعملاً) في حدث كما إذا بقى في الوجه مثلاً بعد مسحه أو تناثر منه بعد مسحه به أو في خبث بأن استعمل في سابعة الفلؤ أو فيما قبلها وظهر ولا يصير مطهراً بغسله في الصورتين إذ وصف الاستعمال لا يزول عنه (و) الرابع من الشروط (أن لا يخالطه) أي التراب (دقيق ونحوه) بخص وإن قل الخلط لأنه لنعومته يعني وصول التراب للعضو (و) الخامس من الشروط (أن يقصده) الآية «فتيمموا صعيداً» أي أقصدوه بالنقل إلى العضو المسوح بنفسه أو بغيره من نفسه بل ولو بفعل غيره باذنه ولا بد من نية الآذن ، فلو سقته الريح عليه فردهه عليه لم يكفره نعم لو نقل ماسفته الريح من الماء أو من الوجه مثلاً ثم رددته إليه ماسحاً به مع النية كفى (و) السادس من الشروط (أن يسع وجهه ويديه) إلى المرفقين (بضريتين) أي تقطتين يحصل بكل منها استيعاب محله وتذكره الزيادة حينئذ ، فإن لم يحصل الاستيعاب وجبت الزيادة (و) السابع من الشروط (أن يزيل النجاسة) غير المغفو عنها إن كانت على بدنـه (أولاً) أي قبل التيمم إن أمكنـ كـأنـ وجدـ مـاءـ وـقـدـ عـلـىـ إـزاـتـهـاـ ، فـلـوـ تـيمـمـ قـبـلـ إـزاـتـهـاـ لـمـ يـصـحـ سـوـاـ نـجـاسـةـ محلـ الـاستـنـجـاءـ وـغـيرـهـ عـلـىـ الـعـتـمـدـ ، فـإـنـ لـمـ يـعـكـنـ صـحـ تـيمـمـ عـنـ دـبـنـ حـجـرـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ وـيـصـلـيـ صـلـاـةـ فـاقـدـ الطـهـورـيـنـ عـنـ الرـمـلـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ وـيـحـبـ عـلـيـ إـعادـةـ الصـلـاـةـ عـنـدـهـماـ (و) الثامن من الشروط (أن يجتهد) التيمم (في القبلة قبله) أي التيمم ، فلو تيمم قبل الاجتهد فيها لم يصح عند ابن حجر رحمة الله تعالى (و) التاسع من الشروط (أن يكون التيمم بعد دخول الوقت) الذي يصح فعلها فيه وإنما اشرط دخول الوقت ولو ظناً لأنه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبله فتيمم للنافلة المطلقة فيما عدا وقت الكراهة وللصلة على الميت بعد ظهره وللاستقاء بعد تجمع الناس وللفائنة بعد تذكرها (و) العاشر من الشروط (أن يتيمم) عن حدث أصغر أو أكبر (لكل فرضية) عينية ولو نذراً أو غير صلاة كطوف أداء أو قضاء وخرج بالفرض العيني النفل وفرض الكفاية كصلاة جنازة وإن تعينت فله أن يستبعـدـ بيـتمـ واحدـ ماـشـاءـ مـنـهـماـ وـلـهـ جـمـعـ كـلـ مـنـهـماـ معـ فـرـضـ .

ولما ذهب الكلام على شروط التيمم شرع يتكلم على فرضه فقال :

﴿ وفرضه ﴾ أي أركان التيمم (خمسة) كما في مناجي الإمام النووي رحمة الله تعالى ، وزاد في الروضة ركنين التراب وقصده وقد علمت أن المصنف رحمة الله تعالى عدهما من الشروط تبعاً لبيان بافضل (الأول نقل التراب) أي تحويله من أرض أو هواء إلى العضو المسوح سواء كان النقل بنفس ذلك العضو كأن معك وجهه ويديه بالأرض مع الترتيب أم بغيره من ماؤذهنه مع نيته أو من نفسه كأن أخذ التراب من الوجه أو اليد ثم رددته إليه ، فلو سقت ريح بالتراب على وجهه أو يديه فردهه لم يكفي ، وإن وقف بهم الريح ناوياً بوقفه التيمم لعدم النقل و (الثاني) من الفروض (نية الاستباحة

ل نحو الصلاة) كطواب أو غيرها مما يفتقر لظهور حكم مصحف وسجود تلاوة ومسكين حليل في حق المائض ولا بد من التعرض لنية الفرض العيني إن تم له بأن يقول نويت التيمم لاستباحة فرض الصلاة ولا يمكن له نية استباحة الصلاة أخذنا بالأحوط ، خرج النفل وفروض الكافية فإنه يكفي له نية استباحة الصلاة . فعلم مما تقرر أنه لا يكفي بنية رفع الحدث أو الطهارة عنه وإن كان مع التيمم غسل بعض الأعضاء لأن التيمم لا يرفع الحدث وإلا لما بطل غيره كمرؤية الماء نعم لو نوى بالحدث المنع من الصلاة وبرفعه رفعا خاصا بالنسبة لفرض ونواول جاز لأنه نوى الواقع كما في التحفة والنهاية ولو نوى التيمم لم يكفي جزءا أو فرض التيمم أو فرض الطهارة لم يكفي على الأصل كاف النهاج لأنه طهارة ضرورة غير مقصود في نفسه فلم يصح لأن يجعل مقصودا بخلاف الوضوء ومن ثم لم يصح تجديده بل يكره كما قاله العلامة الشبراهمي رحمه الله تعالى (ومحاجة) أي النية المذكورة (عند نقل التراب) فيجب قرنها بأول النقل (ويجب استدامتها) أي النية (إلى مسح شيء من الوجه) فلو عزبت قبل مسح شيء منه بطلت لأن المقصود وما قبله وسيلة وإن كان ركنا فيستأنفها ويرفع يديه إلى وجهه من غير إعادة الضرب لأن التراب الذي يده غير مستعمل (والثالث) من الفروض (مسح الوجه) أي إصال التراب إليه ولو بغرفة لقوله تعالى « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم » ومن الوجه ظاهر لحيته المسرس والمقبل من أنفه على شفتيه وينبغي التفطن لهذا ونحوه فإنه كثيراً ما يفضل عنه بخلاف الماء ولا يجب إصال التراب هنا ولا في اليدين إلى منابت الشعر بل ولا يندب ولو خفيفاً ما فيه من المشقة (والرابع) من الفروض (مسح اليدين مع المرفقين) للآية السابعة كالوضوء لأنه بدل (والخامس) من الفروض (الترتيب بين المسحتين) فيقدم مسح الوجه على مسح اليدين ، فلو عكس لم يصح ولو كان تيممه عن حدث أكبر ، وخرج بالمسحتين التقلنان فلا يجب الترتيب بينهما لأن المسح هو الأصل والنقل وسيلة ، فلو ضرب يديه على الترب ومسح بإحداهما وجهه وبالآخر يديه على الترب ومسح بالآخر جاز تقبله فيزيد ضربة لليد الأخرى . ولما أنهى الكلام على فروضه شرع يتکام على سنته فقال : « وسننه » كثيرة منها الاستعاذه و (التسمية أوله) ولو نحو جنب لكن يقصد الذكر أو الإطلاق ويقول بعد التسمية الحمد المتقدم في الوضوء لكن هنا يقول الحمد لله الذي جعل التراب طهورا والاسلام نورا إلى آخره (و) منها (التيامن) أي تقديم المني من اليدين على اليسرى منهما وتقديم أعلى وجهه على أسفله كالوضوء في جميع ما ذكر (و) منها (تخفيف الغبار) للاتباع ولئلا يشوّه خلقه ومن ثم لا يسن تكراره ، وندب أن لا يمسح الغبار إلا بعد الصلاة وأن لا يرفع يده عن الوضوء حتى يتم مسحه .

﴿تَمَّة﴾ بقى من السن الاستقبال والموالة فيه بتقدير التراب ماء كالوضوء والسواك ومحله بين التسمية والضرب كما أنه بين غسل اليدين والمضمضة والغرة والتحجيل ونزع الخاتم في الأولى ويجب نزعه في الثانية وتفريق الأصابع في الضربيتين وتنقض اليدين أو تفخهما بعد الضرب من الغبار إن كثراً والشهادتان وما بعدهما بعدها مستقبلاً للقبلة كالوضوء .

والحاصل أن جميع سنن الوضوء التي يتصور إياها هنا تسن في التيم . وبقى أيضاً مكروهاته ، فمنها تكثير التراب وتسكرار المسمع وعدم التبامن وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات .

وأما محمراته فـكـونـه بـتـرابـ مـغـصـوبـ أوـ تـرابـ المسـجـدـ وـهـوـ الدـاخـلـ فـيـ وـقـفـهـ لـاـمـاـ حـمـلـهـ إـلـيـ الرـيـعـ وـيـصـحـ بـهـماـ لأنـ الحـرـمةـ لأـمـرـ خـارـجـ .

ولما فرغ من أسباب التيمم وشروطه ومتنه شرع يتكم على مبطلاته فقال :
»ومبطلاته هي التي ينتهي بها ثلاثة أي أحد ثلاثة (الأول ما أبطل الوضوء) من أسباب الحدث السابقة في نواقض الوضوء و (الثاني) من المبطلات (الردة) أعاذنا الله تعالى ومن تحيط به شفقة قلوبنا منها بعنه وكرمه وجه حبيه صلى الله عليه وسلم وهي الكفر بعد الاسلام فتبطل ما فعله في أثناءه وجميعه بعد فراغه لأنها لاستباحة الصلاة وهي متفقية معها بخلاف الوضوء والغسل لكن تبطل نيتها فيجب تجديدها و (الثالث) من المبطلات (زوال العذر) المتقدم

التييم وزواله يكون برأية الماء أى بالعلم بوجوده إن لم يكفل لظهوراته وتوجهه كأن رأى سراباً أو جماعة جوز أن معمهم ماء بلا حائل فيما يحول عن استعماله من سبع وعشرين ونحوها وبقدرة على ثمنه بلا حائل بأن لا يحتاج إليه المؤنة أو لدین ~~ويمكنه~~ الشراء وزوال علة مبيحة للتييم كشفاء الجرح بلا حائل يمنع عن استعمال الماء فرق وجد الماء في هذه الأربع الصور بلا حائل بطل التييم ما لم يدخل في الصلاة بأن كان قبل تمام الراء من أكبر أو معه على العتمد، فإن دخل فيها ثم وجده لم يبطل التييم إذا كان فرضها يسقط به بأن كان محل الذى صل فيه يغلب فيه فقد الماء أو يستوى فيه الأمران . وبقى للتييم أمور أخرى مذكورة في المطولات ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

ولما تكلم على الثاني من مقاصد الطهارة وهو التييم شرع يتكلم على ثالثها وهو الغسل بحسب ترتيبه رحمة الله تعالى وإلا فهو ثانية كما علمت فقال :

﴿فصل في﴾ موجب (الغسل) وفرضه وسنته ومكررهاته . وهو لغة سيلان الماء على الشيء مطلقاً سواء كان بدننا أولاً بنية أولاً . وشرعنا سيلانه على جميع البدن بالنية واجبة أو مندوبة ، فيدخل غسل الميت . (موجبه) بكسر الجيم أي سببه المقتضى لوجوبه وقدم الموجب هنا على الفرض عكس ما في الوضوء لأن الغسل لا يوجد إلا بعد تقدم سببه بخلاف الوضوء فإنه قد يوجد بدون تقدم ذلك ولو في صورة نادرة كما إذا نزل الولد من بطن أمه ولم يصدر منه ناقض وأراد ولية الطواف به فإنه يجب عليه أن يوضئ مع أنه ليس محدثاً وإنما هو في حكم الحدث . وأعلم أن موجبه مفرد مضاف فيع فيساوى التعبير بموجبات الغسل وبهذا صبح الإخبار عنه بقوله (ستة) أو أنه على تقدير مضاف أي أحد ستة ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء وثلاثة تختص بالنساء ولا يعرض على حصر موجبات الغسل فيما ذكره من تجسس جميع بدنه أو بعضه مع الإشتباه فإنه يجب عليه تعميم بدنه بالماء لأن الكلام في الغسل الشرعي عن الأحداث الذي هو استعمال الماء في البدن بنية وهذا ليس منه بدل هو لإزالة النجاسة حق لو فرض كشط جلد حصل الغرض ، فإن أريد الغسل عنها أي الأحداث وعن النجاسة وجب عد ذلك كما صنع الشيخ أبو حامد والحاكمي رحمهما الله تعالى وغيرهما (الأول) من الموجبات وهو من المشترك الجنابة وهي تحصل لآدمي حتى بما ذكره بقوله (إيلاج) أي إدخال (الخشنة) التي هي رأس الذكر من واضح أصلي أو مشتبه به متصل أو مقطوع وإن لم ينزل (أو قدرها) أي الخشنة (من مقطوعها) أو من خلق بدنها ولو ثناه وأدخل قدر الخشنة منه مع وجودها لم يجب الغسل وإلا وجب وإنما يكون الإيلاج ~~باعتذر~~ (في الفرج) أي بأن يصل إلى مالا يجب غسله من باطن فرج واضح قبله كان أو دبراً ولو لسمكة وجنبية ومية وبهيمة وإن كان كل من الفاعل والمفعول به ناسياً أو مكرراً أو بلا قصد أو كان الذكر أشد أو غير منتشر أو عليه خرق أو قصبة لافرج خنزير مشكل لاحتمال زيادته نعم إن أوجل وأوجل فيه تتحقق جنابته والميت إذا أوجل فيه أو استوجل ذكره والبهيمة لاغسل عليهما لعدم تكافيئهما وإنما يجب غسل الميت بالموت تنظيفاً وإكراماً له و (الثاني) من الموجبات وهو من المشترك أيضاً (خروج المف) أي من الشخص نفسه أول مرة من رجل وامرأة ولو بعد أن بال ثم اغتنم من الجنابة ولو على صورة الدم وإن قل كقطرة وعرف بأحد خواصه الآتية ويشرط خروجه من طريقه المعتمد أو من تحت صليب الرجل وترائب المرأة والمعتمد منسد وخرج بمن الشخص نفسه من غيره كما إذا وطى الصغيرة التي لم تنزل وخرج منها منه بعد غسلها فلا يجب خروجه منها غسلاً آخر لأنه لامني لها يتحمل احتلاطه بالخارج ، وخرج بأول مرة ملو استدحله بعد خروجه ثم خرج ثانياً فلاغسل ، وخروجه يكون (احتلام) أو بنوم ولو بغير احتلام تكريه من شخص ثالث (أو غيره) أي غير احتلام كنظر وفكرة ولو رأى في فراشه أو ثوبه منها لا يتحمل أنه من غيره لزمه الغسل ، وإن احتمل كونه من غيره وكونه منه سن لها الغسل ، ويعرف المنى بخاصة واحدة من خواصه اثنالث التي لا توجد في غيره بتدفقه أو لذة بخروجه أو ريح عجينة برأ أو طلع نخل و (الثالث) من الموجبات وهو كالتى بعده مختص بالنساء (الحيض) أي انقطاعه و (الرابع) من الموجبات (الفارس) أي انقطاعه و (الخامس) من الموجبات (الولادة) ولو بلا بلل وإلقاء علقة ومضفة قال القوابل كما

في التحفة إنها أصل آدبي لأن ذلك مني منعقد، وإذا ولدت حفافاً حاز وظيفتها قبل الغسل (السادس) من الموجبات وهو من المشترك (الموت) لمسلم غير شهيد أكبر وهو من قتل في معركة المشركين بسبب قتالهم كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الجنائز، ويعلم من عدم الموت من الموجبات أن المراد بالواجب ما يشمل الإيمان على الغير لأن الميت وجوب غسله على غيره.

ولما تكلم على موجب الغسل شرع يتكلم على فرضه فقال **{فروضه}** أي الغسل ولو مسنونا والمراد بالجمع هنا ما فوق الواحد ولذا أخبر عنه قوله (اثنان الأولانية) فيجب اقترانها بأول مفسول من البدن ولو من أسفل البدن إذ الغسل لا ترتيب فيه، فلو نوى بعد غسل جزء من البدن وجب إعادة غسله وكيفية النية على نحو ما ذكر في الوضوء لكن لا تكفي هنا نية الغسل فقط لأنها يكون عبادة وعادة بخلاف نية الوضوء فقط ولا يكفي أيضاً نية الطهارة فقط بخلاف نية الطهارة الواجبة أو للصلة أو عن الحدث فإنها تكفي إذا علمت بذلك فينوي رفع الحدث الأكبر أو رفع الحدث فقط أو رفع الجنابة أو رفع الحيض أو رفع النفاس أو رفع الولادة أو أداء فرض الغسل أو فرض أو واجب أو أداء الغسل أو الغسل للصلة ويصح رفع الحيض بتية النفاس وعكسه مالم يقصد المعنى الشرعي، ولو نوى رفع الجنابة وعليها نحو حيض أو عكسه غلطًا صحيحاً من نوى الأصغر غاطاً وعليه الأكبر فيرتفع حدثه عن أعضاء الوضوء فقط غير رأسه لأنه لم ينو إلا مسحه، ويعتنى على السلس هنا نية رفع الحدث كما في الوضوء و(الثاني) من الفروض (تميم) ظاهر (جميع الجسد) شرعاً وإن كشف من لحية وغيرها وما ظهر من نحو مثبت شعرة زالت قبل غسل، وبشراً حتى الأظفار وما تحتها وما ظهر من صanax وفرج بكر أو ثيب إذا قعدت لقضاء حاجتها وشقوق لا غور لها وإلا لم يجب إلا غسل ما ظهر منها كما في الوضوء وما تحت قلفة وما ظهر عما باشره القطع من أنفأجدع وسائل معاطف البدن ومحل التوائه ويستثنى مما ذكر باطن فم وأذن وفرج وشعر يباطئ الأنف أو عين وإن طال وباطن عقد شعر ولا يجب قطعها للمسحة وبفارق الصفار فيجب تقطيعها، وبالمجملة فيجب تعيم البدن فيما عدا هذه المستثنيات (بالماء) الظهور وذلك لحلول الحدث بكل البدن مع عدم المسحة لندرة الغسل فلو لم يصل الماء إلى البدن لحائل كشمع أو وسخ تحت الأظفار لم يكفي الغسل وإن أزاله بعد فلا بد من غسل محله ولا يجب هنا غسل ما بعده معه لأن بدن الجنب كلها كعضو واحد بخلاف الوضوء كما تقدم. ولما تكلم على فروض الغسل شرع يتكلم على سنته فقال **{وسنه}** أي الغسل ولو مندوياً (كثيرة) عد منها في الرحيمية نحو من ثمان وعشرين سنة وعد الفاكهي رحمه الله تعالى في شرح بداية المهدية لغزالى رحمة الله تعالى أكثر من ذلك (منها) التسمية مقرونة بالنسبة أوله بغير قصد القرآن نحو جنب، فإن تركها في أوله في أنتائها كما مر في الوضوء، ومنها تقديم إزالة القذر الطاهر كالماء والمخاط والنجل كالمني والودي وإن كفى لهما^(١) غسلة واحدة لحصول الفرض لها بمزور الماء على المحل أما في الحكمة فواضح وأما في العينية فالشرط أن تزول بمحرية وأن يكون الماء القليل وارداً لم يتغير ولم يزيد وزنه ولم يخل بينه وبين العضو حائل يمنع وصوله إليه، فإن اتفق شرط من ذلك فالحدث باق كالنجل، فعلم أن العفاظلة لا يظهر محلها عن الحدث إلا بعد تسبيعها مع الترتيب، ومنها أن يبول من أعلى قبل أن يغسل ليخرج ما يقع بعراه لأنه لو لم يبل قبله لربما خرج منه بعد الغسل فيجب عليه إعادةه، ومنها غسل كفيه ثم فرجه وما حوله ثم الضمضة والاستنشاق وهذا سنتان مستقلتان غير الشتم على ما الوضوء، ومنها بعد المذكور (الوضوء كاملاً قبله) بواجباته وسنته للاتباع، ويحسن له استصحابه إلى الفراغ حتى لو أحدهما بعد وقبل الغسل سن له إعادةه عند ابن حجر رحمه الله تعالى كما لو غسل كفيه قبل الوضوء وأحدث قبل غسل وجهه فإنه يسن إعادة غسلهما لبطلانه بالحدث ثم إن تجردت جنابته عن الأصغر نوى به سنة الغسل والوضوء، وإن نوى به نية مجرئة مما مر في الوضوء خروجاً من خلاف موجبه القائل بعد اندراج الأصغر تحت الأكبر وهذه النية بقسمها سنة لإجزاء نية الغسل عنها، نعم لو أحدهما بعد ارتفاع جنابة أعضاء وضوئه لزم الوضوء مرتبًا بالنسبة لزووال الاندراج

(١) (قوله وإن كفى لهما) أي لازمة القذر النجل والغسل، وهذا غایة في سنية تقديم إزالة القذر النجل أهمته.

الوجب لسقوط النية والترتيب أو بعضها لزمه غسل ما تأخر حدثه في محله بالنسبة ، وقيد المصنف رحمة الله تعالى الوضوء بكامل إشارة إلى أن للشافعى قولًا بتأخير غسل قدميه للاتباع أيضًا ولذلك قال القاضى حسين يتغير بين تقاديمها وتأخيرها لصحة الروايتين لكن الراجح أن الأول أفضل ويحصل بالثانى أصل السنة بل قال في التخلف تحصل سنة الوضوء بتقديم كله وبعده وتأخيره وتسويقه أثناء الفصل ، ومنها التستر بنحو مُنْزَر في الخلوة ، فإن اغتسل في فلة ولم يجد ما يستتر به خطأ كالدأرة ثم ممئ الله تعالى ويغتسل فيها كما قاله بعض الحفاظ ، ويسن من اغتسل غارياً أن يقول بسم الله الذى لا إله إلا هو لأن ذلك ستر عن أعين الجن ويجلس بمحل لا يطاله رشاش فيه ولا يدخل الماء بلا مُنْزَر إلى أن يستره الماء ومنها بعد الوضوء غسل مواضع الانعطاف كابط وطبقات بطن وأذنين ولم يجب لما من أنه يكفى غلبة الظن في الطهارة ، ومنها تخليل أصول الشعر ثلاثة يده المبلولة كأن يدخل أصابعه العشرة في الماء ثم في الشعر ، ومنها بعد ما ذكر إفاضة الماء على رأسه ولا يندر فيه التيامن (و) منها بعد فراغ الرأس تخليلاً فافاصنة (الابتداء بـ) إفاضة الماء على (الشق الأيمن من بدنـ) المقدم منه ثم المؤخر ثم الأيسر كذلك ، وهذا الترتيب هو المراد يقول بعضهم يسن ترتيب الفصل ، ومنها البداءة بأعلى البدن لأنها أشرف البدن (و) منها (الدلك) لما تصل إليه يده من بدنـ خروجاً من خلاف من أوجيه ، ويؤخذ من هذا أن مالم تصل له يده يتوصل إلى ذلك بيد غيره إذ المخالف يوجب ذلك (و) منها (التلثـ) للاتباع فيثلـ تخليل رأسه ثم غسله ثم يخـلـ شعور وجهـ ثم غسله ثم يـلـ شـقـهـ الأـيـمـنـ ثمـ الأـيـسـرـ وـلاـ يـتـعـيـنـ هـذـاـ بـلـ لـهـ أـنـ يـغـسـلـ شـقـهـ الأـيـمـنـ ثمـ الأـيـسـرـ ثـمـ هـكـذـاـ ثـانـيـةـ ثـمـ ثـالـثـةـ أـوـ يـوـالـىـ ثـلـاثـةـ الأـيـمـنـ ثـلـاثـةـ الأـيـسـرـ وـقـيـاسـ الـوـضـوـءـ تـعـيـنـ هـذـهـ لـلـسـنـةـ وـيـسـنـ أـيـضاـ تـلـثـيـتـ الدـلـكـ وـالـتـسـيـمـ وـالـدـكـ وـسـائـرـ السـنـنـ ، وـيـكـفـيـ فـ رـاـ كـدـ وـإـنـ قـلـ تـحـريـكـ جـمـيعـ الـبـدـنـ ثـلـاثـاـ وـإـنـ لـمـ يـقـلـ قـدـمـيـهـ إـلـىـ مـحـلـ آـخـرـ عـلـىـ الـأـوـجـهـ (و)ـ مـنـهاـ (استقبالـ الـقـبـلـةـ)ـ لأنـهاـ أـشـرـفـ الـجـهـاتـ وـلـأـنـهاـ تـنـوـرـ الـوـجـهـ كـاـمـ

﴿تمة﴾ ومن سنـ الفـسـلـ الـقـيـامـ وـكـوـنـ مـاءـ الـفـسـلـ صـاعـاـ وـالـسـوـالـ وـالـمـوـالـةـ وـالـدـكـ الـمـأـنـورـ بـعـدـ الـوـضـوـءـ كـمـ تـقـلـمـ بـعـدـ الـفـرـاغـ مـسـتـقـبـلـ وـاسـتـصـحـابـ الـنـيـةـ وـتـرـكـ الـاسـتـعـانـةـ وـأـنـ لـاـ يـغـتـسـلـ لـجـنـابـةـ أـوـ غـيـرـهـاـ كـالـوـضـوـءـ فـيـ مـاءـ رـاـكـدـ لـمـ يـسـتـبـحـ وـالـتـشـيـفـ وـالـنـفـضـ وـالـتـكـلمـ بـغـيـرـ عـذـرـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـاـ هـوـ مـذـكـورـ فـيـ الـمـطـوـلـاتـ ، وـبـالـجـلـةـ فـسـائـرـ سـنـ الـوـضـوـءـ الـقـيـمـ يـعـكـنـ جـرـيـانـهـ فـيـ الـغـسـلـ تـأـتـيـ هـنـاـ مـاـ عـادـ تـحـوـ مـسـحـ الـأـذـنـيـنـ وـالـرـأـسـ مـاـ لـاـ يـأـتـيـ هـنـاـ .

ولـاـ أـنـهـ الـكـلـامـ عـلـىـ سـنـ الـفـسـلـ شـرـعـ يـتـكـلـمـ عـلـىـ مـكـرـوـهـاتـهـ قـفـالـ (وـمـكـرـوـهـاتـهـ)ـ أـىـ الـفـسـلـ كـثـيـرـ مـنـهاـ (نـحـوـ الـإـسـرـافـ)ـ فـيـ صـبـ (مـاءـ)ـ لـلـفـسـلـ مـنـ غـيرـ مـسـبـلـ وـمـلـوكـ لـلـغـيـرـ وـإـلـاحـرـمـ كـالـوـضـوـءـ وـمـنـهـاـ غـيـرـ ذـلـكـ مـاـ مـرـ فـيـ الـوـضـوـءـ مـاـ يـمـكـنـ إـتـيـانـهـ هـنـاـ فـلـاـ حـاجـةـ لـاعـادـهـ وـيـزـادـ هـنـاـ أـنـ يـكـرـهـ لـجـنـابـةـ وـمـنـقـطـةـ الـحـيـضـ وـالـنـفـاسـ الـأـكـلـ وـالـشـرـبـ وـالـنـوـمـ وـالـجـمـاعـ قـبـ غـسـلـ الـفـرـجـ وـالـوـضـوـءـ وـأـنـ لـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـخـلـقـ أـوـ يـقـلـ أـوـ يـسـتـحـدـ أـوـ يـخـرـجـ دـمـاـ أـوـ يـيـسـنـ مـنـ نـفـسـهـ جـزـءـاـ وـهـوـ جـبـ إـذـ سـائـرـ أـجـزـائـهـ تـرـدـ إـلـيـهـ فـيـ الـآـخـرـةـ فـيـعـودـ جـنـبـاـ وـيـقـالـ إـنـ كـلـ شـعـرـةـ تـطـالـبـ بـجـنـابـهـ .

﴿فائدة﴾ أـفـقـ بـعـضـهـ بـحـرـمـةـ جـمـاعـ مـنـ تـنـجـسـ ذـكـرـهـ قـبـ غـسلـهـ إـنـ وـجـدـ مـاءـ نـعـمـ يـسـتـشـىـ مـنـ ذـلـكـ السـلسـ لـتـصـرـيـحـهـ بـحـلـ وـطـهـ الـمـسـحـاـضـةـ مـعـ جـرـيـانـ دـمـهـ وـكـذـاـ مـنـ يـعـلمـ مـنـ عـادـهـ أـنـ مـاءـ يـفـرـهـ عـنـ جـمـاعـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ .

﴿خـاتـمـةـ﴾ نـسـأـلـ اللـهـ حـسـنـهـ ، لـمـ يـتـكـلـمـ الـمـصـنـفـ عـلـىـ شـرـوـطـ الـفـسـلـ شـيـرـوـطـهـ هـيـ شـرـوـطـ الـوـضـوـءـ كـعـدـ المـنـافـ وـعـدـ الـحـائـلـ إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ إـلـىـ مـاـ اـسـتـشـىـ مـنـ نـحـوـ الـفـرـجـ وـخـرـوجـ الـبـولـ حـالـ الـطـهـارـةـ فـإـنـهـ يـصـحـ مـعـهـ الـفـسـلـ دونـ الـوـضـوـءـ وـقـدـ مـرـ التـنبـيـهـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ الـوـضـوـءـ فـأـرـجـعـ إـلـيـهـ إـنـ شـتـىـ ، وـلـاـ يـسـنـ تـجـدـيـدـ الـفـسـلـ لـأـنـهـ لـمـ يـقـلـ وـلـاـ فـيـهـ مـنـ الـمـشـقـةـ بـخـلـافـ الـوـضـوـءـ . وـيـبـاـحـ لـلـرـجـالـ دـخـولـ الـحـمـامـ مـعـ سـتـ عـورـاتـهـ عـمـنـ يـحـرـمـ نـظـرـهـ إـلـيـهاـ وـغـضـ الـبـصـرـ عـمـاـ لـاـ يـحـلـ الـنـظرـ إـلـيـهـ ، وـيـكـرـهـ لـلـنـسـاءـ بـلـ عـنـرـ لـأـنـ أـمـرـهـنـ مـبـقـ عـلـىـ الـمـبـالـغـةـ فـيـ الـسـتـرـ وـلـمـاـ فـيـ خـرـوجـهـنـ مـنـ الـفـتـنـةـ وـالـشـرـ . وـلـدـاخـلـهـ آـدـابـ: مـنـهـ أـنـ يـعـطـيـ أـجـرـتـهـ قـبـ دـخـولـهـ لـأـنـ مـاـ يـسـتـوفـيـهـ عـبـوـلـ وـكـذـاـ مـاـ يـتـنـظـرـهـ الـحـمـايـ فـإـعـطـاءـ الـأـجـرـةـ حـيـثـنـ ذـيـهـ دـفـعـ الـجـهـالـةـ عـنـ أـحـدـ الـعـوـضـيـنـ وـتـطـيـبـ لـنـفـسـهـ ، وـمـنـهـ أـنـ يـقـصـدـ الـتـنـظـفـ وـالـتـطـهـرـ لـأـنـتـزـهـ وـالـتـنـعـ ، وـمـنـهـ أـنـ يـتـذـكـرـ بـعـراـتـهـ حـرـادـةـ جـهـنـمـ

أعاذنا الله منها ، ومنها التسبيحة لدخوله ثم التعود وتقديم اليدسار للدخول والحين للخروج ، ومنها رجوعه إذا رأى عرياناً فيه ، ومنها أن لا يدخل بدخول الحار حتى يعرق ، ومنها عدم كثرة الكلام ولا بأس بقوله لغيره عافاك الله ولا بالصالحة ، وينبغي لمن يخالط الناس التنظف بإذ الله ريح كريهة وشعر ونحوه واستعمال السواك وحسن الأدب معهم أدبنا الله تعالى بأحسن الآداب بهمه وكرمه وجاه حبيبه صلى الله عليه وسلم .

ولما أنهى الكلام على الأغسال الواجبة شرع يتكلم على جملة من الأغسال المسنونة فقال :

(فصل) في جملة من الأغسال المسنونة ، وذكرها هنا استطراداً لمناسبة ذكر واجبات الغسل وستنه وإلا فجعل كل واحد منها بابه الذي يناسبه فجعل غسل الجمعة باب الجمعة ولهذا ، وآكد هذه الأغسال غسل الجمعة فلذلك بدأ به فقال (يسن الغسل) مرید (حضور الجمعة) وإن لم تلزمه لأن الغسل لصلاحة لاليوم بخلاف غسل العيد ويدخل وقته بظهور الفجر الصادق ، والأفضل تأخيره إلى الرواح إليها لأنه أبلغ في دفع الريح الكريهة ، ويندب لمن عجز عن الماء فيه وفي بقية الأغسال تيم بنية البدلة عن الغسل المراد لأن فيه نظافة وعبادة فإذا فاتت النظافة فلا ثغوت الـ إـ اـ دـ ةـ فـ يـ قـوـلـ هـ نـوـيـتـ التـيـمـ بـدـلاـ عـنـ غـسـلـ الـجـمـعـةـ وـلـاـ يـكـفـيـ نـوـيـتـ النـيـمـ بـدـلاـ عـنـ الغـسـلـ لـعـدـمـ ذـكـرـ السـبـبـ كـسـائـرـ لـأـعـمـالـ (وـ) يـسـنـ الغـسـلـ أـوـ التـيـمـ بـدـلاـ (لـعـيـدـيـنـ) الـقـطـرـ وـالـأـضـحـىـ لـكـلـ أـحـدـ وـإـنـ لـمـ يـخـضـرـ الـصـلـةـ وـلـوـ لـحـائـضـ وـنـفـسـاءـ وـفـارـقـ الـجـمـعـةـ بـأـنـ سـبـبـ مـشـرـوـعـيـتـهـ فـيـهـ دـفـعـ الـرـيـحـ الـكـرـيـهـ عـنـ الـحـاضـرـيـنـ وـهـنـاـ سـبـبـ الـزـيـنةـ وـهـيـ مـطـلـوـبـةـ لـكـلـ أـحـدـ وـالـغـسـلـ مـنـ جـلـتـهـ وـيـدـخـلـ وـقـتـهـ بـنـصـفـ الـلـيـلـ وـالـأـفـضـلـ فـعـلـهـ بـعـدـ الـفـجـرـ وـيـخـرـجـ وـقـتـهـ بـالـغـرـوبـ (وـ) يـسـنـ الغـسـلـ أـوـ التـيـمـ (أـجـلـ) (الـكـسـوفـ) لـلـشـمـسـ (وـالـخـسـوفـ) لـلـقـمـرـ لـاجـتـمـاعـ النـاسـ لـهـاـ وـيـدـخـلـ وـقـتـهـ بـأـوـلـ الـكـسـوفـ وـيـخـرـجـ بـالـنـجـلـاءـ (وـ) يـسـنـ الغـسـلـ أـوـ التـيـمـ (أـجـلـ) (الـأـسـقـاءـ) أـىـ طـلـبـ السـقـاـ منـ اللهـ تـعـالـىـ ، وـيـأـخـلـ وـقـتـهـ بـإـرـادـةـ فـعـلـهـاـ لـمـ يـصـلـيـ مـنـفـرـاـ وـبـإـرـادـةـ الـاجـتـمـاعـ لـفـعـلـهـاـ لـمـ يـصـلـيـ جـمـاعـةـ وـيـخـرـجـ وـقـتـهـ بـالـتـفـرـقـ (وـ) يـسـنـ الغـسـلـ أـوـ التـيـمـ (لـلـاحـرامـ) بـحـجـ أوـ عـمـرـةـ أـوـ بـهـمـاـ مـعـاـ أـوـ مـطـلـقـاـ ، وـيـدـخـلـ وـقـتـهـ هـذـاـ الغـسـلـ بـإـرـادـةـ الـإـحـرـامـ وـيـخـرـجـ بـفـعـلـهـ (وـ) يـسـنـ الغـسـلـ أـوـ التـيـمـ (لـدـخـولـ مـكـةـ) زـادـهـ اللهـ شـرـفـاـ وـسـنـاـ وـجـعـلـ لـنـاـ بـهـاـ قـرـارـاـ وـرـزـقاـ حـسـنـاـ : أـىـ وـلـدـخـولـ حـرـمـهاـ وـدـخـولـ الـكـعـبـةـ أـيـضاـ (وـ) يـسـنـ الغـسـلـ أـوـ التـيـمـ لـدـخـولـ (الـمـدـيـنـةـ) عـلـىـ مـشـرـفـاـ أـفـضـلـ الـصـلـةـ وـالـسـلـامـ وـلـدـخـولـ حـرـمـهاـ أـيـضاـ (وـ) يـسـنـ الغـسـلـ أـوـ التـيـمـ (لـلـوقـوفـ بـعـرـفـةـ) وـيـدـخـلـ وـقـتـهـ بـالـفـجـرـ كـالـجـمـعـةـ وـالـأـفـضـلـ فـعـلـهـ بـعـدـ الزـوـالـ وـيـتـعـهـيـ وـقـتـهـ بـفـجـرـ يـوـمـ الـعـيـدـ (وـ) يـسـنـ الغـسـلـ أـوـ التـيـمـ (لـلـطـوـافـ) أـىـ عـلـىـ قـوـلـ مـرـجـوحـ وـالـرـاجـعـ أـنـ لـاـ يـسـنـ الغـسـلـ لـهـ لـأـنـ وـقـتـهـ مـوـسـعـ فـلـاـ يـلـزـمـ اـجـمـاعـ النـاسـ لـفـعـلـهـ فـيـ وـقـتـ وـاـحـدـ الـمـقـضـىـ ذـلـكـ لـطـلـبـ الغـسـلـ (وـ) يـسـنـ الغـسـلـ أـوـ التـيـمـ (لـلـكـافـرـ) وـلـوـ مـرـتـداـ أـوـ اـمـرـأـ (إـذـاـ أـسـلـمـ) أـىـ بـعـدـ إـسـلـامـهـ لـلـأـمـرـ بـهـ وـإـنـاـ لـمـ يـجـبـ لـأـنـ كـثـيرـينـ أـسـلـوـاـ وـلـمـ يـؤـمـرـوـاـ بـهـ وـهـذـاـ حـيـثـ لـمـ يـعـرـضـ لـهـ فـيـ الـكـفـرـ مـاـ يـوـجـبـ الغـسـلـ مـنـ جـنـبـةـ أـوـ حـيـضـ أـوـ نـفـاسـ أـوـ لـادـةـ قـلـاـ عـرـضـ لـهـذـكـ وـجـبـ عـلـيـهـ الغـسـلـ بـعـدـ إـسـلـامـهـ وـإـنـ اـغـتـسـلـ فـيـ كـفـرـ لـبـطـلـانـ ثـيـتـهـ (وـ) يـسـنـ الغـسـلـ أـوـ التـيـمـ (لـغـسلـ الـبـيـتـ) الـسـلـمـ وـغـيـرـهـ وـيـدـخـلـ وـقـتـهـ بـالـفـرـاغـ مـنـ غـسـلـ الـبـيـتـ وـيـخـرـجـ بـالـإـعـرـاضـ عـنـهـ وـمـثـلـ غـسـلـ الـبـيـتـ تـيـمـهـ فـيـسـنـ لـمـ يـعـمـهـ الغـسـلـ لـأـنـهـ مـنـ جـسـداـ خـالـياـ عـنـ الرـوـحـ فـيـحـصـلـ لـهـ ضـعـفـ وـلـمـاءـ يـقـويـهـ وـيـسـنـ الـوـضـوءـ لـمـ مـسـهـ . وـاـعـلـمـ أـنـهـ كـانـ الـأـوـلـىـ ذـكـرـهـذـاـ الغـسـلـ عـقـبـ غـسـلـ الـجـمـعـةـ لـأـنـهـ يـلـيـهـ فـيـ التـأـكـدـ (وـ) يـسـنـ الغـسـلـ أـوـ التـيـمـ (بـعـدـ نـحـوـ الـجـمـاـةـ) مـنـ كـلـ مـاـيـغـيـرـ الـجـسـدـ كـالـفـصـادـةـ وـالـخـرـوجـ مـنـ الـحـامـ فـاـنـ يـنـدـبـ الـغـسـلـ بـعـدهـ ، وـيـسـتـحـبـ أـنـ يـكـوـنـ اـغـتـسـلـ الـخـارـجـ مـنـ الـحـامـ بـمـاءـ مـتـوـسـطـ بـيـنـ الـحـارـ وـالـبـارـدـ لـأـنـهـ يـشـدـ الـبـدـنـ ، وـكـاـيـنـدـبـ الـاغـسـالـ بـعـدـ مـاـذـكـرـ يـنـدـبـ قـبـلـهـ أـيـضاـ لـيـخـفـ التـغـيرـ ، فـقـنـ التـحـفـةـ وـيـنـدـبـ الـاغـسـالـ قـبـلـ كـلـ حـالـ يـقـضـيـ تـغـيرـ الـبـدـنـ (وـ) يـسـنـ الغـسـلـ أـوـ التـيـمـ (إـفـاقـةـ مـنـ نـحـوـ جـنـونـ) أـوـ إـغـمـاءـ وـيـنـبـغـيـ أـنـ يـلـحـقـ بـعـنـ ذـكـرـ الـسـكـرـانـ بـجـامـعـ أـنـ كـلـ مـنـ الـثـلـاثـةـ مـظـنـةـ لـلـأـزـالـ وـلـذـاـ إـذـاـ تـيـقـنـ وـجـبـ الغـسـلـ قـالـ فـيـ الـنـهاـيـةـ وـشـمـلـ كـلـمـهـمـ الغـسـلـ مـنـ الـجـنـونـ وـالـأـغـمـاءـ غـيـرـ الـبـالـغـ أـيـضاـ عـمـلاـ بـعـوـمـ الـحـبـرـ .

﴿تـبـتـةـ﴾ بـقـىـ مـنـ الـأـغـسـالـ مـسـنـوـنـةـ غـسـلـ الصـبـىـ إـذـاـ بـلـغـ مـالـسـنـ ، فـاـنـ كـانـ بـلـوغـهـ بـالـاحتـلامـ طـلـبـ مـنـهـ غـسـلـانـ وـاجـبـ

ومندوب والفضل للاذان والاعتكاف ولكل ليلة من رمضان وإن لم يحضر الجماعة لشرف وقته ولقص الشارب وحلق العانة وتنف الإبط ولكل اجتماع من مجامع الخير ولسيلان الوادي وتغير رائحة البدن ولدخول المسجد ولو غير الحرام كما قاله العلامة ابن حجر رحمة الله تعالى ولغير ذلك كما هو مذكور في المطولات .

ولما أنهى الكلام على الوضوء والتيمم والفضل شرع بتكميل حكم المحدث حدثاً أصغر أو أكبر فقال :

«فصل» في بيان ما يحرم بالحدث الأصغر والأكبر (يحرم) على غير فاقد الطهورين ونحو سلس (بالحدث الأصغر) وهو ما يوجب الوضوء ثلاثة أشياء ، وتحرم أيضاً بالأكبر الشامل للجنبة والحيض والنفاس بدليل قوله بعد ويزيد عليه من به حدث أكبر إلى آخره قوله وتزيد الحائض والنفاس إلى آخره في الأول (الصلة) ولو نفلاً إجماعاً لقوله صلى الله عليه وسلم «لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يتوضأ». ومثلها صلاة الجنائز ومسجدة تلاوة أو شكر وخطبة جمعة» (و) الثاني (الطواف) نفلاً وفرضنا للخبر الصحيح «الطواف بعزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخمار» رواه الحكم رحمة الله تعالى وصححه (و) الثالث (مس شيء من القرآن) ولو بعض آية لكن بشرط أن يكون الموسوس جملة مفيدة كما في التحفة ولو كان المس بغیر أعضاء الوضوء ولو بمحائل كثيف ومن باب أولى منه كله (وحمله) أي الشيء الذي من القرآن وهو أبلغ من المس وقد بسط الفقهاء الكلام على هذه المسألة . ولذكرا حاصلها بالاختصار توضيحاً للمبتدئ فنقول : يحرم على المحدث حمل المصحف ومس ورقه ولو البياض ونحو ظرف أعلاه وهو فيه وما كتب للدراسة قرآن ولو بعض آية ولو بخرقة ويحمل حمله في أمتعة بقصدها وتفسir أكبر منه مع الكراهة للخلاف في حرمة كل منها وفي كتاب اشتمل على آيات وفي ثوب وإن عمه وله النوم فيه ولو جنباً لأن هذه الأشياء لا يقصد بآيات القرآن فيها قراءته فلا يجري على أحکام القرآن ويحمل قلب ورقه بنحو عود وكتبه بلا مس ولا حمل ، ويجوز تكفين الصبي المميز محدثاً من مس المصحف واللوح وحملهما ولو في غير المكتب حاجة التعلم والدراسة ووسائلهما حرام وكما يحرم ماذكره بالحدث الأصغر كذلك يحرم بالأكبر (ويزيد عليه) أي المحدث حدثاً أصغر (من به حدث أكبر) بشيئين ومن فاعل يزيد ، والحدث الأكبر هو ما يوجب الفضل لكن المراد به هنا الجنب الشامل للذكر والأئم بدليل قوله بعد وتزيد الحائض والنفاس الأول أنه يزيد عليه (المكتب) أي بالمكتب مسلم مكلف غير النبي (في المسجد) ولو بقدر الطمأنينة ومثله التردد وخرج به مجرد المرور فلا يحرم كأن يدخل من باب ويخرج من آخر قال تعالى «ولا جنباً إلا عابري سبيل» (و) الثاني أنه يزيد عليه (قراءة القرآن) أي بقراءة القرآن من مسلم ولو صبياً والمراد قراءة كله أو بعضه ولو حرقه منه بلسانه بشرط أن يسمع نفسه إن اعتدل معه ولم يكن ثم لغط وباشارة الآخرين وتحريك لسانه (بقصده) أي القرآن وحده أو مع غيره، فإن قرأ أذكاره ومواعظه وقصصه وأحكامه كله بلا قصد أو قصد نحو الذكر أو أطلق لم يحرم لأنه لا يكون قرآن إلا بالقصد وما يقصد به القرآن تقرير كتاب فقهه أو غيره فيه احتاج بأية فيحرم قراءتها على نحو الجنب كما في المجموع نعم يلزم فاقد الطهورين قراءة الفاتحة في صلاته لتوقف محنتها عليها ، فتحصل من هذا أنه يحرم بالجنبة خمسة أشياء : الأول الصلاة والثانية الطواف والثالث مس شيء من القرآن وحمله والرابع المكتب في المسجد والخامس قراءة القرآن بقصده (و) كما يحرم ماذكره بالحدث الأصغر وبالجنبة كذلك يحرم بالحيض والنفاس و (تزيد الحائض والنفاس) على من ذكر بخمسة أشياء ذكر منها ثلاثة وستذكر إن شاء الله تعالى اثنين . الأول أنهما يزيدان (حرمة الصوم) أي يحرمه الصوم عليهما ولا يصح منها إجماعاً ويجب عليهما قضاوه بخلاف الصلاة فلابد عليهمما قضاوها إجماعاً للشقة بل يحرم ولا تعتقد عند ابن حجر رحمة الله تعالى ويكره وتنعقد نفلاً من غير ثواب عند الجمال الرمل رحمة الله تعالى وسيأتي إن شاء الله تعالى ذلك في شروط وجوب الصلاة ويستمر تحريم الصوم إلى الطهر من الحيض أو النفاس وإن لم يختزل لزوال مقتضى التحرير وهو الحيض والنفاس (و) الثاني أنهما يزيدان (المرور) أي بالمرور (في المسجد إن خافت) أي الحائض والنفاس وكان الأولى أن يقول إن خافت (تلويثه) بالدم صيانة له عن الحبـث فإن أمتـاه كـره لـغـلـظـ

حدثها ويستمر تحريم المروء إلى الفسل أو بدله وهو التجمم لبقاء المقتضى من الحدث المغلظ (و) الثالث أنهما يزيدان الاستمتاع أي بالاستمتاع أي المباشرة (بما بين السرة والركبة) سواء كانت المباشرة بوطء أو غيره لأن الفير ولو بلا شهوة ربما يدعوا إلى الجماع خرم لخبر «من حام حول الحمى يوشك أن يوافعه» وخرج بما بين السرة والركبة باق الجسد وبالمباشرة الاستمتاع بالنظر بشهوة فإنه لا يحرم .

واعلم أن تعبيره بالاستمتاع الشامل للنظر بشهوة تبع فيه المحرر الروضة وهو إنما يتمشى على القول بتحريمه والأصل خلافه إذ صراد الفقهاء رحمة الله تعالى بالاستمتاع المباشرة كما فسرناه بها وهي النساء البشريتين بشهوة وبهذا عبر النوى في مجموعة وحقيقة . والحاصل أن الوطء يحرم مطلقاً سواء كان بحائل ولو ثخيناً أم لا والمباشرة بما بين السرة والركبة لا يحرم مطلقاً سواء كان بحائل أم لا والمباشرة بما بين السرة والركبة فيها تفصيل إن كانت بدون حائل حرمت وإن فلأ أما الاستمتاع بالنظر فيحمل مطلقاً سواء كان بحائل أم لا ولو بشهوة إذ هو ليس بأعظم من تقبيلها في فهمها بشهوة على المعتمد كافي التحفة والنهاية والمغنى وغيرها وحمل جواز مباشرة ما ذكرإن لم يعلم من عادته أنه إذا باشر وطى لقلة تقواه وقوة شبهه وإلا حرم وهذا في حق الرجل وأما المرأة فيحرم عليها أن تباشر الرجل بما بين سرتها وركبتها في أي جزء من بدنها ولو غير ما بين سرتها وركبتها ويستمر تحريم المباشرة إلى الفسل أو بدلها لقوله تعالى «حتى يطهرن» وقد ذكروا أن الجماع في الحيض يورث علة مؤلمة جداً للمجتمع وجذام الولد باعدنا الله تعالى عن ذلك والرابع مما أسقطه المصنف رحمة الله تعالى تحريم الطلاق لها فيه من تطويل العدة ويستمر إلى الطهر وإن لم تغسل لزوال مقتضى التحريم وهو تطويل العدة . والخامس الطهر قبل انقطاعهما بنية التبعد إلا ما استثنى من نحو أغسال الحج فتحصل مما تقرر أنه يحرم بالحيض والنفاس عشرة أشياء: الأول الصلاة الثاني الطواف الثالث مس شيء من القرآن وحمله الرابع المكث في المسجد الخامس قراءة القرآن يقصد السادس الصوم السابع المروء في المسجد إن خافت تلوثه الثامن المباشرة بما بين السرة والركبة التاسع الطلاق فيه العاشر الطهر قبله يقصد التبعد

ولما ذكر أن الحيض مما يوجب الفسل وتحرم به الصلاة وغيرها ذكر هنا تعريفه فقال :

«فصل في» بيان تعريف (الحيض) ومدته (وهو) أي الحيض لغة السيلان . وشرع (الدم الخارج) في تسع سنين فأكثر (من قبل المرأة) أي من عرق في أقصى زحمها (في صحتها) أي المرأة لا في مرض يقتضي ذلك، فهو دم جبلة أي طبيعة تقتضيه الطبائع السليمة ويكون خروج الدم (بلا) أي غير (سبب) من ولادة خرج بذلك النفاس فإنه يخرج من قبل المرأة بسبب الولادة (وأقل منه) الذي يمكن أن يحكم على ما تراه المرأة فيه بكونه حيضاً (تسع سنين) قريبة (قربياً) فلو رأت الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضاً وظهرها خمسة عشر يوماً فما دونها فهو حيض وإن رأته قبل تمامها بما يسع ذلك كستة عشر يوماً فلا يكون حيضاً بل هو دم فساد (وأقل مده) أي زمنه (يوم وليلة) سواء تقدمت الليلة أو تأخرت أي قدرها مع اتصال الحيض وهو أربع وعشرون ساعة والمراد بالاتصال أن يكون نحوقطنة بحيث لو أدخل تلوث وإن لم يخرج الدم إلى ما يجب غسله في الاستنجاء فإنه حيض وإن كان ماء أصفر أو أخضر ليس على لون الدم لأنه أذى فشملته الآية (وأكثراها) أي مدة الحيض (خمسة عشر يوماً بلياليها) أي مع لياليها سواء تقدمت أو تأخرت أو تلفقت وإن لم يتصل الدم لكن بشرط أن تكون أوقات الدماء مجموعها أربع وعشرين ساعة فإن لم يبلغ مجموعها ما ذكر كان دم فساد وهو مع نقاء تخلله حيض لأنه حينئذ يشبه الفترة بين دفعات الدم فيسحب عليه حكم الحيض وهذا القول يسمى قول السحب وهو المعتمد ومقابله النساء طهر ويسمى قول القطف والتلقيق فعل هذا القول تصلى وتصوم في وقت النساء (وغالبها) أي مدة الحيض أي أكثر مما تذكر النساء فيه (ستة) أيام (أو سبعة أيام مع لياليها) فلو حاضت امرأة خمسة أيام أو ثلاثة أو تمانية أو عشرة مثلاً لم يكن من الأقل ولا من الأكبر ولا من الأغلب والدليل على جميع ذلك استقراء إمامتنا الشافعى رضى الله عنه ومن وافقه إذ لا ضابط له لغة وشرعها فرجع إلى التعارف بالاستقراء أي التتبع والسؤال عن أحوالهن في الحيض . إذا علمت ما تقرر (فإن نقص الدم عن أقل المدة) وهو

بوم وليلة (أو زاد) الدم (على أكثرها) وهو خمسة عشر يوما (فهو) أى ذلك الرائد (دم فساد) ويقال له دم استحاضة وتسمى المرأة التي زاد دمها على الخمسة عشر يوما أو التي تقص دمها عن اليوم والليلة مستحاضة وصورها سبع مذكورة في المطولات، وسيأتي إن شاء الله تعالى الكلام على حقيقة المستحاضة وحكمها في التمهة من الفصل الثاني (وأقل الطهر) الفاصل (بين الحيضتين) زمنا (خمسة عشر يوما) بلياليها لأن الشهر لا يخلو عن حيض وطهر وإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر لزم أن يكون أقل الطهر كذلك وخرج بين الحيضتين الطهر بين حيض ونفاس فإنه يجوز أن يكون أقل من ذلك بل يجوز أن لا يكون بينهما طهر أصلاً لأن يتصل أحدهما بالآخر (ولا حد لأكثره) أى الطهر إجمالاً فقد لا تخيب المرأة في عمرها إلا مرة وقد لا تخيب أصلاً وغالبها بقية الشهر بعد غالب الحيض السابق ولو اطردت عادة امرأة لأن تخيب دون يوم وليلة أو أكثر من خمسة يوما أو تظهر دونها لم يتبع ذلك فلا يحكم بأنه دم حيض بل استحاضة لأن بحث الأولين أثم وأوفي وحمل دمها على الفساد أولى من خرق العادة المستمرة .

ولما ذكر أن النفاس مما يوجب الغسل وتحرم به الصلاة وغيرها ذكر هنا حقيقته فقال :

(فصل في) بيان حقيقة (النفاس) ومدته (وهو) لفة الولادة . وشرعا (الدم الخارج من قبل المرأة عقب الولادة) أى بأن يكون قبل مضي مدة خمسة عشر يوما منها وإلا كان حيضا ولا نفاس لها لكن لو نزل عليها الدم بعد عشرة أيام منها مثلاً كانت تلك العشرة من النفاس عدداً لا حكماً فيجب عليها أداء الصلاة ونحوها فيها كما قاله البليقى رحمه الله تعالى، وقيل ابتداء النفاس من الولادة لا من الدم وعلىه فزمن النقاء من النفاس وكان الأولى أن يقول عقب فراغ الرحم من الحمل ليخرج به ما بين التوأمين ومثل الولادة إلقاء علقة ومضعة (وأقل مدته) أى النفاس (لحظة) يعنى أنه لا أحد لأقله بل ما وجد منه وإن قل نفاس (و غالبيها) أى مدة النفاس (أربعون يوما) أى بلياليها سواء تقدمت على الأيام كان طرقها الولادة عند الغروب أو تأخرت كأن طرقها الولادة عند طلوع الفجر أو تلفقت كأن طرقها في نصف الليل (وأكثراها) أى مدة النفاس (ستون) يوما بلياليها على مامر وذلك للاستقراء الممار (وما زاد عليها) أى الستين (فهو (دم فساد) ويقال له استحاضة .

(تمة) لم يتعرض المصنف رحمه الله تعالى للاستحاضة وأحكامها بالخصوص وقد تعرض لها في الإعانة فقال : وحاصل ذلك أن الاستحاضة هي الدم الخارج في غير أوقات الحيض والنفاس بأن خرج قبل تسع سنين أو بعدها وتفيد عن قدر يوم وليلة وبأن زاد على خمسة عشر يوما بلياليها أو أى قبل عام أقل الطهر أو مع الطلق ولم يتصل بحبيب قبله وهو حدث قائم فلا تمنع شيئاً مما يتعذر بالحبيب من نحو صلاة ووطء ولو مع جريان الدم وإذا أرادت المستحاضة أن تصل يحب عليها أن تغسل فرجها من النجاسة ثم تحسوه بتحشوة بخنو قطنية وجوباً دفعاً للنجاسة أو تخفيها لها فإن لم يكفيها الحشو تعصب بعده بخربة مشقوقة الطرفين على كيفية التاجم المشهور ولا يضر بعد ذلك خروج الدم إلا إن قصرت في الشد ثم بعد ما ذكر توضأ ثم عقب ذلك تصلى ويحب إعادة جميع ذلك لكل فرض عين ولو نذراً . واعلم أنه يجب على النساء تعلم ما يحتاجن إليه من هذا الباب وغيره فإن كان نحو زوجها عالمًا زمه تعليمها وإلا فليسأل لها ويخبرها وتخبر لتعلم ذلك وليس لها الخروج لغير تعلم واجب من نحو حضور مجلس ذكر إلا برضاه وبمحرم معها إن خرجت عن البلدان . ثم اعلم أن سلس البول والمذى والودى ونحوها مثل المستحاضة في جميع مامر، نعم سلس الذي يلزمها الغسل ل بكل صلاة . ولما تكلم على الثالث من مقاصد الطهارة شرع يتكلم على الرابع منها وهو إزالة النجاسة^(١) بحسب مراتبه وإلا فهو الثالث فقال :

(فصل في) بيان حكم (النجاسة) أى في الأعيان النجسة (و) كيفية (إزالتها) أى النجاسة لكن يعنى الوصف القائم بال محل لا يعنى الأعيان النجسة وحكم إزالتها الوجوب على التراخي مع القدرة إن لم يعص بالتنجيس لأن أصابه بلا قصد ولو من مغالط خلافاً للزركشى رحمه الله تعالى أو من نحو فسد أو وطء مستحاضة ولو في حال جريان الدم أو ليس ثواباً متنجساً فعرق فيه فلا يجب غسل ذلك فوراً بل عند إرادة نحو الصلاة ويتضيق بضيق الوقت فإن عصى بالتنجيس لأن (١) (قوله وهو إزالة النجاسة) إنما جعل إزالة النجاسة من المقاصد لأنها هي المقصودة بالترجمة فذكر الأعيان النجسة وسيلة للمقصود أهله .

لعن المكالف بذنه بالنجاسة بلا حاجة كيافعله بعض العوام حيث يلطخون أبدانهم بعد الصحاءاً وجب غسله فوراً حزرو بما من المعصية وخرج بقولنا بلا حاجة من بال ولم يجد شيئاً فله تشريف ذكره بيد ومسكه بها ومن يترجح الأخلاقي نحوها مما يحتاج إليه ولا تتوقف على نية . واعلم أن النجاسة لها إطلاقان أحدهما إطلاقها على الحكم الذي هو تقىض الطهارة وثانيهما على العين النجسة وهي بهذا الإطلاق لغة المستقدن ولو ظاهراً كالبعاصق . وشرعاً مستقدن يمنع صحة الصلاة حيث لامر خص أي لا مجوز بخلاف مالو كان هناك من خص كذا في فاقد الطهورين وعليه نجاسة فإنه يصلى لحرمة الوقت وعليه الإعادة، ثم اعلم أن الأصل في جميع الأعيان من حيوان وجماد وفضلات الطهارة لقوله تعالى «هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميماً» فدللت الآية على تناول جميع الأعيان ولو كان نجساً لما حل تناوله فلا يحكم بنجاسة شيء من الأعيان إلا ما ورد الشرع بنجاسته وذلك كالكلب والخنزير وفرع أحدهما وكل مسکر مائع كالتمر ومية غير آدمي ومثلث وجراد وأصل كل حيوان وهو المفهوم والعلقة والمضغة تابع لحيوانه طهارة ونجاسة والجزء المنفصل من الحيوان كيتيه كذلك غير شعر المأكول وريشه ووبره وصوفه والسمك وفأرته، والفضلات المنفصلة من الحيوان النجس نجسة مطلقاً ومن الطاهر إن كان رشحاً كالعرق والريق ونحوها فظاهر أو بما له استحالات في الباطن فنجس كبول ومنذى وودي وروث ودم وقبح وقه نعم إن استحال لصلاح كالبنين من المأكول وكالآدمي وكالبيض فظاهر، ولبن مالا يؤكل لم يحله غير الآدمي نجس لأنه فضلة وليس أصل حيوان طاهر (والحيوانات كلها) بحرها وبيرها (طاهرة) أي طاهرة العين حال حياتها (إلا الكلب) ولو معلوماً للصيذ ويستثنى منه كلب أهل الكهف فإنه طاهر سبله الله تعالى النجاسة كما قال بعضهم ويدخل الجنة (و) إلا (الخنزير) لأنه أسوأ حالاً من الكلب (وماتولد منها أو من أحد هما) مع حيوان طاهر أو آدمي تبعاً لأصله وتغليباً للنجاسة إذ الفرع يتبع أخس أبويه فيها وأنه مخلوق من نجاسة فكان مثلها . ولا يرد علينا طهارة الدود التولدة منها لأنها تمنع أنه خلق من نفسها وإنما تولد فيها كدود الخل لا يخلق من نفس الخل بل يتولد فيه ، وفرق بين التولدة منها والتولدة فيما (والبيتة) بجميع أجزائها وإن لم تكن لها نفس سائلة وهي الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية لأن لم تذك أصلاً أو ذكيت ذكاة غير شرعية كذبيحة المحسوس (كلها نجس) بالموت (إلا الآدمي) ففيته طاهرة لتسكميه بالنفس قال تعالى «ولقد كرمنا بني آدم» إذ قضية التskريم أن لا يحكم بنجاسته حياً ولا ميتاً سواء المسلم وغيره وأما قوله تعالى «إنما المشركون نجس» فالمراد بنجاسة الاعتقاد لأنجاسة الأبدان ، والمفهوم إنما اعتقاد المشركين كالنجس في وجوب الاجتناب فلا ينافي طهارة أبدانهم (و) إلا (السمك) وهو كل مالا يعيش في البر من حيوان البحر (والجراد) فيتinema طاهرة لخبر ابن عمر رضي الله عنهما «أحل لنا ميتانا ودمان السمك والجراد والكبش والطحال» (وكل ما خرج من السبيلين) القبل والدبر أو أحد هما مما له اجتماع واستحالات (نجس) كما مر كبول وروث ولو من سمك وجراد وما كول اللحم على الأصح ، وقال الروياني والإصطخري رحمة الله تعالى من أهمنا كذلك وأحمد رضي الله عنها إنها طاهران من المأكول، وخرج بقوله من السبيلين الخارج من بقية المنافق فهو طاهر إلا القى الخارج من الفم بعد وصوله إلى المعدة وإن لم يتغير وإن خرج حالاً ما عدا المتصلب الذي لم تحله المعدة والباء الخارج من فم النائم طاهر إلا إن علم أنه من المعدة كان خرج مننا بصفة فهو نجس لكن يعني عنه في حق من ابتلى به ثم استنق من الخارج من السبيلين بقوله (إلا المني) من جميع الحيوانات إلا الكلب والخنزير وفرع أحد هما فظاهر في حد ذاته لكن يستحب غسله خروجاً من الخلاف وكل المضافة والعلقة فيما ظاهرتان على الأصح كما مر (و) إلا (الربيع) فظاهر وكذا كل متصلب لم تحله المعدة كعب لوزرع لنبت ويضر لوحضن لفرخ وهذا في المأخذ من الميتة وأما المأخذ من غير الميتة فهو طاهر ولو لم يتصلب ، فعلم من هذا أن يضر مالا يؤكل له طاهر مطلقاً حل أكله مالم يعلم ضرره ويضر الميتة إن تصلب فظاهر وإلا فنجس (و) إلا (الحصى) الخارج عقب البول أو معه فظاهر متجلس لدخوله في الجماد المتقدم (إن لم ينعقد من البول) فإن انعقد منه بأن أخبر طبيب عدل بأنه منعقد منه فنجس عين وهذا ما جرى عليه في النهاية وأطلق في التحفة نجاسته قفهم منه أنه نجس مطلقاً سواء انعقد من البول أم لا كما في حواشها .

فَيَا مَنْ يَرَى فِي أَعْيُنِهِ حَسِيرًا كَمَا جَزَمَ بِهِ الْبَغْوَى رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَغَيْرُهُ وَصَحِحَّهُ الْقَاضِي حَسِيرٌ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَغَيْرُهُ
وَهُوَ الْمُتَّمَدُ، لَأَنَّ بُرْكَةَ الْحَبْشَيَّةِ وَاسْمُهَا أَمْ أَمِينٌ شَرَبَتْ بِوَلَهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَهُ لَهَا «إِنْ تَلِجَ النَّارَ بِطَنِكَ» وَصَحِحَّهُ الدَّارِقَطْنَى
رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَالَ التَّرمِذِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى دَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَاهِرٌ لَأَنَّ أَبَا طَيْبَةَ شَرَبَ بَعْدَ مَا حَاجَجَهُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ابْنُ الزَّيْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ غَلامٌ حِينَ أَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَمَ حَجَامَتْهُ لِيَدِهِ
فَشَرَبَ بَعْدَهُ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مِنْ خَالِطِ دَمِهِ دَمٌ لَمْ تَعْسِهِ النَّارُ» وَمِثْلُ فَضْلَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضْلَاتُ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ
عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَا جَزَمَ بِهِ الْزَّرَكْشَى رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنْ تَنَازَعَهُ الْجَوْجَرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى (وَالنِّجَاسَةُ) بِعَنِ الْعَيْنِ
النِّجَاسَةُ الشَّامِلَةُ الْعَيْنَيَّةُ وَالْحَكْمَيَّةُ (ثَلَاثَةُ أَفْسَامٍ) عَلَى الْمُشْهُورِ (مُخْفَفَةً وَمُغْلَظَةً وَمُتوْسِطَةً) وَإِذَا أَرَدْتَ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ
(فَالنِّجَاسَةُ (الْمُخْفَفَةُ) هِيَ (بُولُ الصَّبِيِّ) الْذِي لَمْ يَطْعَمْ بَعْثَةً التَّحْتَيَّةِ وَالْعَيْنُ أَى لَمْ يَتَنَاوِلْ مَأْكُولًا
وَمَشْرُوبًا لِأَجْلِ التَّغْذِيَّةِ (غَيْرُ الْبَلْنِ) سَوَاءَ كَانَ مِنَ الْآدَمِيِّ أَوْ غَيْرِهِ طَاهِرًا أَوْ نَجْسًا وَلَوْ مِنْ لَبْنٍ مَغْلَظَةً (وَ) الْحَالُ (لَمْ
يَلْغِ) عُمُرُ الصَّبِيِّ الْمَذَكُورِ (الْحَوْلَيْنِ) أَى السَّنْتَيْنِ مِنْ عَامِ انْفَسَالِهِ تَحْدِيدًا (وَيَطْهُرُ مَحْلُهَا) أَى النِّجَاسَةِ الْمُخْفَفَةِ (بِرْشِ
الْمَاءِ عَلَيْهِ) أَى بَأْنِ يَرْشُ عَلَيْهِ مَا يَعْمَمُهُ وَيَغْمُرُهُ بِالْسِيلَانِ وَلَا بِدِمْعِ الرَّشِّ مِنْ زَوَالِ بَقِيَّةِ أَوْصَافِهِ كَبِيَّةِ النِّجَاسَاتِ وَلَا بِدِ
أَيْضًا مِنْ عَصْرِ مَحْلِ الْبَولِ أَوْ جَفَافِهِ حَقْ لَايِقَّي فِيهِ رِطْبَوْبَةٌ تَنَاهُ صَلْبُخَالِفِ الرِّطْبَوْبَةِ الَّتِي لَا تَنْفَصُلُ، خَرْجٌ بِالْبَولِ غَيْرُهُ كَالْغَائِطِ
وَالْدَمِ وَالْقِيحِ وَبِالصَّبِيِّ غَيْرِهِ مِنَ الصَّبِيَّةِ وَالْحَنْثَى وَبِالذِّي لَمْ يَطْعَمْ لِلتَّغْذِيَّةِ لَوْمَرَةً وَإِنْ عَادَ إِلَى الْبَلْنِ وَعَلِمَ مِنْ
الْتَّقِيِّدِ بِالْتَّغْذِيَّةِ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ تَخْنِيكَ بِنَحْوِ تَمْرٍ وَتَنَاوِلِهِ نَحْوُ سَفَوفِ الْلَّاْصَلَاحِ وَإِنْ حَصَلَ بِهِ التَّغْذِيَّةِ وَبَعْدَمِ بَلوْغِ الْحَوْلَيْنِ مِنْ
جَاؤُهُمَا وَإِنْ لَمْ يَطْعَمْ بَعْدَهُمَا غَيْرَ الْبَلْنِ فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ الْفَسْلِ (وَ) النِّجَاسَةُ (الْمُغْلَظَةُ) هِيَ (نِجَاسَةُ الْكَلْبِ)
وَالْحَنْزِيرِ وَفَرعُ أَحَدِهَا) وَلَوْ مَعَ حِيوَانٍ طَاهِرٍ (وَلَا يَطْهُرُ مَحْلُهَا) أَى مَحْلِ النِّجَاسَةِ الْمُغْلَظَةِ الَّتِي أَصَابَتْهُ مِنْ كُلِّ
جَامِدٍ غَيْرَ نَجْسِ الْعَيْنِ (إِلَّا بَغْسَلِهِ) أَى ذَلِكَ الْمَحْلِ (سَبْعَ مَرَاتٍ) مُعْتَرِبَةً بَعْدَ زَوَالِ الْعَيْنِ وَلَوْ بَعْرَاتٍ فَزِيلَهَا
وَإِنْ تَعَدَّ وَاحِدَةٌ فَزِيزٌ عَلَيْهَا سَتْ غَسْلَاتٍ (إِحْدَاهُنَّ) أَى السَّبْعَ (مَزْوَجَةً) أَى مَحْلُوْتَهُ فِي غَيْرِ أَرْضِ تَرَايِيَّةٍ (بِالْتَّرَابِ)
الْمَجْزِيُّ فِي التَّيِّمِ أَوْ بِمَا هُوَ فِي حَكْمِهِ كَقَطْعَةِ طَفْلٍ أَوْ طَيْنٍ أَوْ رَمْلٍ نَاعِمٌ لَهُ غَبَارٌ (الْطَّهُورُ) فَلَا يَقُومُ مَقَامُ التَّرَابِ غَيْرُهُ
مِنْ نَحْوِ الْأَسْنَانِ أَوِ الصَّابِونِ فِي الْأَظْهَرِ وَلَا يَجْزِيُ تَرَابٌ مَمْزُوجٌ بِعَائِمٍ وَهُوَ هُنَا مَاعِدًا لَمَاءَ الطَّهُورِ وَمِنْهُ الْمُسْتَعْمَلُ وَلَا
يَكُونُ التَّرَابُ الْمُتَسْجِسُ وَلَا الْمُسْتَعْمَلُ فِي حَدَثٍ أَوْ خَبْثٍ لَأَنَّهُمْ لَا يَحْصُلُونَ عَلَيْهِمْ بَعْثَةً فِي التَّرَابِ
هُنَّا مَا تَقْدِمُ فِي التَّيِّمِ نَعَمُ الْمُخْتَاطُ بِرَمْلٍ خَشِنٍ أَوْ نَاعِمٍ وَنَحْوِ دُقَيقٍ قَلِيلٍ لَا يَؤْثِرُ فِي التَّغْيِيرِ يَكْفِيُ هُنَّا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ لِلْحُصُولِ
الْمُقْصُودُ بِهِ هُنَّا لِأَنَّمَا وَالْمُتَسْجِسُ تَرَابٌ تَيِّمٌ بِفِيكُنِي كَمَا مِنِ الْوَاجِبِ مِنَ التَّرَابِ مَا يَكْدُرُ الْمَاءَ وَيَصْلُ بِوَاسِطَتِهِ إِلَى جَمِيعِ
أَجْزَاءِ الْمَحْلِ الْمُتَسْجِسِ سَوَاءَ أَمْزَجَهُمَا قَبْلَ أَمْ صَبَّهُمَا عَلَيْهِ وَهُوَ الْأَوْلَى خَرْوَجًا مِنَ الْخَلَافِ أَمْ سَبِقَ وَضَعَ الْمَاءَ أَوْ التَّرَابَ
وَإِنْ كَانَ الْمَحْلُ زَرْطَبًا لَأَنَّهُ وَارَدَ كَلَمَاءً وَقَوْلَهُمْ لَا يَكْفِيُ ذَرَهُ عَلَيْهِ وَلَا مَسْجِهُ أَوْ دَلْكَهُ بِهِ الْمَرَادُ بِمَجْرِدَهِ أَى بِدُونِ إِتَّبَاعِهِ بِالْمَاءِ
قَالَهُ فِي التَّحْفَةِ، وَيَكْفِيُ عَنِ السَّبْعِ الْفَسْلَاتِ غَمْسُ الْمُتَسْجِسِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ وَتَحْرِيَّكَهُ سَبْعَ مَرَاتٍ مَعَ تَعْكِيرِهِ بِالْطَّينِ فِي
وَاحِدَةٍ وَأَنَّ الْدَّهَابَ مَرَةً وَالْعُودَ أُخْرَى وَفِي الْجَارِي مَرَورُ سَبْعِ جَرِيَّاتٍ (وَ) النِّجَاسَةُ (الْمُتَوْسِطَةُ) بَيْنَ الْمُخْفَفَةِ وَالْمُغْلَظَةِ
(بَقِيَّةِ النِّجَاسَاتِ) كَالْأَرْوَاتِ وَالدَّمَاءِ وَنَحْوِهَا (وَيَطْهُرُ مَحْلُهَا) أَى مَحْلِ النِّجَاسَةِ الْمُتَوْسِطَةِ الَّتِي أَصَابَتْهُ مِنْ كُلِّ جَامِدٍ
غَيْرَ نَجْسِ الْعَيْنِ (بِمَجْرِيَّانِ الْمَاءِ عَلَيْهِ مَرَةً وَاحِدَةً) تَعَمُ الْمَحْلُ مَعَ السِيلَانِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَعْلُ كَمَطْرِ مِنْ غَيْرِ اشتَرَاطِ نِيَّةِ
كَامِرٍ، وَمَحْلُ الْأَكْتِفَاءِ بِمَرَةٍ إِنْ زَالَتْ أَوْصَافُ النِّجَاسَةِ بِهَا وَإِلَّا فَيُجِبُ إِزْالَهَا وَلَوْ بَأْ كُثُرٍ إِذَا يَضُرُّ بَقَاءُ الطَّعْمِ إِلَّا إِنْ
تَعْذِرُ كَمَا يَأْتِي وَكَذَلِكَ بَقَاءُ الْلَّوْنِ وَالرَّيْحِ مَعًا بِخَلَافِ كُلِّ مِنْهُمَا مَنْفِرًا فَإِنَّهُ يَكْفِيُ فِيهِ التَّعَسُرُ كَمَا سَيَّأَتِي أَيْضًا (وَمَحْلُ
الْأَكْتِفَاءِ بِمَا ذُكِرَ فِي الْثَّلَاثَةِ الْأَفْسَامِ) مِنَ الرَّشِّ فِي الْمُخْفَفَةِ وَالْمُسْبِعِ مَعَ التَّرْبِيبِ فِي الْمُغْلَظَةِ وَالْفَسْلَةِ الْوَاحِدَةِ
فِي الْمُتَوْسِطَةِ (إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلنِّجَاسَةِ جَرْمٌ وَلَا طَعْمٌ وَلَا لَوْنٌ وَلَا رَيْحٌ) بَأْنَ لَمْ تَدْرِكْ صَفَةً مَمَّا ذُكِرَ سَوَاءَ كَانَ عَدْمُ
الْأَدْرَاكِ لِخَفَاءِ أَثْرِهَا بِالْجَفَافِ كَبُولُ جَفَفَ ذَهَبَتْ عَيْنَهُ وَلَا أَثْرٌ وَلَا رَيْحٌ فَذَهَبَ وَصَفَهُ أَمْ لَا لِكَوْنِ الْمَحْلِ مَقْيِلاً
لَا تَشْتَتِ عَلَيْهِ النِّجَاسَةُ كَالْمَرَأَةِ وَالسَّيفِ (وَهِيَ) أَى النِّجَاسَةُ الَّتِي لَا جَرْمُ لَهَا وَلَا طَعْمٌ وَلَا لَوْنٌ وَلَا رَيْحٌ (الْمَسَاءُ بِالْحَكْمَيَّةِ)

وهي التي تيقن وجودها ولا تحس بصر ولا شم ولا ذوق فإن هذه يكفي فيها جرى الماء بنفسه أو بغierre على المخل مرأة واحدة من غير اشتراط زائد إذ ليس شم ما يزال (فإن كان لها ذلك) أي المذكور من الجرم والطعم واللون والريح (وتسمى بالعينية) أي ولو خففة كما في التحفة والنهاية وهي التي تحس بما ذكر (فلا تظهر بما ذكر) من الرش في الخففة والتسبيع مع الترتيب في المغلظة والغسلة الواحدة في المتوسطة (إلا بعد زوال الجرم) أي العين إن وجد، فإن بقى فلا يعنى عنه إلا إن تذر فيعنى عنه مادام متعدراً فيكون المخل بحسباً معفواً عنه لا ظاهراً، وضابط التذر كما سيأتي أن لا يزول إلا بالقطع، فإن قدر ذلك على زواله وجب ولا يجب عليه إعادة ماصله وإلا فلا معنى للغفو (أو) زوال (الوصف) من الطعم واللون والريح إن بقى هو دون الجرم فلا تظهر مع بقاء شيء من الوصف المذكور (فإن) سهل زوال الجرم والطعم وعسر أو (تذر زوال اللون أو الريح) ظهر المخل (وعنى عنه) فلا يجب زواله بل يظهر المخل كما علمنا للمشقة ولو من مغلظة ومعنى العفو عنه أن المخل محكوم بطهارته لأن نحس معفو عنه فلو أصاب بدننا لainجس وضابط العسر أنه لا يزول نحو الحث بالماء ثلاث مرات فتختفي جبهة بالماء ثلاثة ولم يزل ظهر المخل فإن قدر على زواله بعد ذلك لم يجب لأن المخل ظاهر وسواء في ذلك الأرض والتوب والإماء وسواء طال بقاءه طال بقاء الرائحة أم لا وأما تذر الزوال فضابطه أن لا يزول إلا بالقطع كما من فاللون أو الريح إذا تعسر إزالته كل منهما وحده ظهر المخل ولا يجب بعد القدرة كما مر وأما إذا بقيا معاً بمحل واحد من نحس واحدة فإنه يضر بقاوئهما لقوة دلائلهما على بقاء العين فلا يكتفى بالتعسر بل لا بد من التذر وظاهر أنه بعد ظن ظهر المخل لا يجب شم ولا نظر بل يستحب ذلك كما في التحفة، وخرج باللون والريح الطعم وحده فإنه يضر وإن عسرت إزالته لجهوله غالباً فألحق بها نادرها وأن بقاءه يدل على بقاء العين فلا بد من التذر فيعنى عنه ما دام متعدراً فيكون المخل بحسباً معفواً عنه لا ظاهراً والأوجه جواز ذوق المخل إذا غلب على ظنه زوال طعمه للحاجة و يجب الاستعانة على الإزالة نحو أشنان أو صابون توقفت على ذلك وإلا استجابت ويعتبر في وجوب نحو الصابون أن يفضل عنه عمما يفضل عنه من الماء في التبعم كما في التحفة والنهاية ولا يجب العسر في غسل للنجاسات كلها بعد الحكم بطهارة المخل ولو فيها له حمل كالبساط ولكن يسن خروجاً من الخلاف وإنما لم يجب على الأصح لأن البلى بعض المنفصل وقد فرض ظهره بطهارة الغسالة بشرط أن تنفصل عن المخل بعد ظهره بلا تغير ولا زيادة وزن فما دامت على المخل وهي متغيرة وقد ظهر المخل ظاهرة قطعاً وبعد الانفصال حكمها حكم المخل فلو تطاير شيء من أول غسلات المغلظة قبل الترتيب غسل ما أصابه ستة إحداها بتراب أو من السافة لم يجب شيء، ويسن التشليث في غسل النجاسات كلها متوسطة ومغلظة وكذا الخففة في الأصح بأن يغسل محل النجاسة بعد ظهرها غسلة ثانية وثالثة استظهاراً كظهور الحدث ولأمر المستيقظ بالتشليث مع توهם النجاسة فمع تيقنها أولى. وصورة التشليث في المغلظة أن يزداد بعد السبع غسلاتان وكون المغلظة يسن فيها التشليث هو ما جرى عليه في التحفة وجرى في النهاية على عدم تشليث وقال لأن المكابر لا يكابر كالمصغر لا يصغر ومعنى أن المكابر لا يكابر أن الشارع بالغ في تكبيره فلا يزداد عليه كأنه الذي إذا صغر مرة لا يصغر أخرى.

﴿تنبيه﴾ علم مما مر في المياه اشتراط ورود الماء القليل على المخل النحس وإلا لتجسس فلا يظهر غيره فيتعين في نحو الدم إذا أريد غسله بالصب عليه في جفنة مثلاً والماء قليل إزالته عنه أولاً وإلا لتجسس الماء بعد استقراره معها أي النجاسة فيها أي الجفنة. قال في الخادم ولو وضع ثوباً في إجازة وفيها دم معفو عنه وصب الماء عليه يتجسس بالملاءة لأن نحو حكم البراغيث لا يزول وبالصب فلا بد بعد زواله من صب ماء ظهوراً وهو يدل على أن القليل الوارد يتجسس إن لم يخل ولو تتجسس فهو كفى أخذ الماء بيده إليه وإن لم يعلها عليه ويجب غسل كل ما في حد الظاهر منه مع المبالغة في الفرغة فيكتفى وصوله إليه ولو بالإدارة كصب ماء في إناء متتجسس وإدارته بجوانبه ولا يجوز له ابتلاء طعام ولا شراب قبل غسله ثلاثة يصير كالنجاسة ولو الريق خلافاً لمن بحث المساحة به نعم إن ابتلى بدم اللهمة لم تبعد المساحة له للمشقة.

ثم شرع فيما يعنى عنه من النجاسات فقال (و) أعلم أن النجس من حيث هو ينقسم أربعة أقسام: قسم لا يعنى عنه

في الثوب والماء كروث وبول . وقسم يعفى عنه فيما كما لا يدركه الطرف . وقسم يعفى عنه في الثوب دون الماء كقليل الدم ، وفرق الروياني رحمة الله تعالى بينهما بأن الماء يمكن صونه بخلاف الثوب وبأن غسل الثوب كل ساعة يقطعه بخلاف الماء . وقسم يعفى عنه في الماء دون الثوب كثيرة لا دم لجنسها سائل وزبل الفيران التي في بيوت الأخذية . إذا علمت ذلك فاعلم أنه (يعنى عن) أشياء كثيرة من أنواع (النجاسة) تسهيلا للعباد من ربهم منيل الرشاد : منها أنه يعنى عن النجاسة غير المقلظة كما في التحفة (التي لا يراها) لقلتها ولو احتمالاً بأن شك أيراها أم لا (البصر المعتدل) بنفسه كنقطة خمر وما على رجل نحو ذباب فيعنى عن هذه في الماء والثوب كما علمت مشقة الاحتراز عنها ولو رأه حديد البصر أو رأه معتدل بواسطة شمس ، ولو كان البصر لا يراها لكونها موافقة لما وقعت عليه ولو كانت مخالفة لرأها لا يعنى عنها (و) منها أنه (يعنى عن دم نفسه) كدم الدماميل والقرروح وموضع القصد والحجامة (وإن استحال) الدم (قحراً قليلاً كان أو كثيراً) رطباً أو جافاً في بدن أو ثوب وإن انتشر الدم وجاؤز البدن إلى الثوب بعرق ونحوه نظير ما يأتي في نحو دم البراغيث لأن الغالب في هذا الجنس عسر الاحتراز فيتحقق غير الغالب منه بالغالب كمسافر يترخص وإن لم تنه مشقة لاصماً والتميز بين القليل والكثير مما يوجب المشقة فيعنى عنه لكثره عموم البلوى به ومحل العفو هنا وفيما يأتي بالنسبة للصلة ونحوها كالطواف ، ولو وقع المتلوث بذلك في ماء قليل نجسه ومحل العفو عنه في الثوب إن احتاج إليه ولو للتجميل وكان ملبوساً بخلاف ما لو لم يحتاج إليه ومالو فرشه وصل عليه أو حمله وصل به فلا يعنى عنه حينئذ وكذا يقال في نظيره من ثوب فيه نحو دم البراغيث ، وخرج بدنه نفسه دم الأجنبي فيعلى عن قليله فقط كما سيأتي إن شاء الله تعالى في كلامه . ثم استثنى من العفو عن دم نفسه الكثير بقوله (إلا الدم الخارج من) جميع (المنافذ كالعين والأذن والأذنين) والقم والفرجين فيعنى عن قليله فقط ، ومحل العفو عن قليل دم الفرجين إذا لم يخرج من معدن النجاسة كالمثانة ومحل الغائط كما سيأتي في كلامه ولا تضر ملاقاته مجرها في نحو الدم الخارج من باطن الذكر لأنها ضرورية وهذا ما اعتمدته ابن حجر رحمة الله تعالى وأيده الرشيدى رحمة الله تعالى فقال وهو أولى بالعفو عن المختلط بماء الطهارة وخالف في ذلك الجمال الرملى والخطيب الشريين رحهما الله تعالى قائلاً واللفظ الأول في النهاية . ثم محل العفو عن سائر ما تقدم مما يعنى عنه ما لم يختلط بأجنبي فان اخالطه ولو دمه نفسه كالخارج من عينه أو لثته أو أنفه أو قبله أو ذرته لم يعف عن شيء منه (و) إلا الدم (الخارج بفعله) لأن عصر نحو الدمل فيعنى حينئذ عن قليله فقط (و) إلا الدم (المحاور محله) فيعنى عن قليله فقط والمراد بمحله محل خروجه وهو ما يغلب إليه السيلان عادة فان جاؤه عفى عن محل المحاور إن قل فإن كثر المحاور فقياس ما تقدم في الاستتجاه أنه إن اتصل المحاور بغير المحاور وجب غسل الجميع وإن انفصل عنه وجب غسل المحاور فقط ولو أصاب الثوب مما يحاذى الجرح فلا إشكال في العفو ، ولو سال في الثوب وقت الإصابة من غير انفصال في أجزاء الثوب فالظاهر أنه كالبدن . واعلم أنه يحصل من كلامه سابقاً ولاحقاً أنه يعنى عن دم نفسه الكثير بأربعة شروط : أن لا يكون من المنافذ وأن لا يكون بفعله وأن لا يجاوز محله وأن لا يختلط بأجنبي ، فان اختل شرط من ذلك (فإنه) أي ما ذكر من الدم الخارج من المنافذ والخارج بفعله والمحاور محله (يعنى عن قليله) فقط (دون كثيره) ولو مختلطها بأجنبي عند ابن حجر رحمة الله تعالى أ وخالف في ذلك الجمال الرملى رحمة الله تعالى فقال إذا اخلط بأجنبي لا يعنى عن شيء منه أصلاً كما مر في عبارته وعليه جرى المصنف كما سرناه . ثم استثنى من العفو عن قليل دم المنافذ بقوله (و) إلا الدم (الخارج من معدن) بفتح الميم وكسر الدال المهملة ويجوز فتحهما أي محل (النجاسة) وذلك (المثانة) بفتح الميم من باب تعب مستقر البول من الإنسان (ومحل الغائط فلا يعنى عنه أصلاً) لا قليلاً ولا كثيراً (ومثله) أي مثل الخارج بما ذكر من معدن النجاسة ومحل الغائط (المختلط بأجنبي) فإنه لا يعنى عنه أصلاً نعم إن كان ذلك الأجنبي الطارى من جنس الخارج لم يضر احتلاطه به . وقد علمت أن عدم العفو عن المختلط بأجنبي مطلقاً هو ما اعتمدته الرملى رحمة

رحمه الله تعالى وخالف في ذلك ابن حجر رحمه الله تعالى كما علمت أيضاً فقال وحمل عدم العفوع عن المختلط بأجنبى في الكثير لافي القليل وإلا^(١) نفاه ماق المجموع عن الأصحاب في اختلاط دم الحيس بالريق في حديث عائشة رضى الله عنها من أنه مع ذلك يعنى عنه^(٢) لقلته والمراد بالأجنبى مالم يحتاج لعاسته ولا يضر الاحتراز عنه فلا يضر نحو ما، طهر وشرب وتبشيف الاحتراز وبصاق في ثوبه كذلك وما بل رأسه من غسل تبرد أو تنظف وعماس آلة نحو فصاد من ريق أو دهن وسائل ما احتاج إليه (و) مثل الدم الخارج مما ذكر من معدن النجاسة وحمل الغائط أيضاً في عدم العفو مطلقاً (دم الكاب والخنزير) وفرع أحدهما فلا يعنى عن شيء منه لفظه وإن تناهى في القلة إلى حد لا يدركه البصر المعتمد بناء على ما اعتمد في التحفة كما علمت غير مرة وخالف في النهاية فقال إن مالا يدركه الطرف لا ينجس وإن كان من مغلظ (ويعنى عن قليل) نحو (دم غيره) أي غير نفسه وهو الأجنبى غير المغلظ ومنه دم انفصل من بدنـ ثم عاد إليه فيعنى عن قليله (ولو استحال) الدم (فيحا) كما مر وإنما عنى عن ذلك لأن جنس الدم مما يتطرق إليه العفو فيقع القليل منه في محل المساحة وإنما لم يقولوا بالعفو عن قليل نحو البول لغير السلس مع أن الابتلاء به أكثر لأنه أقدر له محل مخصوص فسهل الاحتراز عنه بخلاف نحو الدم فيما وحمل العفوع عن قليله مالم يلطف به ثوبه أو بدنـ عبئـ فإنه لا يعنى عن شيء منه لتعديه بذلك فان التضيغ بالنجاسة حرام (ويعنى عن قليل) وكثير (دم نحو البراغيث والقمل والبعوض) والبق من كل ما لا نفس لجنسه سائلة وونيم ذباب وروثـ وبول حفـاش وروثـ سواه الرطب والبابس في الثوب والبدن والمكان وإن تفاحش وانتشر برق ونحوه وجائز للبدن إلى التوب وطبو الثوب الملبوس حاجة عموم البلوى بذلك كما صرف دم نفسه وجميع ما هنـك يأتـي هنا وخرج بدم نحو البراغيث جلدـ فلا يعنى عنه في بدنـ وثوبـ ومكانـ فلو حمل ميتة لادم لها سائلـ في بدنـ أو ثوبـ وإن لم يقصد كقيمة تعلـق جلدـها بظفرـه أو ثوبـه بطلـت صلاتـه وحملـ العفوـ مما ذكرـ (مالـ يكنـ) نحوـ دمـ البراغـيثـ (ب فعلـهـ) وكذا مالم يختلطـ بأجنبـىـ (فـإنـ كانـ يـفعـلـهـ) قـضـداـ كـأـنـ قـتـلـ نحوـ البرـاغـيثـ أوـ اـخـتـلـطـ بأـجـنـبـىـ (عـنـ قـلـيلـهـ قـطـ)ـ أيـ دونـ كـثـيرـ (والـرجـعـ)ـ فيـ جـمـيعـ مـاذـكـرـ (فيـ القـلـةـ وـالـكـثـرـ الـعـرـفـ)ـ وـهـ مـالـوـ عـرـضـ عـلـىـ الـعـقـولـ لـتـقـلـتـهـ بـالـقـبـولـ فـيـاضـبـ عـادـةـ التـضـيـغـ بـهـ وـيـسـرـ الـاحـتـراـزـ عـنـ قـلـيلـ وـمـازـادـ عـلـيـهـ كـثـيرـ فـيـجـهـدـ الـمـصـلـ وـجـوـبـاـ فـذـكـ إـنـ تـأـهـلـ وـإـلاـ رـجـعـ لـعـارـفـ يـجـهـدـ لـهـ وـلـهـذاـ قـالـ (فـمـاـ عـدـهـ الـعـرـفـ قـلـيلـ فـهـوـ قـلـيلـ وـمـاـعـدـهـ الـعـرـفـ كـثـيرـافـهـ كـثـيرـ)ـ وـقـيلـ الـكـثـيرـ ماـلـعـ حـدـاـيـظـهـ لـنـاظـرـ مـنـ غـيرـ تـأـمـلـ وـإـمـانـ وـقـيلـ إـنـماـزـادـ عـلـيـ الدـيـنـارـ وـقـيلـ إـنـ قـدـرـ الـكـفـ فـصـاعـداـ وـقـيلـ مـازـادـ عـلـيـهـ وـقـيلـ إـنـ قـدـرـ الـدـرـهمـ الـبـغـىـ وـقـيلـ مـازـادـ عـلـيـهـ وـقـيلـ مـازـادـ عـلـيـ الـفـلـفـرـ،ـ وـلـوـ شـكـ فـشـيـءـ أـقـلـيلـ هوـ فـيـعـنـ عـنـهـ أـمـ كـثـيرـ فـلاـ يـعـنـ عـنـهـ فـلـهـ حـكـمـ القـلـيلـ لـأـنـ الـأـصـلـ فـهـ النـجـاسـاتـ الـعـفـوـ إـلـاـ إـذـاـ تـقـنـاـ الـكـثـرـ وـلـوـ تـفـرـقـ النـجـاسـ فـيـ عـالـاـ وـلـوـ جـمـعـ لـكـثـرـ كـانـ لـهـ حـكـمـ القـلـيلـ عندـ الإـمـامـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـيـ وـهـ الرـاجـعـ عـنـ الـجـمـالـ الـرـمـلـ وـالـخـطـبـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـيـ وـالـكـثـيرـ عـنـدـ الـتـوـلـيـ وـالـزـالـيـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـيـ وـغـيرـهـاـ وـرـجـعـهـ بـعـضـمـ كـافـ التـحـفـهـ.

{ تـتـمـةـ }ـ وـيـعـنـ عـنـ طـيـنـ حـلـ المـرـورـ وـلـوـ غـيرـ شـارـعـ إـذـاـ تـيـقـنـ تـنـجـسـهـ وـلـوـ بـغـلـظـ وـهـوـمـاـ يـتـعـذرـ الـاحـتـراـزـ عـنـهـ غالـباـ بـأـنـ لـيـنـسـبـ صـاحـبـهـ إـلـىـ سـقطـةـ أـوـ قـلـةـ تـحـفـظـ وـلـوـ كـثـرـ وـيـخـتـلـفـ بـالـوقـتـ وـمـوـضـعـهـ مـنـ الـثـوبـ وـالـبـدـنـ فـيـعـنـ فـيـ زـمـنـ الـمـيـتـاـهـ وـفـيـ الـذـبـلـ وـالـرـجـلـ عـمـاـ لـيـعـنـ عـنـهـ فـيـ زـمـنـ الصـيفـ وـفـيـ الـيـدـ وـالـكـمـ سـوـاـ فـيـ ذـكـ الـأـعـمـىـ وـغـيرـهـ وـلـوـ اـنـتـشـرـ بـرـقـ وـنـحـوـ نـظـيرـ مـاـ يـحـتـلـ إـلـيـهـ لـعـسـرـ تـجـبـهـ وـمـعـ الـعـفـوـ عـنـ ذـكـ لـاـ يـحـوزـ تـلـويـتـ الـسـجـدـ بشـيـءـ مـنـهـ لـأـنـهـ لـيـعـنـ عـنـهـ فـيـ الـكـانـ إـذـ لـأـيـمـ الـأـبـلـاءـ بـهـ نـفـرـجـ بـالـطـيـنـ عـيـنـ النـجـاسـةـ فـلـاـ يـعـنـ عـنـهـ وـلـوـ عـمـتـ الـطـرـيقـ عـلـيـ الـأـوـجـهـ لـنـدرـةـ ذـكـ فـلـاـ يـمـ بـهـ الـأـبـلـاءـ

(١) (وـلـاـ)ـ أـيـ وـإـنـ لـمـ يـقـيدـ صـدـ دـمـ الـعـفـوـ بـالـكـثـيرـ بـلـ عـمـ فـيـهـ،ـ وـقـولـهـ نـفـاهـ مـاـقـ المـجـمـوعـ أـيـ مـاـعـنـ دـمـ الـعـفـوـ بـالـرـيـقـ أـهـ مـنـهـ.

(٢) (قـولـهـ مـنـ أـنـهـ لـمـ ذـكـ يـمـ هـ)ـ هـذـاـ بـيـانـ مـاـقـ الـمـجـمـوعـ وـاسـمـ الإـشـارـةـ يـعـودـ عـلـيـ اختـلاـطـ دـمـ بـالـرـيـقـ،ـ وـقـولـهـ لـقـلـقـهـ أـيـ دـمـ الـحـيـسـ اـخـتـلـطـ بـالـرـيـقـ أـهـ مـنـهـ.

كذا في التحفة وقال الشبرامي رحمه الله تعالى وغيره الأوجه ما اعتمد في النهاية وجرى عليه ابن حجر رحمه الله تعالى في فتاویه أن التجasse إذا عمت الطريق كروث المواشی عند كثرة مرورها بحيث لا يجده المزار معدلاً عن وطء التجasse وأنه يعني عن ذلك كالطين ، وخرج بالمتيقن تجسه مظنون التجسي فانه ظاهر عملاً بالأصل وكالمتيقن إخبار عدل رواية به ، ويعنى أيضاً عن يسیر شعر نحس من غير نحو كلب وكثيره في حق القصاص والراكب فيعني عنه لمشقة الاحتراز عنه ، ويعنى أيضاً عن روث سبك لم يغير الماء ولم يضره فيه شيئاً ، ويعنى أيضاً عن غير ذلك مما هو مذكور في المطولات . وقد ألف في المغفوات ابن العياد رحمه الله تعالى منظومة بديعة وشرحها الشهاب الرملي رحمه الله تعالى فانظر لها إن شئت وبالله التوفيق . ولما فرغ مما يظهر بالغسل شرع يتكلم على ما يظهر بالاستحالة وهي انقلاب الشيء من صفة إلى صفة أخرى فقال (ولا يظهر شيء من نحس العين) بفضل لأنه إنما شرع لإزالة ما طرأ على المين ولا باستحالة كمية وقعت في مملحة فصارت ملحة أو أحرقت فصارت رماداً (إلا) شيئاً لاثالت لها في الحقيقة للنص عليهم ولعموم الاحتياج بل الا ضطرار إليهم : أحدهما (جلود الميتة) غير المغلظة سواء كانت من ما كول اللحم كالأنعام أم لا كالأسد والدئب فتظهر ظاهراً وباطناً (إذا اندفعت) ولو بلا فعل فاعل ، وشرط المبالغ أن يكون بمحرّيف ولو نحساً كزرق طير ينقيه من الرطوبات المعنفة له من نحو لحم ودم بحيث لا يعود النتن لو نقع في الماء إليه فلا يكفي بنحو شمس وتراب وملح وإن طاب ريحه إذ لا يزيل عفوناته وخرج بالجلد الشعر نعم قليلاً يظهر تبعاً له عند ابن حجر رحمه الله تعالى ويعنى عنه عند الرملي رحمه الله تعالى واختار كثيرون طهارة جميع الشعر وإن كثراً، ثم الجلد بعد الاندفاغ كثوب متنجس فلا بد لنحو الصلاة فيه أو عليه من تطهيره ولا يضر بقاء آثر الدباغ بعد غسله (و) ثانياً (الحمر) ولو من غير عصير العنبر أو غير محترمة وهي التي عصرت بقصد الحرية (إذا انقلبت) أي صارت (خلا بنفسها) من غير مصاحبة عين أجنبية لها وإن نقلت من شمس إلى ظل أو من دن إلى آخر بحيث حكم بطهارة دنها تبعاً لها للضرورة وإن لم يوجد خل ظاهر من حمر (فإن طرح) أو وقع فيها بلا طرح (شيء قبل تخللها ولو) كان ذلك الشيء (ظاهراً) كبسيل وملح (وبقي فيها حتى تخللت لم تطهر) لتجسها بالشيء الواقع فيها إن كان نحساً وعده عليها بالتجسي إن كان ظاهراً لأن تجس منها قبل التخلل فيعود عليها بالتجسي بعده ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

ولما أنهى الكلام على مقدمات الصلاة التي هي الوضوء والغسل والتيمم وما يتبعها التي ينتفع بها فيها لتوقف صحتها على معرفة هذه المقدمات إذ من جهل أحكام الوضوء والغسل لا تتحقق بصحة صلاته شرع يتكلم على الصلاة التي هي الركن الثاني من أركان الإسلام وما يتعلق بها من معرفة أوقاتها وشروطها وأركانها وسننها فقال :

﴿ قصل ﴾ في بيان مواقيت الصلاة ، وإنما صدر كالآكثرين تبعاً للشافعى رضى الله عنه الكلام على الصلاة بحيث المواقت لأنها من أهم شروطها إذ بدخولها تجب وبخروجهما تفوت . واعلم أن المفروضات العينية من الصلوات في كل يوم وليلة خمس معلومة من الدين بالضرورة فيكرر منكرها فهي عماد الدين وأفضل شعائر الشرع للتين وأفضل أعمال البدن بعد الشهادتين المدخل بهما في الإسلام كما ثبت في سنن سيد الأنام . والمواظبة عليها علامه كمال الإعان . وإهمالها من أعظم العصيان . وقد صح عن رسول الله ومجتباه « بين الكفر والإيمان ترك الصلاة » والأحاديث الواردية في فضلها والتحريض على فعلها والزجر على إهالها والوعيد على إغفالها أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر . وقد كرر الله تعالى الأمر بها في آيات كثيرة من الكتاب العزيز وما ذاك إلا لعظم موقعها من الدين كما هو واضح لكل ذي عيزة فيجب الحفاظة عليها في أوقاتها والاعتناء بأحكامها وتحقيقها . ولما كانت الظهر أول صلاة ظهرت على وجه الأرض ومن ثم سميت بذلك وقد بدأ الله تعالى بها في قوله « أقم الصلاة لدلوك الشمس » وكانت أول صلاة علمها جبريل عليه الصلاة والسلام للنبي صلى الله عليه وسلم عند باب الكعبة بما يليل الحفارة إشارة إلى أن دينه سيظهر على الأديان ظهورها على بقية الصلوات بدأ كغيرها بها وبوقتها فقال (وقت) صلاة (الظهر) ابتداؤه (من زوال الشمس) وهو ميلها عن وسط السماء السماوي بلوغها إليه بحالة الاستواء إلى جهة المغرب باعتبار ما يظهر لنا ويحتم (إلى مصير ظل كل شيء مثله)

أى وقت ما بين الزوال ومصير ظل كل شئ، مثلاً وقت المصير من العصر لامن الظهر وذلك للاجماع على دخوله بالزوال فلا يندب التأخير عنه إلا في مسئلة الإبراد بشرطها وخبر جبريل عليه السلام وغيره وخروجه بزيادة على ظل الليل وهو القامة والمراد بذلك طول كل شاخص على بسيط الأرض وطول كل إنسان ستة أقدام ونصف قدم تقريباً (غير ظل الاستواء) أى غير الظل الموجود عنده إن وجد وقد ينعدم في بعض البلدان ككه وصناعة في بعض الأيام فإنه لا يحسب من ظل المثل بل هو قدر زائد عليه (وقت) صلاة (العصر) ابتداؤه (من بعد وقت الظهر) بأدنى زيادة في الظل وليس هذه الزيادة فاصلة بين الوقتين بل من العصر لكن لا يكاد يعرف وقته إلا بعضها ويمتد وإن تأخر عن وقته العتاد معجزة كما حبست له صلى الله عليه وسلم عن الغروب ساعة من نهار ليلة الأسراء أو كرامة كما وقع ذلك لسدي إسماعيل الحضرى رضى الله عنه (إلى) تمام (غروب) جميع قرص (الشمس) فوق تمام ليس من وقت العصر إذ المراد غروب ما ذكر غرباً لم تعد بعده فلو عادت تبين أن وقت العصر باق كما وقع ذلك في قصة نومه صلى الله عليه وسلم في حجر على كرم الله وجهه، فإن كان قد فعله تبين أنه أداء ويجب إعادة المغرب لمن كان فعلها وخرج بغروب جميع قرص الشمس مالو غرب بعده دون بعض فإنه لم يخرج وقت العصر بخلاف الصبح فإنه يخرج بطلع البعض إذا ما لم يظهر بما ظهر في الوضعين . وأعلم أن العصر هي الصلاة الوسطى على الراجح ويليها الصبح ثم الظهر ثم المغرب وإنما فضلت جماعة الصبح ثم العشاء لأنها فيها أشقر (وقت) صلاة (المغرب) ابتداؤه (من) عام (غروب الشمس) ويمتد (إلى مغيب الشفق الأحمر) أى وينتهي وقت المغرب بمغيب ما ذكر (وقت) صلاة (العشاء) ابتداؤه (من مغيب الشفق الأحمر) ويندب تأخيرها لزوال الأصفر والأبيض خروجاً من خلاف من أوجب ذلك ويمتد (إلى طلوع الفجر الثاني) الذي هو الفجر الصادق وهو المنتشر ضئلاً بالأفق ، خرج بالذاتي الأول وهو الفجر الكاذب وهو ما يطلع مستطيناً أعلاه أضواً من أسفله كذنب السرحان ثم يذهب وتعقبه ظلمة ثم يطلع الصادق معاً بنواحي السماء (وقت الصبح) ابتداؤه (من) طلوع بعض (الفجر الصادق) ويمتد (إلى طلوع) بعض (الشمس) وإنما خرج الوقت بطلع بعضها لما من أنه يتحقق ما ظهر به مالم يظهر لأن وقت الصبح يدخل بطلع بعض الفجر فناسب أن يخرج بطلع بعض الشمس .

﴿فائدة﴾ المواقت مختلفة باختلاف البلدان ارتفاعاً وانخفاضاً فقد يكون زوال الشمس يليه طلوعها باخر وعصرها باخر وغرباً باخر وعشاء باخر . وأعلم أن الصلاة تجب بأول الوقت وجوباً موسعاً إلى أن لا يجيء إلا ما يسعها كلها بشرطها ولا يجوز تأخيرها من أوله إلا إن عزم على فعلها أثناءه وإن سن التأخير كإبراد بشرطه وكذا كل واجب موسع وإذا أخرها بالنية ولم يظن موته فيه ولا فرقها مع التأخير فمات لم يعص لأنه لم يقصر لكون الوقت محدوداً ولم يخرجها عنه كما تقدم في فصل يجب على كل مكافف أداء جميع ما وجبه الله عليه ، ولو أدرك في الوقت ركعة لادونها فالكل أداء وإلا فقضاء سواء أخر أمدراً أولاً ، ومحرم تأخير الصلاة إلى مالا يسعها من وقتها لأن يقع بعضها ونو التسلية الأولى خارج الوقت وإن حصل له ركعة كاملة فيه . ثم أعلم أنه قدورد في الخبر «إن أحب الأعمال إلى الله تعالى الصلاة لأول وقتها» فيندب تعجيل الصلاة ولو عشاء لأول وقتها إذا تيقن دخوله ، ومحل ندب التعجيل مالم تعارضه مصلحة راجحة وذلك في نحو أربعين صورة فلا يكون مطلوباً منها ندب التأخير ليقين حصول جماعة أثناءه^(١) وإن خش التأخير مالم يضيق الوقت ولظمها إذا لم يفعش عرفاً لا لشك فيها مطلقاً والجماعة القليلة أول الوقت أفضل من الكثيرة آخره ولرمي الجمار ولمسافر في وقت الأولى ولمن تيقن وجود الماء أو السترة آخر الوقت ولدائم الحدث إذا رجا الانقطاع ولمن اشتبه عليه الوقت

(١) (قوله أثناءه) أى الوقت وقوله وإن فخش التأخير غاية للندب وقوله مالم يضيق الوقت قيد في ندب التأخير أي محل ندب مدة عدم ضيق الوقت فإن صفاً الوقت بأن يبقى منه مالا يسع الصلاة كاملة فلا يندب بل يحرم قوله ولظمها معطوف على قوله ليقين أى رب ندب تأخيرها لظن الجماعة وقوله إذا لم يفعش أى التأخير فإن فحش لا يندب وقوله لشك فيها أى لا يندب تأخيرها عند الشك في الجماعة مطلقاً أى سواء فحش التأخير أو لا إله منه .

لـنـيـوـمـ غـيـمـ حـقـ يـتـيقـنـ أـوـ يـظـنـ فـوـاتـهاـ لـوـ أـخـرـهاـ وـيـؤـخـرـ الـحـرـمـ بـالـحـجـ وـجـوـبـاـ لـأـجـلـ خـوـفـ فـوـتـهـ بـفـوـتـ الـوقـفـ بـعـرـفـةـ لـوـ صـلـاـهـ مـتـمـكـنـاـ لـأـنـ قـضـاءـهـ صـبـعـ بـخـلـافـ الصـلـاـةـ فـإـنـ قـضـاءـهـاـ هـيـنـ وـلـاـ يـصـلـيـهـاـ صـلـاـةـ شـدـدـاـ الـخـوـفـ؛ـ وـأـلـحـقـ بـالـحـرـمـ الـشـفـلـ بـاـنـقـادـ غـرـيـقـ أـوـ دـفـعـ صـائـلـ عـنـ نـقـسـ أـوـ مـالـ أـوـ صـلـاـةـ عـلـىـ مـيـتـ خـيـفـ اـنـفـجـارـهـ .

{فرع} ومن اشتبه عليه الوقت نحو غيم أو حبس في بيت مظلم وقد ثقة يخبره عن علم اجهد بنحو ورد وصائح ديك مجرب وأخذ يقول مخبر عن اجتهاد إن كان عاجزا عنه أو أعمى ولكل اعتقاد أذان ثقة عارف بالوقت لا قول حاسب وله الأخذ بحسابه فيه، فإن علم أن صلاته بالاجتهاد وقتها وعلم بذلك فيه أو قبله أو بعده أعاد وجوبا، فإن علم وقوعها فيه أو بعده أو لم يتبين الحال له لم تجب عليه الاعادة، ويشارد بفائدة وجوبا إن فات بلا عندر ونديا إن فات بعدن ك้อม ونسيان تعجلا لبراءة الذمة، وسن ترتيب الفائت^(١) فيقضي الصبح قبل الظهر وهكذا وتقديره على حاضرة لم يخف فوتها محاكا للاءء فإن خاف فوتها بدأ بها وجوبا لثلا تصير فائتة ولو تذكر فائتة بعد شروعه في حاضرة أنها ضاق الوقت أو اتسع، ولو شرع في فائتة معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه عن إدرا كها أداء وجب قطعها، و يتعلق بهذا الفصل أمور كثيرة مطلوبة في المطولات ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

ولما أهنى الكلام على بيان مواقيت الصلاة شريع يتكلّم على الصلاة الحرم من حيث الوقت فقال :

{فصل} في الأوقات التي تحرم فيها الصلاة بلا سبب أو لها سبب متاخر ولا تنعقد (خمسة أوقات تحرم) على العتمد (ولا تصح) أي لا تنعقد (فيها) الصلاة (النافلة) أي المطلقة التي لا تقتيد بوقت وهي (التي لا سبب لها) لم يتحرر (متقدم) على الفعل (أو) سبب (مقارن) له إما أن لا يكون لها سبب أصلا كالنواول المطلقة ومنه صلاة التسبيح أو لها سبب متاخر كركع استخاره وإحرام خرج مالها سبب متقدم كفائته ولو نافلة اخزتها وردا وركع طواف ووضوء واستسقاء وتحية وكسوف وكصلاة جنازة ولو على غائب وكسجدة شكر أو مقارن كعادة لتيم أومع جماعة ولو إماما وعيد وضحى كافي التحفة وخرج بقولي لم يتحرر ما إذا تحرى إيقاع صلاة غير صاحبة الوقت في الوقت الحرم من حيث كونه حرما فانها تحرم ولو فائتة يجب قضاوها فورا لأنه يشبه المعاند ، وليس من ذلك ما جرت به العادة من تأخير الصلاة على ميت حضر قبل صلاته الصبح والعصر ليصلى عليه بعد مماته لأنهم إنما يقصدون بالتأخير كثرة المصليين عليه بعد مماتهم (في غير) بقعة من بقاع (مكة) زادها الله شرفا وسنا وجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا المسجد وغيره مما حرم صيده قال المحاملي رحمه الله تعالى والأولى عدم الفعل خروجا من خلاف من حرم . واعلم أن الخمسة الأوقات الحرم المذكورة اثنان منها يتعلقان بصاحبة الوقت فمن فعلها حرم عليه ما صر ومن لا فلاؤهما (بعد) أداء فعل (صلاة الصبح) أداء مغنيا عن القضاء بخلافه قبل فعلها يجوز النفل مطلقا أي سواء كان لها سبب أم لا وبخلاف ما إذا لم تغتن عن القضاء كأن كان متيمما بمحل يغلب فيه وجود الماء فلا تحرم الصلاة حينئذ ويستمر التحرير (حتى تطلع الشمس وبعد) أداء فعل صلاة (العصر) أداء مغنيا عن القضاء ولو من جمع تقديمها بخلافه قبل فعلها يجوز النفل مطلقا وبخلاف ما إذا لم تغتن عن القضاء ويستمر التحرير (إلى الاصفار) للشمس وهو قرب الغروب وثلاثة منها تتعلق بالزمان من غير نظر لمن صلى ومن لم يصل (و) هي (عند) وقت (طلوعها) أي الشمس فتحرم النافلة التي ليس لها سبب متقدم ولا مقارن وإن لم يكن قد صلى الصبح لأن الحرم من حيث الزمان كما علمت ، ويستمر التحرير (حتى ترتفع) الشمس (ك) قدر (رم) طوله سبعة أذرع تقريبا فيما يظهر لنا وإلا فالمسافة في نفس الأمر طويلة جدا (وعند) وقت (الاصفار) للشمس فتحرم النافلة وإن لم يكن قد صلى العصر لأن الحرم من حيث الزمان كما علمت وكذا يقال فيما بعده ، ويستمر التحرير (حتى يكل غروبها) أي الشمس (وعند استواها) أي الشمس يقينا وهو صيورة الشمس في كبد السماء فهو وإن ضاق وفته لكنه يسع التحرير ، ويستمر التحرير (حتى تزول) الشمس (إلا في يوم الجمعة) فلا يحرم التخلف فيه وقت الاستواء

(١) (قوله وسن ترتيب الفائت) أي إن فائت بعدن عند ابن حجر رحمة الله تعالى و مطلقاً سواء فائت كما يقال بعدن أو بغيره أو بعضها بعدن وبعضها بغير عندر عند الجمال الرمل رحمة الله تعالى كما يأتي إن شاء الله تعالى نص على ذلك في الخاتمة قبيل باب الجنائز اهـ

ولهم يحضرها لأنه صلى الله عليه وسلم ندب للبكور إليها وتحت على الصلاة ورغم فيها إلى خروج الإمام فصارت الصلاة في يومها مطلوبة وقت الاستواء كما أنها مطلوبة قبله وبعده وذلك لرجاء مصادفة ساعة الاجابة فلا تدخل في عموم التي عن الصلاة وقت الاستواء .

﴿ تتمة ﴾ ومثل الصلاة المذكورة في التحرير وعدم الانعقاد الصلاة للحاضر ولو بمكة بعد جلوس الخطيب على المنبر خطبة الجمعة وإن لم يشرع في الخطبة ولا سمعها المصلي ، ويحرم أيضا إطالة الصلاة التي شرع فيها قبل صعود الخطيب أما الداخل فلا يباح له إلا تحيي المسجد فقسن له ركعتين لكن يجب تحفيتها بأن يقتصر على الواجبات ولو لم يكن صلى سنة الجمعة القبلية نوافها مع التحية إذ لا يجوز له الزيادة على ركعتين بكل حال هذا إن لم يخش فوات تكبيرة الإحرام فإن دخل آخر الخطبة وغلب على ظنه أنه إن صلى التحية فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام فلا يصلى التحية لأنها حبنت مكروهه تزريها بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لكراهة الجلوس قبل التحية ، ولو صلاتها وقد أقيمت الصلاة كانت أشد كراهة . وأعلم أن من الصلاة المحرمة الصلاة في المكان أو الثوب المغصوب كل منهما وفي الحرير الحالص أو الغالب في حق الرجل والخنزير إن وجد غيره . أما إذا لم يجد غيره فلا يحرم عليه لبسه بل قد يجب وتنعقد الصلاة في هذه الأحوال الثلاثة ، والله سبحانه وتعالى أعلم . ولما أتى الكلام على مواقف العدة شرع يتكلم على شروطها فقال :

﴿ فصل في) بيان شروط (الصلاة) وأركانها ومبطلاتها وستتها ومكروهاها . وهي لغة الدعاء مطلقاً وقيل بغير . وشرعاً أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرط مخصوصة (ولها شروط) والمراد بها ما يعم المبطلات خمسة عشر (وأركان) سبعة عشر (ومبطلات) كثيرة (وسنن) كثيرة والمطلوب منها داخل الصلاة قسمان هئيات وأبعاض كما يصريح به (ومكروها) كثيرة . وأعلم أن ما شرط للصلاه ووجب في كلها فشرط أو فيها فركن أو سن وجبر بالسجود ببعض وإلا فهو شبهوا الصلاة بالإنسان ؟ فالركن كرأسه والشرط كحياته والبعض كأعضاءه وبقية السنن كشعره ، وإنما أدخل المبطلات التي لا تكون إلا بعد الانعقاد المطلوب تركها كترك الكلام في الشروط مع أن المبطلات عدمية والشروط وجودية إشارة إلى اتحادهما في أنه لابد من فقد الأولى ووجود الثانية فالمبطلات شروط تجوزا لاحقيقة وأن الشروط من باب الأمورات والمبطلات من باب النهيـات . ثم أعلم أن الصلاة شروط وجوب ولم يذكرها الصنف رحمة الله تعالى وستائـي إن شاء الله تعالى في التتمة ، وشروط صحة وذكرها هاهـنا وهي على ما ذكر خمسة عشر وهي أربعة أقسام : قسم شرط لكل عبادة وهي الإسلام والتميز والعلم بالفرضية وألا يعتقد فرضاً سنة . وقسم شرط للصلـاة فقط وهو طهارة الحـدين وطهارة الحـيث وستر العورـة والوقـت واستقبـال القـبلـة . وقسم شرط للـنية وهوـ الثلاثـةـ الأخيرة . وقسم من المـبطلـات لأنـ المـطلـوبـ تركـهاـ كماـ عـلمـتـ لـأـفـعـلـهاـ وـهـوـ تـرـكـ الـكـلامـ وـالـأـفـعـالـ وـالـأـكـلـ وـالـشـرـبـ وـقـدـ جـعـلـ الـجـمـعـ شـرـوـطاـ لـالـصـلـاـةـ قـفـالـ (فـأـمـاـ شـرـوـطـهـ) أـيـ شـرـوـطـ صـحـةـ الصـلـاـةـ سـوـاءـ المـفـرـوضـةـ وـالـمـنـدوـبـةـ (خـمـسـةـ عـشـرـ أـحـدـهـ) أـيـ شـرـوـطـ (الإـسـلـامـ) فـلـاـ تـصـحـ مـنـ الـكـافـرـ لـأـنـهـ عـبـادـةـ تـحـتـاجـ إـلـىـ نـيـةـ وـهـوـ لـيـسـ مـنـ أـهـلـهـ كـمـاـ مـرـكـبـ الـوـضـوـءـ ، وـ(ثـانـيهـ) أـيـ شـرـوـطـ (التـميـزـ) فـلـاـ تـصـحـ مـنـ غـيرـ الـمـيـزـ كـطـفـلـ وـجـنـونـ لـذـلـكـ ، وـ(ثـالـثـهـ) أـيـ شـرـوـطـ (دـخـولـ الـوقـتـ) يـقـيـنـاـ أـوـظـنـاـ بـالـاجـهـادـ كـمـرـ ، وـ(رـابـعـهـ) أـيـ شـرـوـطـ (الـعـلـمـ) بـكـيـفـيـتـهـ بـأـنـ يـعـرـفـ أـفـعـلـهـ وـأـقـوـالـهـ وـتـرـتـيـبـهـ إـذـ مـنـ لـمـ يـعـرـفـ ذـلـكـ لـيـسـ مـتـعـكـنـاـ مـنـ نـيـتـهاـ وـالـعـلـمـ (بـفـرـضـيـتـهـ) فـيـ الـجـمـلـةـ وـذـلـكـ كـامـرـ فـيـ الـوـضـوـءـ بـأـنـ يـعـتـقـدـ أـنـ الصـلـاـةـ مـشـتـملـةـ عـلـىـ فـرـضـ وـنـقـلـ وـلـمـ يـعـزـ الـفـرـضـ مـنـ النـفـلـ فـإـنـهـ يـصـحـ حـيـثـ لـمـ يـقـصـدـ بـفـرـضـ مـعـيـنـ النـفـلـيـةـ كـمـاـ سـيـصـرـحـ بـذـلـكـ ، وـلـوـ تـرـدـ فـيـ فـرـضـيـةـ صـلـاـةـ مـفـرـوضـةـ أـوـ اـعـتـقـدـهـاـ سـنـةـ لـمـ تـنـعـدـ ، وـ(خـامـسـهـ) أـيـ شـرـوـطـ (أـنـ لـاـ يـعـتـقـدـ فـرـضاـ) مـعـيـنـاـ (مـنـ فـرـوضـهـ سـنـةـ) فـإـنـ اـعـتـقـدـ ذـلـكـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ وـإـنـاـ مـعـ الـاقـداءـ بـعـنـ يـرـىـ سـنـيـةـ الطـمـانـيـةـ لـأـنـ الـمـدارـ شـمـ بـعـاـ يـعـتـقـدـ الـمـأـمـومـ وـلـاـ يـضـرـ اـعـتـقـلـ فـرـضـ شـرـطاـ وـعـكـسـهـ ، وـ(سـادـسـهـ) أـيـ شـرـوـطـ (الطـهـارـةـ عـنـ الـحـدـثـ الـأـكـبـرـ) وـهـوـ مـاـ أـوـجـبـ الغـسلـ (وـالـأـصـفـرـ) وـهـوـ مـاـ أـوـجـبـ الـوـضـوـءـ وـالـطـهـارـةـ تـكـوـنـ بـعـاـهـ أوـ تـرـابـ فـإـنـ عـجـزـ عـنـهـاـ صـلـيـ فـاقـدـ الطـهـورـيـنـ وـأـعـادـ كـمـاـ مـرـ فـإـنـ صـلـيـ بـغـيرـ طـهـرـ مـعـ جـوـدـ أـحـدـهـاـ عـاـمـداـ عـالـمـ لـمـ تـنـعـدـ صـلـاتـهـ وـعـلـيـهـ الـإـيمـانـ أـوـ نـاـ سـيـأـثـبـ عـلـىـ قـصـدـهـ لـأـعـلـهـ إـلـاـ مـاـ لـيـتـوـقـفـ عـلـىـ طـهـرـ كـالـذـكـرـ وـكـذـاـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ مـنـ غـيرـ

نحو جنب فإنه يثاب على فعله أيضاً، ويُسن لمن أحدث في صلاته أن يأخذ بأئنته ثم ينصرف ستراً على نفسه لثلاثة مخصوص الناس فيه وكذا يُسن لـكل من ارتكب ما يدعو للحقيقة فيه أن يستر نفسه لذلك كالماء عن صلاة الصبح فتوضاً بعد طلوع الشمس فيوهم أنه يصلى الضحى، و(سابعها) أي الشروط (الطهارة عن النجاسة) الغير المغفو عنها (ف) ظاهر (البدن) ومنه داخل القم والأنف والعين وإنما لم يجب غسل ذلك في الجنابة لأن النجاسة أغاظ وخرج باطن البدن فلا يضر تنفسه (و) في (الثوب) ومثله كل ممحول له وملحق لذلك الممحول (و) في (السكن) الذي تصلي فيه فلا تصح الصلاة مع النجاسة في واحد منها ولو ناسياً أو جاهلاً وجودها أو كونها مبطلة فلو صلى بها ولم يعلمها أو علمها وانوى ثم تذكر وجبت الإعادة لـكل صلاة صلاتها متيقناً فعلها مع تلك النجاسة بخلاف ما لو احتمل حدوثها بعده ولا تصح صلاة من يلاقي بعض بدنه أو ممحوله من ثوبه أو غيره نجاسة في جزء من صلاته وإن لم يتحرك بحركته لـنسبته إليه ولا قابض طرف جبل على نجاسة وإن لم يتحرك بحركته لـحمله متصلًا بـنجس ولا يضر محاذاة النجاسة من غير إصابة لها وإن تحرك بحركته كـصلاة على نحو سرير تحته نجاسة أو بساط بـطرفه نجاسة لـعدم ملائكته لها وـنسبته إليه أو نجاسة تحاذى صدره في الركوع والـسجود نعم تـنكـره الصلاة مع محاذاتها في إحدى جهاته السـتـ بحيث يـعـدـ محاذـيـاـ لها عـرـفـاـ، وـ(ثـامـنـهاـ) أي الشـرـوطـ (ـسـتـ العـورـةـ) عن العـيـونـ من إـنـسـ وـجـنـ وـمـلـكـ فـلاـ تـصـحـ الصـلاـةـ مـعـ دـمـ سـترـهاـ مـعـ الـقـدـرـةـ عـلـيـهـ وـلـوـ خـالـيـاـ أـوـ فـيـ ظـلـمـةـ ، فـإـنـ عـجـزـ عـنـ تـحـصـيلـ سـأـرـ بـعـلـكـ أـوـ إـجـارـةـ أـوـ غـيرـهـ صـلـىـ عـارـيـاـ عـنـ الـيـأسـ مـنـهـ بـلـاـ إـعـادـةـ وـإـنـمـاـ يـحـصـلـ سـترـهاـ فـيـ الصـلاـةـ وـخـارـجـهـ بـعـاـ لـيـصـفـ لـوـنـ الـبـشـرـةـ بـأـنـ يـعـنـ إـدـرـاكـ لـوـنـهـ بـأـنـ لـاـ يـعـرـفـ بـيـاضـهـ مـنـ سـوـادـهـ فـيـ مـجـلـسـ التـخـاطـبـ كـذـاـ ضـبـطـهـ بـذـلـكـ أـحـمـدـ بـنـ مـوـسـىـ بـنـ عـجـيلـ الـيـنـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ فـيـكـنـيـ وـلـوـ مـعـ وـجـودـ الـثـوـبـ طـيـنـ وـحـشـيـشـ وـحـفـرـةـ ضـيـقةـ (ـ١ـ) الرـأـسـ تـسـتـ الـوـاقـفـ فـيـهـ وـمـاـ كـدـرـ أـوـ غـلـبـتـ خـضـرـتـهـ . وـصـورـةـ الصـلاـةـ فـيـ المـاءـ أـنـ يـصـلـىـ عـلـىـ حـنـازـةـ أـوـ بـلـاـعـمـاءـ أـوـ كـانـ يـطـيـقـ الـاتـقـمـاسـ فـيـهـ لـحـصـولـ الـمـقـصـودـ بـذـلـكـ وـيـحـبـ الطـيـنـ وـمـاـ بـعـدـ لـفـاقـدـ الـثـوـبـ خـفـرـ جـمـاـ يـصـفـ لـوـنـ الـبـشـرـةـ كـزـجاجـ وـمـاءـ صـافـ وـثـوـبـ رـقـيقـ وـلـوـنـ نـحـوـ الـخـنـاءـ لـأـنـ الـمـقـصـودـ الـسـتـ وـهـ لـاـ يـحـصـلـ بـذـلـكـ وـلـاـ بـظـلـمـةـ وـخـيـمةـ ضـيـقةـ لـأـنـ كـلـاـ مـنـهـمـ لـاـ يـسـمـ ، سـأـرـاـ عـرـفـاـ وـيـحـبـ الـسـتـرـ عـنـ أـعـلـاهـ وـجـوـانـبـهـ وـيـلـزـمـهـ سـتـرـهـ خـارـجـ الـصـلاـةـ وـلـوـ فـيـ الـخـلـوـةـ لـكـنـ الـوـاجـبـ فـيـهـ سـتـرـ سـوـقـيـ الـرـجـلـ وـالـأـمـةـ وـمـاـ بـيـنـ سـرـةـ وـرـكـبةـ حـرـةـ قـطـ إـلـاـ لـأـدـنـيـ غـرـضـ كـتـبـرـدـ فـيـجـوزـ كـشـفـهـاـ وـلـاـ يـحـبـ سـتـرـهـاـ عـنـ نـفـسـهـ وـحـلـيـلـهـ لـكـنـ يـكـرـهـ نـظـرـهـ لـسـوـأـتـهـ بـلـاـحـاجـةـ فـيـ خـارـجـ الـصـلاـةـ أـمـاـ فـيـهـاـ فـمـتـنـعـ فـلـوـ رـأـيـ عـورـةـ نـفـسـهـ فـيـ صـلـاتـهـ بـطـلـتـ وـعـورـةـ الـذـكـرـ كـيـقـيـنـاـ وـلـوـ صـيـباـ وـالـأـمـةـ وـلـوـ مـكـاتـبـةـ وـأـمـ وـلـدـ مـاـ بـيـنـ السـرـةـ وـالـرـكـبةـ فـيـ الـصـلاـةـ وـعـورـةـ الـحـرـةـ فـيـهـ وـعـنـدـ الـأـجـانـبـ مـاـ سـوـىـ الـوـجـهـ وـالـكـفـينـ ظـهـرـهـمـ وـبـطـنـهـمـ إـلـىـ الـكـوـعـيـنـ وـمـثـلـهـاـ الـخـنـىـ وـالـأـفـضـلـ الـصـلاـةـ فـيـ أـحـسـنـ الـثـيـابـ ، وـ(ـتـاسـعـهـ) أي الشـرـوطـ (ـاستـقبـالـ) عـنـ (ـالـقـبـلـةـ) أي الـكـعـبـةـ إـلـاـ فـيـ شـدـةـ الـحـوـفـ وـفـيـ نـقـلـ السـفـرـ الـمـبـاحـ وـإـنـ قـصـرـ بـأـنـ كـانـ مـيـلاـ فـأـكـثـرـ لـاـ أـقـلـ (ـ٢ـ) لـمـ لـهـ مـقـصـدـ مـعـنـ قـبـلـتـهـ جـهـةـ مـقـصـدـهـ (ـ٣ـ) لـاـ رـاـكـبـاـ فـيـ هـوـدـجـ أـوـ سـفـيـنةـ (ـ٤ـ) لـغـيرـ مـسـيـرـهـ وـلـاـ فـيـ التـحـرـمـ (ـ٥ـ) حـيـثـ سـهـلـ الـاسـتـقـبـالـ

(١) قوله وحـفـرـةـ ضـيـقةـ) وـمـثـلـهـ الـزـيـرـ الـكـبـيرـ ، قـالـ شـيـخـنـاـ الـمـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ فـيـ حـوـاشـيـهـ عـلـىـ التـحـفـةـ وـاـنـظـرـ حـيـنـذـ كـيفـ الـرـكـوعـ وـالـسـجـودـ وـالـظـاهـرـ أـنـ يـقـالـ فـيـهـاـ مـاـ مـقـيـلـ فـيـ الـصـلاـةـ فـيـ الـمـاءـ وـهـوـ أـنـ تـكـوـنـ الـصـلاـةـ صـلـاتـ الـجـنـازـةـ أـوـ تـكـوـنـ بـالـإـيمـانـ بـأـنـ يـكـوـنـ عـاجـزاـ عـنـ الـرـكـوعـ وـالـسـجـودـ أـوـ يـعـكـهـ الـخـرـوجـ عـنـهـ إـلـاـ تـمـ الـرـكـوعـ وـالـسـجـودـ مـعـ سـتـرـ الـعـورـةـ ، وـتـصـوـرـ الـأـخـيـرـ مشـكـلـ لـأـنـهـ إـذـاـ كـانـ عـنـهـ مـاـ يـسـتـرـهـ عـورـتـهـ قـدـمـهـ عـلـيـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ إـنـهـ لـمـ يـرـدـ ذـلـكـ أـهـمـهـ .

(٢) قوله بـأـنـ كـانـ مـيـلاـ فـأـكـثـرـ لـاـ أـقـلـ) هـذـاـ هـوـ مـعـيـ قولـهـ يـشـرـطـ أـنـ يـكـوـنـ مـقـصـدـهـ هـوـ عـلـىـ مـسـافـةـ لـاـ يـسـمـ مـنـهـ النـدـاءـ بـشـرـوـطـ الـآـتـيـةـ فـيـ الـجـمـعـةـ قـالـهـ فـيـ نـشـرـ الـأـعـلـامـ .

(٣) قوله فـقـبـلـتـهـ جـهـةـ مـقـصـدـهـ) أي فـيـصـلـ إـلـيـهـ رـاـكـبـاـ كـانـ أـوـ مـاشـيـاـ ، وـيـحـرـمـ الـخـرـافـهـ عـنـ صـوـبـ مـقـصـدـهـ عـالـمـاـ مـخـتـارـاـ لـإـلـىـ الـقـبـلـةـ وـمـعـ الـحـرـمـةـ تـبـطـلـ صـلـاتـهـ بـالـأـخـرـافـ الـمـذـكـورـ لـأـنـ جـهـةـ مـقـصـدـهـ صـارـتـ بـمـنـزـلـةـ الـقـبـلـةـ وـيـشـرـطـ تـرـكـ فعلـ كـثـيرـ كـمـلـوـ وـتـحـرـيـكـ رـجـلـ بـلـاـ حـاجـةـ وـتـرـكـ تـعـدـ وـطـهـ نـجـسـ وـلـوـ يـابـسـ وـإـنـ عـمـ الـطـرـيـقـ وـلـاـ يـضـرـ وـطـهـ يـابـسـ وـمـغـفـوـعـهـ وـلـاـ يـكـلـفـ ماـشـ الـحـفـظـهـ لـأـنـهـ يـخـتـلـ بـهـ خـشـوعـ (ـ٤ـ) قوله لاـ رـاـكـبـاـ فـيـ هـوـدـجـ أـوـ سـفـيـنةـ) أي لاـ يـتـوـجـهـ صـوـبـ الـمـقـصـدـ الـرـاـكـبـ فـيـماـ ذـكـرـ بـلـ إنـ أـمـكـنـهـ التـوـجـهـ إـلـىـ الـقـبـلـةـ وـإـنـمـاـ

(ـ٥ـ) قوله ولاـ فـيـ التـحـرـمـ) أي لاـ يـتـوـجـهـ صـوـبـ مـقـصـدـهـ بـلـ يـسـتـقـبـالـ الـقـبـلـةـ وـقـولـهـ حـيـثـ سـهـلـ الـاسـتـقـبـالـ أـيـ بـأـنـ كـانـ مـاشـيـاـ أـوـ رـاـكـبـاـ

ولا في ركوع الماشي وسجوده^(١) وعليه إتمامها وجوبا والراكب لا في نحو هودج كسفينة يوميًّا بهما ويكون سجوده أخفض من ركوعه إن أمكنه ليتميز عنه، ويشرط لصحة الاستقبال مسامحة المصلى السكعبة بكل البدن يقيناً من قرب ولا حائل بينه وبينها من جبل أو بناء فإن عجز عن اليقينأخذ بخبر ثقة عن علم فإن فقد ولم يمكنه الاجتهد أو كان أعمى بصر أو بصيرة والعياذ بالله تعالى قد وجوبا بصيرا ثقة عارفا فإن لم يجده صلي كيف كان وأعاد كمحتجه تحير وتحريم الاجتهد بمحرابه صلى الله عليه وسلم وكذا بمحارب المسلمين المؤتوق بها إلا في التيامن والتيسير و(عاشرها) أي الشروط (ترك الكلام) فبتطل به الصلاة ولو بحرف مفهم أو حرفين وإن لم يفهمها عمداً مع علم التحرير وتذكر الصلاة وعدم الغلبة لا بقرآن وذكر ودعا وقربة وإيجابته صلى الله عليه وسلم فبتطل بغير ذلك ولو حدثا قدسياً ونحو إنجل ومنسوخ تلاوة وإن خطوط به مالا يعقل كأرض ولو لمصاححة الصلاة أو كرها ، و (الحادي عشر) من الشروط (ترك) تعمد زيادة ركن فعل غير متابعة كزيادة ركوع أو سجود وإن لم يطمن فيه أو فعل فاحش كوثبة أو ضربة مفرطة أو تصفيقة بقصد اللعب فبتطل الصلاة بذلك لمنافاته الصلاة ، وترك (الأفعال الكثيرة) التوالية عرفاً فبتطل الصلاة بها إن كانت من غير جنس أفعالها وذلك كضرب ومشى ولو كانت سهواً وأنه يقطع نظمها كالعمد إلا في صلاة شدة الحوف ونقل السفر وصيام نحو حية فلا تبطل بالأفعال الكثيرة حينئذ ومرجع الكثرة والقلة العرف ، فالكثير عرفاً كثلاث خطوات أو ضربات وثلاث مضغات وكخطوة واحدة مع نية الثلاث ولاء فلات بطل الصلاة بالفعل القليل كخطوة أو خطوتين أو حكة أو حكين ولا بالكثير المتفرق بحيث يعد كل منقطعاً عمما قبله بأن يكون بين الفعل وما بعده قدر الطمأنينة فإن على التوالى مرة واحدة وكذا رفعها ثم وضعها على محل الحال أي إن توالى وإلا فكل مرة ، و (الثاني عشر) من الشروط (ترك) المفترض فبتطل مع التعمد وعلم التحرير بوصول مفترض جوفه وإن قل ولم يؤكل ولو كعود دخل في نحو ذنه ، وترك نحو (الأكل والشرب) أي إيصاله عيناً لجوفه ولو سهواً أو جهلاً أو كرها وإن لم يفطر بذلك لإشعاره بالأعراض عنها ولأن لها هيئه تذكر بها بخلاف الصوم فإن أكل قليلاً عرفاً ولا يتقييد ذلك بنحو السمسمة وهو ناس أو جاهل عنذر أو مغلوب كأن نزلت خامنة لحد الظاهر وعجز عن مجهاً أو جرى ريقه بطعام بين أسنانه وقد عجز عن تغييره ومجهه فلات بطل صلاته في جميع ذلك للعذر نعم تبطل ثلاث مضغات توالى ولو ناسياً أو جاهلاً كما مر ، و (الثالث عشر) من الشروط (أن لا يغض ركن قوله) كالفاتحة أو فعل كالاعتدال (مع الشك في) صحة (نية التحرم) بأن تردد في أصل النية هل نوى أولاً أو في بعض جزء من أجزاءها أوفي شرط من شروطها أو هل نوى ظهرها أو عصراً ومثل الشك فيها الشك في تكبيره التحرم (أو يطول) عرفاً (زمن الشك) أي التردد فيما ذكر وطوله بأن يسع ركناً وقصره بأن لا يسعه كأن خطر له خاطر وزال سريعاً أو لم يعد ما قرأه مع الشك وإن لم يمض معه ركن ولا طال زمنه فبتطل صلاته بذلك مع ندوره وتقديره بترك التذكر ، خرج بما ذكر مالو تذكر قبل مضي ركن أو قبل طول الزمن أو أعاد ما قرأه في حال الشك فإن صلاته لا تبطل لكتلة عروض مثل ذلك ، وخرج بتغييره بالشك ما لو ظن أنه في صلاة أخرى فإنه تصح صلاته وإن أتتها مع ذلك سواء كان في فرض فظن أنه في نفل أو عكسه .

والدابة غير صعبة ولا مقطورة بأن تكون واقفة وسهل انحرافه عليها أو تحريفها أو سائرة وزماتها يبيده وهي ذلول ، أما لو لم يسهل بأن تكون صعبة أو مقطورة ولم يسهل انحرافه عليها فلا يلزمه توجيه المشقة وخرج بالتحرم غيره فلا يلزم الراكب الاستقبال فيه وإن سهل إلا إن كان في نحو هودج كما مر آنفاً .

(١) قوله ولا في ركوع الماشي وسجوده أي ولا يتوجه لمقصده أيضاً فيما بل عليه أن يستقبل فيها . والحاصل أن الماشي يستقبل في أربعة أركان الإحرام والركوع والسجود والجلوس بين السجدتين ، كما أنه لا يمسي إلا في أربعة القيام والاعتدال والتشهد والسلام وقوله عليه أي الماشي إتمامها وجوباً لمسؤولية ذلك عليه فلا يوميًّا بهما .

وحاصل ما تقرر بطلان الصلاة بأحد ثلاثة أشياء بعضى ركن مطلقاً سواء طال زمن الشك أم لا أو بطول زمن الشك وإن لم يتم معه ركن أو بعدم إعادة ما قرأه في حال الشك وإن لم يطل الزمن ولم يمض ركن وتصح فيما إذا تذكر قبل إبياته بركن أو قبل طول الزمن وأعاد ما قرأه في حالة الشك ، و (الرابع عشر) من الشروط (أن لا ينوى قطع الصلاة) حالاً أو بعد مضي ركعة مثلاً كأن نوى في الركعة الأولى الخروج منها في الركعة الثانية أو نوى أن يخرج منها إلى صلاة أخرى في غير ما يأتى إلا لعذر ك فهو ، وخرج بنية قطعها الفعل المبطل فلا تبطل بها حتى يشرع فيه إذ لا ينافي ذلك النية ، و (الخامس عشر) من الشروط (أن لا يعلق قطعها) أي الصلاة (على شيء) أي بمحضه وإن لم يحصل وإن كان حالاً عادياً كصعود السماء وعدم قطع السكين لاعقلانياً كإحياء الموتى والفرق أن الأول قد ينافي الجزم لإمكان وقوعه بخلاف الثاني وهذا في التعليق القلبي أما اللفظي فمبطل مطلقاً سواء كان عادياً أو عقلانياً لكن قد علم مما مر في قوله عاشرها ترك الكلام (أو يتزدّد في قطعها) أي الصلاة بأن يطرأ شك منافق للجذب ولا عبرة بما يجري في الفكر أنه لو تردد في الصلاة كيف يكون الحال فإن ذلك مما ابتلى به الموسوسون وهو قهري فلامؤاخذه به .

واعلم أنه يزداد من الشروط على ما ذكره أن لا يصرف الفرض أو النفل بالنية إلى غيره من نقل وفرض آخر لمنافاته الصلاة فتبطل ولا تتحقق المنوية نعم يغتفر ذلك للعذر كمنفرد رأى جماعة مشروعة فإنه يندب له أن يقلب فرضه الحاضر لا الفائت فعلاً مطلقاً بشروط : الأول : أن يكون منفرداً فلو كان في جماعة لا يجوز له قلبها فعلاً والدخول في جماعة أخرى أما لو نقل نفسه إلى الأخرى من غير قلب فإنه يجوز من غير كراهة إن كان بعد العذر وإلا كره . الثاني : أن يرى جماعة يصلى معهم فلو لم يرها حرم القلب . الثالث : أن تكون الجماعة مشروعة أي مطلوبة فلو لم تكن مشروعة كما لو كان يصلى الظهر فوجد من يصلى العصر فلا يجوز له القلب كما ذكره في المجموع . الرابع : أن لا يكون الإمام من يكره الاقداء به لبدعة أو غيرها كمخالفة في المذهب فإن كان كذلك لم يندب القلب بل يكره . الخامس : أن يكون في ثلاثة أو رباعية فلو كان في ثانية لم يندب القلب بل يباح . السادس : أن لا يقوم لثالثة فلو قام لها لم يندب القلب بل يباح كالذى قبله . السابع : أن يتسع الوقت بأن يتحقق إتمامها فيه فلو استأنفها فإن علم وقوع بعضها خارجه أو شك في ذلك حرم القلب ، فعلم مما تقرر أن القلب تعتبره الأحكام الخمسة ما عدا الوجوب .

﴿تنة﴾ قد وعدنا فيما تقدم أن نذكر شروط وجوب الصلاة فلنذكرها على سبيل الاختصار تمهياً للفائدة فنقول شروط وجوبها أربعة :

الأول : الإسلام فلا تجب على كافر أصلى حريراً كان أو ذميًّا بمعنى أنه لا يطالب بقضاؤها بعد إسلامه ترغياً له في الإسلام فلو قضاها انعقد قضاها كما روجه السيوطي والخطيب رحمهما الله تعالى ، وأما قبل إسلامه فهو مطالب من الله بأدائها لأنها مكلف بها كسائر الفروع المجتمع عليها أي مخاطب بها واجباً في الواجب وندبها في المندوب ومخاطب بأداء ما ذكر خطاب عقاب عليه بخصوصه في الآخرة فالكافر مانع من الصحة وليس بعذر ، وأما المرتد فتجب عليه وجوب تكليف أي طلب فيطالب بها في الدنيا وإذا مات على كفره عوقب على تركها وعلىه القضاء إذا أسلم تغليظاً عليه وأنه التزمها بالإسلام ومثله المتعد بالسكر فعليه القضاء إذا أفاق .

الثاني : البلوغ، فلا تجب على صبي لكن يجب على ولد الميزان يأمره بها لسبعين ويضربه على تركها لعشرين ومثلها في ذلك الصوم إن أطاقه وسائر الشرائع الجمع عليها ولو سنة كالسوالك وحضور الجماعات وعليه نهيه عن المحرامات وأجرة تعليمه في ماله ثم في مال من عليه إتفاقه من أبيه وإن علام أمه وإن علت والصبية كالصبي فيها ذكر من الأمر والضرب ولا يسقط الطلب عن الأولياء إلا يلوغ كل منها رشيداً .

الثالث العقل فلا تجب على مجنون ومثله المغمى عليه وسكران لم يتعد .

الرابع النساء من نحو الحيض فلا تجب على الماءن والنساء وسقوطها عن عزيمة فيكره قضاها أو يحرم قولان لأن حبنا رحمة الله تعالى جرى على الأول منها جمع متقدمون واعتمده الرمل رحمة الله تعالى في النهاية والخطيب رحمة الله تعالى في المفتي وجرى على الثاني البيضاوى وابن الصلاح والنوى رحمة الله تعالى واعتمده ابن حجر رحمة الله تعالى في التحفة وشرح الإرشاد قال بل جزم به الشارح بعث المخلص المحقق رحمة الله تعالى في شرح جمع الجواب وسقوطها عن نحو المجنون رخصة فيسن له القضاء .

واعلم أنه لو زال مانع الوجوب كأن أسلم الكافر أو بلغ الصبي أو أفاق الجنون أو المغمى عليه أو ظهرت الماءن أو النساء قبل خروج الوقت ولو بقدر ما يسع تكبيرية التحرم وجب قضاء صلاة ذلك الوقت بشرط دوام السلام من الموضع قدر ما يسع الطهارة وكذا يجب قضاء ما قبلها إن جمعت معها كالظاهر مع العصر والمغرب مع العشاء بشرط بقاء السلام من الموضعين والطهارة بخلاف ما لا يجمع معها كالعشاء مع الصبح وهي مع الظهر والعصر مع المغرب ولو طرأ الماءن أول الوقت أو أثناءه واستغرق باقيه وجب القضاء للصلاة بعد زواله إن كان قد مضى قدر الفرض مع الظاهر وإن لم يمكن تقديم وظاهر سلس لأنه أدرك من وقتها ما يمكن فيه فعلها فلا يسقط بعدها بخلاف الظاهر الذي يمكن تقديم كظهور السليم فلا يتشرط اتساع ما أدركه إلا للصلة فقط لإمكان تقديم الظاهر ولا تجب هنا الثانية وإن اتسع لها وقت الخلو من الأولى ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

ولما أنهى الكلام على شروط الصلاة شرع بتكلم على أركانها فقال :

﴿وَأَمَّا أُرْكَانُهَا﴾ أي أجزاء الصلاة التي تترك منها خفيتها (سبعين عشر) بعد الطمأنينة في حالها الأربع الآتية : أركانا والأكترون على أنها ثلاثة عشر بجمل الطمأنينة في حالها الأربع هيئة تابعة لها والأركان المذكورة قسمان : قوله وهو خمسة : التكبير والفاتحة والتشهد والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده والتسلية الأولى . وفعله وهو ثمانية النية لأنها فعل قلبي والقيام والركوع والاعتدال والجلوس بين السجدتين والجلوس في التشهد الأخير والترتيب (أحدها) أي الأركان (النية) لما مر في الوضوء وما روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال «تعودوا على الخير فاما الخير بالعادة وحافظوا على نياتكم في الصلاة» رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح (و) اعلم أنه (يجب فيها) أي النية (قصد) لفعل الصلاة لتتميز عن بقية الأفعال فلا يكفي إحضارها في الذهن مع الغفلة عن قصد فعلها لأنه المطلوب وإنما يكون قصد الفعل فقط (في نفل مطلق) وهو مالا يتقيد بوقت ولا سبب لأنه أدنى درجاتها فإذا قصد فعلها وجب حصوله وألحق به كل ما يندرج في غيره من النفل فلا يجب فيه التعين بالنية لسقوط طلبه بل لحيزه ثوابه كتحية مسجد وسنة إحرام أو استخاراة وسنة وضعه وطوفان وغيرها ، ولا يتشرط نية الفليلة لأن الفليلة ملزمة له بخلاف الفرضية فإنها غير ملزمة لنحو الظاهر لأنها قد تكون فرضا وقد لا تكون فرضا كالعادة (و) يجب قصد (مع تعين) للوقت أو للسبب (في) نفل (ذى وقت) كالرواتب التي قبل الفرائض وبعدها وذى (سبب) كالاستسقاء وإنما وجب التعين لتتميز عن غيرها من بقية الصلوات، ويحصل التعين إما بما اشتهر به كالتزاريع والضحى والوتر سواء الواحدة والزائدة عليها أو بالإضافة كعيد الفطر والأضحى وخشوف القمر أو الشمس وسنة الظهر القبلية أو البعدية وكذا كل ماله راتبة قبلية وبعدية كالمغرب والعشاء فلا يكفي سنة العيد ولا سنة الكسوف ولا سنة الظهر فقط بخلاف سنة العصر أو الصبح لأنه ليس لكل منها إلا قبلية فقط (و) يجب قصد وتعيين من ظهر أو غيره (مع نية فرضية) أي ملاحظتها وقصدتها فيلاحظ ويقصد تكون الصلاة فرضاً (في فرض) لتتميز عن النفل ولو فرض كفاية كصلاة الجنائز أو قضاء كالافتات أو نذرها لكن يقوم مقام نية الفرضية فيه نية النذرية أو معادة لتعارك الأصلية ، ويؤخذ من هذا التعليل وجوب نية الفرضية على الصبي لتعارك صلاته الفرض أصللة ويؤيد هذه وجوب القيام عليه ولو نظروا لكونها نفلا في حقه لم يوجد به ، وهذا ما اعتمدته ابن حجر رحمة الله تعالى في التحفة وغيرها ، وكذا شيخ الإسلام والشهاب الرمل رحمة الله تعالى ، واعتمد الجمال الرمل

والخطيب والزيادى وغيرهم رحمهم الله تعالى خلاف ذلك فقالوا لا تجنب نية الفرضية على الصبي ومثال النية التي تشمل قصد الفعل والتعمين والفرضية: أصل فرض الظاهر مثلاً أو الظاهر فرضاً يكفى نية فرض الوقت ولو رأى الإمام يصلى العصر فظن أنه يصلى الظاهر فنوى ظهر الوقت لم يصح لأن الوقت ليس وقت الظاهر أو الظاهر اليوم صح لأنه ظهر يومه ويستحب ذكر عدد الركعات فإن أخطأ فيه عمداً بطلت وإلا فلا والإضافة إلى الله تعالى والاستقبال والتطعق بالمنوى قبل التكبير ليساعد اللسان القلب واستصحاب النية كما مر في الوضوء والأداء أو القضاء ولو في النفل لتميز عن غيرها ويصح كل منها بنية الآخر إن عذر ب نحو غيم أو قصد المعنى اللغوي إذ كل يطلق على الآخر لغة بخلاف ما لو نوأه مع علمه بخلافه وقصد المعنى الشرعى فإنه لا يصح لتلابعه، و(ثانية) أي الأركان (تكبيرة الإحرام) سميت بذلك لتعريفها ما كان حلالاً قبلها وجعلت فاتحة الصلاة ليستحضر المصلى معناها الحال على عظمة من يتها لخدمته حق تم له المفيدة والخشوع ومن ثم زيد في تكرييرها ليدوم استصحاب ذينك في جميع صلاته إذ لا روح ولا كمال لها بدونهما حالة كون التكبيرة (مقرونة بالنسبة) المشتملة على جميع ما يعتبر فيها من قصد الفعل أو والتعمين أو والفرضية والقصر في حق المسافر والإمامية والمأمومية في الجمعة وذلك بأن يستحضر قبيل التكبير في ذهنه ذات الصلاة تفصيلاً وما يجب التعرض له من صفاتها ثم يقصد فعل ذلك المعلوم ويحمل قصده مقارناً للتكبيرة من ابتدائه إلى انتهاءه وما ذكر هو الاستحضار الحقيق والمقارنة الحقيقة ونazu في هذا إمام الحرمين رحمة الله تعالى وقال إنه لا تحويه القدرة البشرية وأختار الاكتفاء بالاستحضار العرف والمقارنة العرفية وذلك بأن يستحضر في ذهنه هيئة الصلاة إجمالاً مع ما يجب التعرض له مما مر ويفرنه بجزء من التكبيرة وهو المعتمد كما في الإعانة للمصنف رحمة الله تعالى وغيرها قال بعضهم وأحد أن يستفز الشيطان بشؤم الوسواس فإذا عرض لك بطلب الحال أو ما ليس في طوقك له قوة بحال فعل عما قالوه للتسهيل الذي قال به الغزالى وإمامه الجليل وأختاره في المجموع والتتفريح وذلك قوله تعالى «وما جعل عليكم في الدين من حرج» . وأعلم أن شرط تكبيرة الإحرام في فرض قادر على القيام وقوعها بعد الاستقبال من قيام ولقطها «الله أكبر» ويتعين هذا اللفظ على القادر على النطق به ويجزى الله أكبر والله الجليل أكبر. أما العاجز فيترجم عنه وجوباً بأى لغة شاء ولا يعدل له كرا آخر وعليه التعلم ما أمكنه ويجب أن يسمع نفسه التكبيرة ككل ركن قولى ويسن جزم الراء ورفع الكفين كما يأتى في السنن مع كشفهما حذو منكبيه مع جميع التكبيرة بأن يكون عاذياً بما يهميه شحمة أذنها وبأطراف أصابعه أعلى أذنها وبظهور راحتيه منكبيه مع جعل بطنهما إلى القبلة وإمالة أطراف الأصابع شيئاً قليلاً إليها كما جرى عليه في المغنى والنهاية وخالفت في ذلك ابن حجر رحمة الله تعالى فقال في النهج القوم ولا يميل أطرافها نحو القبلة وعلى ذلك جرى أيضاً في شرحى الإرشاد والعباب وتفسيرها تفريجاً وسطراً حالة الرفع ليكون لكل عضو استقلال بالعبادة وينتهى رفع اليدين مع ابتداء التكبيرة وينتهي مع انتهاءها معاً وانتهاؤها كذلك فإذا فرغ من تكبيرة التحرم وضع يديه تحت صدره وفوق سرتها مائلاً إلى جهة يساره لأن القلب في جهة اليسار وكيفيته الفضل أن يقبض يمينه كوع يسار وبعض ساعدها ورسغها للاتباع ونظر موضع سجوده في جميع صلاته إلا عند قوله في تشهد إلا الله فينظر نديها كما في خبر صحيح مسبحته وأن يقرأ دعاء الاستفتح بعد تحرم غير جنازة من فرض أو نقل أما الصلاة على الجنازة ولو على قبر أو غائب فلا يستحب فيها. وورد في دعاء الاستفتح أدعية كثيرة مشهورة منها الله أكبر كبراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً ومنها الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه وغير ذلك وأفضلها وجهت وجهها للذى فطر السموات والأرض حينما مسماها علينا من الشركين إن صلاته ونسكي وعيائى وسمائى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين وبأيتها افتحت حصل أصل السنة لكن الأخير أفضل ويسن لامام مع قراءة إمامه الارساع بالافتتاح وللامام الاقتصار على الأخير إلا إن أم بمسجد غير مطروق بمخصوصين رضوا بالتطويل ولم يطرأ غيرهم ولا تعلق بهم حق كأجراء وأرقاء ومتزوجات فيزيد كالنفرد مامر من الله أكبر كبراً إلى آخره وغيره مما هو مذكور في الطولات. ويفوت ندب دعاء الافتتاح بالشروع في التعوذ أو القراءة ولو سهو أقال ابن قاسم العبادى رحمة الله تعالى

خلاف ما إذا أراده فسبق لسانه إلى التعود فيما يظهر فإنه لا يفوت وبمحلوس المسبوق مع الإمام لفوات حمله لا بتأمينه معه ويسن التعود سرا ولو في صلاة الجنائز ولو في الجهرية قبل القراءة في كل ركعة . واعلم أن بعض هذه السنن ستائى في كلامه في مبحث الهيئات وإنما أتيت بها هنا وسكنها عند كل ركن تعجيلاً للفائد . (ثالثها) أى الأركان (القيام) من أول النحرم إجماعاً في الفرض ولو منذوراً أو كفاية أو على صورة الفرض كصلاة صبي ومعادة (لل قادر عليه) ولو بعدين ولو بأجرة فضلات عما يعتبر في الفطرة أو بعказرة أطاق القيام عليها وشرطه الاعتماد على قدميه أو إحداهما ونصب ققاره الذي هو عظام الظاهر التي هي مفاصله فإن عجز عنه قعد كيف شاء ولكن اقتراشه أفضل من تربعه فإن عجز عن القعود على مضطجعاً وهو على الجنب الأيمن أفضل ويكره على الأيسر بل عنده فإن عجز استلق ورفع رأسه بشيء وأواماً برأسه للركوع والسجود والمسجود (أكثر قدر إمكاناته) فإن عجز أو ما بطرفه فإن عجز أجرى أفعال الصلاة على قلبه وجوباً في الواجب وندباً في المسدوب ولا تسقط الصلاة عنه مادام عقله ثابتاً وللقادر على القيام التنفل قاعداً وكذا مضطجعاً ولا يوجىء بهما فلا يجوز لعدم وروده . و (رابعها) أى الأركان (قراءة الفاتحة) في الفرض والنفل وتعين في كل قيام من قيامات الكسوف الأربع وكل ركعة من ركعات بقية الصلوات سواء الإمام والمأموم والمنفرد نعم المسبوق بجميعها أو بعضها يتتحملها عنـ إمامه كلاً أو بعضاً إن كان أهلاً للتحمل سواء في السرية والجهرية حفظاً أو تلقيناً أو نظراً في المصحف أو نحو ذلك ولو بواسطة سراج في ظلمة وتوقيت قراءة الفاتحة عليه . وشروط الفاتحة أحد عشر أن يسمع نفسه إن كان صحيح السمع ولا لغط وأن يرتب القراءة وأن يوالياً وأن يراعي حروفها وتشديقاتها الأربع عشرة وأن لا يلحن لحناً غير المعنى وأن لا يقرأ بقراءة شاذة مغيرة المعنى وأن لا يبدل لفظاً بلفظ آخر وأن يقرأ كل آياتها ومنها البسمة وأن يقرأها بالعربية ولا يترجم عنها لفوات الإعجاز فيها ومثلها بدلها إن كان قرآننا بخلاف ما لو كان ذكرها أو دعاء فيترجم عنـ العربية وأن يوسمها كلها في القيام أو بدلها وأن لا يصرفها لغير الصلاة فلو نوى بها نحو ولـي وحيـت بإعادتها بخلاف ما لو شركـ فإن جهل الفاتحة كلهاـ بأن عجز عنها في الوقت لـ نحو ضيقـ أو بلـدةـ أو عدم معلمـ أو مصحفـ ولو عارـيةـ أو بأـجرـةـ مـثـلـ وـجـدـهاـ فـاضـلـةـ عـمـاـ يـعـتـبرـ فيـ الفـطـرـةـ أوـ سـرـاجـ فيـ ظـلـمـةـ أـتـىـ بـدـلـهاـ بـسـبـعـ آـيـاتـ منـ بـقـيـةـ الـقـرـآنـ وـلـوـ مـتـفـرـقـةـ،ـ ثـمـ إـنـ عـجـزـ عـنـ الـقـرـآنـ بـأـنـ كـانـ لـاـ يـحـسـنـ شـيـئـاـ مـنـهـ فـالـوـاجـبـ سـبـعـ أـنـوـاعـ مـنـ ذـكـرـ أـوـ دـعـاءـ وـيـعـتـبرـ فـيـ الـبـدـلـ أـنـ لـاـ يـنـقـصـ عـنـ حـرـوفـهاـ وـهـيـ مـائـةـ وـخـمـسـةـ وـخـمـسـونـ حـرـفـاـ بـقـرـاءـةـ مـالـكـ بـلـأـلـفـ أـوـ مـائـةـ وـسـتـةـ وـخـمـسـونـ حـرـفـاـ بـقـرـاءـةـ مـالـكـ إـنـ لـمـ يـحـسـنـ شـيـئـاـ وـقـدـرـهاـ وـلـاـ يـتـرـجـمـ عـنـهـ كـمـاـ عـلـمـ وـمـثـلـهاـ فـيـ تـحـرـيمـ التـرـجـةـ سـاـئـرـ الـقـرـآنـ عـنـدـنـاـ مـعـاـشـرـ الشـافـعـيـةـ كـاـبـلـهـ وـهـرـ منـ الـعـلـمـاءـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ .ـ وـخـالـفـ فـيـ ذـلـكـ أـبـوـ حـنـيفـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـأـجـارـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ بـغـيرـ الـعـرـبـيـةـ وـمـنـ بـابـ أـولـىـ تـرـجـمـتـهـ بـهـ مـسـتـدـلـاـ بـقـوـلـهـ تـعـالـيـ «ـوـإـنـ لـفـيـ زـبـرـ الـأـوـلـيـنـ»ـ أـىـ كـتـبـهـ قـالـ لـأـنـ الـقـرـآنـ مـضـمـنـ فـيـ الـكـتـبـ السـابـقـةـ وـهـيـ بـغـيرـ الـلـفـظـ الـعـرـبـيـ أـفـادـهـ إـنـ حـجـرـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ فـيـ الـفـتاـوىـ الـحـدـيـثـيـةـ وـغـيـرـهـ وـفـيـ ذـلـكـ فـسـحةـ عـظـيـمـةـ لـلـأـعـاجـمـ الـذـيـنـ يـفـسـرـوـنـ الـقـرـآنـ بـلـغـتـهـ إـذـاـ قـلـدـوـهـ وـيـسـنـ بـعـدـ الـفـرـاغـ مـنـ الـفـاتـحةـ التـأـمـينـ وـمـعـ تـأـمـينـ إـمامـهـ إـذـاـ اـتـقـقـ لـهـ ذـلـكـ فـيـ الـجـهـرـيـةـ أـوـلـىـ خـبـرـ «ـإـذـاـ أـمـنـ إـلـاـمـ فـأـمـنـواـ»ـ وـإـلـاـ فـقـيـهـ وـالـجـهـرـ بـهـ لـلـامـ وـالـمـأـمـوـمـ وـالـمـنـفـرـدـ فـيـ الـجـهـرـيـةـ وـيـسـنـ السـكـوتـ بـيـنـ الـتـحـرـمـ وـالـافـتـاحـ وـبـيـنـهـ وـبـيـنـ التـعـودـ وـبـيـنـهـ وـبـيـنـ الـبـسـمـلـةـ وـبـيـنـ آـخـرـ الـفـاتـحةـ وـآـمـيـنـ وـبـيـنـ آـمـيـنـ وـبـيـنـ آـخـرـهـاـ وـالـرـكـوعـ لـيـتـمـزـ آـمـيـنـ عـنـ الـقـرـاءـةـ إـذـاـ لـمـ يـقـرـأـ سـوـرـةـ فـيـ بـيـنـ آـمـيـنـ وـالـرـكـوعـ وـكـلـ هـذـهـ السـكـنـاتـ بـقـدـرـ سـبـحـانـ اللـهـ إـلـاـ إـلـيـهـ بـيـنـ آـمـيـنـ وـالـسـوـرـةـ فـيـ طـوـلـهـاـ إـلـيـهـ إـنـ دـنـبـاـ فـيـ الـجـهـرـيـةـ بـقـدـرـ الـفـاتـحةـ الـتـيـ يـقـرـؤـهـ الـمـأـمـوـمـ وـيـسـنـ قـرـاءـةـ سـوـرـةـ فـيـ سـرـيـةـ وـجـهـرـيـةـ لـإـمـامـ وـمـنـفـرـدـ وـمـأـمـوـمـ لـمـ يـسـعـ بـعـدـ الـهـاتـحةـ إـلـاـ فـيـ الـثـالـثـةـ وـالـرـابـعـةـ وـسـيـأـتـىـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـيـ تـفـصـيلـ ذـلـكـ فـيـ السـنـنـ .ـ وـ (ـخـامـسـهـ)ـ أـىـ الـأـرـكـانـ (ـالـرـكـوعـ)ـ لـلـكـتـابـ وـالـسـنـنـ وـإـجـمـاعـ الـأـمـةـ وـأـقـلـهـ لـلـقـائـمـ أـنـ يـسـنـ بـلـ اـخـنـاسـ حـقـ تـنـالـ رـكـبـتـيـهـ وـأـكـلـهـ تـكـبـيرـهـ لـهـوـيـهـ رـافـعـاـ يـدـيـهـ حـذـوـ مـنـكـبـيـهـ كـامـسـ فـيـ تـكـبـيرـ الـاحـرـامـ وـتـسـوـيـةـ ظـهـرـهـ وـعـنـقـهـ حـقـ يـصـرـاـ كـالـصـفـيـحةـ الـوـاحـدةـ وـنـصـبـ سـاقـيـهـ وـنـخـذـيـهـ وـأـنـ يـشـنـيـ رـكـبـتـيـهـ وـأـنـ يـفـرـقـ بـيـنـهـماـ بـقـدـرـ شـبـرـ وـأـنـ يـأـخـذـهـماـ يـدـيـهـ وـأـنـ يـوـجـهـ أـصـابـعـ يـدـيـهـ

للبقة مفرقة . ويحسن مجافاة الذكر الحقيق ولو صبياً عشديه عن جنبيه ويرفع بطنه عن خذيه فيه وفي السجود ، ويحسن التسبيح فيه بأن يقول : سبحان رب العظيم وبحمده وأقله مرة وأكثره إحدى عشرة ودونه تسع فسبع نفس وأدنى كله ثلاث ولا يزيد عليها إلا إمام من مرّ في الافتتاح فيزيد كالمفرد بعد الأكثـر «اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسللت خشع لك سمعي وبصرى ومحنى وعظمى وعصبي وما استقلت به قدّى الله رب العالمين» والإيتـان باللهـم إلى آخره مع ثلاـث من التسبـيح أفضـل من مجرد أكـمل التسبـيح وبـعـده يقال في السجود ، ويـحسن فيه كالـسجود زـيـادة «سبـحانـك ربـنا وبـحـمدـك اللـهم اغـفـرـلـي سـبـوح قـدـوس رـبـ المـلـائـكـة والـرـوـح» وـتـسـكـرـه القراءـة في غيرـالـقـيـام للـهـنـى عنـهـا مـاـلمـ يـقـصـدـ بـهـاـ الذـكـرـ وـحـدـهـ وـيـشـتـرـطـ أـنـ لـاـ يـقـصـدـ بـالـهـوـيـ إـلـيـهـ غـيرـهـ قـفـطـ بـأـنـ يـقـصـدـ الرـكـوعـ وـحـدـهـ أـوـ يـطـلـقـ فـلـاـ يـشـتـرـطـ قـصـدـ الرـكـنـ نـفـسـهـ وـهـذـاـ الشـرـطـ عـامـ فيـ كـلـ الـأـرـكـانـ وـيـعـبرـ عـنـهـ بـعـدـ الصـارـفـ فـلـوـ هوـ لـنـجـوـ سـجـودـ تـلـاـوةـ فـعـلـهـ عـنـدـ بـلـوغـهـ حدـ الرـاكـعـ رـكـوـعاـ لـمـ يـكـفـهـ . وـ(ـسـادـسـهـ) أـيـ الـأـرـكـانـ (ـالـطـمـانـيـنـةـ فـيـهـ) أـيـ الرـكـوعـ وـأـقـلـهـاـ أـنـ تـسـقـرـ أـعـضـاؤـهـ رـأـكـعـاـ بـحـيـثـ يـنـفـصـلـ رـفـعـهـ عـنـ هـوـيـهـ . وـ(ـسـابـعـهـ) أـيـ الـأـرـكـانـ (ـالـاعـتـدـالـ) وـلـوـ فـيـ النـفـلـ ، وـيـتـحـقـقـ بـأـنـ يـعـودـ بـعـدـ الرـكـوعـ إـلـىـ ماـكـانـ عـلـيـهـ قـبـلـهـ مـنـ قـيـامـ أوـ قـعـودـ أـوـ الـمـكـنـ فـيـمـنـ لـمـ يـطـقـ اـتـصـابـاـ ، وـلـوـ شـكـ فـيـ إـتـامـهـ عـادـ إـلـيـهـ غـيرـ الـمـأـمـوـمـ فـورـاـ وـجـنـوـبـاـ وـإـلـاـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ وـالـمـأـمـوـمـ يـأـتـيـ بـرـكـةـ بـعـدـ سـلـامـ إـمـامـهـ وـيـسـنـ عـنـدـ اـبـتـداءـ رـفـعـ رـأـسـهـ لـلـاعـتـدـالـ أـنـ يـقـولـ مـعـ رـفـعـ يـدـهـ : سـعـ اللـهـ لـمـ حـمـدـهـ كـمـ يـأـتـيـ فـاـذـاـ اـسـتـوـيـ قـائـماـ قـالـ «ـرـبـنـاـ لـكـ الـحـمـدـ حـمـداـ كـثـيرـاـ طـيـباـ مـبـارـكـاـ فـيـهـ مـلـءـ السـمـوـاتـ وـمـلـءـ الـأـرـضـ وـمـلـءـ ماـشـتـ مـنـ شـيـءـ بـعـدـ» وـفـيـزـيـدـ الـمـنـفـرـدـ وـإـمـامـ مـنـ مـرـ «ـأـهـلـ الثـنـاءـ وـالـمـحـدـ أـحـقـ مـاـ قـالـ الـعـبـدـ وـكـلـاـ لـكـ عـبـدـ لـاـ مـانـعـ لـاـ عـطـيـتـ وـلـاـ مـعـطـيـ لـاـ مـنـعـتـ وـلـاـ يـنـفعـ ذـاـ الجـدـ» . وـيـسـنـ لـإـمـامـ وـمـنـفـرـدـ وـمـأـمـوـمـ لـمـ يـسـمـعـ قـوـبـتـ إـمـامـهـ الـقـنـوـتـ فـيـ اـعـتـدـالـ ثـانـيـةـ الصـبـحـ وـرـكـعـةـ وـتـرـ النـصـفـ الثـانـيـ فـيـ رـمـضـانـ بـعـدـ ذـكـرـ الـاعـتـدـالـ وـهـوـ إـلـىـ مـنـ شـيـءـ بـعـدـ . وـيـحـمـلـ أـصـلـ سـنـهـ بـآـيـةـ فـيـهـ دـعـاءـ إـنـ قـصـدـهـ وـحـدـهـ لـكـرـاهـةـ القراءـةـ فيـ غـيرـ الـقـيـامـ كـمـ وـبـدـعـاءـ وـلـوـ بـدـنـيـوـيـ وـغـيرـ مـأـثـورـ وـيـشـتـرـطـ فـيـ بـدـلـهـ كـوـنـهـ دـعـاءـ وـثـنـاءـ كـالـلـهـ اـغـفـرـلـيـ يـاـ غـفـورـ وـصـلـيـ اللـهـ عـلـيـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ . وـأـفـضـلـهـ «ـالـلـهـ اـهـدـنـيـ فـيـمـنـ هـدـيـتـ وـعـافـنـ فـيـمـنـ عـافـتـ وـتـوـلـنـ فـيـمـنـ تـوـلـيـتـ وـبـارـكـ لـيـ فـيـمـاـ أـعـطـيـتـ وـقـىـ شـرـ مـاـ قـضـيـتـ فـانـكـ تـقـضـيـ وـلـاـ يـقـضـيـ عـلـيـكـ وـإـنـهـ لـاـ يـذـلـ مـنـ وـالـيـتـ وـلـاـ يـعـزـ مـنـ عـادـيـتـ تـبـارـكـتـ رـبـنـاـ وـتـعـالـيـتـ فـلـكـ الـحـمـدـ عـلـىـ مـاـ قـضـيـتـ أـسـتـغـفـرـكـ وـأـتـوـبـ إـلـيـكـ وـصـلـيـ اللـهـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ النـبـيـ الـأـمـيـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ» وـيـأـتـيـ الـإـمـامـ فـيـهـ بـلـفـظـ الـجـمـعـ ، وـيـسـنـ رـفـعـ الـيـدـيـنـ مـكـشـوـفـيـنـ فـيـ الـقـنـوـتـ وـجـعـلـ بـطـنـهـاـ لـجـهـ السـمـاءـ عـنـدـ طـلـبـ تـحـصـيلـ الـحـيـرـ وـظـهـرـهـاـ لـمـ اـعـنـدـ طـلـبـ رـفـعـ شـرـ قـدـ وـقـعـ وـهـكـذـاـ سـاـئـرـ الـأـدـعـيـةـ وـلـاـ يـسـنـ مـسـحـ الـوـجـهـ عـقـبـ الدـعـاءـ فـيـ الـصـلـاـةـ بـلـ الـأـوـلـىـ تـرـكـهـ بـخـلـافـ خـارـجـهـ^(١) فـيـسـنـ مـسـحـ الـوـجـهـ لـاـ الصـدرـ وـلـوـ خـارـجـهـ وـالـجـهـرـ بـهـ لـلـإـمـامـ وـتـأـمـيـنـ الـمـأـمـوـمـ لـلـدـعـاءـ مـنـهـ لـلـاتـبـاعـ وـمـنـهـ الـصـلـاـةـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـآـلـهـ وـصـحـبـهـ ، نـعـمـ الـأـكـلـ أـنـ يـشارـكـهـ شـمـ يـؤـمـنـ بـعـدـهـاـ وـيـشـارـكـهـ فـيـ الـثـنـاءـ سـرـاـ ، وـهـوـ مـنـ فـإـنـكـ تـقـضـيـ .

وـأـعـلـمـ أـنـ يـحـبـ فـيـ الـاعـتـدـالـ وـفـيـ الـجـلوـسـ بـيـنـ السـجـدـتـيـنـ عـدـمـ التـطـوـيلـ لـأـنـهـماـ شـرـعاـ لـلـفـصلـ لـاـ لـذـاتـهـ فـكـانـاـ قـصـيـرـيـنـ فـلـاـ يـحـوزـ تـطـوـيلـهـماـ بـغـيرـ الذـكـرـ الـوـارـدـ فـيـهـماـ . وـ(ـثـانـيـهـ) أـيـ الـأـرـكـانـ (ـالـطـمـانـيـنـةـ فـيـهـ) أـيـ الـاعـتـدـالـ . وـ(ـثـاسـيـهـ) : أـيـ الـأـرـكـانـ (ـالـسـجـودـ مـرـتـيـنـ) فـيـ كـلـ رـكـعـةـ وـكـرـرـ دونـ غـيرـهـ لـأـنـهـ أـبـلـغـ فـيـ التـواـضـعـ وـلـأـنـ الـشـارـعـ أـخـبـرـنـاـ بـأـنـ الدـعـاءـ يـسـتـجـابـ فـيـهـ فـشـرـعـ الـثـانـيـ شـكـرـاـ اللـهـ تـعـالـيـ عـلـىـ هـذـهـ الـبـعـثـةـ . وـأـقـلـهـ أـنـ يـضـعـ بـعـضـ بـشـرـةـ جـهـتـهـ أـوـ بـعـضـ شـعـرـهـ عـلـىـ مـصـلـاهـ وـبـعـضاـ مـنـ كـفـيـهـ وـرـكـبـتـيـهـ وـقـدـمـيـهـ فـيـجـبـ اـسـتـقـرارـ بـعـضـ هـذـهـ الـأـعـضـاءـ

(١) (قولـهـ وـلـاـ يـسـنـ مـسـحـ الـوـجـهـ عـقـبـ الدـعـاءـ فـيـ الـصـلـاـةـ بـلـ الـأـوـلـىـ تـرـكـهـ بـخـلـافـ خـارـجـهـ) أـيـ فـيـانـ مـسـحـ الـوـجـهـ بـيـدـيـهـ عـقـبـ الدـعـاءـ مـنـدـوبـ وـعـكـهـ الـإـفـاضـةـ لـمـ حـصـلـ لـهـ مـنـ الـبـرـكـةـ عـلـىـ وـجـهـهـ . وـمـنـ هـذـاـ اـخـتـارـ وـلـيـ اللـهـ تـعـالـيـ أـحـدـ بـنـ مـوـسـيـ بـنـ عـجـيلـ فـعـنـاـ اللـهـ تـعـالـيـ بـهـ اـسـتـجـابـ مـسـحـ الـوـجـهـ بـهـمـاـ فـيـ الـصـلـاـةـ مـرـاعـةـ لـخـيـازـهـ هـذـهـ التـفـضـيـلـةـ قـالـهـ فـيـ نـشـرـ الـأـعـلـامـ اـهـمـهـ .

السبعة في آن واحد فلو وضع بعضها ثم رفعه ووضع البعض الآخر لم يكف ، ويجب ارتفاع أسافله على أعلاه والتحامل بجهته فقط على مصلاه بأن ينال نقل رأسه وعنته بحيث لو سجد على نحو قطن لا ينكبس وظهر أثره على يده لوفضت تخته . أما غير الجبهة من بقية الأعضاء السبعة فيسن فيه التحامل لأن الجبهة هي المقصود الأعظم ولذا وجب كشفها والإيماء بها عند تذرر وضعها دون البقية ، ويجب أيضاً عدم السجود على شيء محمول له متصل به يتحرك بحركته وخرج بذلك ما هو في حكم المفصل عنه عرفاً كعواد أو منديل بيده فيصح سجوده عليه مع الكراهة ولو كان محل سجوده تراب أو ورقة أو نحو ذلك فالتصق بجهته وصار حائلاً لايصح السجود الثاني حتى ينجيه ولو كان بجهته جرح أو نحوهوعليه عصابة وشق عليه نزعها صح السجود عليها ولا تلزمها الإعادة . وأكمله أن يكبر لهويه بلا رفع يديه ويضع ركبتيه أولاً ويسن التفريق بينهما بشير ثم كفيه ثم جبهته وأنفه معاً ، ويسن في الأنف أن يكون مكسوباً ووضع الكفين حذو المنكبين وضم الأصابع منشورة نحو القبلة كما في الركوع ونصب القدمين وكشفهما حيث لا يخفى وإبرازهما عن ثوبه وتوجيه أصابعهما للقبلة والاعتماد على بطونهما ويسبح فيه بأن يقول سبحان رب الأعلى ويسن زيادة بحمده نظير ما سر في الركوع من أن أقله مرة وأكثره إحدى عشرة وأدلى السكل ثلاثة ولا يزيد عليها إلا إمام من مر فيزيد كالمفرد بعد الأكثري « سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى سبogh قدوس رب الملائكة والروح، اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلت سجد وجهى للذى خلقه وصوّره وشق سمعه وبصره بخوله وقوته تبارك الله أحسن الخالقين » ويسن اجتهد منفرد وإمام من مر وأمامه طول إمامه في الدعاء في سجوده سبأ بالماثور . و (عاشرها) أى الأركان (الطمأنينة فيه) أى السجود . و (الحادي عشر) من الأركان (الجلوس بين السجدين) ولو في نقل نظير ما سر في الاعتدال ويسن فيه بعد أن يرفع رأسه من السجود مبكراً من غير رفع يديه الا قرائش الآتى ووضع يديه على خذلاته قريباً من ركبتيه بحيث تسامت رءوس أصابعهما الركبتين ونشر أصابعهما وضمها موجهة للقبلة كالسجود قائلاً « رب اغفر لى وارحمنى واجربنى وارفعنى وارزقنى واهدى واعف عنى» ويزيد منفرد وإمام من مر « رب هبلى قبلاتي تقىاً من الشر كبرى لا كافراً ولا شقياً رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم » ويسن لكل مصل ولو قويأ أو في نقل أن يجلس مفترشاً جلسة خفيفة للراحة يجعل يديه على خذلاته فيها وتكون قدر أقل الجلوس بين السجدين بعد كل سجدة ثانية يقوم عنها إلا بعد سجود التلاوة والاعتماد على يديه يعطى كفيه مبسوطتين على الأرض عند القيام من سجود أو جلوس تشهد أو استراحة لأنه أعون وأشبه بالتواضع ورفع اليدين عند التهوض من التشهد الأول كما مر في التحرم وما بعده من الركوع والرفع منه وسيأتي إن شاء الله تعالى في كلام المصنف . و (الثانى عشر) من الأركان (الطمأنينة فيه) أى الجلوس بين السجدين و (الثالث عشر) من الأركان (الشهادتان على السكل) أى الذي يعقبه السلام وسميت بذلك من باب إطلاق الجزء وهو الشهادتان على السكل ، ويسن في الجلوس فيه التورك الآتى إلا من عليه سجود السهو ولم يرد تركه بأن قصد فعله أو أطلق فيفترش ومثله المسبوق ووضع يده اليسرى على خذلته اليسرى في الجلوس للتشهد وغيره من سائر الجلسات ، ويسن في اليسرى كون أصابعها مبسوطة مضمومة وكونه محاذياً برسوها في الركبة ووضع اليد اليمنى على طرف الركبة اليمنى وأن يقبض في جلوس الشهادتين أصابعها إلا المسبيحة فيرسلها ممدودة ، ويضع رأس الإبهام تحتها كعائد ثلاثة وخمسين ويسن رفعها عند أول قوله : إلا الله منحنية قليلاً ثلاثة تخرج عن سمت القبلة بلا تحريك لها عند رفعها^(١) وأن لا يجاوز بصره إشارته حالة رفع المسبيحة في التشهد والنظر في باقيها إلى محل سجوده كما يأتي إن شاء الله تعالى . وأقل التشهد «التحيات لله سلام

(١) (قوله بلا تحريك لها عند رفعها) أى للاتباع فيكره تحريكها لأنه قد يذهب الحشو ولا تبطل به الصلاة وحملوا ما صح من تحريكها على أن المراد به مطلق الرفع ، لا تكرير تحريكها بما بين الحديثين على أن في التحرير قولًا بأنه حرام مبطل للصلاه فراعاته أولى ، وأما خبر « تحريك الأصابع في الصلاه متعره لشيطان » أى منفراً له فضعيه ، قاله في نشر الأعلام اه منه

عليك أبها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله» ويشرط موالاته وأن يكون بالعربية . وبقية شروط الفاتحة شرط هنا أيضا . وأكمله «التحيات المباركات الصلوات الطيبات السلام عليك أبها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد رسول الله» والأولى الإيتان بالسيادة سلوكا للأدب . و(الرابع عشر) من الأركان (القعود) على القادر (فيه) أى التشهد الأخير لأنه عمله فيتبعه في الوجوب باتفاق من أوجهه . أما التشهد الأول وقعوده فهما ستان لغيرها بالسجود كما سيأتي إن شاء الله تعالى . و (الخامس عشر) من الأركان (الصلة على النبي صلى الله عليه وسلم) بعد التشهد فلا يجزئ قبله (فيه) أى في القعود الأخير ويسن فيه وقيل يجب الصلاة على الآل . أما التشهد الأول فلا تسن فيه لبنائه على التخفيف فالملازم له عدم الإيتان بالصلة على الآل فيه . وأقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآلـهـ: اللهم صل على محمد وآلـهـ . وأكملها اللهم صل على محمد عبده ورسولك النبي الأمي وعلى آلـمـحمدـ وأزواجهـ وذرـيـتهـ كـماـ صـلـيـتـ عـلـىـ إـبرـاهـيمـ وـعـلـىـ آـلـ إـبـرـاهـيمـ وـبـارـكـ عـلـىـ مـحـمـدـ النـبـيـ الـأـمـيـ وـعـلـىـ آـلـ مـحـمـدـ وـأـزـوـاجـهـ وـذـرـيـتـهـ كـماـ بـارـكـتـ عـلـىـ إـبـرـاهـيمـ وـعـلـىـ آـلـ إـبـرـاهـيمـ فـيـ الـعـالـمـيـنـ إـنـكـ حـمـيدـ بـحـمـيدـ . وـلـاـ بـأـسـ بـزـيـادـةـ سـيـدـنـاـ بـلـ فـيـ النـهـاـيـةـ أـنـ يـسـنـ أـيـ مـرـاعـاـتـ لـلـأـدـبـ . وـيـنـبـغـيـ زـيـادـتـهـ مـعـ إـبـرـاهـيمـ أـيـضاـ وـقـدـ تـقـدـمـ فـيـ الـخـطـبـةـ أـنـ الـأـوـلـىـ وـالـأـكـمـلـ إـلـيـانـ بـلـفـظـ الـسـيـادـةـ وـلـوـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـوارـدـ عـنـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـإـنـ لـمـ تـذـكـرـ فـيـهـ فـارـجـعـ إـلـيـهـ إـنـ شـتـئـ . وـيـسـنـ الدـعـاءـ بـعـدـ التـشـهـدـ وـالـصـلـاـةـ وـلـوـ لـلـإـلـامـ بـمـاـ شـاءـ مـنـ دـيـنـيـ أـوـ دـيـنـيـ وـبـالـأـوـلـىـ أـوـ بـالـمـأـثـورـ أـفـضـلـ ، وـأـفـضـلـهـ «الـلـهـ إـنـ أـعـوذـ بـكـ مـنـ عـذـابـ جـهـنـمـ وـمـنـ عـذـابـ الـقـبـرـ وـمـنـ فـتـنـةـ الـحـيـاـ وـالـمـمـاتـ وـمـنـ شـرـ فـتـنـةـ الـسـيـعـ الـدـجـالـ اللـهـمـ إـنـ أـعـوذـ بـكـ مـنـ الـمـغـرـمـ وـالـمـأـثـمـ» وـمـنـهـ «الـلـهـ اـغـفـرـ لـيـ ماـ قـدـمـتـ وـمـاـ أـخـرـتـ وـمـاـ أـمـرـتـ وـمـاـ أـعـلـنـتـ وـمـاـ أـسـرـفـ وـمـاـ أـنـتـ أـعـلـمـ بـهـ مـنـ مـنـيـ أـنـتـ المـقـدـمـ وـأـنـتـ الـمـؤـخـرـ لـإـلـهـ إـلـاـ أـنـتـ» وـمـنـهـ «يـاـ مـقـلـبـ الـقـلـوـبـ ثـبـتـ قـلـيـ عـلـىـ دـيـنـكـ» وـمـنـهـ «الـلـهـ إـنـ ظـلـمـتـ نـفـسـ ظـلـمـاـ كـبـيرـاـ كـثـيرـاـ وـلـاـ يـغـفـرـ الـذـنـوـبـ إـلـاـ أـنـتـ فـاغـفـرـ لـيـ مـغـفـرـةـ مـنـ عـنـدـكـ وـارـحـمـيـ إـنـكـ أـنـتـ الـفـوـرـ الرـحـيمـ» . وـيـكـرـهـ الـجـهـرـ بـالـتـشـهـدـ وـالـصـلـاـةـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـالـدـعـاءـ . وـ(ـالـسـادـسـ عـشـرـ) مـنـ الـأـرـكـانـ (ـالـتـسـلـيمـ الـأـوـلـىـ) لـخـبـرـ «ـتـحـرـيـمـهـاـ التـكـبـيرـ وـتـحـلـيلـهـاـ التـسـلـيمـ» وـأـقـلـهـاـ السـلـامـ عـلـيـكـمـ ، وـأـكـمـلـهـاـ أـنـ يـزـيدـ وـرـحـمـةـ اللـهـ لـلـلـاتـبـاعـ ، وـاـخـتـارـ كـثـيـرـونـ زـيـادـ وـبـرـكـاتـهـ ثـبـوتـهـ مـنـ طـرـقـ عـدـيـدـ وـاعـتـمـدـهـ اـبـنـ حـجـرـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ اـمـبـاـزـ كـمـاـ سـنـبـهـ عـلـيـهـ ثـمـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ ، وـيـجـبـ إـيقـاعـ الـسـلـامـ إـلـىـ اـتـهـاـءـ مـيـمـ عـلـيـكـمـ حـالـ الـقـعـودـ أـوـ بـدـلـهـ وـصـدـرـهـ لـلـقـبـلـةـ . وـالـعـنـيـ فـيـهـ أـنـ كـانـ مـشـغـلـاـ عـنـ النـاسـ ثـمـ أـقـلـ عـلـيـهـمـ كـغـائبـ حـضـرـ ، وـيـسـنـ تـسـلـيمـةـ ثـانـيـةـ كـماـ سـيـاتـيـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ كـلـامـهـ وـالـأـبـتـادـ بـالـسـلـامـ فـيـهـاـ مـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ بـوـجـهـ أـمـاـ بـصـدـرـهـ فـيـجـبـ كـمـاـ مـرـ فـيـنـ لـمـ يـسـتـقـبـلـ بـصـدـرـهـ فـيـ الـأـوـلـىـ حـرـمـ عـلـيـهـ وـبـطـلـتـ ، أـوـ فـيـ الـثـانـيـةـ حـرـمـ عـلـيـهـ وـلـمـ تـبـطـلـ وـالـالـلـفـتـاتـ فـيـ الـتـسـلـيمـيـنـ يـعـيـنـاـ وـشـمـالـاـ بـحـيـثـ يـرـىـ خـدـهـ الـأـيـمـنـ فـيـ الـأـوـلـىـ وـالـأـيـسـرـ فـيـ الـثـانـيـةـ نـاوـيـاـ بـالـتـسـلـيمـ الـأـوـلـىـ نـيـةـ الـخـرـوـجـ مـنـ الـصـلـاـةـ رـعـاـيـةـ لـلـقـوـلـ بـوـجـوـبـهاـ مـقـرـونـةـ بـأـوـلـ الـسـلـامـ فـإـنـ قـدـمـهـاـ عـلـىـ الـتـسـاـيـمـ الـأـوـلـىـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ اـتـفـاقـأـ وـبـعـدـهـ بـطـلـتـ عـلـىـ الـقـوـلـ بـوـجـوـبـهاـ وـفـاتـهـ السـنـةـ عـلـىـ الـقـوـلـ بـالـنـدـبـ وـهـوـ الـعـتـمـدـ . وـيـنـدـبـ لـكـلـ مـصـلـ أـنـ يـنـوـيـ السـلـامـ عـلـىـ مـنـ لـمـ يـسـلـ عـلـيـهـ وـرـدـعـلـىـ مـنـ سـلـ عـلـيـهـ مـنـ إـمـامـ وـغـيـرـهـ وـمـنـ مـلـائـكـهـ وـمـؤـمـنـيـ إـنـ وـجـنـ إـلـىـ مـنـقـطـ الـأـرـضـ وـيـنـوـيـ ذـلـكـ عـلـىـ مـنـ عـنـ يـمـيـنـهـ بـالـأـوـلـىـ وـعـلـىـ مـنـ عـنـ يـسـارـهـ بـالـثـانـيـةـ وـعـلـىـ مـنـ أـمـامـهـ . وـخـلـفـهـ بـأـيـهـماـ شـاءـ وـالـأـوـلـىـ أـوـلـىـ . وـ(ـالـسـابـعـ عـشـرـ) مـنـ الـأـرـكـانـ (ـالـتـرـتـيـبـ) بـيـنـ أـرـكـانـ الـصـلـاـةـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـذـيـ ذـكـرـ فـيـ عـدـهـ وـالـتـسـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ أـعـلـمـ . وـلـمـ أـنـهـ الـكـلـامـ عـلـىـ أـرـكـانـ الـصـلـاـةـ شـرـعـ يـتـكـلـمـ عـلـىـ مـبـلـاتـهـ قـدـالـ (ـوـمـاـ مـاـ يـسـطـلـ الـصـلـاـةـ فـهـوـ) مـحـصـورـ فـيـ شـيـثـيـنـ (ـتـرـكـ شـرـطـ) وـلـوـ بـعـضـهـ (ـمـنـ الـشـرـوطـ) الـتـقـدـمـةـ كـتـرـكـ اـسـتـقـبـالـ الـقـبـلـةـ وـالـطـهـارـةـ وـسـتـرـ الـعـورـةـ مـعـ الـقـدـرـةـ عـلـيـهـ وـإـنـاـ تـبـطـلـ بـذـلـكـ لـاـسـتـحـالـةـ حـسـولـ الـشـرـوطـ بـدـوـنـ شـرـطـ مـنـ شـرـطـهـ (ـأـوـ تـرـكـ رـكـنـ) وـلـوـ بـعـضـهـ (ـمـنـ الـأـرـكـانـ الـمـارـةـ) أـيـ الـتـقـدـمـةـ كـتـرـكـ الـقـرـاءـةـ الـوـاجـبـةـ أـوـ بـعـضـهـ وـالـاعـتـدـالـ وـالـجـلوـسـ بـيـنـ السـجـدـيـنـ وـلـوـ فـيـ النـفـلـ وـإـنـاـ تـبـطـلـ بـذـلـكـ لـأـنـ الـمـاهـيـةـ

تتفق بمعنى جزء من أجزاءها وقد مر تفصيل ذلك في الأركان والشروط . ثم استدل على ما ذكره بما (قال) العالمة الشيخ
أحمد بن رسلان رحمه الله المنان (في) نظم (الزبد) المشهور :

(ويطلب الصلاة ترك ركن أو فوات شرط من شرط قد مضوا)

وقوله يطلب بضم التحتية وكسر الطاء والصلاحة مفعول مقدم وترك فاعل مؤخر وقوله أو بدرج المهمزة وفي نسخة
ترك الركن أو بالتعريف وهي التي كتب عليها شراحها وعليها فلا إدراج للهمزة بل تكون مقطوعة وقوله قد مضوا
أى مضت والله سبحانه وتعالى أعلم . ولما أتي الكلام على مبطلاتها شرع يتكلم على سنتها فقال :

﴿ وأما سنتها ﴾ أى الصلاة (فكثيرة) ومن ثم قال ابن حبان رحمه الله تعالى : من صلى الظهر أربع ركعات كان
له فيها سنتان فينبغي المحافظة على جميع سنتها لأن تركها قد يكون مكروها كما سيأتي إن شاء الله تعالى والكره
قد تناهى الثواب إذا قارنت العمل أو بطله إذا طرأ علىها (منها) أى السنن (ما) أى الذي (هو خارج الصلاة) أى
قبل الدخول فيها (وهو الأذان والإقامة) وينتصان بالمكتوبة ولو فائته وينتصن الأذان بذكر ولو صبيا وينادي لغير
المكتوبة من كل نفل يصلى جماعة مسنونة كالعيدين والتراويح والاستسقاء : الصلاة جامعة . والأذان متنى إلا التكبير أوله
فإنه أربع والتمليل آخره فإنه فرد . والإقامة فرادى غير لفظ الإقامة فإنه متنى ، ولهم شروط وسنن ومكرهات وبطلات
معروفة مذكورة في المختصرات فضلا عن المطولات . ومن السنن المطلوبة خارج الصلاة قبل الدخول فيها السواك لها
 فهو سنة مؤكدة للصلاة فرضا ونقلها منها المحافظة على إدراك تكبيرة الاحرام وتحصل فضلها بحضور المأمور لها مع
الإمام والاشتغال من المأمور عقبها من غير تراخي بعد الصلاة وهو التحرم فإن لم يحضرها أو تراخي فاتت نعم يغفر له
وسوءة خفيفة كما سيأتي في شروط القدوة . ومن السنن قبلها أيضا دخولها بنشاط وفراغ قلب من الشواغل كما سيأتي في
كلامه (و) من السنن المطلوبة خارج الصلاة المكتوبة (الرواتب من الصلوات) فهي سنن للمكتوبة خارجة عنها لكن
السنن المطلوبة في المكتوبة ماعدا الأذان والإقامة اللذين ذكرهما مطلوبة فيها أيضا كاسنة عليه وهذا الأسلوب لم أر من
سلكه وأولى وأوضح من هذا لو قال : وأما سنتها فكثيرة منها ما هو مطلوب خارجها وقبلها وهو الأذان والإقامة
وينتصان بالمكتوبة والمحافظة على إدراك تكبيرة الاحرام في المفعولة جماعة والسواك ودخولها بنشاط وفراغ قلب من
الشواغل . ومنها ما هو مطلوب فيها وهو قسمان أحدهما وحيات ثم يذكرها ومنها ما هو مطلوب عقب المكتوبة كما سند ذكره
وهو إكثار الذكر والدعاء وانصراف المصلى عقب سلامه صوب حاجته وإلا فليم فيه وأن يكون انتقال المأمور بعد انتقال
إمامه ثم يأتي رحمه الله تعالى بالرواتب في الفصل الذي عقده لصلاة النفل فتأمل (وهى) أى الرواتب التي هي السنن
الشروعية قبل الصلوات وبعدها تكمل ما نقص من الفرائض ولتقوم في الآخرة مقام ما ترك منها لنجو نسيان للخبر الصحيح
« إن فريضة الصلاة والزكاة وغيرهما إذا لم تم تكمل بالتطوع » ولذا لم يوجب الله شيئا من الفرائض غالبا إلا وجعل له من
جنسه نافلة حتى إذا قام العبد بذلك الواجب وفيه خلل يمحى بالنافلة التي من جنسه (اثنان وعشرون ركعة : عشر منها)
أى من تلك الرواتب (مؤكdas) جمع مؤكدة وهو ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من غيره (وهى)
أى المؤكdas (ركعتان قبل الصبح) لخبر مسلم رحمه الله تعالى « ركعتان قبل الصبح خير من الدنيا وما فيها » ويسن تخفيفهما
وأن يقرأ فيما يأني البقرة وآل عمران أو لم نشرح ولم ترأوا الكافرون والإخلاص والأفضل أن يجمع بينهما ولا يكون
مطولا لها بذلك تطويلا يخرج عن حد السنن ، ويسن أن يضطبع بعدهما فإن لم يرد ذلك فصل بينهما وبين الفريضة ب نحو
كلام أو تحول (وركعتان قبل الظهر) أى أو الجمعة ، ويسن أن يقرأ فيما بالكافرون والإخلاص وكذا سائر السنن
التي لم يرد لها قراءة مخصوصة ولا بد من نية القبلية والبعدية ككل صلاة لها قبلية وبعدية (وركعتان بعدها) أى الظهر
أو الجمعة (وركعتان بعد المغرب) وينبغي ندب الوصول بينهما وبين الفرض ثغر « من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن
يتكم » أى غير الذكر الوارد كما هو ظاهر « رفعت صلاته في عليين » (وركعتان بعد العشاء) ولو الحاجة بمزدلفة وإنما ندب
له ترك النفل المطلق ليستريح ويندب تأخير راتبة قبلية بعد إجابة مؤذن ، فإن تعارضت القبلية وقضية التحرم آخر القبلية

(وثنتا عشرة) ركعة من الرواتب (غير مؤكدة) وإن وردت بها خبار صحيحة وكره توکها كالمؤكدة (وهي) أي الثنتا عشرة الغير المؤكدة (ركعتان قبل الظهر) زيادة على ما مر من الركعتين المؤكدين لأنه صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربعا قبل الظهر ولو اقتصر منها على ركعتين ولم ينو المؤكدة ولا غيره انصرف للمؤكدة كما هو ظاهر لأنه المت Insider والطلب فيه أقوى ويحوز أن ينوي سنة النبأ القبلية ويتخير بين ركعتين وأربع وليس له الاقتصار على ركعتين إذا نوها أربعا (ورکعتان بعدها) أي الظهر فيأتي بهذه الأربع ركعات (زيادة على) الأربع (المؤكدة) القبلية والبعدية للخبر الصحيح « من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرم الله تعالى على النار » ومثل الظهر الجمعة فهى كالظهر في المؤكد وغيره قبلها وبعدها على المعتمد (وأربع) من الركعات (قبل العصر) للخبر الحسن أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبلها أربعا يفصل بينهن بالتسليم، وصح « رحم الله أمنا صلى قبل العصر أربعا » قال الغزالى رحمه الله تعالى فاحرص على أربع قبل العصر لتنال دعوة النبي صلى الله عليه وسلم، أي ومثلها كل ما ورد فيه، ومن المعلوم أن دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم مستجابة. قال ابن زيد البىي رحمه الله تعالى والظاهر أنه لا يدخل في ذلك من صلى ركعتين أي لفقد الشرط وهو فعل الأربع وقس عليه ما شابهه (ورکعتان قبل المغرب) لخبر أبي داود رحمه الله تعالى « صلوا قبل المغرب رکعتين » ويسن فعلهما بعد إجابة المؤذن فإن تعارضت هي وفضيلة التحرم لاشتعال الإمام بالفرض عقب الأذان آخرهما إلى ما بعده ولا يقدمهما على الإجاجة (ورکعتان قبل العشاء) ينوى بهما سنة العشاء القبلية وفي العباب أنها رکعتان فأكثر وقضيتها جواز الإحرام بأكثر من ركعتين بنية سنة العشاء القبلية لكن الذي جرى عليه الجمال الرملى وابن حجر رحمهما الله تعالى أنها رکعتان فليس له أن ينوى أكثر من ذلك . (فائدة) يدخل وقت القبلية من الرواتب بدخول وقت متبعها وهو الفرض والبعدية بفعله ويخرج النوعان بخروج وقته لأنهما تابعان له ويحوز تأخير المقدمة عن المكتوبة لأن يأتي بها بعدها وقد يندب كما إذا حضر والصلة تقام أو قرب إقامتها سوا الصبح وغيرها وتقع إذا أخرت ولو لغير عذر أداء لبقاء وقتها ما بقي وقت متبعها لكن بفعل الفرض يخرج وقت اختيارها ويبيق وقت جوازها فقط ولا عكس ، فلا يحوز تقديم المؤخرة على الفرض لعدم دخول وقتها وكذا بعد خروج الوقت على الأوجه لأنها حينئذ قضاء لم يدخل وقت أدائه كما في التجففة وظاهر أن المجموعة تقديما تكون راتبها أداء وإن فعلها في وقت الثانية لأن الجمع صير الوقتين كالتwo واحد (وأما الور فهو سنة مستقلة) فليس من رواتب الفرائض فلا يصح أن ينوى به سنة العشاء ومن جعله من الرواتب نظر إلى توقيه على فعل العشاء ، وهو أفضل من جميع ابرواتب الخلاف في وجوبه ووقته كالزاريج بين صلاة العشاء ولو بعد المغرب في جمع التقديم وطوع الفجر الصادق . وتأخره بعد صلاة الليل أو الآخرة إذا كان وانتقا أنه يستيقظ له ولو من يوقظه أفضل ولو خرج الوقت وهو لم يصل الور ولا العشاء لم يجز قضاوه قبلها كما مر في الرواتب البعدية (وأقله) أي الور (ركعة) وإن لم يقدمها نفل من سنة العشاء أو غيرها والاقتصار عليها خلاف الأولى والمداومة عليها مكروها (وأكثره) أي أكمله (إحدى عشرة) ركعة ودونه تسعة فسبعين خمس (وأدنى الكمال ثلاث ركعات) ويحوز من زاد على ركعة الفصل بين كل رکعتين بالسلام وهو أفضل من الوصل بتشهد أو تشهدين في الركعتين الأخيرتين ، ولا يحوز الوصل بأكثر من تشهدين لأنه لم يرد ، والوصل خلاف الأولى فيما عدا الثلاث وفيها مكرره للنهى عنه في خبر « ولا تشروا الور بصلوة المغرب » ويسن من أوتر ثلاث أن يقرأ في الأولى سبع وفي الثانية الكافرون وفي الثالثة الإخلاص والمعوذتين للاتباع وأن يقول بعد الور ثلاثا « سبحان الملك القدس » ويرفع صوته بالثالثة ثم يقول « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبعفافتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » (ومن السنن) أي سفن الصلاة فرضا أو نفلا (ما هو مطلوب في الصلاة) أي داخلها (وهو قسمان أبعاض) هي في الأصل اسم للأركان . وإنما سميت أبعاضا لأنها ملائمة كدت بالجبر أثبتت البعض الحقيقة وهو الركن (وهناث) جمع هناث وهي في اللغة الصفة التي يكون عليها الشيء كالبياض القائم بالجسم . وفي الاصطلاح السنة التي لا يجبر رکتها بسجود السهو لعدم ورود جبرها به ، فلو سجد لذلك عاما عالما بطلت صلاته (والأولى) التي هي الأبعاض هي

كما ي يأتي إذا ترك واحداً منها جن بسجود السهو وهو سنة مؤكدة^(١) وشرع لغير الخلل الواقع في الصلاة غير الجنائز^(٢) سواء كان عمداً أو سهواً وفي سجدة تلاوة خارج الصلاة وشکر^(٣) والإرغام الشيطان . وهو سجدةتان قبل السلام وإن كثر السهو وها والجلوس بينهما كبسجود الصلاة والجلوس بين سجدةتها في واجباتها ومندوبياتها السابقة كالذى ذكر فيها وقيل يقول فيما «سبحان من لا ينام ولا يسهو» هذا إن سهوا لأنه اللائق بالحال فإن تعمده فاللائق به الاستغفار ، تحب على الإمام والمفرد نية سجود السهو بأن يقصده عن السهو بالشرع فيه من غير تلفظ بها فلو سجد بلا نية أو تلفظ بها بطلت صلاته أما المأمور فلا يحتاج إلى نية لتبعته للإمام ، وإنما يسن سجود السهو بأحد أسباب خمسة : ترك بعض وهو الذي ذكره المصنف رحمه الله تعالى و فعل قوله غير مبطل وزيادة فعل يبطل عمده فقط والشك في ترك بعض وإيقاع فعل مع التردد في زيادته فإن سجد لغير ذلك بطلت صلاة غير الجاهل المعذور بنحو قرب عهد بالإسلام كافي التعجب لكن في الفتح ولو حاصلطا لنا أى لأنه مما يخفى على العوام . وترجع تلك الخمسة بالاختصار لشيئين كما في المنهاج ترك مأمور به الشامل للأبعاض من الصلاة أو فعل منهى عنه . هذا ، وقد ترجم الفقهاء لسجود السهو بترجمة مستقلة في كتبهم اختصارات فضلا عن المطولات وفصلوا أسبابه التي أشرنا إليها بما لا يليق إيراده في هذا المختصر . ولنقصر على شرح ما ذكره وهو ترك الأبعاض المقضى لسجود السهو ، فنقول هي كما عدتها المصنف رحمه الله تعالى (سبعة) وعدتها في التعجب أربعة عشر وفي حاشية القول المختار عشرين وفي نشر الأعلام^(٤) أربعة وعشرين وترجم بالاختصار إلى اثنين : التشهد الأول والقنوت الأول من السبعة (التشهد الأول) في فرض أو نفل فيحسن سجود السهو بتركه للاتباع ولو عمداً سواء تركه كله أو بعضه ولو حرف كالواو من وأنه ممداً إلى آخره والمراد به اللفظ الواجب في التشهد الأخير دون ما يسن فيه فلا يسن السجود بتركه (و) الثاني (قعوده) أى التشهد الأول إن لم يحسن إدريسن له الجلوس بقدره فيحسن بتركه السجود قياساً على ما قبله (و) الثالث (الصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم) أى الواجب منها في التشهد الأخير (فيه) أى التشهد الأول فيحسن السجود بتركها قياساً عليه (و) الرابع (الصلاحة على الآل في التشهد الأخير) وصورة السجود لها أن يتყن قبل سلامه وبعد سلام إمامه أو بعد سلامه وقبل طول الفصل ترك إمامه لها بأن أخبره إمامه بأنه تركها أو كتب له إنى تركتها أو سمعه يقول : اللهم صل على محمد ، السلام عليك ، فيسجد للسهو جبراً للخلل الذي تطرق إلى صلاته من صلاة إمامه (و) الخامس (القنوت) فيحسن السجود بتركه ولو عمداً قياساً على التشهد الأول سواء تركه كله أو بعضه ولو حرف كالفاء من فإنك والمراد به القنوت الراتب وذلك في الصبح أو وتر نصف رمضان الأخير دون قنوت النازلة لأنه عارض وترك كلة أولى بالسجود . لا يقال كلات القنوت لا تعين بحيث لو أبدل بنحو آية متضمنة دعاء وثناء كما تقدم لكتفى فلم كان ترك بعضه كترك كله ؟ لأننا نقول إن عدم تعينها إذا لم يشرع في القنوت الوارد بأن عدل إلى بدلاته ، أما إذا شرع فيه تعين لأداء السنة ولأن ذكر الوارد على نوع من الخلل يحتاج إلى الجبر بخلاف ما ي يأتي به من قبل نفسه فإن قليله ككثيره (و) السادس

(١) (قوله سنة مؤكدة) أي إلا إمام جمع كثير يختى منه التشويش عليهم بعدم سجودهم معه أه شيخنا وكردي أه منه

(٢) (قوله غير الجنائز) أي فلا يسن فيها سجود السهو بل إن فعله فيها عمداً غالباً بطلت صلاته أه منه.

(٣) (قوله وفي سجدة تلاوة خارج الصلاة وشکر) أي فيسجد فيما السهو ولا مانع من جبراً الشيء بأكثر أه منه.

(٤) (قوله وفي نشر الأعلام) هو كتاب جليل في ربع العبادات تأليف شيخ الإسلام وعلم الأئمة الأربع الورع الزاهد والبدار السارى سيدنا ومولانا السيد محمد بن أحمد بن عبد البارى الأهدلى البى المروى قدس الله روحه ونور ضريحه ونفعنا به آمين . ولد رضى الله عنه كا وجده بخط خواص تلامذته عام ألف ومائتين واحد وأربعين فأنبته الله تعالى نباتاً حسناً وأفاض على ذاته الشريفة سنة وسبعين فكان رضى الله تعالى عنه ورعاً زاهداً متواضعاً ومتضليعاً ومتقيناً في جميع العلوم المنطقية منها والمفهوم وله تأليف شئ في غالب الفنون وهو الذى ألف «الكتواب الدرية شرح متممة الآجر ومية» وغيره وكان هو المفتى في بلد المراوعة من أرض اليمين وكان رضى الله عنه موزعاً أوقاته بين إفتاء وتأليف وتدریس وعبادة وتلاوة القرآن وإصلاح بين الناس كما أخبرني بذلك كله بعض خواص تلامذته الأكياس ولم ينزل المترجم رضى الله عنه على حالته الحسنة وطريقته المثل إلى أن اختاره الله تعالى إلى الدار البارية . وكانت وفاته رضى الله عنه سنة ١٢٩٨ ألف ومائتين وثمانين . وقد أفرد رضى الله عنه مشايخه ومن أخذ عنهم بترجمة ذكر فيها مولده ونشأه وطلبه رحمة الله تعالى ورحمة الأبرار وأسكنه الفردوس الأعلى في دار القرار ونفعنا به آمين بمحده الأمين .

(القيام له) أى الفنون لأنه يسن له القيام بقدره زيادة على ذكر الاعتدال فإذا تركه سجده له ولو اقتدى شافعى بمحقق مثلاً في الصبح وأمكنه أن يأتي به ويلحقه في السجدة الأولى فعل وإلا فلا وعلى كل يسجد لسهو على التقول المعتمد بعد سلام إمامه لأنه يتركه له لحقه سهو في اعتقاده وعمل السجود كما قال العلامة الشيرازي رحمه الله تعالى ما لم يأت إمامه الحنفي فإن أتي به فلا سجود لأن العبرة بعقيدة المؤمن ويصرح بذلك ما قالوه فيما لو اقصد إمامه الحنفي من صحة صلاته خلفه اعتبار بعقيدة الإمام لا بعقيدة الإمام (و) السابع (الصلوة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم والله وصحبه فيه) أى الفنون في سن ترك السجود (و) قد علم ما تقررا أنه (إذا ترك) بالبناء المفهوم (منها) أى السبعة الأبعاد المذكورة (شيء) واحداً أو أكثر ولو عمداً (جبر) لأجل الخلل (بسجود السهو) والله سبحانه وتعالى أعلم.

{تنة} تسن سجادات التلاوة لقارئ ولو صبياً أو امرأة وسامع قصد الماء أم لا قراءة الجميع آية السجدة مشروعة مقصودة لقراءة جنب وسكتان ولا لقراءة مصل في غير القيام ولقراءة نحو نائم وطير، وهي أربع عشرة سجدة سجدة سجدة الحج وثلاث في المفصل في النجم والانشقاق واقرأ وبالبقية في الأعراف والرعد والنحل والإسراء ومريم والفرقان والنمل ولم تزيل وهم السجدة ومحالها معروفة وليس منها سجدة صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بل هي سجدة شكر تسن عند تلاوتها في غير صلاة ولا تدخل فيها وتسكر السجدة بتذكر تلاوة الآية وتتأكّد للسامع بسجود القارئ ولا تسن الجماعة فيها ويسبّد المصلي لقراءته لا لقراءة غيره والمأمور يسجد لسجود إمامه وجوباً فلو لم يسجد أو سجد دون إمامه بطلت صلاته للمخالفة الفاحشة ، فلهم يعلم سجود إمامه حتى رفع رأسه من السجود لم تبطل صلاته ولا يسجد ويذكر المصلي كغيره ندباهوى ولرفع من السجدة بلا رفع يد ولا يجلس للاستراحة بعدها كما مر في أركان الصلاة ولا يجب على المصلي نيتها عند ابن حجر وشيخ الإسلام والخطيب رحمهم الله تعالى . وقال الجمال الرملى في النهاية ينوي سجود التلاوة حتى من غير تلفظ ولا تكبير واعتمد الشهاب الرملى رحمه الله تعالى وجوب النية لها في حق غير المأمور ، ومن قرأ آية السجدة في غير الصلاة بقصد السجود سن له حيث لم يقرأ في وقت الكراهة بقصد أن يسجد فيه وإن لا فلا وأما في الصلاة فإن كان في صبح الجمعة قرأ بالـ تزيل صع ذلك باتفاق الشيوخين الرملى وابن حجر رحمهما الله تعالى وإن كان في غير صبح الجمعة فإن قرأ آية السجدة بقصد السجود وسجد عامداً عالماً بطلت صلاته باتفاقهما أيضاً ، فلو قرأ آية لا بقصد السجود فاتفاق أنها آية السجدة جاز السجود عندها وإن كان في صبح الجمعة بغير المـ تزيل جاز عند ابن حجر لأن صبح الجمعة محل السجود في الجملة وامتنع عند الرملى رحمه الله تعالى لعدم الورود . وتسن سجدة شكر عند تجدد نعمة أو اندفاع نعمة أو رؤية مبتلى أو متجلّر بعصيانه ولا تكون إلا خارج الصلاة بل تحرّم فيها وتبطلها بخلاف سجود التلاوة كما مر . وشروطها شروط الصلاة وأن لا يطول الفصل عرفاً بين القراءة والسجود وبين سجدة الشكر وسيبها فإن لم يتمكن من التظاهر أو من فعلهما لشغله قال أربع مرات «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم» قياساً على ما قاله بعضهم من سن ذلك لمن لم يتمكن من تحية السجدة لحدث أو شغل كما يأتي . وأركانها ثلاثة : تحرّم بأن يكرب ناوي سجود التلاوة والشكر ويسن التلفظ بالنية . وسجود كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته لافـ عدد وسلام كسلام الصلاة بعد جلوسه بلا تشهد ، ويسن رفع اليدين عند التحرّم بهما كالصلاحة .

{فرع} يحرّم التقرب إلى الله تعالى بسجدة من غير سبب ولو بعد صلاة ، وسجود الجملة بين أيدي مشائخهم حرام اتفاقاً وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر عافانا الله تعالى من ذلك آمين . (والثانية) من السنن المطلوبة في الصلاة المكتوبة وغيرها وهي المبئات وهي (كثيرة) جداً تزيد على مائة وثمانين (من هارف الدين) حذوا النكبات بحيث تحاذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإياها ماء شحمة أذنيه وظهرها راحتيه منكبه كamar (في أربعة مواضع) كما مر أيضاً : الأولى عند تكبيرية الإحرام . والثانية عند الموى للركوع . والثالث عند الرفع منه ، والرابع عند القيام من التشهد الأول ولوصل من قعود استحب له الرفع عند التكبير عقب التشهد الأول فالتعبير بالقيام لل غالب ، ويكره ترك الرفع في عمله ورفعه في غير عمله (ووضع) بطن الكف

(اليمين على) ظهر (الشمالي) تحت صدره وفوق سرته وقد مر كفيته عند تكبيرة الإحرام (ودعاء الافتتاح) لمن عُمِّكَن منه بأن أدرك الإمام في القيام دون الاعتدال وأمن فوت الوقت وغلب على ظن المأمور إدراك رکوع الإمام وقد مرت الفاتحة في رکنة الإمام (والتعوذ) في كل رکنة كما مر (قبل الفاتحة) أو بدلها بالشروط السابقة في الافتتاح نعم الجلوس غير مفوٌت لهذا لأنه للقراءة وذلك لآية «إذا قرأت القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم» المحمول فيها الأمر عند أكثر العلماء رحمة الله تعالى على الندب . وأفضل صيغة : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، ويذكره تركه ، ويفوت بالشروع في القراءة ولو سهووا ولو تعارض التعوذ والافتتاح فالأقرب صراعة التعوذ .

﴿فَإِنَّهُمْ يَسِّنُ التَّعْوِذَ عِنَّا لِقْرَاءَةِ خَارِجِ الصَّلَاةِ وَهُلْ مِثْلُهَا اللَّذِكْرُ؟ الْقِيَاسُ نَعَمْ كَالصَّلَاةِ قَبْلِ إِلَالِتَّلْمِيذِ إِذَا قَرَأَ عَلَى الشَّيْخِ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ الْافْتَاحُ بِالبِسْمِلَةِ وَالْحَمْدَةِ وَعَلَيْهِ عَمَلُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي الْأَعْصَارِ وَالْأَمْسَارِ (وَالْتَّأْمِينِ) أَيْ قَوْلُ آمِينٍ وَهُوَ اسْمٌ فَعَلَ دُعَاءً بِعْنِي استجِبْ يا الله (بعدها) أَيْ بَعْدِ الْفَاتِحَةِ لِقَارِئِهَا وَكَذَا لِسَامِعِهَا كَمَا تَقَاهُ بَعْضُهُمْ عَنِ الطَّوْخِي وَلَوْ خَارِجِ الصَّلَاةِ وَمِثْلُهَا بِدَلْهَا إِنْ تَضَمِنْ دُعَاءً فَيُؤْمِنُ الْمُنْفَرِدُ وَالْإِمَامُ وَالْمَأْمُونُ مَعَ تَأْمِينِ إِمامَهُ وَذَلِكَ لِلْخَبَرِ الْمُتَفَقُ عَلَيْهِ «إِذَا قَالَ إِلَامَ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِ وَلَا الصَّالِيْنَ قَوْلُوا آمِينَ ، فَإِنْ مَنْ وَاقَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غَفَرَ لَهُ مَا تَقْدِمُ مِنْ ذَنْبِهِ» وَالْمُتَجَهُ أَنَّهُ لَا يُسِّنُ التَّأْمِينَ لِقْرَاءَةِ الْإِمَامِ إِلَّا إِذَا سَمِعَ قَرَاءَتِهِ سَهَّا تَسْمِيَةً تَمْيِيزَ مَعَهُ الْحُرُوفَ لَا بُجُورَ صَوْتٍ كَمَا فِي الْأَذَانِ وَلَوْ سَمِعَ بَعْضَهَا فَهُلْ يُؤْمِنُ أَوْلًا ؟ فِي نَظَرِ ، وَالَّذِي يَظْهِرُ نَدْبَ ذَلِكَ وَالْأَفْضَلِ تَكْرِيرُهُ ثَلَاثَةِ حَدِيثَتِهِ وَأَنْ يُزِيدَ بَعْدَهُ «رَبُّ الْعَالَمِينَ» وَقَبْلَهُ «رَبُّ اغْفِرْلِي» قَالَ السَّيِّدُ عَمْرُ الْبَصْرِيَّ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى فَإِنْ زَادَ وَلَوْ الَّذِي وَجْهَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَضُرْهُ وَأَنْ يَفْصِلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخرَ الْفَاتِحَةِ بِسَكْتَةٍ لَطِيفَةٍ تَمِيزَهُ عَنِ الْقِرَاءَةِ كَمَا مرَّ ، وَأَفْهَمَ قَوْلَهُ بَعْدَهَا فَوْتَ التَّأْمِينِ بِالْتَّلْفُظِ بِغَيْرِهِ وَلَوْ سُهُوا وَإِنْ قَلَ لَآنُهُ «رَبُّ اغْفِرْلِي» لَوْ رُوِدَهُ وَبِالسَّكُوتِ غَيْرِ الْمُسْنُونِ إِنْ طَالَ وَبِالْمُشْرُوعِ فِي الْسُّورَةِ أَوْ الرَّکُوعِ (وَالسُّورَةِ) أَيْ قِرَاءَةُ السُّورَةِ فِي غَيْرِ صَلَاةِ فَاقِدُ الظُّهُورِيْنَ لَحْرَمَتْهَا عَلَيْهِ وَصَلَاةً لَكَرَاهَتْهَا فِيهَا . وَالسُّورَةُ هِيَ الطَّائِفَةُ مِنَ الْقُرْآنِ أَقْلَاهَا ثَلَاثَ آيَاتٍ وَيَحْصُلُ أَصْلُ السَّنَةِ بِأَقْلَ منْ سُورَةً كَـآيَةً أَوْ بَعْضَهَا إِنْ أَفَادَ وَبِقِرَاءَةِ الْبِسْمِلَةِ لَا بِقَصْدِ أَنْهَا الَّتِي أَوْلَى الْفَاتِحَةَ إِنْ لَمْ يَحْفَظْ غَيْرَهَا وَتَكْرِيرُ سُورَةٍ وَاحِدَةٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَسُورَةً كَامِلَةً أَفْضَلُ مِنْ بَعْضِهَا إِنْ طَالَ فِي غَيْرِ الْوَارِدِ وَإِنَّمَا تَسْنِي السُّورَةِ فِي سَرِيَّةِ وَجْهِيَّةِ إِلَامٍ وَمِنْفَرِهِ لَا لِمَأْمُونِ سَمِعَ قِرَاءَةَ إِمامَهُ فِي الْجَهْرِيَّةِ فَلَا تَسْنِي لَهُ السُّورَةُ بِلَ تَكْرِيرُهُ لِلَّهِ . عَنِ قِرَاءَتِهِ خَلْفَهُ فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَوْ سَمِعْ مَا لَيْفَهُمْ قَرَأُ سَرَا وَيُسِّنْ تَأْخِيرَ فَاتِحَتِهِ عَنْ فَاتِحَةِ إِمامَهُ إِنْ أَدْرَكَ مَعَ ذَلِكَ رُکُوعَ إِمامَهُ ، وَتَأْخِيرَهُ بَعْدَ رُکُوعِ إِلَامِ إِعْمَامِهَا مَكْرُوهٌ وَإِنَّمَا تَسْنِي أَيْضًا (بَعْدَ التَّأْمِينِ) الْكَافُونَ بَعْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ كَمَا مرَّ ، فَلَوْ قَدِمَهَا عَلَى الْفَاتِحَةِ لَمْ تَحْسُبْ وَإِنَّمَا تَسْنِي أَيْضًا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِافْتَالَةِ ثَالِثَةٍ وَرَابِعَةٍ مِنَ الْفَرَائِضِ وَأَمَّا بَعْدُ أَوْلَى تَشَهِّدِ مِنَ النَّوَافِلِ فَلَا تَسْنِي لِلِّاتِبَاعِ وَمُحِلُّ مَا ذَكَرَ فِي غَيْرِ الْمُسْبُوقِ أَمَا هُوَ فَيَقْرُؤُهَا إِنْ تَمْكِنْ فِيهَا أَدْرَكَهُ مَعَ إِلَامَ لَأَنَّ مَا أَدْرَكَهُ أَوْلَى صَلَاتِهِ وَإِلَّا قَرَأَهَا فِيهَا يَتَدَارِكُهُ بَعْدَ سَلَامِ إِمامَهُ ثَلَاثَ تَخْلُو صَلَاتِهِ مِنَ السُّورَةِ بِلَا عَذْرٍ وَمِثْلُهُ مَأْمُونٌ فَرَغَ مِنَ الْفَاتِحَةِ قَبْلَ إِمامَهُ فِي السَّرِيَّةِ ، وَيُسِّنْ تَطْوِيلَ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ لِلِّاتِبَاعِ وَلَا نَشَاطَ فِيهَا أَكْثَرُ نَعْمَمْ إِنْ وَرَدَ نَصٌّ بِتَطْوِيلِ الثَّانِيَةِ كَمَا فِي سَبْعِ الْغَاشِيَّةِ فِي الْجَمَعَةِ اتَّبَعَ ، وَيُسِّنْ لِلْحَاضِرِ وَلَوْ إِمامًا لَكِنْ بِالْمُشْرُوطِ السَّابِقَةِ فِي الْافْتَاحِ لِلصَّبِيعِ طَوَالِ الْمُفْصِلِ وَالظَّهِيرِ قَرِيبٌ مِنْهُ وَلِلْعَصْرِ وَالْعَشَاءِ أَوْسَاطِهِ وَلِلْمَغْرِبِ قَصَارِهِ لِلِّاتِبَاعِ . وَأَوْلَهُ مِنَ الْحَجَرَاتِ وَطَوَالِهِ إِلَى عَمَّ ثُمَّ إِلَى الصَّحْنِ أَوْسَاطِهِ ثُمَّ إِلَى الصَّحْنِ أَوْسَاطِهِ ثُمَّ إِلَى آخرِ الْقُرْآنِ قَصَارِهِ ، وَيُسِّنْ أَنْ يَقْرَأُ عَلَى تَرْتِيبِ الْمُصْفَحِ ، وَيُسِّنْ فِي الْأُولَى صَبْعِ الْجَمَعَةِ الْمَتَزَبِيلِ وَفِي الثَّانِيَةِ هُلْ أَنِّي لِلِّاتِبَاعِ . أَمَّا الْمَسَافِرُ فَيُسِّنْ لَهُ فِي صَبْعِ الْجَمَعَةِ وَغَيْرِهِ مِنْ سَأْرِ صَلَوَاتِهِ الْكَافِرُونَ فِي الْأُولَى وَالْإِخْلَاصِ فِي الثَّانِيَةِ وَإِنْ شَاءَ قَرَأَ فِي صَبْعِ سَفَرِهِ بِالْمَعْوَذَتَيْنِ قَدْ وَرَدَ بِذَلِكَ خَبْرُ قَوْيِ الْأَسْنَادِ (وَالْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ) لِغَيْرِ الْمَأْمُونِ وَالْمَرَأَةِ وَالْخَنْثِيِّ أَمَّا الْمَأْمُونِ فَيَسِّرْهُ فِي حَقِّهِ الْجَهْرُ لِلَّهِ عَنْهُ وَأَمَّا الْمَرَأَةِ وَالْخَنْثِيِّ فَيُسِّنْ لَهُمَا بِخَضْرَةِ الْأَجَانِبِ دُعَمُ الْجَهْرِ خَشْيَةِ الْفَتْنَةِ وَبِخَضْرَةِ نَحْوِ الْمَحَارِمِ بِسَنْ لَهُمَا الْجَهْرُ لَكِنْ دُونَ جَهْرِ الرَّجُلِ (وَالْإِسْرَارِ بِهَا) أَيْ الْقِرَاءَةِ (فِي مَحْلِهِمَا) أَيْ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ فَمُحِلُّ الْجَهْرِ الصَّبِيعُ وَأَوْلَانَا الْمَغْرِبَ وَالْعَشَاءَ وَالْجَمَعَةَ حَقٌّ فِي رَكْنَةِ الْمُسْبُوقِ وَالْتَّرَاوِيْعِ وَالْوَتَرِ بَعْدَهَا وَالْخَسُوفِ لِلْقَمَرِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ وَرَكْعَتَنَا الْطَّوَافُ لِيَلَّا وَقْتُ صَبْعِ وَالْعِيَادَانِ وَلَوْ قَضَاءَ ، وَحدَّ الْجَهْرُ أَنْ يَكُونَ بِحَيْثِ يَسْمَعُ

غيره من يليه، والإسرار أن يكون بحيث يسمع نفسه، ويحسن التوسط في نوافل الليل المطلقة بين الجهر والإسرار بأن يقرأ هكذا صرفة وهكذا أخرى إذلا واسطة بينهما، وبفرض صحة ثبوته الذي اختاره غير واحد فيرفع عن إسماع نفسه إلى حد لا يسمعه غيره وخرج بالمطلقة الرواتب كسنة العشاء ووتر غير رمضان فانه يندرج فيه الإسرار ولا يجهر مصلّ ولا غيره إن خاف رباء أو تشوشاً على نائم أو مصلّ أو قاريء أو طائف فيكره كافي الجموع (وتکبيرات الانتقالات) للامام والمنفرد والمأمور من كل ركن. إلى ما بعده ومن التشهد الأول إلى القيام بأن يقول عند كل حفص ورفع الله أكبر إلا الاعتدال فيقول مع الله لمن حمه كما مر وسيأتي قريباً ويسن مد التكبير وما بعده إلى الركن الذي انتقل إليه فيمده على الألف التي بين اللام والهاء لكن بحيث لا يتتجاوز سبع ألفات لاتهاء غاية هذا المد كما في التحفة. والحكمة في التكبير أن المكافف أمر بالنسبة أول الصلاة مقرونة بالتكبير وكان من حقه أن يستصحب النية إلى آخر الصلاة فأمر أن يجدد العهد في إتيانه بالتكبير الذي هو شعار النية قاله ابن التير رحمه الله (وتسييجات الركوع والسجود) قد من الكلام عليهما مستوفى عند ذكرها في الأركان (وقول) المصلى إماماً كان أو مأموراً أو منفرداً عند ابتداء رفع رأسه للاعتدال (سمع الله لمن حمه) أي قبل الله حمد من حمه فهو دعاء بقبول الحمد فإذا استوى قاماً قال ربنا لك الحمد إلى آخر ما مر عند ذكر ركن الاعتدال، ويجهر الإمام بسمع الله لمن حمه ويسرّ برسبنا لك الحمد ويسر غيره من مأمور ومنفرد بهما، نعم المبلغ يجهز بما يجهز به الإمام ويسر بما يسر به الإمام لأنّه ناقل ومبلغ ما يقول (ووضع اليدين على الفخذين) قريباً من الركبتين بحيث تسامتها رءوس أصابعهما ونشر أصابعهما وضمهما موجهة للقبلة (في الجلوس) بين السجدتين وللاستراحة. وأما في الجلوس للتشهد الأول والأخير فإنه (يبيسط اليسرى) مضمومة محاذياً برسوها طرف الركبة كما مر (ويقبض اليمنى) واضعاً لها على طرف الركبة اليمنى (إلا المساحة) فيرسلها كما مر في الأركان (والاقتراش) ولو لم يصلي من جلوس بأن يجلس على كعب اليسرى بعد أن يضعها بحيث يلي ظهرها الأرض وينصب اليمنى ويضع بالأرض أطراف أصابعها لجهة القبلة. سمى بذلك لأنّ رجله كالفرش له، ويكون (في جميع الجلسات) الواقعة في الصلاة كجلوس بين السجدتين وجلوس الاستراحة والتشهد الأول ماعدا جلسة التشهد الأخير فإنه يسن فيه التورك كما سيأتي قريباً. والحكمة في ذلك أن المصلى مستوفى في غير الأخير للحركة غالباً والحركة عن الاقتراش أهون منها عن التورك (والتورك) ولو لم يصلي من جلوس (في الجلسة الأخيرة) وهي ما يعقبه السلام ومثله سجود التلاوة والشكّر خارج الصلاة فالسنة فيما يجلس متوركاً ولا يتورك المسبوق في تشهد إمامه الأخير. وكيفية التورك أن يلتصق وركه الأيسر بالأرض وينصب رجله اليمنى ويضع بطون أصابعها على الأرض لجهة القبلة ويخرج يسراه من جهة يمناه للاتباع سمى بذلك لأنه يلتصق فيه وركه بالأرض (والتسليمة الثانية) للاتباع أي إلا أن يعرض عقب التسليمة الأولى ما ينافي الصلاة كحدث وخروج وقت الجمعة وانتقاء مدة المسح فلا تسن الثانية في هذه الصور بل تحرم ولا تبطل الصلاة (إذا ترك) بالبناء للمفعول (منها) أي من السنن الثانية التي هي المعيقات (شيء) واحد أو أكثر (لا يجبر بسجود السهو) فلو سجد لذلك عاماً عالماً بطلت صلاته كما مر التنبية عليه.

{تم} قد أشرنا فيها تقدم عند ذكر الروايات أن المصنف رحمه الله تعالى لم يذكر ما يسن عقب الصلاة المكتوبة فلنذكره على سبيل الاختصار تتمها للفائدة فنقول: الذي يسن عقب الصلاة كثيرة: منها الذكر والدعاء وورد فيما أحاديث كثيرة ذكر منها حمر المذهب الإمام النووي رحمه الله تعالى في الأذكار وأورد بهذا منها المصنف رحمه الله تعالى في الاعانة فيليطليها من أرادها، فالقصد الارشاد إليها والسنة الإسرار في الذكر والدعاء إلا الإمام يريد التعليم للحاضرين فيجهز حق يتعلموا ومنه أن ينصرف المصلى من مصلاه عقب صلامه وفراغه من الذكر والدعاء بعده صوب حاجته وإلا فيميئه ويعكت الرجال حق ينصرف النساء وينتقل للنفل من موضع الفرض فيسن ذلك لتشهد له مواضع السجود وأفضله في بيته لأن فيه بعداً عن الرياء وعد بركة الصلاة على البيت وأهله كما في حديث ، والنفل في البيت لغير العنكف أفضل مطلقاً

سواء كان راتباً أو غيره وسواء كان المسجد خالياً أم لا إلا إن خاف بتأخيره للبيت فوت وقت أو تهاوناً أو سنت فيه الجماعة فصلاته في المسجد أفضل وذلك كالعيد والاستسقاء والتراويح ووتر رمضان أو ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم فعله في المسجد كركرى الطواف والضحى فصلاته في المسجد أفضل . ومنه أن يكون انتقال المأمور بعد انتقال إمامه فيكره للمامور الانصراف قبل ذلك حيث لا عذر له وغير ذلك مما هو مذكور في الطولات ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

ولما أتهى الكلام على من الصلاة شرع يتکلام على مكروهاتها فقال :

﴿وَأَمَا مَكْرُوهَاتِهَا﴾ أي ما يكره فعله في الصلاة أو تركه منها إما لـ^أ كد طلبه فيها أو لقول بوجوبه كالمسورة والأبعاض وتكبيرات الانتقالات (يجعل يديه) أي المصلى (في كيه) أو غيرها بغير عذر من بد أو حر في خمسة مواضع : الأول (عند تحرمه و) الثاني عند (ركوعه و) الثالث عند (سجوده) والرابع عند قيامه من تشهده والخامس عند جلوسه له لمنافاته التواضع فكشفهما بعد عن التكبر وأنشط للعبادة وهذا في حق الذكر المحق لا الأنبياء والختن (والتفات) من مصل بلا حاجة يميناً وشمالاً (بوجهه) لغير المستنقى لأن التفاته به مبطل وقيل يحرم واحتير للخبر الصحيح ، وحمل الكراهة إذا لم يفعله متلاوباً وإلا بطلات صلاته ، وخرج بالوجه الصدر فان تحول به عن القبلة بطلت صلاته كما مر وتقيد كراهة الافتفات بلا حاجة يخرج ما إذا كان هناك حاجة فلا يكره حيثئذ كأن الفت حفظ متاع ومثله الإشارة فتكره إلا حاجة كرد سلام يد أو رأس فلا تكره كما لا يكره مجرد لمح العين مطلقاً بحاجة أو غيرها لأنه صلى الله عليه وسلم فعل كل منها (وظهر بمحل سر وعكسه) أي سر بمحل جهر وظاهر أن محله حيث لا عذر فإن كثرة اللقط عنده فاحتاج للجهر ليأتي بالقراءة على وجهها فلا كراهة (واحتصار) هو وضع يده على خاصرته وهي مابين رأس الورك وأسفل الأضلاع وذلك للنبي عنه في الصحيحين للرجل وقيس به غيره ، ولما ورد « الاختصار راحة أهل النار » أي أنه فعل اليهود في صلاتهم وهم أهل النار وتفسير الاختصار بما ذكر هو المشهور وقيل هو اختصار السورة وقيل غير ذلك وحمل الكراهة إذا لم يكن حاجة كلمة بجنبه (وإسراع) بالصلاة أي عدم التأني في أفعالها وأقوالها لمنافاته الحشوع فإن تقص به شيء من واجباتها بطلت صلاته ودخل في كلامه الإسراع لحضورها أول إدراك التحرم مع الإمام أو غيره وهو مكروه أيضاً إلا إن توقف إدراك الجماعة أو الجمعة عليه فيحسن في الأول ويجب في الثاني (ونظر إلى النساء) فيكره ولو بدون رفع رأسه وعكسه وهو رفع رأسه بدون نظر كذلك فيشمل الأعمى وكذلك الخبر « مابال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم ليتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم » وألحق بالسماء كل ماعلا لمنافاته الحشوع ومثل النظر إلى السماء النظر لكل ما يلمس كثوب مخطط لأنه يخل بالخشوع وذلك لخبر صحيح فيه (وتعييض بصر إلا إن خاف ضرراً) يلتحقه بسيبه بل قيل يكره مطلقاً^(١) خاف أم لا لأنه فعل اليهود وجاء النبي عنه من طريق ضعيف أما إذا لم يخف ضرراً فهو أول لأنه أجمع للقب و قد يجب التغيمض إذا كان العراة صفوها وقد يستحب كأن صلى إلى جدار مزوق ونحوه مما يشوش (وبصق) بالصاد والزاي والسين في غير المسجد (أما) أي قبل وجهه (ويمينا) أي جهة يمينه فيكره ذلك في الصلاة وكذا خارجها لا يساراً أو تحت قدم يسرى أما في المسجد فيحرم إن اتصل بشيء من أجزاءه وإن لم يكن في صلاة فإذا كان فيه بصق في ثوبه في الجانب الأيسر وفركه أو حكه بعضه بعض والأولى للطائف ومن في مسجده صلى الله عليه وسلم ومن على يساره إنسان أن يطأطئ رأسه ويصق في نحو منديل لاعن يمينه من اعاء ملك المين ولا عن يساره من اعاء للكعبة وقبره صلى الله عليه وسلم والإنسان (وكشف رأس) فيندب ستراه إما بعامة وهو أفضل وإما بقلنسوة لاطئة بالرأس أو منتفعة مضربة وغيرها تحت العامة وبلا عمامه فتندفع الكراهة بالقلنسوة لأن كل ذلك جاء عنه صلى الله عليه وسلم ، وتحصل السنة في ليس العمامه بكونها على الرأس ونحو قلنوسة تحتها والأفضل كونها بعذبة ويحوز تركها .

(١) قوله بل قيل يكره مطلقاً الخ) هذا القول للعبدري من أصحابنا كبعض التابعين ، وقال النووي وجه آنه تمال في المنهج : والأفقه عندى أنه لا يكره تغيمض عينيه إذ لم يصح فيه نهي بل قد يكون سبباً لحضور القلب وجود المشروع الذى هوروح الصلاة وسرها نعم إن خشي منه ضرر نفسه أو غيره كره بل حرم إن ظن ترتيب حصول ضرر عليه لا يتحمل عادة أنه مع زيادة من التحفة آه منه .

بلا كراهة والأفضل إبعادها بين الكتفين أو إلى الجانب الأيمن وتنحرم مروءة فقيه بلبس عمامة سوق لا تليق به ووعشه وتعاطى خارم المروءة مكروه بل حرام على من يتحمل شهادة فينبغي ضبط طول العمامة وعرضها مما يليق بلبسها عادة في زمانه ومكانه فإن زاد فيها على ذلك كره، وحدها الذي يحصل (١) به الفضيلة الشار إليها بحديث «صلاة بعمامه خير من سبعين صلاة بلا عمامة» وحديث «اعتموا تزدادوا حلما» : ماسمه العرف عمامة قل أو كثر وما لا فلا وتحديدها بنحو سبعة أذرع لم يصح فيه شيء . ويكره أيضاً كشف عاتقه من غير طرح شيء عليه ولو جيلاً لحديث «ارتدوا ولو بجل» وحديث «لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» رواه الشيخان رحمهما الله تعالى وغيرهما (وصلة بمدعاة) أي غلبة (حدث) من بول أو غائط أو ريح للخبر الآتي ولأنها تحمل بالخشوع بل قال جمع إن ذهب بها أي في جميع الصلاة بطلت فالسنة تفریغ نفسه قبل الصلاة وإن فاتت الجماعة وليس له الخروج من الفرض إذا طرأ له فيه ولا تأخيره إذا ضاق وفته إلا إن ظن أن يلحقه بكتمه ضرر يبيح التيمم في恁د له الاشتغال بتفریغ نفسه وإن خرج الوقت والعبرة في الكراهة وجودها عند التحرم وكذلك قبله إن علم من عادته عودها إليه في الصلاة وتكره بحضور طعام أو شراب يستنقذ إليه وإن لم يستند جوعه ولا عطشه لخبر مسلم رحمه الله تعالى «لا صلاة» أي كاملة «بحضرة طعام» أي مأكولة أو مشروب «ولا صلاة وهو يدافعه الأخشان» أي البول والغائط (و) صلاة (مقبرة) بتثليث الباء إن لم تنبش أو نبشت وصلى على حائل ظاهر وإلا لم تصح صلاته للنجاسة كصديق الموتى سواء ما تحته أو أمامه أو بجانبه ولا فرق في ذلك بين المقبرة القديمة والجديدة بأن دفن فيها أول ميت بل لو دفن ميت بمسجد كان كذلك وتنتفي الكراهة حيث لا محاذاة وعلم من العلة المذكورة أنها لا تكره الصلاة في مقبرة الأنبياء لأنهم أحياء في قبورهم يصلون فلا نجاسة وكذا الشهداء . ويحرم استقبال قبرني في الصلاة بقصد التبرك به والتعظيم له ، ويكره لغير ذلك كاستقبال قبر غيره .

﴿تَمَّةٌ بَقِيَّةٌ مِّنَ الْمَكْرُوهَاتِ أَشْيَاءٌ لَمْ يَذَكُرْهَا الْمَصْنُوفُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: مِنْهَا وَضْعُ الْمَصْلِيْلِ يَدْهُ عَلَيْهِ بِلَا حَاجَةٍ لِصِحَّةِ النَّهْيِ عَنْهُ وَلِنَنَافَاتِهِ لِهِيَّةِ الْخُشُوعِ، فَإِنْ كَانَ لِحَاجَةٍ كَسْتَأْوِبُ سَنَ لَهُ وَضْعُهَا لِصِحَّةِ الْخُبْرِ بِهِ . وَمِنْهَا النَّفْخُ بِلَا حِرْفٍ وَلِإِبْطَلِتِ وَتَفْقِيْعِ الْأَصَابِعِ وَتَشْبِيْكِهَا وَتَغْطِيْةِ الْفَمِ وَالْأَنْفِ وَالْمَطْيِ وَالْقِيَامِ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ . وَمِنْهَا الْمُبَالَغَةُ فِي خَفْضِ الرَّأْسِ عَنِ الظَّهَرِ فِي رُكُوعِهِ وَكَذَا خَفْضُهُ عَنْ أَكْمَلِ الرُّكُوعِ وَإِنْ لَمْ يَسْأَلْ وَتَرَكْ مُجَافَةَ الرَّجُلِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَغَيْرِ ذَلِكِ مَا هُوَ مَذَكُورٌ فِي الْمُطَوْلَاتِ .

﴿فَرْعَةٌ بَقِيَّةٌ فِيَّ تَأْكِيدُ دُفْلِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ وَبَعْدَ التَّلْبِسِ بِهَا وَيَكْرَهُ تَرْكُهُ (يَنْبَغِي) أي يتأكيد ندبها (أن يدخل) المريد للصلاحة (الصلاحة) أي فيها (بنشاط) أي بهمة ورغبة لأنها تعالي ذم تاركه بقوله «وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كمالاً» والكسيل الفتور والتوازي (وفراغ قلب) من الشواغل لأن ذلك أعنون على الخشوع وفي الخبر «ليس للمرء من صلاته إلا ما عقل» (خشوع) في كل صلاته (قلبه) بأن لا يحضر فيه غير ما هو فيه وإن تعلق بالأخرة وبجواره بأن لا يبعث بأحدتها فالخشوع حضور القلب وسكن الجوارح ، وقد أثني الله تعالى في كتابه العزيز على فاعليه ودللت الأحاديث الصحيحة على انتهاء ثواب الصلاة باتفاقه فيكره الاسترسال مع حديث النفس والعيث كتسوية ردائه أو عمamateه لغير ضرورة من تحصيل سنة أو دفع مضره وما يحصل الخشوع استحضار أنه بين يدي ملك الملوك الذي يعلم السر وأخفى وأنه ربما تخلل عليه بالقهر لعدم قيامه بحق ربوبيته فرد عليه صلاته (وتدرك القراءة) أي تأمل معانيها إجمالاً لافتراضياً لأنها يشغلها عمما هو بقصده وذلك لقوله تعالى «ليدبروا آياته» ولأن به يكمل مقصود الخشوع والأدب ويندب ترتيلاها وسؤال الرحمة عند آية الرحمة والاستعاذه عند آية عذاب والاستغفار والتسبيح عند آية تزويه وهكذا كل ذكر يناسب الملو وكالقراءة الذكر فينبغي تدبره قياساً عليها ولكون القرآن متبعداً بلحظه أثنيب قارئه وإن لم يفهم معناها بخلاف الذكر فلا بد أن يعرفه ولو بوجهه كما في التحفة ولعل محل ما ذكره في الذكر المختصر ، أما المؤثر فالظاهر إلحاقه

(١) (قوله وحدها الذي يحصل الحز) مبتدأ خبره ما سماه العرف عمامة اهـ منه .

بالقرآن لأنه لما طلب الإيتان به صار متبعداً بلفظه كالقرآن فيثاب عليه وإن لم يفهم هذا معناه قاله في نشر الأعلام^(١) (وإدامة نظر محل سجوده) لأن ذلك أقرب إلى الخشوع ولو أعمى وإن كان عند الكعبة أو في ظلمة أو في صلاة الجنائز بأن يبدأ بالنظر إلى موضع سجوده من ابتداء التحريم ويدعه إلى آخر صلاته إلا عند قوله في تشهده إلا الله فينظر نديها كما في خبر صحيح مسبحته كما مر في الأركان، وينبغى أن يقدم النظر على ابتداء التحرم ليتأتى له تحقق النظر من ابتداء التحرم وخص موضع السجود لأنه أشرف وأسهل والله سبحانه وتعالى أعلم.

ولما أنهى الكلام على ما ي يتعلق بالصلاحة من حيث الشروط والأركان والمبطلات والسنن والمكرهات شرع يتكلم على ما يتعلق بها من حيث الجماعة فقال :

﴿فصل﴾ بيان أحكام الجماعة في الصلاة. وحقيقة الجماعة هنا الارتباط الحاصل بين الإمام والمأموم ولو واحداً (الجماعة في) أول ركعة من (المكتوبة) أصللة وهي الصوات الخمس (المؤدة غير الجماعة فرض كفاية) على الأصح خرج بأول ركعة غيرها فإذا تجب فيها الجماعة وبالكتوبة النافلة فلا تجب فيها الجماعة بل تسن في بعضها كالعيدين والكسوفين والتراويح والاستسقاء ويسن عدمها في بعضها كالرواتب والضحى ووتر غير رمضان وإن نذر أن يصلحها جماعة إذ لا ينعقد نذره بذلك لأن الجماعة فيها ليست قربة وبقولنا أصللة المندورة فلا تجب فيها الجماعة بل ولا تسن إلا إن كانت الجماعة فيها مندوبة قبل النذر كالعيد فتستمر على مذنتها وتجب الجماعة فيها إذا نذرها وبالمؤدة المقضية فلا تجب فيها الجماعة بل ولا تسن إلا إن اتفقت مقضية الإمام والمأموم عيناً كظهرين وعصرين ولو من يومين سنت الجماعة وإلا فالانفراد كافي التحفة أفضل كأدء خلف قضاء وعكسه وفرض خلف نقل وعكسه ووتر خلف تراويح وعكسه، أما الجمعة فالجماعات في الركعة الأولى منها فرض عين كما سيأتي إن شاء الله تعالى وإنما تكون جماعة المكتوبة غير الجماعة فرض كفاية (على الرجال البالغين الأحرار المقيمين) ولو بسيادة توطنوها (المستورين) أي الواجبين ما يستر العورة (غير المعدورين) بعد من أعداد الجماعة التي سند كرها في باب الجمعة أي وغير المؤجرين إجارة عين على عمل ناجز فلا تجب على النساء والختان والصبيان ومن فيهم رق و المسافرين والعراء والمعدورين والأجراء إلا بإذن مستأجرهم ففي الجميع ليس الجماعة فرض كفاية بل سنة إلا في العرة فهي والانفراد في حقهم سواء إلا أن يكونوا عمياً أو في ظلمة فتستحب لهم. و أكد الجماعات بعد الجمعة صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ذكور أحرار بالغين على الأوجه (بحيث يظهر شعارها بمحل إقامتها) بأن تقام في البلد الصغيرة بمحل وفي الكبيرة بمحال بحث يمكن قاصدتها أن يدركها من غير مشقة ظاهرة، فلو أقاموها في البيوت والأسواق لم يكف وإن ظهر بها الشعار مالم تفتح الأبواب بحث لا يحتمل أحد من دخولها لأن لأكثر الناس مروءات تأبى دخول بيوت الناس والأسواق (فلو تركها) أي الجماعة (كلهم آتُوا) لأن ظهوراً جل علامات الإيمان وهي الصلاة إنما يحصل بظهور أو جل صفاتها الظاهرة وهي الجماعة فمن لم يقمها على الوجه المذكور فكانها أخفى الإيمان، وإن امتنعوا من غير تأويل كلهم بعد أن أمرهم الإمام أو نائبه باظهار هذه الشعيرة العظيمة أو بعضهم كأهل حملة من قريبة كبيرة لم يظهر الشعار إلا بهم (قوتوا) أي قاتلهم من مركسائر فروض الكفایات (وتدرك) فضيلة التحرم بالاشغال به عقب تحرم الإمام مع حضور تكبيرة إحرامه فإن لم يحضرها أو تراخي فاتته فضيلتها، نعم يغترف له وسوسة خفيفة وإدراك تحرم الإمام فضيلة مستقلة مأمور به لكونه

(١) (قوله قاله في نشر الأعلام) وحقق صاحبه السيد عمر المرrouي رحمه الله تعالى هذه المسئلة أيضاً في شرحه لرسالة الشيخ حسين إبريق فقال فيه بما لفظه: فإنه شرط الثواب على الذكر معرفة معناه ولو بوجه كما أفتى به السبكي رحمه الله تعالى بخلاف ترتيب الثواب على قراءة القرآن فإنه حاصل للقارئ وإن لم يعرف معناه لكن قضية كلام المنهاج حصوله مع جهل معناه كما في القرآن ومن ثم نظر فيه الأنسوى رحمه الله ، وقال ابن حجازي في مختصر فتح الباري و العبارة للفتح ولا يشرط استحضاره لمعناه ولكن شرط أن لا يقصد به غير معناه وإن اتضاف إلى الله ذكر استحضار معناه وما اشتمل عليه منه من تعظيم الله تعالى ونفي التقصى عنه زاد كماله أنه بمحضه منه .

صفوة الصلاة ولأن ملازمته أربعين يوما يكتب له براءة من النار وبراءة من النفاق كما في الحديث ، وقيل تحصل فضيلة التحرم بادرأك بعض القيام لأنه محل التحرم ، وقيل تحصل بادرأك أول ركوع لأن حكم حكم القيام . و محل ما ذكر من الوجوهين كا في التحفة والنهاية فيمن لم يحضر إحرام الإمام وإلابأن حضره وأخر فاته عليهما أيضا وإن أدرك الركمة وتدرك ركعة لمسبوق أدرك الإمام راكعا بأمررين بتكبيرة الإحرام ويندب أخرى للهوى فإن اقتصر على تكبيرة اشترط أن يأتي بها للإحرام فقط وأن يتمها وهو إلى القيام أقرب منه إلى أقبل الركوع وبادرأك ركوع الإمام المحسوب التام يقيناً ويسن للإمام انتظار داخل في ركوع وتشهد أخيراً من غير تطويل وتمييز بين الداخلين ويذكره من غيرهما، وتدرك (الجماعة) أي فضيلتها (إذا كبر) المأمور (تكبيرة الإحرام) أي فرغ منها (والإمام) أي والحال أن الإمام (لم يسلم) أي لم يشرع في التسلية الأولى عند الرمي رحمة الله تعالى أو لم ينطق بعيم عليكم عند ابن حجر رحمة الله تعالى وإن لم يقدر معه بأن يسلم عقب تحرمه لادرأكه ركنا معه فيحصل له جميع ثوابها وفضلها لكنه دون فضل من أدركها كلها ولذا يندب من أدرك بعض الجماعة انتظار جماعة أخرى إن ترجاها ولم يفت بانتظاره لها وقت الاختيار (وشروط صحة القدوة أحد عشر) بل اثنا عشر كاستراها إن شاء الله تعالى : (الأول عدم تقدم المأمور على إمامه في المكان) يقيناً (عقبه) التي اعتمد عليها من رجليه أو إحداها وهو مؤخر القدم مما يلي الأرض ، هذا (في) حق (القائم) فإن تقدم عليه في غير شدة الخوف لم تصح ، أما لو شك في التقدم فلا يؤثر ولا تضر مساواته له لكنها مكرورة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما سواه فيه فقط وكذا يقال في كل مكررها من حيث الجماعة فيندب أن يتآخر عنده قليلاً (و) عدم تقدم المأمور على الإمام : (أليه) بفتح المهمزة وهذا (في) حق المصلى (القاعد) وعدم تقدمه عليه بحسبه في المضطجع وعدم تقدمه عليه برأسه في المستلقى ففي تقدم في جزء من صلاته بشيء مماثل كرف غير شدة الخوف لم تصح . و(الثاني) من الشروط (علمه) أي المأمور (باتصالات الإمام) كرؤيته أو بعض الصفات أو سماع صوتها أو صوت مبلغ ثقة أو نحو ذلك ليتمكن من متابعته . و(الثالث) من الشروط (نية الاقداء أو) نية (الجماعة) أو الإمام بالامام الحاضر أو كونه مأموراً كأن يقول مع التحرم مقديها أو جماعة أو مؤتمراً أو مأموراً ، وإنما اشترطت النية لصحة القدوة لأن المتابعة عمل فافتقرت لها فان لم ينعقدت صلاته فرادى إلا ما يستثنى المصنف رحمة الله تعالى من الجماعة ونحوها مما تتوقف صحتها على الجماعة فلا تتعقد لاشترط الجماعة فيها فوجوب نية نحو الائتمام هنا لا لأنها شرط لانعقادها بل للمتابعة ، فلو تابع في فعل ولو واحداً أو سلام بعد انتظار كثير للمتابعة ولم ينو هذه النية أو شك فيها بطلت صلاته لأنه ربطها على صلاة غيره بلا رابط بينهما متيقن بخلاف ما لو تابع في قول غير سلام أو من غير انتظار أو بعد انتظار يسير أو كثير لا للمتابعة فلا تبطل . و محل وجوب نية الاقداء ونحوها في حق المأمور كما علمت و (أما الإمام فتنس له نية الإمامة) أو الجماعة ليحوز فضيلة الجماعة ولا يجب ذلك لاستقلاله ، فلو صلى منفرداً واتّم به آخر صبح الاقداء ولو نوى الإمامة في أثناء صلاته حصلت له الفضيلة من حين نيته ، ثم إن محل سنية نية الإمام له (في غير) صلاة (الجمعة و) غير الصلاة (المعادة) وهي إعادة الفرض المؤدى ولو في جماعة ولها شروط ذكرها المصنف رحمة الله تعالى في الإعانة وغيره ، منها اشتراط كونها جماعة ولو ركعة عند ابن حجر رحمة الله تعالى وأما عند الرمي رحمة الله تعالى فمن أولها إلى آخرها (و) في غير الصلاة (المجموعة) جمع تقديم فقط (في المطر) وهي جائزة بشروط سنذكرها في باب القصر والجمع ، منها اشتراط الجماعة فيها (و) في غير الصلاة (المنذورة جماعة ، أما) نية الإمامة (فيها) أي الأربع المنذورة التي هي الجماعة والمعادة والمجموعة بالمطر والمنذورة جماعة (فتح) تلك النية (عليه) أي الإمام (أيضاً) أي كاوحيت على المأمور ، نعم المنذورة جماعة لترك فيها هذه النية انعقدت فرادى مع الإمام بترك النيمة ، و(الرابع) من الشروط (موافقة نظم صلاتهما) أي الإمام والمأمور بأن يتتفقا (في الأفعال الظاهرة) خرج بالأفعال الأقوال فلا يشترط التوافق فيها كالعجز عن الفاتحة الآى يدخلها إذا اقتدى بنعيمها وبالظاهرة الباطنة كائية فلا يضر

الاختلاف فيها كما لا يضر الاختلاف في العدد (و) تصح قدوة المفترض بالمتخلف والمؤدى بالقاضى وفي طويلة بقصيرة كظاهر بصبع وبالعكوس وإن كان الانفراد في جميع ذلك أفضل كما مر، و (لا تصح) القدوة (مع اختلاف) صلاتي (بها) كظاهر بـ كسوف (فعل بقيامين وركوعين في كل ركعة فلا تصح ظهر أو غيرها من المكتوبات خلف كسوف وبالعكس (أو) ظهر (جنازة) أي فلا تصح ظهر أو غيرها من المكتوبات خلف جنازة وبالعكس لعدم التابعة مع المخالفه في النظم، نعم إن كان الإمام في القيام الثاني من الركعة الثانية من صلاة الكسوف صحت القدوة به وكذا تصح في آخر تكبيرات الجنازة، أما لو صلى الكسوف كسنة الصبح فيصح الاقتداء بصلحتها مطلقاً سواء كان في الركعة الأولى أو الثانية، ويصح الفرض خلف صلاة التسبيح وعند تطويه بما يبطل تطويه في غيرها ينتظره في الركن الذي بعده .

و (الخامس) من الشروط (موافقةه) أي المأمور (لامامه في سن تفحش المخالفه فيها فعلاً وتركاً) فتبطل صلاة من وقعت بينه وبين الإمام مخالفه في سنة (كسجدت تلاوة) فتجب الموافقة فيها فعلاً وتركاً، أما الموافقة في سجود فهو فتجب فعلاً لا تركاً فإذا ترك الإمام سن للمأمور أن يسجد بعد سلام إمامه وقبل سلامه (و) أما في (تشهد أول) فتجب تركاً لا فعلاً لأن الإمام إذا تركه وجب على المأمور تركه وإذا فعله جاز للمأمور أن يتركه إن كان عامداً عالماً ويسن له العود أما إن تركه سهواً أو جهلاً ثم تذكر أو عنم قبل انتصاب الإمام ولم يعد فتبطل صلاته، وأما في قنوت فلا يجب لا فعلاً ولا تركاً لعدم فشن المخالفه فإذا فعله الإمام جاز للمأمور أن يتركه ويسجد عامداً وإذا ترك الإمام سن للمأمور فعله إن لحقه في السجدة الأولى كما مر في الأبعاض ومثل القنوت جلسة الاستراحة وقد ذكرها بقوله (أما ما لا تفحش المخالفه فيه بكلسدة الاستراحة) وهي جلسة من يريد القيام بعد السجدة الثانية (فلا تضر) المخالفه فيها ، و (ال السادس) من الشروط (اجتماع الإمام والمأمور في) مكان من مقاصد الاقتداء اجتماع جموع في مكان واحد كما يهد عليه الجماعات في العصر الحالية ومبني العبادات على رعاية الاتباع فإن كانا في (مسجد) صح الاقتداء (وإن بعد المسافة) بين الإمام والمأمور كأن زادت على ثلاثة ذراع (وإن كانوا) أي الإمام والمأمور (في) غير المسجد من (فضاء) أو بناء (شرط) لصحة القدوة في الفضاء (أن لا يزيد ما بينهما) ولا ما بين كل صفين أو شخصين من أئمباً خلفه أو بجانبه (على ثلاثة ذراع) بذراع الآدى (تقريباً) فلا يضر زيادة ثلاثة ذراع وقد حرق هذه المسئلة وما يتعلق بها المصنف رحمة الله تعالى كغيره في الإعانة فانظرها . و (السابع) من الشروط (التبغة) من المأمور (لامامه) بأن يتاخر (يقيينا تحرمه) أي ابتداء تحرم المأمور (عن) انتهاء (تحرمه) أي الإمام ، فلو قارنه في التحرم أو في بعضه أو شك أثناء التكبير في المقارنة أو بعده وطال الزمن أو اعتقاد تأخر تحرمه بيان تقدمه لم تتعقد صلاته ، وجعل هذا الشرط فيما لو كان المأمور مقتدياً من ابتداء صلاته بأن نوى الاقتداء مع تحرمه أياً لو أحزم منفرداً ثم اقتدى به خلال صلاته صحت قدوته وإن كانت تكبيرته متقدمة على تكبير الإمام أو مقارنته له (و) : (أن لا يسبقه بركتين فعليين) متواлиين ولو غير طويلين ، فإن سبقة بهما عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته لفحش المخالفه وذلك كأن يركع ويهوى للسجود والإمام قائم (و) بـ (أن لا يختلف) المأمور (عنه) أي الإمام (بها) أي بالركنين الفعليين ، فإن تختلف عنه بهما بطلت صلاته وذلك كأن يركع إمامه ويعتدل ويهوى للسجود وهو قائم وهذا إذا كان (بلا عذر) في السبق والخلاف ، فإن سبقة أو تختلف عنه بهما بعذر فلا تبطل صلاته والعذر في السبق هو النسيان أو الجهل فقط والعذر في التخلف كثير مذكور في المطولات لأن منه ما ي يأتي في قوله كبطء القراءة إلى آخره (فإن كان هناك عذر) في السبق من نسيان أو جهل أو في التخلف (كبطء القراءة) أي قراءة المأمور الواجبة بلا وسوسه بل لعجز خلقي (وسرعة الإمام) أي اعتداله (فيها) أي القراءة (فيغفر له) أي المأمور (ثلاثة أركان طولية) وهي المقصودة لذاتها فلا يحسب منها اعتدال ولا جلوس بين السجدتين لأنهما مقصودان للفصل لا لذاتها وذلك بأن ينتهي إلى الرابع أو إلى ما هو على صورته وهو التشهد الأول فما دام لم يتلبس الإمام به يسمى

المأمور على ترتيب نفسه ، فإن سبقه بأكثر من الثلاثة بأن لم يفرغ من الفاتحة إلا والأمام قد قام عن السجود ووصل إلى محل تحجز في القراءة أو عن التشهد تبعه فيما هو فيه ثم تدارك بعد سلام إمامه ما فاته كالمسبوق فان شرع الإمام في الخامس قبل أن يتم المأمور قراءته بطلت صلاته إلا إن نوع المفارقة فيجوز ذلك ويجرى على ترتيب صلاته .

واعلم أن المراد بقوله وسرعة الإمام اعتداله وتوسطه في القراءة كما فسرنا فإطلاق الإسراع عليه لأنه في مقابلة البطء الحاصل للمأمور ، وأما لو أسرع الإمام حقيقة بأن لم يدرك معه المأمور زمنا يسع الفاتحة للعتدل فإنه يجب على المأمور أن يركع مع الإمام ويتركها لتحمل الإمام لها ولو في جميع الركعات قاله الشبراملي رحمه الله تعالى .

و (الثامن) من الشروط (أن لا يعلم) المقتدى (بطلان صلاة إمامه بمحدث أو غيره) مما اتفقا على بطلان الصلاة به كنجاسة وكشف عورة لأنه حينئذ ليس في صلاة فكيف يقتدى به ، ويشترط أيضاً أن لا يعتقد بطلان صلاة إمامه كشافعي اقتدي بمحني مس فرجه فإنه لا يصح ، لا إن افتقد فإنه يصح اعتبارا باعتقاد المقتدى أن المس ينفع دون الفصد وكجهدين اختلافا في القبلة ولو بالتيامن والتيسير فصل كل جهة غير التي صلى إليها الآخر أو في إناءين من الماء أحدهما ظاهر والآخر متجمد فلا يقتدى أحدهما بالآخر لاعتقاد كل بطلان صلاة صاحبه بما أداه إليه اجتهاده .

و (النinth) من الشروط (أن لا يعتقد) المأمور وجوب (الإعادة على الإمام) فلا يصح اقتدائـه بن تلزمـه الإعادة كتيمـ

لـ فقدـ ماـ بمـحـلـ يـغلـبـ فـيـهـ وـجـوـدـهـ وـمـحـدـثـ صـلـىـ لـفـقـدـ الـطـهـوـرـيـنـ وـمـتـحـيـرـةـ وـإـنـ كـانـ المـأـمـورـ مـثـلـهـ عـلـىـ الـأـصـحـ هـذـاـ إـنـ عـلـمـ بـحـالـهـ

بـ قـبـلـ الصـلـاـةـ وـإـنـ نـىـ وـإـلـاـصـحـتـ خـلـفـهـ وـلـاـإـعـادـةـ وـإـنـ عـلـمـ بـعـدـ ذـلـكـ أـمـاـ مـنـ لـإـعـادـةـ عـلـيـهـ فـتـصـحـ وـإـنـ كـانـ قـاعـدـاـ أـوـمـضـطـجـعاـ

و (العاشر) من الشروط (أن لا يكون المأمور مأمورا) حالة الاقتداء فلا يصح الاقتداء به لأنه تابع فلا يكون متبعا .

و (الحادي عشر) من الشروط (أن لا يكون الإمام أميا) سواء أمكنه التعلم أم لا ولو في السرية وإن لم يعلم بحاله لأن الإمام بقصد التحمل عن المأمور وهذا غير صالح له (وهو) أى المأمور (ليس كذلك) أى ليس بأى بل هو قارىء والأمى هنا هو من لا يحسن الفاتحة أو بعضها ولو حرفا أو شدة كأرث يدغم في غير محله كالتقىء بإيدال السين تاء وإدغام أحدهما في الآخر ، وألثغ وهو من يبدل حرفا بأخر كمن يقرأ غير المفظوب بالعين المهملة ، نعم لو كانت لغته يسيرة بأن لم تمنع أصل مخرج الحرف وإن كان غير صاف صح الاقتداء به وخرج بقوله وهو ليس كذلك ما لو كان المأمور كالأمام في الأمية فيصح الاقتداء أى بعلمه في الحرف المعجوز عنه بعينه وإن اختلفا بدلا كأن عجزا عن الراء وأبدله الإمام عينا والمأمور لاما بخلاف عاجز عن راء بعجز عن سين وإن اتفقا في البديل لإحسان أحدهما مالا يحسن الآخر فلا يصح الاقتداء كل منهما بالآخر كمن يصلى بسبعين آيات من غير الفاتحة لا يقتدى بن يصلى بالذكر . والثانى عشر من شروط صحة القدوة الذى لم يذكره المصنف رحمه الله تعالى أن لا يكون الإمام أقصى من المأمور بصفة ذاتية ، فلا يجوز أن يقتدى ذكر بائتى أو ختنى بائتى أو ختنى ، ويصح الاقتداء أى بائتى وبختنى كما يصح الاقتداء أى بذكر وختنى بذكر وذكر بذكر ويتعلق بهذا الفصل مباحث كثيرة يعنينا الاختصار من جلها مذكورة في المطولات ، فالقصد تقرير كلام المصنف رحمه الله تعالى تسهيلا للمبتدى ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

ولما أتى الكلام على صلاة الجماعة شرع يتكلم على صلاة الجماعة فقال :

«فصل في» بيان شرائط صحة (الجمعة) وهي أفضل الصلوات ومن خصائص هذه الأمة^(١) وليس ظهر ا懋صورة لأنه لا يغنى عنها وإن كان وقتها بل صلاة مستقلة ومعلوم أنها ركتان يحظر فيها جماعة وهي كغيرها من الصلوات في

(١) قوله وهي أفضل الصلوات ومن خصائص هذه الأمة قال البرهانى رحمه الله تعالى : اعلم أن أمر الجماعة عظيم وهي نعمة جسمية امن الله بها على عباده فهو من خصائصنا جعلها الله تعالى محظوظة مطهرة لأنما الأسبوع ولشدة اعتماد السلف الصالحة بها كانوا يبكون لها على السرج فاحذر أن تتهاون بها مسافراً أو مقاماً ولو مع دون أربعين بتقليد والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم أهـ

الأركان والشروط وغيرها وتحتسب بشرط صحتها (وهي) أي الجمعة أى صلاتها (فرض عين) لقوله تعالى «يا أئمها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسمعوا إلى ذكر الله وذروا البيع» ولقوله صلى الله عليه وسلم «رواح الجمعة واجب على كل محتلم» . وقوله عليه الصلاة والسلام «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض» وإنما تكون فرض عين (عند اجتماع شرائطها) أي شرائط صحتها من كونها تقام في أبنية بأربعين وغير ذلك مما يأتي وشرائط وجوبها من الذكورة والحرمة والصحة والاستيطان كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الفصل الثاني (وشرائط صحتها) وانعقادها والمقام للتفریع كما لا يخفى (ستة : الأول إقامتها في أبنية) مجتمعه لأوطان الجميعين ولا فرق في الأبنية بين أن تكون بحجر أو خشب أو قصب أو غير ذلك أو مثل الأبنية الفيران والسراديب في نحو الجبل ولا فرق في المثل الذي تقام فيه الجمعة بين أن يكون مسجداً أو ساحة مسقفة أو فضاء معدوداً من البلد (مثرا كانت) الأبنية أو بلداً أو قرية . والمصر ما فيه حاكم شرعى وحاكم شرطى وأسواق المعاملة . والبلد ما فيه بعض ذلك . والقرية ماختلت عن ذلك (فلا تقام) أي لا تصح الجمعة (في الصحراء) استقلالاً ولا تبعاً سواء هي وخطبتها ومن يسمعها ومنها مسجد انفصل عن البلد بحيث يقصر المسافر قبل مجاوزته فلا تصح فيه الجمعة لأنهم حينئذ مسافرون ولا تنعقد الجمعة بالمسافر (وإن كان فيها) أي الصحراء (خيام) أي من أقشة ونحوها إذ لا تسمى بناء فلا تلزمهم الجمعة حيث لم يبلغهم النداء من محل الجمعة ولا تصح منهم فيها لأنهم على هيئة المستوفزين وأن قبائل العرب كانوا حول المدينة ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بحضورها : و (الثاني) من الشرائط (إقامتها) أي الجمعة (بأربعين) ولو مرضى ومنهم الإمام سواء كان هو الخطيب أولاً . ويشرط في الخطيب صحة إمامته لهم فلا تصح الخطبة من نحو أمي وهم ليسوا كذلك . واعلم أن اشتراط استكمال العدد بأربعين هو القول الجديـد لإمامـنا الشافـعـي رضـى اللـهـ عـنـهـ المـفـتـحـ بـهـ ، وـهـ قـوـلـانـ قدـعـانـ أـيـضاـ أحـدـهـاـ تـنـعـدـ بـأـرـبـعـةـ وـثـانـيـهـماـ بـأـثـنـيـنـ عـشـرـ وـقـدـ أـلـفـ شـيـخـنـاـ الـحـقـ الـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ رسـالـةـ بـجـواـزـ الـعـمـلـ بـهـماـ تـقـلـيدـاـ لـأـهـلـ قـرـيـةـ لـمـ يـسـتـكـلـواـ أـلـبـعـينـ فـاـنـظـرـهـاـ تـرـفـيـهاـ مـاـيـنـعـشـ الـفـوـادـ (ـمـسـلـيـنـ مـكـفـيـنـ)ـ أيـ بالـغـ عـقـلـ (ـأـحـرـارـ ذـكـورـاـ)ـ فـلـاـ تـصـحـ وـلـاـ تـنـعـدـ بـالـكـفـارـ وـتـصـحـ مـنـ الصـبـيـانـ الـمـيـزـيـنـ وـالـأـرـقـاءـ وـالـنـسـاءـ وـالـخـنـائـيـ وـلـاـ تـنـعـدـ بـهـمـ ولاـ تـلـزـمـهـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ تـفـصـيلـهـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـيـ (ـمـسـتـوـنـيـنـ بـمـحـلـ إـقـامـتـهـ)ـ أيـ الـجـمـعـةـ فـلـاـ تـنـعـدـ بـغـيرـ أـهـلـ مـحـلـ إـقـامـتـهـ وـإـنـ لـزـمـهـ حـضـورـهـ (ـلـاـيـطـعـنـونـ)ـ أيـ لـاـيـسـافـرـونـ (ـشـتـاءـ وـلـاـ صـيفـاـ)ـ عنـ مـحـلـ إـقـامـتـهـ (ـإـلـاـ لـحـاجـةـ)ـ كـتـجـارـةـ وـزـيـارـةـ فـلـاـ تـنـعـدـ بـمـسـافـرـ وـمـقـيمـ نـاوـيـ الـعـودـ لـوـطـنـهـ وـلـوـ بـعـدـ مـدـدـ طـوـيـلـةـ كـالـمـجاـورـيـنـ لـتـلـعـمـ عـلـمـ أـوـ قـرـآنـ أـوـ تـجـارـةـ وـمـتـوـطنـ خـارـجـ بـلـدـ الـجـمـعـةـ وـإـنـ لـزـمـتـهـ وـ(ـالـثـالـثـ)ـ مـنـ الـشـرـائـطـ (ـوـقـوـعـهـاـ)ـ أيـ الـجـمـعـةـ كـلـهـاـ مـعـ خـطـبـتـهـاـ (ـفـيـ وـقـتـ الـظـهـرـ)ـ يـقـيـنـاـ ،ـ فـلـوـ ضـاقـ الـوقـتـ عـنـهـاـ وـعـنـ خـطـبـتـهـاـ أـوـ شـكـ قـبـلـ الإـحرـامـ فـذـلـكـ صـلـيـتـ ظـهـرـاـ ،ـ وـلـوـ خـرـجـ الـوقـتـ يـقـيـنـاـ أـوـ ظـنـاـ بـغـيرـ عـدـلـ أـوـ فـاسـقـ وـقـعـ فـيـ الـقـلـبـ صـدـقـهـ وـهـمـ فـيـهـاـ وـلـوـ عـنـ التـسـلـيـمـ الـأـوـلـىـ مـنـهـاـ أـتـوـهـاـ ظـهـرـاـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـفـعـلـهـمـاـ وـفـاتـ الـجـمـعـةـ لـامـتنـاعـ الـابـتـداءـ بـهـاـ بـعـدـ خـرـوجـ وـقـتـهـاـ فـقـاتـ بـفـوـاتـهـ كـالـحـجـ،ـ أـمـاـ مـجـرـدـ الشـكـ فـيـ خـرـوجـ الـوقـتـ فـاـنـهـ لـاـ يـضـرـ فـيـ الـأـثـنـاءـ لـأـنـهـ يـغـتـفـرـ فـيـ الدـوـامـ مـاـلـاـ يـغـتـفـرـ فـيـ الـابـتـداءـ وـلـأـنـ الـأـصـلـ بـقاـوـهـ فـيـصـلـونـ جـمـعـةـ عـلـىـ الصـحـيـحـ وـيـضـرـ فـيـ الـابـتـداءـ فـيـمـتـعـ انـعـقـادـهـ لـلـتـرـدـدـ فـيـهـ فـيـصـلـونـ ظـهـرـاـ .ـ وـ(ـالـرـابـعـ)ـ مـنـ الـشـرـائـطـ (ـوـقـوـعـهـاـ)ـ بـنـيـةـ إـمـامـةـ وـاقـتـدـأـ مـقـرـنـةـ بـتـحـرـمـ (ـجـمـاعـةـ فـيـ الرـكـعـةـ الـأـوـلـىـ)ـ فـقـطـ أـيـ بـتـامـهـ لـلـأـمـمـ بـأـنـ يـسـتـمـرـ مـعـهـ إـلـىـ السـجـودـ الثـانـيـ فـلـاـ تـصـحـ بـأـرـبـعـينـ فـرـادـيـ وـلـاـ تـشـرـطـ الـجـمـاعـةـ فـيـ الرـكـعـةـ الثـانـيـةـ ،ـ فـلـوـ صـلـوـاـ جـمـاعـةـ فـيـ الرـكـعـةـ الـأـوـلـىـ وـنـوـواـ الـمـفـارـقـةـ فـيـ الثـانـيـةـ وـاـتـمـوـاـ مـنـفـرـدـيـنـ صـحـتـ الـجـمـعـةـ إـنـماـ تـشـرـطـ فـيـ أـوـلـهـاـقـطـ كـمـاـعـلـتـ بـخـلـافـ الـعـدـ فـلـاـ بـدـ مـنـ دـوـامـهـ إـلـىـ تـامـهـاـ .ـ وـ(ـالـخـامـسـ)ـ مـنـ الـشـرـائـطـ (ـأـنـ لـاـيـسـقـهـاـ)ـ أيـ الـجـمـعـةـ (ـوـلـاـ يـقـارـنـهـاـ بـتـحـرـمـ)ـ لـإـمـامـ أـيـ بـآـخـرـهـ وـهـوـ الرـاءـ مـنـ أـكـبـرـ وـخـرـجـ بـهـ التـحلـلـ وـالـخـطـبـةـ فـلـاـ عـبـرـةـ بـالـسـبـقـ أـوـ الـمـقـارـنـةـ فـيـهـماـ وـقـولـهـ (ـجـمـعـةـ)ـ فـاعـلـ يـسـقـهـاـ عـنـدـ الـكـوـفـيـنـ وـفـاعـلـ يـقـارـنـهـاـ عـنـدـ الـبـصـرـيـنـ وـقـولـهـ أـخـرـىـ نـعـتـ جـمـعـةـ (ـبـمـحـلـ إـقـامـتـهـ)ـ أيـ الـجـمـعـةـ ،ـ وـخـرـجـ بـهـ السـبـقـ وـالـمـقـارـنـةـ فـيـ غـيـرـ عـلـمـهـاـ فـلـاـ يـؤـثـرـانـ إـنـماـ اـمـتـنـعـ التـعـدـ لـأـنـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـالـخـلـافـ الـرـاشـدـيـنـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ لـمـ يـقـيـمـوـاـ

سبوی جمیعہ واحدہ ولأن الاقتصار علی واحدہ افضی الی اظهار شعار الاجتماع (إلا إن عسر اجتماع الناس بمکان واحد) کاں یکون أهل البلد نصفین بینہما دم او یکونوا کثیرین ولم یکن فی محل الجمعة موضع یسعهم بلا مشقة ولو غير مسجد فیجوز التعدد حینہن للحاجة بحسبها على اظهار القولین وهو المعتمد، وقيل لا یجوز التعدد ولو حاجة وهو ظاهر النص فالاحتیاط من صلی الجمعة مع التعدد بحسب الحاجة ولم یعلم سبق جمعته أن یعیدها ظهرا مراعاة لذلك. هذا وقد ألف شیخنا المصنف رحمہ الله تعالی رسالۃ متضمنة لشروط الجمعة وجواز تعددها بقدر الحاجة في بلدة واحدة فانظرها تر فیها ما یشی الغلیل ویریح العلیل . و (السادس) من الشرائط (تقدیم خطبین) بأركانهما الآتیة من تصح خلفه الجمعة ولو صیبا زاد على الأربعین بخلاف من لا تصح خلفه كمحجون وصی من الأربعین وكافر (على صلاتهما) أى الجمعة وكانتی في صدر الاسلام بعد الصلاة كالعید فقدمتا (وارکان الخطبین خمسة) أحدهما (حمد الله تعالی فیهمما) أى الخطبین للاتباع ويشترط كونه بلفظ الله ولفظ الحمد وما استق منه كالمحمد لله والحمد أو أَحْمَدُ اللَّهُ أَوْ أَنَا حَمَدُ اللَّهَ فلایکنی نحو لا إله إلا الله خلافاً للملک وأبی حنیفة رضی الله عنہما ولا الشکر لله ولا الحمد للرحمٰن (و) ثانیها (الصلاۃ علی النبی صلی الله علیه وسلم فیهمما) أى الخطبین لأنہ المأثور ویتعین صیغتها والاتیان بالاسم الظاهر ولا یتعین لفظ محمد کاللهم صل او اصلی او نصلی او الصلاۃ والسلام علی محمد او احمد او الرسول او النبی او الحاشر او الماحی او العاقب او البشير او نحو ذلك خرج سلام الله علی محمد ورحم الله محدا وصلی الله علیه بالضمیر وإن تقدیم مرجعه (و) ثالثها (الوصیة بالتفوی فیهمما) لاتباع السلف والخلف ولأنہا المقصود من الخطبة ولا یتعین لفظها ولا تطوي لها لأن الغرض الوعظ والحمل على طاعة الله تعالی فیکنی ما دل على الموعظة طویلاً کان او قصیراً کاظیعوا الله وراتبوه بما فيه حتی طاعة الله وزجر عن معصیته فلا یکنی التحذیر من الدینیا وغرورها وهذه الثلاثة أركان في الخطبین لاتباع السلف والخلف (و) رابعها (قراءة آیة) سواء كانت وعداً أم وعیداً أم حکماً أم قصة ومثلها بعض آیة طویلة کقوله تعالی « يا أئمہا الذين اتقوا الله حق تقاته » غلی ما قاله الإمام وأعتمدہ الجمال الرملی والخطب وخالفت في ذلك ابن حجر فقال لا یکنی بعض آیة وإن طال ، وقوله (مفهومة) أى لم یعنی مقصود کالوعد والوعید وخرج به نحو « ثم نظر » لعدم الإفهام و تکنی الآیة (فی أحداھا) أى الخطبین و تجزی قبلہما وبعدہما و بینہما لیثبت أصل القراءة من غير تعین محلها (وکوہما) أى الآیة (فی) الخطبۃ (الأولی) بعد فراغها (أولی) من کونہا في الخطبۃ الثانية لتکون في مقابلة الدعاء للمؤمنین في الثانية فيحصل التعادل بینہما فیکون في كل واحدة أربعة أركان وخرجا من خلاف من أوجها فیها (و) خامسها الدعاء (بآخری لابدیوی للمؤمنین والمؤمنات) خصوصاً کالحاضرین أو عموماً ولو لم یجیع المؤمنین مالم یرد جميع ذنوبهم فیحرم کا بسطت الكلام على ذلك في شرح رسالۃ الوالد رحمة الله تعالی ، وذکر المؤمنات سنة وإلا فیکنی المؤمنین لأن المراد بهم الجنس الشامل للإناث بل لو قصد به أربعین من الحاضرین کنی فالمراد أن لا یقصد الخطب إخراجهن لأن یأتی بلفظ یدل علیهن ولا بأس بالدعاء للسلطان بینه حيث لا مجازة في وصفه ، ویسن الدعاء لولاة المسلمين وجویشهم ولا سیما ولادة الصحابة وولادة العدل ويکون الدعاء (فی) الخطبۃ (الثانية) لاتباع السلف والخلف ولأن الدعاء یليق بالحواتیم .

﴿ خاتمة ﴿ نسأل الله حسن الختام. لم یذکر المصنف رحمہ الله تعالی شروط الخطبین ولذکرها بالاختصار تسمی المقادیة فنقول: شروطہما تسعۃ: أحدها القيام لمن قدر عليه، ثانیها کونہما بالعربیة، ثالثها کونہما بعد الزوال، رابعها الجلوس بینہما بالطمأنیة. خامسها إسماع العدد الذي تتعقد به ومنه الإمام أركان الخطبین. سادسها الولاء بين أركانهما وبينهما الصلاة ، سابعها طهارة الحديثين والحديث. ثامنها ستر العورۃ . تاسیها تقديمہما على الصلاۃ، وقد علم هذا الأخير ما تقدم في کلامه ولم یذکر أيضاً سنتہما وهي کثیرة . منها ترتیب الأركان بأن یبدأ بالحمد ثم الصلاۃ علی النبی صلی الله علیه وسلم ثم الوصیة ثم القراءة ثم الدعاء ومنها السکوت لمن سمعها مع الإصغاء لهما ولغيره الاشتغال بنحو ذکر . ومنها کونہما على منبر فإن لم یکن فعلی مرتفع . ومنها غير ذلك ما هو مذکور في المطولات ، والله سبحانه وتعالی أعلم .

• ولما أنهی السکلام علی شرائط صحة الجمعة شرع یتكلم علی من تجب علیه الجمعة فقال :

فِي بَيَانِ أَسْنَافِ النَّاسِ فِي الْجَمَعَةِ مِنْ حِيثِ وُجُوبِهَا وَانْقَادَهَا وَسُجْنَتِهَا وَجُودَهَا وَعِدَمَهَا (النَّاسُ فِي الْجَمَعَةِ سَتَةُ أَقْسَامٍ) لِأَنَّ الْأَوْصَافَ ثَلَاثَةٌ : الْوُجُوبُ وَالصَّحَّةُ وَالاِنْقَادُ فَتَوَجَّدُ كُلُّهَا فِي مُسْتَوْنَ الشُّرُوطِ وَتَنْتَقِي كُلُّهَا عَنْ نَحْوِ الْمَجْنُونِ وَيُوجَدُ الْأَوْلَانِ فِي الْمَقِيمِ غَيْرِ الْمَسْتَوْطِنِ ، وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ فِي الْمَدْنُورِ وَالْأَوْلُ فَقَطُ فِي الْمَرْتَدِ وَالثَّانِي فَقَطُ فِي نَحْوِ الْمَسَافِرِ كَمَا سَرَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى تَفْصِيلُ ذَلِكَ (أَوْلَاهَا) أَيُّ الْأَقْسَامِ (مِنْ تَجْبَهُ عَلَيْهِ وَتَنْعَدِدُ بِهِ وَتَصْحُّ مِنْهُ وَهُوَ الْمَكَافِدُ الَّذِي كَرَّهُ الْحَرُّ الْمَسْتَوْطِنُ) بِعِلْمِ الْجَمَعَةِ أَوْ بِمَحْلِهِ يَسْمَعُ مِنْهُ النَّدَاءُ وَالَّذِي لَا عَذْرَ لَهُ فَلَا تَجْبَهُ عَلَى أَخْنَادِ ذَلِكَ . وَ (ثَانِاهَا) أَيُّ الْأَقْسَامِ (مِنْ تَجْبَهُ عَلَيْهِ وَلَا تَنْعَدِدُ بِهِ وَتَصْحُّ مِنْهُ وَهُوَ الْمَقِيمُ غَيْرُ الْمَسْتَوْطِنِ) كَمَنْ أَقْلَمُ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ صَحَّاجَ فَأَكْثَرُ وَلَوْ سَنِينَ وَهُوَ بَنْيَةُ السَّفَرِ وَعَطْفُ عَلَى الْمَقِيمِ غَيْرِ الْمَسْتَوْطِنِ الْمَتَوَطِنِ الَّذِي سَمِعَ نَدَاءُ الْجَمَعَةِ وَهُوَ لَيْسُ بِمَحْلِهِ بِقَوْلِهِ (وَمِنْ سَمَعِ) مِنْ طَرْفِهِ (نَدَاءُ الْجَمَعَةِ) أَيُّ الْأَذَانِ مِنْ الْوَاقِفِ بِطَرْفِهِ بِلِدِ الْجَمَعَةِ وَالْمُعْتَبِرِ سَمَاعُ وَاحِدٍ فَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ الْمَحْلِ بِالْقُوَّةِ مَعْ اعْتِدَالِ الصَّوْتِ وَاسْتِوَاءِ الْمَكَانِ وَعَدْمِ الْمَانِعِ مِنْ هَوَاءً أَوْ شَجَرًا مِثْلًا وَلَا يَعْتَبِرُ الْعَلوُّ ، فَلَوْ كَانَ الْمَحْلُ عَلَى عَالٍ يَسْمَعُ أَهْلَهُ الْنَّدَاءَ لِعَلوِهِ وَلَوْ فَرَضَ عَلَى مُسْتَوْلِمٍ يَسْمَعُوا لَمْ تَلِزِمْهُمْ بِخَلْفِ عَكْسِهِ (وَ) الْحَالُ (هُوَ لَيْسُ بِمَحْلِهِ) أَيُّ الْجَمَعَةِ وَلَا يَلْغِي نَدَاءَ لِعَلوِهِ فَإِنَّهُ يَجْبُ عَلَيْهِ السَّعْيَ إِلَى بَلْدِ الْجَمَعَةِ وَلَا يَحْسَبُ مِنْ عَدُدِهِ أَنَّهُ لَيْسُ مِنْ الْمَتَوَطِنِينَ يَسْلِدُهَا فَإِنْ بَلَغُوا ذَلِكَ أَهْلَهُ أَرْبَعِينَ فَإِنَّهُ يَجْبُ عَلَيْهِ السَّعْيَ إِلَى بَلْدِ الْجَمَعَةِ وَلَا يَحْسَبُ مِنْ عَدُدِهِ أَنَّهُ لَيْسُ مِنْ الْمَتَوَطِنِينَ يَسْلِدُهَا فَإِنْ بَلَغُوا ذَلِكَ لِزَمْهُمْ إِقَامَتِهَا فِي مَحْلِهِمْ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمْ تَعْطِيلَهُمْ مِنْهَا وَإِنْ صَلَوُهَا فِي غَيْرِهِ . وَ (ثَانِاهَا) أَيُّ الْأَقْسَامِ (مِنْ تَجْبَهُ عَلَيْهِ وَلَا تَنْعَدِدُ بِهِ) أَيُّ الْجَمَعَةِ (بِعَنْيِ أَنَّهَا) مَعَاشُ الْمُسْلِمِينَ (تَقُولُ لَهُ : أَسْلَمَ وَصَلَّى الْجَمَعَةَ وَإِلَّا) أَيُّ وَإِنْ لَمْ نَقْلِ إِنَّ الْوُجُوبَ مَصْوَرٌ فِي حَقِّهِ بِمَا ذَكَرَ بِأَنَّ قَلَنَا إِنْ مَعْنَاهُ يَجْبُ عَلَيْهِ فَعَلَهَا حَالُ ارْتِدَادِهِ (فَلَا) يَصْحُّ لِأَنَّهُ لَوْ صَلَى حَالُ ارْتِدَادِهِ لَا (يَصْحُّ مِنْهُ وَلَا تَنْعَدِدُ بِهِ وَهُوَ بَاقٍ بِحَالِهِ) أَيُّ الْأَرْتِدَادِ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ شَرْطٌ لِلصَّلَاةِ فَمَنْ اتَّقَى الشَّرْطَ اتَّقَى الشَّرْطَ . وَ (رَابِعَهَا) أَيُّ الْأَقْسَامِ (مِنْ لَا يَجْبُ عَلَيْهِ) الْجَمَعَةِ (وَلَا تَنْعَدِدُ بِهِ وَلَا يَصْحُّ مِنْهُ وَهُوَ الْكَافِرُ الْأَصْلِيُّ) حَرِيَّاً كَانَ أَوْ ذَمِيًّا ، وَمَعْنَى عَدَمِ وَجْوَهِهَا عَلَى الْكَافِرِ أَنَّهُ لَا يَطَّالِبُ بِقَضَائِهَا بَعْدَ إِسْلَامِهِ تَرْغِيْبًا لَهُ فِي الْإِسْلَامِ ، وَأَمَّا قَبْلِ إِسْلَامِهِ فَهُوَ مَطَالِبُ مِنَ اللَّهِ بِأَدَمِهَا لِأَنَّهُ مَكَافِدُ بِهَا كَسَارُ الْفَرْوُعِ الْجَمِيعُ عَلَيْهَا أَيُّ مَخَاطِبٍ بِهَا وَجْوَهُ الْوَاجِبِ وَنَدِيبُ الْمَنْدُوبِ وَمَخَاطِبُ بِأَدَاءِ مَا ذَكَرَ خَطَابُ عَقَابِهِ عَلَيْهِ بِخَصُوصِهِ فِي الْآخِرَةِ فَالْكَافِرُ مَانِعُ مِنَ الصَّحَّةِ وَلَيْسَ بِعَذْرٍ وَقَدْ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى ذَلِكَ عَنْدَ شَرْطَ وَجْوَبِ الْصَّلَاةِ وَعَطْفِهِ عَلَى الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ قَوْلِهِ (وَغَيْرُ الْمَيِّزِ مِنْ صَبِّيٍّ) لِأَنَّهُ مَثَلُهُ فِيهِ ذَكْرٌ مِنْ عَدَمِ وَجْوَبِ الْجَمَعَةِ عَلَيْهِ وَعَدَمِ انْعَادِهَا بِهِ وَعَدَمِ صَحَّتِهَا مِنْهُ لَكِنْ يَجْبُ أَمْرُهُ بِهَا لِسَبْعِ وَضْرِبِهِ عَلَى تَرْكِهَا لِعَشْرِ كَبِيْقَيَّةِ الصلواتِ (وَمَجْنُونٌ وَمَغْمِيٌ عَلَيْهِ وَسَكِرٌ إِنْ دُمَّعَ التَّعْدِي) فِي الْثَّلَاثَةِ أَعْنَى الْمَجْنُونَ وَالْإِغْمَاءَ وَالسَّكِيرَ ، أَمَّا عَنْدَ التَّعْدِي بِعَزِيزِ الْعُقْلِ فَتَجْبُ عَلَيْهِمُ الْجَمَعَةَ كَغَيْرِهَا وَإِنْ قَلَنَا إِنْهُمْ غَيْرُ مَكْلِفِينَ تَغْلِيظًا عَلَيْهِمْ لَكِنْ لَا يَصْحُّ مِنْهُمْ فَيَقْضُونَهَا وَجْوَاهِرًا بَعْدَ زَوَالِ عَذْرِهِمْ فَوْرًا فَالْمَرَادُ بِالْوَجْبِ فِي حَقِّهِمْ وَجْوَبِ انْعَادِ السَّبِبِ حَتَّى يَجْبُ الْقَضَاءُ لَا وَجْوَبُ الْفَعْلِ . وَ (خَامِسَهَا) أَيُّ الْأَقْسَامِ (مِنْ لَا يَجْبُ عَلَيْهِ) الْجَمَعَةِ (وَلَا تَنْعَدِدُ بِهِ وَتَصْحُّ مِنْهُ وَهُوَ الصَّبِيُّ الْمَيِّزُ وَالرَّقِيقُ) وَلَوْ بَعْضًا (وَغَيْرُ الدَّكَرِ مِنْ نِسَاءِ وَخَنَافِيِّ الْمَسَافِرِ) وَالْمَقِيمُ بِمَحْلِهِ لَا يَسْمَعُ مِنْهُ النَّدَاءُ وَلَا يَلْغِي أَهْلَهُ أَرْبَعِينَ . وَ (سَادِسَهَا) أَيُّ الْأَقْسَامِ (مِنْ لَا يَجْبُ عَلَيْهِ) الْجَمَعَةِ وَإِنْ تَعْطَلَتْ بِتَخَلْفِهِ (وَتَنْعَدِدُ بِهِ وَتَصْحُّ مِنْهُ وَهُوَ الْمَرِيضُ) الَّذِي مَرَضَهُ بِشَقْ مَعَهُ حُضُورُ الْجَمَعَةِ كَمَشْقَةِ الشَّىْءِ فِي الْمَطَرِ أَوْ الْوَحْلِ بِحِسْبَتِهِ يَشْغُلُهُ عَنِ الْحَشْوَعِ فِي الْصَّلَاةِ وَإِنْ لَمْ يَلْغِي حَدَّا يَسْقُطُ الْقِيَامُ فِي الْفَرْضِ أَمَّا الَّذِي مَرَضَهُ خَفِيفٌ كَسَدَاعٌ يَسِيرٌ وَحْمَى خَفِيفَةٌ فَلَا يَعْذَرُ لِأَنَّهُ لَا يَسِيرُ مَرِضاً (وَ) مَثَلُ الْمَرِيضِ (نَحْوُهُ مِنْ كُلِّ مَنْ لَهُ عَذْرٌ) مِنْ أَعْذَارِ الْجَمَعَةِ مَا يُكَنِّي بِعِيْنِهِ هَذَا كَمَشْقَةَ مَظَرِّ وَشَدَّةِ وَحْلِ وَجَوْعِ وَعَطْشِ بِخَضْرَةِ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَمَدَافِعَةِ حَدَّ وَعَمَى بِلَاقَاهُ وَخَوْفٌ عَلَى مَعْصَومٍ وَإِجَارَةِ عَيْنٍ لَمْ نَرِمْ عَلَى حُضُورِهِ لَهَا فَسَادُ عَمَلِهِ بِغَيْرِهِ وَخَوْفٌ مِنْ غَرِيمٍ لَهُ وَالْخَائِفُ مَعْسِرٌ يَعْيَسُ عَلَيْهِ إِثْبَاتِهِ وَخَوْفٌ مِنْ عَقْوَبَةِ يَرْجُوا الْخَائِفَ الْعَفْوَ بِغَيْرِهِ وَخَوْفٌ مِنْ تَخَلْفِهِ عَنِ رَفْقَةِ وَقَدْ لَبَسَ لَائِقَ وَحُضُورَ مَرِيضٍ بِلَامَتُهُ أَوْ بِتَعْرِفَهُ وَكَانَ نَحْوَ قَرِيبٍ كَزَوْجٍ مَحْتَضَرٍ أَوْ لَمْ يَكُنْ مَحْتَضَرًا لَكَنْهُ يَأْنِسُ بِهِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مَا هُوَ مَذَكُورُ فِي الْمَطَوْلَاتِ: هَذَا وَيَتَعَلَّقُ بِهِذَا الْفَعْلِ وَالَّذِي قَبْلَهُ أَمْوَالُ كَثِيرَةٍ مَذَكُورَةٌ فِي الْمَطَوْلَاتِ ، وَاللَّهُ سَبَّحَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

وَلَا أَنْهَى الْكَلَامَ عَلَى صَلَاةِ الْجَمَعَةِ شَرْعَ يَسْكَمُ عَلَى صَلَاةِ الْمَسَافِرِ قَالَ :

(فُصل في) بيان كيفية (صلاة المسافر) من حيث القصر والجمع الختص بجوازها تغيفاً عليه لما يلحقه من مشقة السفر غالباً، وأما من حيث الأركان والشروط فهي كغيرها فيما، وقدم القصر على الجمع لأن الأول جمع عليه بخلاف الثاني (بجوز له) أي المسافر من حين تلبسه بالسفر (قصر المكتوبة) أي المفروضة أصالة وإن وقت نفلاً كصلاة صيام Saturday كانت مؤداة أو فائتة سفر قصر فاتت فيه يقيناً (الرابعية) بأن يصلها ركعتين وهي الظهر والعصر والعشاء دون الثانية وهي الصبح والثالثة وهي المغرب فخرج بقوله المكتوبة النافلة فلو أراد قصر الأربع ركعات سنة العصر مثلاً إلى ركعتين لم يجز لعدم وروده بل ما أحجم به وقع عن بعض المطلوب وهو الأربع ولو أحجم بهما على أنها قصر للأربع بحيث إنما يجوز أن عن الأربع ويسقط عنه طلب ما زاد عليهم ما لم تصح نيته أفاده الشبراملي رحمه الله تعالى، وخرج بقوله أصالة المنذورة لأن نذر الأربع ركعات فلا تقصى وأما العادة فله قصرها إن قصر أصلها خلف من يصلها مقصورة أو صلاتها إماماً سواء صلى الأولى جماعة أو فرادى وبفائدة سفر قصر فائدة الحضر فلا تقصى في السفر وكذلك فائدة السفر لا تقصى في الحضر ولهم قصر فائدة السفر ولو في غير السفر الذي فاتت فيه ، ويقيناً ما لو شك في أنها فائدة سفر أو حضر فإنه يقضيها تامة احتياطاً ولأن الأصل إلا عاماً وخرج بقوله الرابعة الثانية والثلاثية كما علمت ، وإنما يجوز له قصر المكتوبة (شرط أن يكون السفر طويلاً) يقيناً لأن المسافة تحديدية، لا تقريرية فإن شك في طوله فلا قصر لأن الرخصة لا يصار إليها إلا يقين نعم يكفي الضلن عملاً بقولهم فإن شك في المسافة اجتهد فالظن النائي عن اجتهد أقامه الفقهاء، رحمة الله تعالى مقام اليقين . والسفر الطويل هو أن يبلغ (مرحلتين فأكثر) وما تحديداً بالمساحة أربعة برد والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال ذهاباً فقط وبالزمان سير يومين معتدلين أو ليتلدين أو يوم وليلة وإن لم يعتدلاً، أي أربعة وعشرون ساعة بسير الأنفال وهي الإبل المحملة مع اعتبار التزول المعتاد للأكل والشرب والصلوة والاستراحة فيعتبر زمن ذلك وإن لم يوجد ، والبحر كالبر في اشتراط المسافة المذكورة فلو قطع الأميال فيه في ساعة لشدة جريان السفينة بالهواه أو بالبخار كالباور قصر كما لو قطعها في بعض يوم على مر科ب جواد أو بابور بر فإنه يقصر ولو قطعها فيما ولـ من أهل الخطوة في لحظة فإنه يقصر أيضاً فلا يجوز القصر إذا كان السفر قصيراً ، وهو مادون ذلك (وأن يكون) السفر لغرض صحيح وغير معصية بأن يكون (مباحاً) أي جائزًا في ظنه فيشمل الواجب كسفر النسك بشرطه والمندوب كزيارته صلى الله عليه وسلم والمكرره كسفر الواحد والاثنين من استئنس بالناس ولم يضطر لذلك وكسفر التجارة بقصد جمع المال والزيادة فيه على أمثاله والمباح في غير ذلك كسفر التجارة بنية صالحة فلا يقصر المسافر بلا غرض صحيح لأن سافر مجرد التزه ورؤبة البلاد ولا العاصي بالسفر كسفر لقطع طريق وسفر آبق وناشرة وكذا لا يجمع ولا يقصر ولا يتغل على راحلة ولا يمسح على الحف ثلاثة ولا تسقط عنه الجمعة ولا يأكل ميتة لما فيه من الإعانة على المعصية ومثله العاصي بالسفر في السفر لأن قلبه معصية بعد أن أنشأ طاعة بأن سافر لطاعه ثم نأى عنها وجعله لمعصية فلا يترخص أيضاً، أما العاصي في السفر كما لو سافر نحو تجارة وعصى فيه بزنا أو شرب حمر مثلاً فيجوز له القصر وغيره من الرخص لأن المعصية في السفر لا تمنع الترخص . فتحصل أن العاصي ثلاثة أقسام : الأولى العاصي بالسفر وهو الذي أنشأه معصية . والثانية العاصي بالسفر في السفر وهو الذي قلبه معصية بعد أن أنشأ طاعة لأن جعله لقطع الطريق ونأى عن الطاعة التي قصدها فهذا لا يترخصان . والثالث العاصي في السفر وهو الذي سافر بقصد الطاعة وعصى في أثناءه مع استمرار الطاعة التي قصدها فهذا يترخص (وأن) يكون المسافر قاصداً موضعاً معلوماً من حيث المسافة بأن يعلم أن مسافته مرحلتان فأكثر سواء كان معيناً كمكهة أو غير معين كالحجاج ففي قصد سفر مرحلتين قصر بخلاف نحو المائة وهو من لا يدرى أين يتوجه فلا قصر له وإن طال سفره وأن (ينفصل) المسافر الذي يريد القصر (عن) نحو (سور البلد) الختص بها ولو في جهة مقصدہ فقط فابتداء السفر يكون بالانفصال عن سور (إن كانت مسورة) بسور فان لم يكن لها سور أصلاً أو كان لكن ليس خاصاً بها كقرى متقاربة جمعها سور واحد فابتداء السفر يكون بالانفصال عن الحديق إن كان أو عن القنطرة إن كانت (أو عن العمران إن كانت) البلد (غير مسورة) ولم يكن ثم خندق ولا قنطرة والقرىتان المتصلتان عرفاً تشرط مجاوزتها إن لم

يُكَنْ بِنِيمَا سُورٍ وَإِلَّا اشْتَرطَ مُجاوِزَتَهُ فَقُطُّ وَإِنَّ التَّصْقِيَّ بِهِ بِنِيَانَ الْأُخْرَى . وَأَمَّا اتِّهَاءُ السُّفَرِ فَيُكَبُّونَ يَلْوَغُهُ مِبْدَأُ السُّفَرِ مِنْ وَطْنِهِ وَإِنْ نُويَ أَنَّهُ إِذَا رَجَعَ إِلَيْهِ خَرَجَ حَالًا وَبِوْصُولِهِ إِلَى مَوْضِعِ عَزْمٍ عَلَى إِقَامَتِهِ فِي مَدَةٍ تَعْنِي التَّرْخُصَ بِأَنَّ نُويَ إِقَامَةٍ مُطْلَقاً أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ صَحَاجَ وَإِنْ لَمْ يَصْلَحْ الْمَوْضِعُ لَهَا وَلَا يُحْسَبْ مِنْهَا يَوْمًا دُخُولَهُ وَخُروْجَهُ ، وَلَوْ أَقَمَ بِكَانَ بَنْيَةً أَنْ يَرْجِلَ إِذَا حَصَلَتْ حَاجَةٌ يَتَوَقَّعُهَا كُلَّ وَقْتٍ تَرْخُصُ عَمَانِيَّةً عَشْرَ يَوْمًا صَحَاجَ ، وَأَمَّا لَوْ عَلِمَ أَنَّهَا لَا تَنْقُضُ إِلَّا بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَيَّامِ الْمُذَكُورَةِ فَيَتَمَّسِّي سُفَرُهُ بِنَزْولِهِ وَمَكَثِهِ فِي هَذَا الْمَكَانِ بَنْيَةً إِلَيْهِ اتِّهَامَةٍ فِيهِ إِلَى اتِّهَامَةِ حَاجَتِهِ . قَالَ فِي التَّحْفَةِ وَالنَّهَايَةِ وَالْمَلْفُ: وَلَوْ عَلِمَ بَقَاءَ حَاجَتِهِ مَدَةً طَوِيلَةً وَهِيَ الْأَرْبَعَةُ فَمَا فَوْقُهَا وَمِثْلُ ذَلِكَ فَمَا يَظْهُرُ . مَا لَوْ أَكَرَهَ وَعْلَمَ بَقَاءً إِلَّا كَرَاهَهُ تَلْكَ الْمَدَةَ فَلَا تَرْخُصُ لَهُ بَقَاءً وَلَا غَيْرَهُ أَهُ . وَقَرَرَ شِيخُنَا الْمَصْنُفُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى التَّحْفَةِ حِينَ الْقِرَاءَةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ مَا لَوْ أَكَرَهَ وَعْلَمَ بَقَاءً إِلَّا كَرَاهَهُ: يَدْخُلُ فِي الْمَكَرْتَيْنِ فَإِنَّ الْحِجَاجَ تَكْرَهُهُمُ الْحُكَمُ عَلَى الْمَكَثِ فِي مَوْضِعِ مُعِينٍ ، فَإِنْ كَانَتِ الْمَدَةُ الْمُضْرُوبَةُ عَلَيْهِمْ طَوِيلَةً وَعْلَمَ بِهَا امْتِنَاعَ التَّرْخُصِ بِالْقُصْرِ وَغَيْرِهِ وَإِلَّا فَلَا فَتْنَبِهِ فَإِنَّهُ يَقُولُ السُّؤَالُ عَنْهَا كَثِيرًا أَهُ . قَلَتْ إِنَّ الْمَدَةَ الْمُضْرُوبَةَ عَلَيْهِمْ الْآنَ طَوِيلَةً فَهُنَّ إِذَا كَانَتِ الْمَكَرْتَيْنِ فِي جَزِيرَةِ سَعْدٍ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ صَحَاجَ وَإِذَا كَانَتِ فِي جَزِيرَةِ كَرَمَانَ فَهُنَّ لِلْحَجَائِيِّينَ مِنْ نَحْوِ جَاوِي أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ صَحَاجَأَيْضًا وَلِلْحَجَائِيِّينَ مِنْ الْهَنْدِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَتَسْتَأْنَفُ كَلَامَاتَ وَاحِدٍ . بَدَأَ الْوَبَاءُ الْمُشْهُورُ الْآنَ بِالْكَوْلِيرَا مِنَ الْمَكَرْتَيْنِ فِي كُلِّ مِنَ الْجَزِيرَتَيْنِ فَعَلَى هَذَا يَحْبُّ عَلَى مَنْ وَصَلَ الْمَكَرْتَيْنِ مِنْ سُفَرٍ مَا دَامَتِ بِالحَالَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا عَدَمَ التَّرْخُصِ بِقُصْرٍ أَوْ غَيْرِهِ إِنْ عَلِمَ بِتَلْكَ الْمَدَةَ ، وَغَالِبُ الْحِجَاجِ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْمَكَرْتَيْنِ يَعْلَمُونَ بِتَلْكَ الْمَدَةِ مِنْ بِلَادِهِمْ فَضْلًا عَنْ وَقْتٍ وَصَوْلَهُمْ إِحْدَى الْجَزِيرَتَيْنِ ، وَلَا يَخْفِي أَنَّهُ مَنْ تَرَجَّمَ مِنْ كَرَمَانَ إِلَى الْجَزِيرَتَيْنِ قَاصِدًا مَكَةَ الْمُشْرِفَةِ رَجَعَ إِلَى تَرْخُصِهِ بِشَرْوَطِهِ الْمُقرَرَةِ . اللَّهُمَّ أَصْلَحْنَا وَأَصْلَحْ رِعَايَتَنَا وَانْظُرْ بَعْنَ الْإِحْمَامِ وَالرَّأْفَةِ إِلَيْنَا (وَ) أَنْ يَكُونَ الْمَسَافِرُ عَلَى مَا يَكْيِفُهُ الْقُصْرُ وَجَوَازُهُ فَلَوْ رَأَى النَّاسُ يَقْصُرُونَ فَقُصُرُ مَعْهُمْ جَاهَلًا بِذَلِكَ لَمْ يَصْحُ لِتَلَاقِهِ إِذْهُنُ عَابِثٍ فِي اعْتِقَادِهِ غَيْرِ مَصْلُ وَ(أَنْ يَنْوِي) الْمَسَافِرُ (الْقُصْر) كَأَنْ يَقُولَ نَوْيَتِ أَصْلِ الظَّهَرِ مَقْصُورَةً وَمِثْلُ ذَلِكَ مَالَوْنَوْيَ الظَّهَرِ مِثْلًا رَكْعَتَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ تَرْخَصَا وَمَا لَوْ قَالَ أَوْدَى صَلَةَ السُّفَرِ فَلَوْ لَمْ يَنْوِ مَا ذَكَرَ بِأَنَّ نُويَ الْإِعْمَامِ أَوْ أَطْلَقَ أَسْمَ لِأَنَّهُ مَنْتَوْيَ فِي الْأُولَى وَالْأَصْلُ فِي الْثَّانِيَةِ ، وَكَذَا لَوْ شَكَ هَلْ نُويَ الْقُصْرُ أَوِ الْإِعْمَامِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعْمَامِ وَإِنْ تَذَكَّرَ عَنْ قَرْبِ لِتَأْدِيِ جَزْءَهُ مِنَ الصَّلَاةِ حَالَ التَّرَدُّدِ ، فَعَلَمَ أَنَّهُ يَشْتَرِطُ التَّحْرِزُ عَمَّا يَنْافِي نِيَةَ الْقُصْرِ فِي دَوْمِ صَلَاتِهِ وَأَنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ اسْتِدَامَتِهِ بَعْنِي أَنَّهُ يَلْاحِظُهَا دَائِمًا وَلَوْ لَمْ يَنْوِ الْقُصْرُ فَسَدَتِ صَلَاتِهِ لَمْ يَجُزْ لَهُ قَصْرُهَا لِأَنَّهُ لَزَمَهُ الْإِعْمَامَ فَاسْتَقْرَتِ الصَّلَاةُ فِي ذَمَتِهِ تَامَةً وَطَرَوْ فَسَادُهَا لَا يَدْفَعُ ذَلِكَ وَيَشْتَرِطُ أَنْ تَكُونَ نِيَةُ الْقُصْرِ (فِي تَحْرِمَهِ) بِهَا أَيُّ مَعْ تَحْرِمَهِ بِالصَّلَاةِ كَأَصْلِ النِّيَّةِ فَلَوْ نَوَاهُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ لَمْ يَنْفَعْهُ فِي جَبِ الْإِعْمَامِ (وَأَنْ يَدُومَ سُفَرُهُ أَيُّ الْمَسَافِرِ يَقِينًا (إِلَى عَامٍ) جَمِيعَ (الصَّلَاةِ) الْمَقْصُورَةِ وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْإِتَّيَانِ بِالْمَيْمِ منْ عَلِيْكُمْ فَلَوْ اتَّهَى سُفَرُهُ فِيهَا كَأَنْ بَلَغَتْ بِهِ سَفِينَتِهِ إِلَى مَا يَقْطَعُ تَرْخُصَهُ أَوْ شَكَ هَلْ بَلَغَتْهُ أَوْ نُويَ الْإِقَامَةِ الْمُنَافِيَّةِ لِلتَّرْخُصِ أَوْ شَكَ فِي نِيَّتها أَسْمَ لِزَوْالِ تَحْقِيقِ التَّرْخُصِ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ الْإِعْمَامَ إِذَا قَصَرَ فَكَأَنَّهُ نُويَ الْقُصْرِ مَالَمْ يَعْرِضْ مَوْجِبَ الْإِعْمَامِ (وَأَنْ لَا يَأْتِيَمْ) الْمَسَافِرُ فِي جَزْءِهِ مِنْ صَلَاتِهِ وَإِنْ قَلَ (بَعْدَ) وَلَوْ فِي صَبَّحْ أَوْ جَمِيعَ ، فَلَوْ اقْتَدَى فِي جَزْءِهِ مِنْ صَلَاتِهِ كَأَنْ أَدْرَكَهُ آخِرَ صَلَاتِهِ أَوْ أَحَدَثَ هَوْعَبَتْهُ بِهِ أَسْمَ . وَاعْلَمَ أَنَّهُ يَجُوزُ اقْتِدَاءُ الْمَتَمَّ بِالْذِي يَقْصُرُ وَيَجْمِعُ كَمَا ذُكِرَ فِي بَابِ الْإِمَامَةِ . وَلَا أَنَّهُ الْكَلَامُ عَلَى الْقُصْرِ شَرَعٌ يَتَكَلَّمُ عَلَى الْجَمِيعِ مَقْدِمًا جَمِيعَ التَّقْدِيمِ قَالَ: (وَيَجْمُوزُ لَهُ) أَيُّ الْمَسَافِرِ مَسْفِرٌ إِما مَعَ الْقُصْرِ أَوِ الْإِعْمَامِ (بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بَقْدِيَّاً) أَيُّ جَمِيعَ تَقْدِيمٍ فِي وَقْتِ الْأُولَى (وَتَأْخِيرًا) أَيُّ جَمِيعَ تَأْخِيرٍ فِي وَقْتِ الْثَّانِيَةِ فَلَا يَجْمُوزُ الْجَمِيعَ بَيْنَ صَبَّحْ وَغَيْرِهَا وَلَا بَيْنَ عَصْرٍ وَمَغْرِبٍ وَإِنَّمَا يَجْمُوزُ الْجَمِيعَ (بَشْرَطُ أَنَّهُ يَكُونَ السُّفَرَ طَوِيلًا) أَيُّ سَفَرٍ قَصْرٌ وَأَنَّهُ يَكُونَ لِغَرْضٍ صَحِيحٍ بَغْرِيْبٍ مَعْصِيَّةً بِأَنَّهُ يَكُونَ (مَبَاحًا وَأَنَّ) يَكُونَ الْمَسَافِرُ قَاصِدًا مَحْلًا مَعْلُومًا وَأَنَّهُ يَكُونَ عَلَى مَا يَجْمُوزُ الْجَمِيعَ، وَأَنَّ (يَنْفَصِلُ عَمَارِسَ) مِنَ الْسُّورِ أَوِ الْعُمَرَانِ وَهَذِهِ الشَّرْوَطُ تَعْتَبُ فِي جَمِيعِ التَّقْدِيمِ وَجَمِيعِ التَّأْخِيرِ (وَيَشْتَرِطُ بَلْجَمِيعِ التَّقْدِيمِ أَيْضًا) أَيُّ كَمَا يَشْتَرِطُ لَهُ الشَّرْوَطُ الْمُذَكُورَةُ يَشْتَرِطُ لَهُ زِيَادَةً عَلَيْهَا أَرْبَعَةَ شَرْوَطٍ: الْأُولُ التَّرْتِيبُ وَهُوَ (أَنْ يَدْعُ بِصَاحِبَةِ الْوَقْتِ) وَهِيَ الْأُولَى بِأَنَّهُ يَدْعُ بِالظَّهَرِ قَبْلَ الْعَصْرِ وَبِالْمَغْرِبِ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَإِنَّمَا يَشْتَرِطُ التَّرْتِيبَ لِأَنَّ الْوَقْتَ لِلْأُولَى فَهُنَّ الْمُتَبَوِّعُ وَالثَّانِيَةُ تَابِعَةُ لَهَا ، فَلَوْ صَلَاهَا قَبْلَ الْأُولَى لَمْ يَصْحُ وَيَعِدُهَا بعدها

بعدها إن أراد جمع التقديم فإن لم يرده آخر الثانية إلى وقتها ولا جمع (و) الثاني (أن ينوى الجمع) أي جمع التقديم (قبل التحلل) أي السلام (منها) أي من صاحبة الوقت وهي الأولى فتكتفي نية الجمع ولو مع السلام من الأولى لحصول الفرض وهو تمييز التقديم الشروع عن التقديم سهوا أو عبثاً بذلك (و) الثالث (أن) يوالى بين الصلاتين بأن (لا يفصل بينهما) ولو بعد ركعتين (قدر ما يسعهما) (بأقل مجزئ) أي بأخف ممكن على الوجه المعتاد فإن فصل بينهما بما يسع ذلك ضر ووجب تأخير الثانية إلى وقتها المعتاد فضر الصلاة بينهما ولو راتبة فإذا أراد أن يصلى رواتب الصلوات صلى القبلية ثم الفريض ثم بعديها الأولى ثم قبلية الثانية ثم بعديتها (و) الرابع (بقاء السفر إلى الإحرام بـ) ا لصلة (الثانية) فلا يشترط دوامه إلى إتمامها فلو أقام في أثناء الثانية لم يضر أو قبل الإحرام بها ضر لزوال السبب فيتعين تأخيرها إلى وقتها . ولما تکام على جمع التقديم شرعاً يتکام على جمع التأخير فقال (ويشترط بجمع التأخير) مع ما مر من الشروط المعتبرة في الجمع من حيث هو أمران : أحدهما (نية جمع التأخير) أي إيقاعها مجموعة جمع تأخير بأن يقول نويت أن أجمع بالظاهر مع العصر مثلاً جمع تأخير وإنما اشترط ذلك ليتميز التأخير الشروع عن التأخير تعدياً ولا يكفي به التأخير فقط من غير أن يقصد إيقاعها مع الصلاة الثانية وإنما تكون النية (قبل خروج وقت الأولى) بمن يسع الأولى تامة إن أراد إتمامها ، ومقصورة إن أراد قصرها وهذا هو المعتمد فالمعتبر النية في الوقت فلو نوى ذلك قبل دخول وقتها أو لم ينوى أصلاً عصى وكانت قضاء . (و) ثانيةما (بقاء السفر إلى آخر الثانية) سواء كانت صاحبة الوقت بأن رتب بين الصلاتين كأن قدم الظاهر على العصر أو لم تكن صاحبة الوقت بأن لم يرتب بينهما كأن قدم العصر التي هي صاحبة الوقت على الظاهر فلو لم يدم سفره إلى ذلك كأن نوى الإقامة في الثانية صارت التابعة وهي المؤخرة عن وقتها قضاء لا إثم فيه لأنها تابعة لصاحبة الوقت في الأداء للعذر وقد زال العذر ، وهذا هو المعتمد .

واعلم أن الأفضل لمن كان سائراً في أحد الوقتين نازلاً في الآخر الجمع في وقت النزول وإن كان نازلاً أو سائراً فيما فالتقديم أولى عند ابن حجر رحمه الله تعالى تعجيلاً لبراءة الذمة ، والتأخير أولى عند الرملي رحمه الله تعالى لأن الأولى تصح في وقت الثانية ولو من غير عذر بخلاف العكس فإن افترى أحد الجمدين بكل دون الآخر كأن يصلى أحدهما بوضوء الآخر بتبيّن فهو طلوي اتفاقاً . ويتعلق بهذا الفصل أمور كثيرة مذكورة في المطولات .

﴿ خاتمة ﴾ نسأل الله تعالى حسنها . يجوز الجمع بين الصلاتين تقديمها وتأخير بالمرض على المختار عند النوى رحمه الله تعالى وغيره وهو مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه . ويحسن أن يراعي الأوفق بنفسه والأسهل عليه في مرضه كالمسافر فمن يخم في وقت الثانية يقدمها بشرطه يؤخرها بشرطه جمع التأخير ، فإن استوى في حقه الأمرين فالتقديم أولى عند ابن حجر رحمه الله تعالى كالتقدم والتأخير أولى عند الرملي رحمه الله تعالى كما مر وكما يجوز الجمع بالمرض يجوز بالملطري لكن تقديراً فقط ولو المقيم . ويشترط له شروط جمع التقديم السابقة ويزداد عليها وجوده عند الإحرام بالأولى وعند التحلل منها ودوامه إلى الإحرام بالثانية وأن يصلى مرید الجمع في جماعة في مكان مسجد أو غيره بعيد عن باب داره بحيث يتاذى بالملطري ولو ضعيفاً في طريقه بحيث يبل أعلى الثوب أو أسفل النعل ، أما إذا صلى ولو جماعة بيته أو بمحل الجماعة القريب بحيث لا يتاذى في طريقه بالملطري أو مشى في كن أو منفرداً ولو في محل الجماعة فلا يجوز له أن يجمع لاتفاقه التاذى نعم للإمام إذا كان راتباً أو يلزم من عدم إمامته تعطيل الجماعة أن يجمع بالمؤمنين وإن لم يتاذبه والله سبحانه وتعالى أعلم : ولما أنهى الكلام على صلاة المسافر شرعاً يتکام على صلاة النفل فقال :

﴿ فصل ﴾ في بيان صلاة النافلة ، وما يحسن له الجماعة منها ، ونملاً يسن (وهى) أي صلاة النافلة (كثيرة منها رواتب الفرائض) يعني سنتها القبلية والبعدية (وقد تقدم بيانها) في سنن الصلاة فلا نعيدها روماً للاختصار (ومنها) أي من صلاة النافلة (الوتر وقد تقدم) في سنن الصلاة (أيضاً) فارجع إليه إن شئت فلا عود ولا إعادة (ومنها) أي من صلاة النافلة (صلاة التراويح) سميت بذلك لأنهم كانوا يتربون أي يستريحون في صلاتها عقب كل أربع ركعات منها (وقتها) أي صلاة التراويح (بعد فعل) صلاة (العشاء) ولو بعد المغرب في جمع التقديم (إلى طلوع الفجر)

الصادق كالوتر فلو أوقعها قبل صلاة العشاء عامداً عالماً تصح ويحرم عليه ذلك لتلعبه وإن أوقعها بعد دخول وقت العشاء معتقداً أنه فعلها بفان خلافه وقعت نفلاً مطلقاً وكذلك إذا ظهر فساد العشاء فإنهاتفع نفلاً مطلقاً (وهي) أي صلاة التراويح لغير من بالمدينة (عشرون ركعة) بنية قيام رمضان أو سنة التراويح أو من صلاة التراويح والإيتان عن أولى كأن يقول نويت من سنة قيام رمضان إلى آخره فعلم أنه لا بد من التعين. أما من بالمدينة ولو مجتازاً فله فعلها ستاً وثلاثين وإن كان اقتصارهم على العشرين أفضل ولا يجوز لغيرهم ذلك وإنما فعل أهل المدينة هذا لأنهم أرادوا مساواة أهل مكة فإنهما كانوا يطوفون سبعاً بين كل ترويحة فعمل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات قال السيوطي رحمه الله تعالى وما كانوا يطوفون بعد الخامسة وإنما خص من بالمدينة بذلك لأن لهم شرفاً بإجرته صلى الله عليه وسلم ومدفنه حالة كون العشرين ركعة (عشرون ركعة) وجوباً (في كل ليلة من رمضان) لأنها وردت هكذا ولأنها أشرحت الفرائض بطلب الجماعة فيها فلا تغير عمماً وردت عليه فيجب التسليم من كل ركتين ولو صلى أربعاً منها أو أكثر بتسليمه لم تصح أصلاً إن كان عامداً عالماً وإلا صحت نفلاً مطلقاً بخلاف نحو سنة الظهر والغروب فإنه يجوز جمع الأربع القبلية أو البعدية بتحريم واحد وسلام واحد (ويسن كونها) أي التراويح (جماعة) لحدث الشارع عليها وأن يوتر بعدها وكونه بعدها إنما هو أفضل فقط أما فعله فلا يتقييد بذلك وكذا طلب الجماعة فيه (ومنها) أي من صلاة النافلة (الضحى) أي الصلاة المفوعلة في وقت الضحى وهو اسم لأول النهار فسميت الصلاة باسم وقت فعلها (وهي) أي الضحى (صلاة الإشراق) هذا هو المعتمد وقيل غيرها، قال في العباب ركتان الإشراق غير الضحى ووقتها عند الارتفاع وعليه فتحصل بركتتين فقط ولا تتقييد بالعدد الذي لصلاة الضحى وتفوت بعض وقت شروع الشمس وارتفاعها ولا تنتد إلى الزوال (ووقتها) أي ابتداء وقت الضحى على المعتمد (من ارتفاع الشمس إلى الزوال) أي الاستواء كما عبر به بعضهم وتأخيرها إلى ربع النهار أفضل ليكون في كل ربع منه صلاة ففي الربع الأول الصبح وفي الثاني الضحى وفي الثالث الظهر وفي الرابع الغروب (وأقلها) أي صلاة الضحى (ركتان) وأدنى كالماء أربع فست ، وأكثرها (وأفضلها ثمان) كما في التحقيق والمجموع وجري عليه الأثرون وأعتمدها الجمال الرملي رحمه الله تعالى قال وأفتي به الوالد رحمه الله تعالى . وعند ابن حجر رحمه الله تعالى أكثرها اثنا عشر والثمان أفضل لحديث صحيح ويسن أن يقرأ فيما الكافرون والإخلاص وما أصل عند الجمال الرملي رحمه الله تعالى ويفعل ذلك حتى كل ركتين منها أو الشمس والضحى عند ابن حجر رحمه الله تعالى لكن قال يقرؤها في الركتتين الأولىين من ركعاتها فقط وما عاداها يقرأ فيهما الكافرون والإخلاص وعلى هذا فاجتمع بين القولين أولى بأن يقرأ في الأولى والشمس والكافرون وفي الثانية والضحى والإخلاص ثم في باقي الركعات يقتصر على الكافرون والإخلاص ومحظ ذلك كما قال الشمامسي رحمه الله تعالى مالم يصل أربعاً أو سبباً بإحرام وإلا فلا تستحب قراءة سورة بعد التشهد الأول ومثله كل سنة تشهد فيها بتشهيدتين فإنه لا يقرأ الشورى فيما بعد التشهد الأول إلا في الوتر .

(١) قوله إِذْ لَوْ قَصْدَ تَعْظِيمِهِ أَيِّ الْمَسْجِدِ (بِهَا) أَيِّ التَّحْمِيَةِ (لَمْ تَنْتَقِدْ) أَيِّ لَأْنَ الْمَسْجِدُ مِنْ حِلْيَتِهِ ذَاتِهِ لَا يَقْصِدُ بِالْعِبَادَةِ شَرْعًا وَإِنَّمَا يَقْصِدُ بِإِيمَانِ الْعِبَادَةِ فِيهِ اللَّهُ تَعَالَى بِلْ لَوْ قَصْدَ اسْتِحْقَاقِهِ لِذَلِكَ لِذَانِهِ كُفْرٌ وَالْعِيَازُ بِاَنَّهُ تَعَالَى أَمْ مِنْ

آخر نوافها أولاً إذ المقصود أن لا تنتهي حرمته بدخوله بلا صلاة فيه فيسقط طلبها بذلك أ ما حصل ثوابها فتوقف على النية عند ابن حجر رحمه الله تعالى وأما عند الجمال الرملي والخطيب رحمهما الله تعالى فيحصل ثوابها وإن لم ينوه بالذكور وحمل الخلاف إذا لم ينوعدها وإلا فلا يحصل فضلها بل ولا يسقط طلبها اتفاقاً لوجود الصارف، وخرج بقوله ركتان مادونهما كركعة وسجدة تلاوة وشكر وصلاة جنازة فلا تحصل به وإنما تسن (لداخل المسجد) أي الحالص ولو المسجد الحرام إن لم يرد الطواف حالاً ولو مدرساً يتضرر أولم يرد الجلوس فيه، وخرج بالمسجد نحو الرباط وبالحالص المشاع وهو ما بعضه مسجد وبعضه غيره فلا تصح فيه عند ابن حجر رحمه الله تعالى وتصح عند الجمال الرملي رحمه الله تعالى وإن قل البعض الذي جعل مسجداً فتسن التحية فيه عنده (قبل جلوسه) إذ تفوت بجلوسه عامداً عالماً متمنيناً سواء طال الفصل أم لا؟ فإن جلس قصيراً ساهياً أو جاهلاً أنها تفوت به ندب له التحية ولا تفوت به كما لا تفوت بالجلوس مستوفزاً كعلى قدميه ولا يستريح قليلاً ثم يقوم لها ولا بجلوسه ليحرم بها جالساً وكذلك بالجلوس للشرب عند ابن حجر رحمه الله تعالى لكراته للقيام، وخالف الجمال الرملي رحمه الله تعالى فترى على الفوات بجلوسه للشرب وكذا لا تفوت بالقيام وإن طال وقدبه بالإعراض عنها عند ابن حجر رحمه الله تعالى فتسن التحية عنده (في أي وقت دخله) أي المسجد حق وقت الكراهة لأنها ذات سبب متقدم . وحمل جواز صلاتها في وقت الكراهة كما مر في الأوقات إذا لم يقصد بدخوله حينئذ التحية فقط بأن قصد غيرها أو هي مع غيرها أو أطلق (وتكرر) التحية (بتكرر دخوله) المسجد ولو مع تقارب ما بين الدخولين أو كان متكرراً وخرج ثم دخل سواء قلنا اعتكافه باق أم لا لوجود الدخول منه ويكره تركها بلا عناء، ومن دخل قرب قيام فريضة وخشى لو اشتعل بها فاتته فضيلة التحرم انتظره قائماً ودخلت التحية في الفريضة، فإن صلتها أو جلس كره كما تكره خطيب دخل وقت الخطبة مع تمسكه منها ولم يزيد طواف حالاً مع تمسكه منها ولن خاف فوت راتبة لو صلاتها ويحرم اشتغاله بها كغيرها من السنن عن فرض صاف وقته أي واجب قضاؤه فوراً . وبالجملة فتحية المسجد بغیر معارض مما ذكر مطلوب فعلها مكروه تركها ويقوم مقامها ومقام سجدة التلاوة والشكراً كما مر «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم» أربعاء فيسن الاتيان بها لأنها الطيبات والباقيات الصالحة وصلة الحيوانات والحمدات ولأنها تعذر ركتعتين في الفضل وبالله التوفيق (ومنها) أي ومن صلاة النافلة (صلاة العيدين) الفطر والأضحى وهي سنة مؤكدة ومن خصوصيات هذه الأمة ومثلها الاستسقاء والكسوفان ، وصلة عيد الأضحى أفضل من صلاة عيد الفطر ويوم من رمضان أفضل من يوم عيد الفطر، ويحسن التهنئة بالعيد ونحوه من العام والشهر على المتمد، ويدخل وقتها في عيد الفطر بمغرب ليلته وفي الأضحى بصحب عرفة . ووقت صلاة العيدين بين طلوع الشمس والزوال ويكتفى جزء من الشمس لكن يسن تأخيرها حتى ترتفع الشمس كرمع للاتباع والخروج من خلاف من قال لا يدخل وقتها إلا بالارتفاع (و) هي ركتعتان بالاجماع وهي كسائر الصلوات في الأركان والشروط والسنن وأنهما ركتعتان كسنة الوضوء وأكملها ركتعتان بالتكبير الآتي ويجب في نيتها التعيين من كونها صلاة عيد الفطر أو صلاة الأضحى في كل من آدانتها وقضائها كأن يقول في الأولى نوبت أصل ركتعتين سنة عيد الفطر أداء أو قضاء الله أكبر وفي الثانية نوبت أصلى سنة عيد الأضحى أداء أو قضاء الله أكبر . و (يكتفى) ندباً مع الجهر به وإن كان مأموراً ولو في قضائهما، (في أولاهما) أي أولى ركع العيدين بعد دعاء الافتتاح . و (قبل التعود والقراءة بسبعينا) يعنيها (غير تكبيرة الإحرام) وغير تكبيرة الركوع فيما تشير تسعاء، فإن شك أخذ بالأقل وكذا يقال في نظائره ، ويحسن رفع يديه حذو منكبيه في كل تكبيرة كتكبيرة التحرم وجعل كل تكبيرة في نفس وضع يناء على يسراء بعد كل تكبيرة ولو أرسلهما فلابأس والفصل بين كل تكبيرتين بقدر آية متبدلة يهلال ويكتبر ويمجد ويحسن في ذلك «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» لأن اللائق بالحال وهي الباقيات الصالحة كما مر (و) يكتبر (في ثانية حسناً) يعنيها غير تكبيرة القيام وتكبيرة الركوع فيما تشير سبعاً وليس التكبير المذكور فرعاً ولا بعضاً وإنما هو هيئة التعود ودعاء الافتتاح فلو توكل لا يسجد للسهو (و) تشريع صلاة العيدين لمنفرد ومسافر وحر وعبد وختن وامرأة (ويحسن كونهما) أي صلاته العيدين

(جماعة) ولو لمسافرين فالماء مطلوبة فيما إلا للحاج وإن لم يكن بعى على المعتمد فتنس له فرادي لاشغاله بأعمال الحج، ويكره كما في الأنوار تعدد جماعتها بلا حاجة وللامام المتع من ككل مكره (و) يسن (أن يخطب) ولو لمسافرين لا منفرد (بعدهما خطبتين كخطبة الجمعة) في الأركان والسنن لا في الشروط كالقيام فيما والجلوس بينهما والطهارة والستر فلا تشترط هنا بل تستحب إلا الإيماع والسباع وكون الخطبة عربية وكون الخطيب ذكرها ولابد أن يقصد الجنب القراءة في الآية ليعد بها ركنا وإن حرم عليه ويحسن أن يعلمهم في خطبة عيد الفطر أحكام زكاة الفطر وفي عيد الأضحى أحكام الأضحية (ويحسن أن يكبر الخطيب في الخطبة الأولى) عند استفتاحها (تسعا) يقينا ولاه وإفراداً لكل تكبيرة بنفس فاللواه سنة في هذه التكبيرات فلا يطيل الفصل بين كل تكبيرتين وكذا الإفراد فلا يقرن بين اثنتين أو أكثر بل يكبر واحدة واحدة، فلو تحمل ذكر بين كل تكبيرتين أو قرن بينهما جاز كما قاله الرملي رحمة الله تعالى (و) يسن أن يكبر (في) الخطبة (الثانية) عند استفتاحها (سبعاً) يقينا ولاه وإفراداً لكل تكبيرة بنفس كما مر.

﴿تَمَّةٌ﴾ يسن التكبير ليلاً العيدين الفطر والأضحى، فيكبر ليلة عيد الفطر من غروب الشمس إلى أن يحرم الإمام إن صلى جماعة وإلى إحرام نفسه إن صلى فرادي، فإن لم يصل أصلاً فقيل يستمر في حقه إلى الزوال وقيل إلى أول وقت يطلب من الإمام الدخول للصلاة فيه، ويحسن أن يكون ذلك التكبير مع رفع الصوت لغير المرأة في الطرق والمنازل والمساجد والأسواق وغيرها مائياً وراقباً ومضطجعاً في جميع الأحوال إلا في نحو بيت الحلة وهذا التكبير يسمى مرسلًا ومطلقاً إذ لا يتقيد بصلة ولا نحوها، ويكره هذا التكبير أيضاً غير الحاج ليلة عيد الأضحى أما هو فلا يكره هذا التكبير لأن التلبية شعاره فلا يكبر ليلة عيد الأضحى . والحاصل أن غير الحاج يكبر من عقب فعل صبح عرفة عند ابن حجر رحمة الله تعالى أو من حجر يومها وإن لم يصل الصبح عند الرملي رحمة الله تعالى مقيداً بصلة إلى غروب شمس يومها ثم بعد ذلك يكبر مرسلًا إلى أن يحرم بصلة العيد ثم يكبر مقيداً إلى عقب فعل عصر آخر أيام التشريق عند ابن حجر رحمة الله تعالى أو إلى غروبه عند الرملي رحمة الله تعالى فتكبيرة مرسل بين مقدين وأن الحال يكبر من ظهر يوم النحر إلى صبح آخر أيام التشريق^(١) لأن أول صلاة يصلها بعد تحمله الظهر وأخر صلاة يصلها بعده قبل نفرة الثاني^(٢) أن العبرة بالتحلل تقدم الظهر أو تأخر فتتحلل كبر، ويحسن ذلك التكبير خلف كل صلاة ولو جنازة ومنذورة فرض ونقل أداء وقضاء في الأيام المذكورة دون غيرها، فلو فاته صلاة من هذه الأيام وقضاهما في غيرها لم يكبر وهذا التكبير يسمى مقيداً وهو خاص بعيد الأضحى . وصيغة التكبير المحبوبة المندوبة الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصلحاً لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله والله أكبر اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وعلى أصحاب سيدنا محمد وعلى أنصار سيدنا محمد وعلى أزواج سيدنا محمد وعلى ذريته سيدنا محمد وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين . وبقيت أمور كثيرة مذكورة في المطولات (وم منها) أي ومن صلاة النافلة (صلاة الاستسقاء) أي طلب سقى العباد من الله تعالى عند حاجتهم إليه فهذا معناه شرعاً، وأما لغة فهو طلب السقى مطلقاً من الله أو من غيره وهو سنة مؤكدة لكل أحد بأنواعه الثلاثة عند الاحتياج للماء أو زيارته

(١) قوله إلى صبح آخر أيام التشريق كتب الرشيدى على النهاية عند قول المنهاج ويختتم بصبح آخر أيام التشريق ما لفظه هذا من حيث كونه حاجاً كما يؤخذ من العلة أي من قولهم لأنها آخر صلاة الخ وإن المعلوم أنه بعد ذلك كغيره فيطلب منه التكبير المطلوب من كل أحدي عشر فراغ فتنبه له أهـ منه .

(٢) (قوله واعتمد الرمل رحمة الله تعالى) أي في غير النهاية بل هو ما استقر عليه أمره كما قاله القليوبى رحمة الله تعالى على الحال رحمة الله تعالى ، وعبارةه: قول المنهاج من ظهر يوم النحر أي إن تحمل فيه لأن العبرة بالتحلل سواء قدمه أو أخره على ما استقر عليه أمر شيخنا يعني الرملي رحمة الله فنائية ما يقع فيه التكبير للحج من الفرائض خمس عشرة صلاة من ظهر يوم النحر إلى صبح آخر أيام التشريق أهـ منه

وأدنى الثلاثة كونه مجرد المدعاء فرادى ومجتمعين في أى وقت من غير صلاة وأوسطها بالدعاء خلف الصلوات ولو نفلا وفي نحو خطبة الجمعة كعقب درس وأذان لأنه في ذلك أقرب إلى الإجابة وأفضلها بصلاح ركعتين وخطبيتين وهو ماذكره بقوله (وهي ركعتان) بنية صلاة الاستسقاء كأن يقول أصلى ركعتين سنة صلاة الاستسقاء الله أكبر حالة كونهما (صلاة العيدن) في الأركان وغيرها ، إلا في النية والوقت فينوى بهما سنة صلاة الاستسقاء كما مر مام يأمر بها الإمام وإلا فينوى بها الفرضية كما في الإياع ولا تقييد بوقت لأنها ذات سبب فدارت مع سببها (فيكبر في) الركمة (الأولى) بعد دعاء الافتتاح وقبل التعود والقراءة (سبعا) يقيناً غير تكبيرة الاحرام وغير تكبيرة الركوع فبها تصير تسعا (و) يكبر (في) الركعة (الثانية خمسا) غير تكبيرة القيام وتكبيرة الركوع فبها تصير سبعاً ويأتي بجميع ما مر في صلاة العيدن من سن رفع يديه في كل تكبيرة إلى آخره ، ويسن أن يأمر الإمام أو نائبه الناس قبلها بالبر وصوم ثلاثة أيام وينحرجون بعد غسل وتنظيف في الرابع صباحاً إلى الصحراء إلا في المساجد الثلاثة وتقف الصبيان والبهائم بباب المسجد كما في التحفة بثياب بذلك متخلعين وينحرجون بالمشاغل والصبيان والبهائم لأن الجميع طالبون فضله تعالى (ويسن كونها) أى صلاة الاستسقاء (جماعة وأن يخطب الإمام بهم) أى بالناس (خطبيتين) ويحوز كونهما قبل الصلاة و (بعدها) أفضل لأنه الأكثر من فعله صلى الله عليه وسلم بخلاف خطبتي العيد والكسوف فلم تردا قبل صلاتهما (خطبتي العيدن) فيما لها من الشروط والأركان والسنن لكن تناقضهما في أشياء منها ما تقدم من جوازهما قبل الصلاة ومنها ما يأتي من إكثار الاستغفار فيهما واستقبال القبلة ومن إبدال التكبير بالاستغفار كما ذكره بقوله (لكن يبدل التكبير) الثابت في خطبتي العيدن (بالاستغفار) فيستغفر الله قبل الخطبة الأولى تسعاً يقيناً لأنه اللائق ولآية « استغفروه ربكم إنه كان غفاراً » ويسن الاكثار من قراءتها إلى « آئتها » ومن الاستغفار ، والأولى كون صيغته « أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه » ويدعو في الخطبة الأولى بالدعاء الوارد هنا ويستقبل القبلة بعد صدر الخطبة الثانية ويبالغ في الدعاء سراً وجهرًا ويحول رداءه عند استقباله تفاؤلاً بتحول الحال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجعل أعلى أعلاه أسفله وما على اليمين على الشمال وما على الشمال على اليمين وكذلك يفعل الناس ، حول الله تعالى حالنا بأحسن حال بمحاجته صلى الله عليه وسلم والآل (ومنها) أى ومن صلاة النافلة (صلاة الكسوفين) أى كسوف الشمس وكسوف القمر وهذا التفسير هو الأشهر الأفضل ولهذا جرى عليه المصنف رحمة الله تعالى كما يعلم مما يأتي وهي سنة مؤكدة منفرد وغيره ، ووقتها من ابتداء الكسوف إلى تمام الان洁اء فتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء المنكسف وبغزوتها كاسفة فلا يشرع فيها بعده وأما لو حصل الغروب في أثناء الصلاة أتمها وتفوت صلاة كسوف القمر بالانجلاء وبطلوغ الشمس لا يبطلوغ الفجر لأن ما بعد الفجر ملحق بالليل وتفعل صلاة الكسوفين بثلاث كيفيات أقلها ركعتان كسنة الظهر كما قال (وأقلها ركعتان) يحرم بهما بنية صلاة الكسوف مع تعين أنه كسوف شمس أو قمر حالة كونهما (كبقية الصلوات) المسنونة وأدنى كالمهار زيادة قيام وركوع في كل ركعة بأن يصلى كل ركعة بقيامين يقرأ الفاتحة في كل وجوهاً وشيئاً من القرآن بلا تطويل ندبها وركوعين يقتصر فيهما على العادة . وندب تعود للقراءة في كل قيام وسم الله من حمه ثم ربنا لك الحمد في كل اعتدال (وأكملها) أى أعلى كمالها (زيادة قيام) بعد الركوع (و) زيادة (ركوع) بعد القيام (في كل ركمة) مع تطويل القيامات فيقرأ بعد الفاتحة وسوابقها من الافتتاح والتعمود في القيام الأول البقرة وفي الثاني آل عمران وفي الثالث النساء وفي الرابع المائدة أو قدرهن من القرآن من حيث أراد وتطويل الركوعات والسبقات بأن يسبح في أول كل منها كمائة آية من البقرة وفي الثاني كثائين وفي الثالث كسبعين وفي الرابع خمسين تقريراً في الجميع ، والمعتر الوسط من الآيات .

﴿ تنبیهان : الأول ﴿ لو نواها بالأقل كسنة الظهر ثم عن له بعد الاحرام أن يصليها بالأكمـل لأن يزيد ركوعاً في كل ركعة لم يجز كما أنه إذا نوى الأكمـل لا يجوز له أن يأتي بالأقل بل يأتي بأدنى الـكمـل أو بالأكمـل وفي الـاطلاق يخـير

بين الثلاث الكيفيات عند الجمال الرملي رحمة الله تعالى وعند ابن حجر رحمة الله تعالى لا يجوز إلا الاقتصار حينئذ على الأقل وهذا في غير المأمور أما هو فإذا أطلق فيتبع إمامه، وإن نوى الأقل والإمام الأكمل أو عكسه لم تصح لعدم تمسكه من متابعة إمامه . الثاني من أدرك الإمام في ركوع أول من الركعة الأولى أو الثانية أدرك الركعة أو في ثان أو في قيام ثان من الأولى أو الثانية فلا يدرك شيئاً منها (ويسن الجهر) للقراءة (في صلاة خسوف القمر) لأنها ليلية أو ملحقة بها إن كانت بعد الفجر، و (الإسرار في صلاة كسوف الشمس) لأنها نهارية (وأن تصل) صلاة الكسوفين جماعة (وفي المسجد) وإن صاق لأن الخروج للصحراء يعرضها للفوats (ويسن أن يخطب لهم الإمام) أو نائبه (خطيبتين) بعد الصلاة إجماعاً (خطبتي الجمعة) في أركان وسفن على ما مر في خطبة العيد نعم لا يسن التكبير هنا لعدم وروده ويبحث الناس فيما على الخير من توبة وصدقة وعتق واستغفار ويخذرهم من الغفلة والتمادي في الفرور ويدرك ما يناسب الحال . ويتعلق بصلاة الكسوفين أمور كثيرة مذكورة في المطولات ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

﴿خاتمة : نسأل الله حسن الختام : في قضاء الفرائض والنواول المؤقتة وحكم تارك الصلاة﴾

يجب قضاء الفرائض الفائتة متى تذكرها وإن كانت جمعة فتفصي ظهراً أو يسن المبادرة إلى قضائها إن فاتته بعذر كنوم لم يتذرع به ونسيان كذلك ، فإن فاته بغير عذر وجب قضاها فوراً إلا إن خاف فوات حاضرة فيبدأ بها وإن خاف فوت الجمعة فيتبعين على من عليه فوائت بغير عذر أن يصرف جميع زمانه لقضائها إلا ما يضطر إليه لنجو نوم أو مؤنة من تلزم ممتنعه أو لفعل واجب آخر مضيق يخشى فوته ومنه يعلم أنه يحرم عليه فعل النواول كالصلاحة والطواف وفروض الكفاية كصلاة الجنائز لأن القضاء مقدم على جميع ذلك ويسن ترتيب الفوائت بعذر فيقضى الصبح قبل الظاهر وهكذا وهذا معتمد ابن حجر رحمة الله تعالى واعتمد الجمال الرملي سنية ترتيب الفوائت مطلقاً فاتت كلها بعذر أو بغيره أو بعضها بعذر وبعضها بغير عذر ، وإذا شئت في مقدار ما فاته قضى الذي لم يتيقن فعله ، ويندب تأخير الرواتب عن الفوائت بعذر . ويجب تأخيرها عن الفوائت بغير عذر ، ويسن قضاء النواول المؤقتة كالعيدين والرواتب والضحى والوتر لعموم خبر «من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» وأنه صلى الله عليه وسلم صلى بعد الشمس ركع الفجر وبعد العصر الركعتين اللتين بعد الظهر ولخبر «من نام عن وتره أو سنته فليصل إذا ذكره» لاذوات سبب ككسوفين وتحية وسنة وضوء لأن فعله لعارض السبب وقد زال فلا يقضى ومن فاته ورده أي من النفل المطلق ندب له قضاوه وكذا غير الصلاة ثلاثة تميل نفسه إلى الدعوة والرفاهية ، ومن ترك الصلاة المكتوبة جاحداً لوجوبها قتل كفراً فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ، ومن أخرجها عاماً عن وقت جمع لها كسبلاً مع اعتقاد وجوبها ولو صلاة واحدة كظهور أو الجمعة وإن قال أصحابها ظهرها قتل حداً ، وأفهم قولنا وقت جمع لها أنه لا يقتل بالظهور حتى تغرب الشمس ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر هذا إن كان لها وقت جمع وإلا فيقتل بخروج وقتها كالصبح فإنه يقتل بطلع الشمس وفي العصر بغروبها وفي العشاء بطلع الفجر فيطالب بأداتها إن صاق الوقت ويتوعد بالقتل إن أخرجها عن وقتها بأن تقول له عند ضيق الوقت صل فان صليت تركتناك وإن أخرجتها عن الوقت قتلناك ، وظاهر أن المراد بوقت الجمع في الجمعة ضيق وقتها عن أقل ممكن من الخطبة والصلاحة لأن وقت العصر ليس وقتها وإنما يقتل بعد الاستتابة له لأنه ليس أسوأ حالاً من المرتد فان تاب وإلا قتل ثم بعد قتله له حكم المسلم الذي لم يترك الصلاة فيجهز ويصلى عليه ويدفن بمقابر المسلمين ولا يطمس قبره كسائر أصحاب الكبائر ولا يقتل إن قال صليت ولو قتله في مدة الاستتابة أو قبلها إنسان أثم ولا ضمان عليه كقاتل المرتد ، وكتارك الصلاة فيما ذكر تارك شرط لها كالوضوء لأنه يمتنع منها ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

ولما تم الكلام على الصلوات المفروضة وما يتبعها وكان أهم ما يتعلّق بالميت الصلاة ذكر ما يتعلّق به عقب الصلوات فقال :

﴿فصل : فيما يتعلق بالميت من غسله وتكفينه والصلاة عليه وحمله ودفنه﴾ . واعلم أن الموت أعظم المصائب والغفلة عنه أعظم فليس بكل مكلف الاستعداد له وكثرة ذكره لخبر «أكثروا من ذكر هاذن اللذات الموت» وتأكيد عبادة الريض لأن العائد لم ينزل في معرفة الجنة حتى يرجع وتجنب عليه التوبة من الذنب ورد المظالم إلى أهلها والخروج منها ، ويتأكيد

طلب ذلك من الريض ويرد ما عنده من الأمانات ويشهد بما عليه من الديون والحقوق ويستحل أخصامه ومن بينه وبينه معاملة ويوصى ولا يتضجر من المرض ولا يترك شيئاً من فرض الصلاة ليلاق ربه على أحسن الأحوال ويتداوي للمرض ولا يكره على شرب الدواء ، ولا يتمفي الموت لضر أصابه إلا إذا خاف من فتنـة في الدين فيقول « اللهم أحيـن ما كانت الحياة خيراً لي وتوفـني إذا كانت الوفـاة خيراً لي » ويندب أن يضجع المختضر لجنـبـه الأـيـنـ فـاـنـ تـعـسـرـ ذـلـكـ لـضـيقـ مـكـانـ أـوـشـدـةـ مـرـضـ القـلـقـ علىـ قـفـاهـ وـوـجـهـ وـأـخـصـاءـ الـقـبـلـةـ وـيـلـقـنـ الـمـخـتـضـرـ الشـهـادـةـ مـنـ غـيرـ إـلـحـاجـ وـأـنـ لـاـ يـقـولـ لـهـ قـلـ بـلـ يـتـشـهـدـ عـنـهـ وـيـسـتـحـبـ فـيـ النـىـ يـلـقـنـ الشـهـادـةـ أـنـ يـكـوـنـ غـيرـ مـتـهـمـ كـحـاسـدـ وـعـدـوـ وـوـارـثـ وـأـنـ يـقـرـأـ عـنـهـ يـسـ وـالـرـعـدـ وـأـنـ يـحـسـنـ الـمـخـتـضـرـ ظـنـهـ بـرـبـهـ بـأـنـ يـرـجـهـ وـيـغـفـعـ عـنـهـ فـإـذـاـ مـاتـ غـمـضـتـ عـيـنـاهـ (١) وـشـدـ لـحـيـاهـ بـعـصـابـةـ وـتـلـيـنـ مـفـاصـلـهـ وـتـنـزـعـ ثـيـابـهـ الـقـ مـاتـ فـيـهاـ وـيـسـتـرـ بـثـوبـ خـفـيفـ وـيـوـضـعـ عـلـىـ بـطـنـهـ شـىـءـ تـقـيلـ نـحـوـ عـشـرـيـنـ درـهـاـ كـحـدـيـدةـ أـوـ مـرـآـةـ وـيـرـفـعـ عـنـ الـأـرـضـ عـلـىـ نـحـوـ سـرـيرـ وـيـسـادـرـ بـقـضـاءـ دـيـنـهـ وـتـنـفـيـدـ وـصـيـتـهـ إـنـ تـيـسـرـ فـيـ الـحـالـ وـإـلـاـ سـأـلـ وـلـيـهـ غـرـمـاءـ أـنـ يـحـلـلـوـهـ أـوـ يـحـتـالـوـهـ بـعـلـيـهـ إـكـرـاماـ لـلـيـتـ وـتـعـجـيلاـ لـلـخـيـرـ فـإـذـاـ تـيـقـنـ مـوـتـهـ بـظـهـورـ أـمـارـاتـهـ كـأـسـتـخـاءـ قـدـمـ وـأـمـتـدـادـ جـلـدـ وـجـهـ وـمـيـلـ أـنـفـ وـأـنـخـفـاضـ صـدـغـ عـجـلـ بـعـاـشـرـةـ غـسلـهـ وـتـجـهـزـهـ ، وـإـنـ حـصـلـ شـكـ فـيـ مـوـتـهـ أـخـرـ حـقـ يـتـيـقـنـ بـتـغـيـرـ رـائـحةـ أـوـ نـحـوـهـ ، وـلـاـ بـأـسـ بـالـإـعـلامـ بـعـوـتـهـ بـخـلـافـ نـعـيـ الـجـاهـلـيـةـ بـذـكـرـ مـفـاخـرـهـ فـإـنـ مـكـروـهـ ، وـجـازـ الـبـكـاءـ عـلـيـهـ قـبـلـ مـوـتـهـ وـبـعـدـهـ لـكـنـ الـبـكـاءـ عـلـيـهـ بـعـدـ الـمـوـتـ خـلـافـ الـأـوـلـىـ . وـيـحـرـمـ النـوـحـ وـالـنـدـبـ وـالـجـزـعـ بـضـرـبـ الـصـدـرـ وـالـوـجـهـ وـشـقـ الـجـبـ وـنـشـرـ الـشـعـرـ أـوـ حـلـقـهـ وـتـسـوـيـدـ الـوـجـهـ ، وـلـاـ بـأـسـ بـالـرـثـاءـ بـالـقـصـائـدـ (غـسلـهـ) أـيـ الـمـيـتـ الـمـسـلـمـ الـغـيـرـ الشـهـيدـ وـلـوـ غـرـيـقاـ أـوـ سـقطـاـ فـيـ بـعـضـ أـحـواـلـهـ الـآـتـيـةـ وـقـاتـلـ نـفـسـهـ ، وـتـكـفـيـنـهـ بـعـاـيـمـ جـمـيعـ بـدـنـهـ إـلـاـ رـأـسـ الـمـحـرـمـ وـوـجـهـ الـمـحـرـمـ كـأـسـيـأـنـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ (وـالـصـلـاـةـ عـلـيـهـ) وـحـمـلـهـ (وـدـفـنـهـ) وـمـاـ الـحـقـ بـهـ مـنـ نـحـوـ إـلـقـائـهـ فـيـ الـبـحـرـ (فـرـوـضـ كـفـاـيـةـ) لـلـلـاجـمـعـ إـلـاـ قـوـلـاـ لـلـمـالـكـيـةـ فـيـ غـسلـهـ إـنـهـ سـنـةـ ، خـرـجـ بـالـمـسـلـمـ الـكـافـرـ ، فـاـنـ كـانـ ذـمـيـاـ أـوـ مـعـاهـداـ أـوـ مـؤـمـناـ يـحـبـ تـكـفـيـنـهـ وـحـمـلـهـ وـدـفـنـهـ وـيـحـوزـ غـسلـهـ وـتـحـرـمـ الـصـلـاـةـ عـلـيـهـ ، وـإـنـ كـانـ حـرـيـباـ أـوـ مـرـتـداـ فـلـاـ يـحـبـ فـيـهـ شـىـءـ وـيـحـوزـ عـلـيـهـ مـاـ عـادـاـ الـصـلـاـةـ ، وـخـرـجـ بـغـيرـ الشـهـيدـ الشـهـيدـ فـسـيـأـنـ حـكـمـهـ وـكـوـنـ الـذـكـورـاتـ فـرـوـضـ كـفـاـيـةـ (عـلـىـ كـلـ مـنـ عـلـمـ بـعـوـتـهـ) يـقـيـنـاـ بـظـهـورـ شـىـءـ مـنـ أـمـارـاتـ الـمـوـتـ كـأـسـتـخـاءـ قـدـمـ وـمـيـلـ أـنـفـ وـأـنـخـفـاضـ صـدـغـ كـمـ تـقـدـمـ ، فـإـنـ شـكـ فـيـ مـوـتـهـ وـجـبـ التـأـخـيرـ إـلـىـ الـيـقـيـنـ بـعـثـرـ الرـائـحةـ أـوـغـيرـهـ ، وـبـيـنـ مـنـ عـلـمـ بـعـوـتـهـ بـقـوـلـهـ (مـنـ قـرـيبـ أـوـغـيرـهـ) فـلـوـ لمـ يـعـلـمـ بـهـ أـحـدـ إـلـاـ بـعـدـ ظـهـورـ رـائـحـتـهـ فـلـاـ حـرـمـةـ عـلـىـ أـحـدـ لـهـ عـلـمـ بـهـ فـنـ يـحـرـمـ عـلـىـ نـحـوـ جـارـهـ مـنـ حـقـهـ السـوـالـ عـنـهـ وـإـنـ لـمـ يـعـلـمـ بـهـ لـتـقـصـيـرـهـ فـيـ الـبـحـثـ عـنـهـ (إـنـ قـامـ بـهـاـ) أـيـ الـذـكـورـاتـ مـنـ الـفـسـلـ وـالـتـكـفـينـ وـالـصـلـاـةـ وـالـدـفـنـ وـكـذـاـ الـحـلـ (أـحـدـ مـنـاـ) أـيـ مـنـ بـنـيـ آـدـمـ (وـلـوـ غـيرـ مـكـافـ) مـنـ مـيـزـ (سـقـطـ الـحـرـجـ) أـيـ الـأـئـمـ (عـنـ الـبـاقـيـنـ إـلـاـ أـئـمـ الـجـمـيعـ) مـنـ عـلـمـ بـعـوـتـهـ أـوـ لـمـ يـعـلـمـ وـنـسـبـ إـلـىـ التـقـصـيـرـ كـمـ (وـشـهـيدـ الـمـعـرـكـةـ) وـهـوـ الـسـلـمـ وـلـوـ فـقـاـنـ وـفـاسـقـاـ وـغـيـرـ مـكـافـ مـنـ صـبـ وـمـعـنـونـ الـذـيـ مـاتـ فـيـ مـكـانـ قـتـالـ الـكـافـارـ قـبـلـ اـنـقـضـائـهـ بـسـبـبـ كـاـنـ قـتـلـهـ كـافـرـ أـوـ أـصـابـهـ سـلـاحـ مـسـلـمـ خـطاـأـ أـوـ عـادـ عـلـيـهـ سـلـاحـ أـوـ رـعـتـهـ ذـابـتـهـ أـوـ سـقـطـ عـنـهـ أـوـ تـرـدـيـ حـالـ القـتـالـ فـيـ بـرـأـوـ اـنـكـشـفـ عـنـهـ الـحـرـبـ وـهـوـ مـيـتـ وـلـمـ يـعـلـمـ سـبـبـ مـوـتـهـ وـإـنـ لـمـ يـرـ عـلـيـهـ أـثـرـ الدـمـ لـأـنـ الـظـاهـرـ أـنـ مـوـتـهـ بـسـبـبـ الـحـرـبـ ، فـإـنـ مـاتـ بـعـدـ اـنـقـضـاءـ قـتـالـ الـكـافـارـ وـفـيـ حـيـاةـ مـسـتـقـرـةـ أـوـ مـاتـ لـاـ بـسـبـبـهـ كـمـوـتـهـ بـعـرـضـ أـوـ جـفـأـ أـوـ قـتـلـهـ مـسـلـمـ عـمـداـ فـيـزـ شـهـيدـ ، وـخـرـجـ بـشـهـيدـ الـمـعـرـكـةـ الـذـكـورـ الـذـيـ هوـ شـهـيدـ الـدـيـنـ وـالـأـخـرـةـ وـهـوـ مـنـ قـاتـلـ لـإـعـلـاءـ كـلـةـ اللـهـ تـعـالـىـ أـوـ شـهـيدـ الـدـيـنـ قـطـ وـهـوـ مـنـ قـاتـلـ لـلـغـنـيـةـ مـثـلـ شـهـيدـ الـأـخـرـةـ قـطـ كـبـطـونـ وـغـرـيقـ وـطـالـبـ عـلـمـ فـكـمـ كـغـيـرـ شـهـيدـ فـيـغـسـلـ وـيـكـفـنـ وـيـصـلـىـ عـلـيـهـ وـيـدـفـنـ . وـالـشـهـيدـ الـذـيـ الـكـلـامـ فـيـهـ (لـاـ يـفـسـلـ وـلـاـ يـصـلـىـ عـلـيـهـ) أـيـ يـحـرـمـانـ . أـمـاـ حـرـمـةـ غـسلـهـ فـاـبـقـاءـ لـأـثـرـ الشـهـادـةـ وـهـوـ الـدـمـ لـمـ وـرـدـ أـنـ رـائـحـتـهـ بـوـمـ الـقـيـامـةـ تـكـوـنـ كـرـائـحةـ الـسـكـ وـهـذـاـ جـرـىـ عـلـىـ الـغـالـبـ وـإـلـاـ قـدـ يـكـوـنـ لـادـمـ فـيـهـ فـيـحـرـمـ وـلـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ أـثـرـ السـمـ وـلـوـ

(١) قوله فإذا مات غمضت عيناه فتعميشه سنة لثلايـقـيـعـ منـظـرهـ لأنـ الـبـصـرـ يـتـبـعـ الـرـوحـ فـيـنـظـرـ أـيـ نـذـهـبـ ، وـأـرـوـاحـ الـمـؤـمـنـينـ تـكـوـنـ فـيـ عـيـنـ وـنـورـهـ مـتـصـلـ بـالـجـسـدـ ، كـمـ أـنـ أـرـوـاحـ الـكـافـارـ فـيـ سـجـيـنـ وـهـاـ اـتـصـالـ بـالـجـسـدـ ، فـالـتـعـيـمـ وـالـعـدـابـ الـرـوحـ وـالـجـسـدـ مـعـاـ عـلـىـ التـحـقـيقـ كـمـ تـقـلـمـ ذـكـرـ فـيـ مـبـحـثـ التـرـحـيدـ ، مـتـعـنـاـ اللـهـ تـعـالـىـ بـالـتـعـيـمـ الـمـقـيمـ لـاـ سـيـماـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ وـجـهـ الـكـرـيمـ اـهـ مـتـهـ .

حائضاً ونفساءً وجنباً لكن لو أصابه نحس آخر وجبت إزالته وإن أدى إلى إزالة الشهادة، وأما حرمة الصلاة عليه فتعطى لها باستثنائه عن دعاء الغير (وأما تكفيه) أي الشهيد المذكور (ودفنه ففروضان) فرض كفاية كفيفه، ويكون ندباً في ثيابه التي مات فيها الماطحة بالدم وغيرها لكن الماطحة أولى وهذا في ثياب اعتيد لبسها غالباً أما ثياب الحرب كدرع ونحوها مما لا يعتاد لبسه غالباً كخف وفروة وثوب جلد فيندب نزعها كسائر الموتى فلو لم تكن ثيابه التي مات فيها لأن لم تسترجعه بدنها تعمت وجب على المعتمد بل يجب ثلاث لفائف إن كفن من ماله والإدين عليه كراسياً إلى إنشاء الله تعالى (والسقط) بتثليث السين (له أحوال) ثلاثة (فتارة تعلم حياته) بنحو صلاح وإن لم ينفصل كلها أو ظهرت أماراتها كاختلاج اختياري بعد انفصاله كله فهو كالكبير (فيجب فيه الغسل والتكمين والصلاحة عليه) والحمل (والدفن) لتيقن حياته وموته بعدها أو ظهور أماراتها (وتارة يظهر خلقه فقط) ولو في دون أربعة أشهر على خلاف الغالب ولم تظهر فيه أمارات الحياة (فيجب فيه) الغسل والتكمين والدفن (ما عدا الصلاة) عليه فإنها لا يجب بل تحريم وفارقت غيرها من نحو الغسل لأنه أوسع بباب منها إذ الذي يغسل ويكون ولا يصلى عليه كامر (وتارة لا يظهر خلقه) ولو بعد الأربعة أشهر (فلا يجب فيه شيء) من الأربعة الأمور (و) لكن (يسن ستره بخرقة ودفنه) دون غيرها .

ولما تكلم على ما يتعلق بالميت إجمالاً شرع يتكلم عليه تفصيلاً فقال (وأقل الغسل) للميت ولو نحو جنب (تعيم بدنها) ولو غريقاً (بالماء) مرة واحدة من غير حائل لأن ذلك هو الفرض في الغسل من نحو الجنازة في حق الحي فالميت أولى وبه يعلم وجوب غسله كله كالمي حق ما تحت قلفة الأقواف وما يظهر من فرج الثيب عند جلوسها على قدميها القضاء حاجتها ولابد من فعلنا أعني جنس المكلفين ولو صبياً أو بنينا أو كافراً وكذا جنباً عند الرمل رحمة الله تعالى لا عند ابن حجر رحمة الله تعالى فلا يكفي غرق كلام ما من ولا غسل الملائكة، فلو شاهدنا الملائكة تغسلهم يسقط عن الخلاف نظيره من الكفن لأن المقصود من الغسل التبعد بفعلنا والمقصود من التكمين الستر وقد حصل ومثله الحمل والدفن لحصول المقصود ولو غسل الميت نفسه كرامة كما وقع من سيدى أحمد البدوى ومن سيدى عبد الله المنوفى المالكى رضى الله تعالى عنهم وتفقى بهما وأمدنا بعدهما آمين كفى لأنه من جنس المكلفين وكذا لو غسل ميتاً آخر كرامة ، وإنما أكتفى بالغسل من نحو الكفر لعدم وجوب النية فيه على المعتمد كالدفن والتكمين والحمل أما النية في وضوء الميت فواجبه فلا يكفي منه ويجب تكون غسله بعد إزالة النجاسة العينية عنه إن كانت عليه أما الحكمة والتي في معناها من العينية فتكتفى جريمة واحدة لها ولغسله كما مر (وأقله) أي الغسل أن يوضئه وضوءاً كاملاً قبله كالمي وينوى غسله لأن يقول الغاسل نويت أداء الغسل عن هذا الميت أو استباحة الصلاة عليه و (تثليثه) كغسل المي (وأن يكون) غسله (في خلوة) أي موضع خال عن الناس لا يدخله إلا الغاسل ومعينه إذ قد يكون بيده ما يذكره ظهوره، والأولى أن يكون تحت سقف ليس فيه نحو كوة يطلع عليه منها وذلك لأن المي إذا أراد أن يغسل تحرص على ذلك، ولو لم يقرب الورثة إليه الدخول وإن لم يغسل ولم يعن لحرسه على مصلحته (و) في (قيص) لأنه أستر له ويسن كونه باليه سخيفاً ليصل الماء إليه بسهولة (و) أن يكون غسله (على مرتفع) كأوح ومنه الكلمة المعروفة ثلاثة يصيبه الرشاش (و) أن يكون (باء) ماء لأن الماء العذب يسرع إليه البلى (بارد) لأنه يشد البدن (إلا حاجة) إلى المسخن (كوسخ وبرد) لأن الميت يتآذى مما يتآذى منه المي (فالمسخن حينئذ أولى) واعلم أن المصنف رحمة الله تعالى لم يستوف بياناً أكمل الغسل وهو مذكور في المطولات وقد ذكر حاصله في الإعانة فانظرها إن شئت (وأقل الكفن) الواجب بعد غسله (ثوب) واحد يخل له لبسه في حياته ويليق به لحصول الستر ب夷ت البشرة هنا كالصلاحة و (يعمه) أي يعم جميع بدنها إلا رأس المحرم ووجه المحرمة تكريماً له وستراً لما يعرض له من التغير، واء كفن من ماله أو من مال غيره سواء كان ذكراً أو خنثياً أو رقيناً وهذا هو المعتمد لكن إن كفن من ماله ولم يوص باسقاط ما زاد على ثوب واحد وجوب ثلاث لفائف تعم كل واحدة جميع البدن وإن كان عليه دين مستغرق حيث لم يمنع الغرماء ما زاد على الواحد وإن كان في الورثة محجور عليه (وأقله) أي الأفضل فيه (للرجل) أي الذكر بالغاً كان أو صبياً أو عرماً إن لم يكن من ماله

أو كان عليه دين مستغرق لتركته برضاء ذاته وإلا وجبت كامر (ثلاث لفائف) يعم كل منها جميع البدن إلا رأس المحرم ووجه المحرمة كما مر وكون كل واسعاطولا وعرضها اتبع الما فعل به صلى الله عليه وسلم، ويحرم كونها لاتستره إلا بمثقالة ولا ينافي هذا ما تقدم من وجوب الثلاث من الترك لأنها وإن كانت واجبة فالاقتصر علىها أفضل من زيادة قميص وعمامة إذ يجوز زيادتها لكتها خلاف الأولى كما في المجموع ومدخل جواز زيادة ما ذكر إذا كانت الورثة أهلا للتبرع ورضوا به فإن كان فيهم صغير أو مجنون أو محجور عليه بسعه أو غائب فلا يجوز (و) أكمله (للمرأة) أي الأنثى ولو صغيرة وللختي خمسة (قميص) يجعل فوق الإزار ثانيا، قال في [بشرى السكري] وإطلاقهم يقتضي أنه كقميص الحى صرخ به الشرقاوى رحمة الله تعالى وغيره مما اعتيد في جهتنا من جعله إلى نصف الساق وبلا أكمام منكر شديد التحرير اه (وحمار) واسع كختار الحى يغطى به الرأس ثالثا (إزار) على ما بين سرتها وركبتها أولا فأول ما تكفن بالإزار ثم بالقميص ثم بالمحار (و) بعد ما ذكر (لفافتان) متساويان اتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم بيته أم كلثوم، ويسن أن يكون الكفنقطنا أبضم مغسولا ويسخر بعود لغير حرم أما هو فيحرم تبخير كفنه، وبقيت مندوبات كثيرة مذكورة في المطولات.

﴿فرع﴾ يحرم كتابة شيء من القرآن أو اسم من الأسماء المعظمة كأسماء الله تعالى وأسماء الأنبياء والملائكة على الكفن أو على نحو ورقة توضع فيه أو بجواره أو في قصبة توضع فيه أو بجانبه بمداد ونحوه من كل ما يحيى جرمه كمسك وزعفران صيانة لما ذكر عن صديد الموتى وما ذكر من القرآن والاسم العظيم محترم فلا يجوز تعريضه للنجasse . أوابع آنما حرم في القصبة أيضا لأنها وإن كانت في الحال تصن عن الصديد إلا أنها تبقى في المآل فيختلط ما فيها بالصديد إن كان وإلا بالتراب المختلط به فإنه نحس ولا يظهر ولو بالمطر كافي التحفة في باب التيمم، ومن المعلوم أن اختلاط الكتابة بالنجasse مضر مطلقا سواء كان في الحال أو في المآل اللهم إلا أن يغلب على الظن عدم وصول الصديد أو التراب المختلط به للكتابة أصلا لحالا ولا مالا فإنه يجوز وضع نحو الورقة في نحو قصبة لانتفاء المذكور وهذا الذي قررته هو الذى جرى عليه العلماء الأعلام رحمة الله العلام في مؤلفاتهم المعتبرة وتصنيفاتهم المحررة كالنهاية والأسمى والفتوى الكبرى لابن حجر رحمة الله تعالى وغيرها، وعليه فما نقل عن بعضهم أنه وجد نصا في شمس المعارف وغيره من الكتب المؤلفة في نحو الطب والأوفاق والتمائم والكتب المؤلفة في نحو القصص والفوائد كنزهة المجالس ومشارق الأنوار والكتب المؤلفة في نحو الترغيب والترهيب كتبية الغافلين بجواز كتابة ما ذكر على الكفن بنحو المداد من كل ما يحيى جرمه لا يعتبر فلا يجوز النقل ولا الأخذ بمثل هذا منها لأنها لا تخلو من الأحاديث الموضوعة والروايات النامية التي لا تثبت بها الأحكام الشرعية وإنما العبرة بمن يعتد بكلامهم في المذهب كما بينا . وبالجملة فينبغي للطالب أن لا يهجم على شيء إلا بعد التروي والفحص وإلا اشتبه عليه الحق بالباطل وارتقت الثقة به في أقواله وأفعاله، وخرج بكتابة الاسم العظيم على الكفن بنحو المداد من كل ما يحيى جرمه كتابته بنحو ماء الورد من كل مالا يحيى جرمه بحيث لا يثبت ولا يظهر له أثر أصلا في الكفن فإنه لا يحرم وعليه يحمل ما يذكر في بعض كتب الحوادث وغيرها من كتابة آيات وأسماء معظمة على الكفن هذا وقد ألفت في هذا الشأن رسالة سميتا . [إنذار الحاضر والباد عن كتابة الأسماء المعظمة على الكفن بالمداد] فلينظرها من أرادها (وأن كان الصلاة عليه) أي الميت (سبعة: الأول) من الأركان (النية) كغيرها من الصلوات المفروضة فيجب فيها ما يجب في نية سائر الفروض من مقارنة النية للتکبير والقصد والتعيين كصلة الجنازة ونية الفرضية وإن لم يتعرض للكفاية وغيرها، ولا يشترط تعيين الميت الحاضر بل يمكن تمييزه فيقول كما يأتى في الفصل الثاني نحو نويت الصلاة على هذا الميت فرض كفاية، وخرج بالحاضر الغائب، فان نوى على العموم كأن قال نويت الصلاة على من تصح الصلاة عليه من أموات المسلمين لم يشترط التعيين إلا فلا بد منه . و (الثاني) من الأركان (أربع تكبيرات) مع تكبيرة الإحرام إجماعا فالكل ركن واحد، ويسن رفع يديه في التكبيرات حذو منكبيه ووضعيهما تحت صدره بين كل تكبيرةتين . و (الثالث) من الأركان (القيام على القادر) عليه ولو صبيا أو مرأة مع رجال لأنه فرض فيها كغيرها من الفرائض فياً هنا ما مر ثم في القيام، فإن عجز عنه قعد، فإن عجز عنه اضطجع،

فإن عجز عنها استيقن ، فإن عجز عن ذلك أومأ . و (الرابع) من الأركان (قراءة الفاتحة) أو بدلها عند العجز عنها فال الوقوف بقدرها كغيرها من الصلوات والأفضل كونها بعد التكبير الأولى^(١) وتصح بعد غيرها على المعتمد^(٢) وإذا أتي بها بعد غير الأولى جاز تقديمها على ذكره وتأخيرها عنه: ويسن التعود لقراءة والإسرار به وبالقراءة والدعاء وترك الافتتاح والسورة . و (الخامس) من الأركان (الصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم) ويحب كونها (بعد) التكبير الثانية^(٣) أي عقبها . ويسن الصلاة على الآل والدعا للمؤمنين عقبها والحمد لله قبلها وضم السلام للصلاة هنا كما يأتي في المتن بخلافه في غيرها من الصلوات لتقديمه فيه . و (السادس) من الأركان (الدعا للهبة) بخصوصه بأخرى بنحو اللهم اغفر له وارحمه، ويجب أن يكون (بعد) التكبير الثالثة^(٤) أي عقبها، و (السابع) من الأركان (السلام) كغيرها من الصلوات فيها مر وجوها ونوابا إلا وبركاته في السن زبادتها هنا عند ابن حجر رحمة الله تعالى لا هناك ، ويجب كونه بعد التكبير الرابعة ، ولا يجب فيها ذكر غير السلام لكن يسن كما يأتي في كلامه « اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده » .

فرع تندب الصلاة آخر كل يوم بعد الغروب على من مات في أقطار الأرض وينوى الصلاة على من تصح الصلاة عليه فهذه أسهل النيات وأولاها، فيقول: نويت أصلى على من مات في هذا اليوم وليلته في أقطار الأرض من تصح الصلاة عليه أربع تكبيرات مستقبل القبلة لله تعالى الله أكبر .

تفبيه يشترط في صلاة الجنائز شروط الصلاة وفي القدوة فيها شروط القدوة الماران ، ويذكره ويسن ما ذكره وسن ثم مما يأتي هنا منها ولها شروط زائدة : منها تقدم طهر الميت بماء أو تراب وما اتصل به كصلاة الحى فيضرنجاسة يديه أو كفنه أو برجل نفسه وهو مربوط به ، نعم لا يضرنجاسة القبر فيما إذا اصلى على القبر ونحو ذلك من مقتول مثلاً لم ينقطع . ومنها عدم التقدم على الميت الحاضر ولو في القبر فان كان غائباً جاز . ومنها غير ذلك مما هو مذكور في المطولات . (وأقل الدفن) الحصول للواجب (حفرة تكتم) بعد طهتها (رأحته) أن تظهر منه فتوذى الأحياء (وتحرسه من السابع) أن تنبشه وتأكله (ويجب توجيهه) أي الميت (إلى القبلة) تزيلاً له منزلة المصلى (فان لم يوجد الميت لها) أي القبلة بأن دفن مستدرجاً أو مستلقياً وإن جعل أحنيصاه لها ورفع رأسه قليلاً كما يفعل بالمحضر (نبش) و/or (وجوباً) للقبلة (إن لم يتغير) بناءً ، فان تغير بذلك فلا ينبش (وأكله أن يوسع القبر) بأن يزداد في عرضه وطوله قدر ما يسع من ينزله القبر ومن يعينه لا أزيد لأنه تحجيم على الناس (ويعمق) بأن يزداد في نزوله ، وأن يكون التعميق (قامة) رجل معتدل (وبسطة) بأن يقوم فيه باسط يديه مرفوتين غير قابض للأصابعما (و) يسن ستر القبر بثوب عند الدفن وهو لغير ذكر آكد وأن يوضع رأس الميت في النعش عند مؤخر القبر الذي سيصير عند أسفله رجل الميت ويسأل من قبل رأسه سلابرق لابعنف لأنه السنة في إدخاله ويقول من يدخله باسم الله وبإلهه وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة ، ويسن أن يدعوه بما يليق بالحال كاللهم افتح أبواب السماء لروحه واسع مدخله واسع له في قبره ، و (أن يوضع) الميت

(١) قوله : والأفضل كونها بعد التكبير الأولى) يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها ، وهي أن شافعياً اتفقى بالمالك وتابعه في التكبيرات وقرأ الشافعى الفاتحة في صلاته بعد الأولى فلم يسلم أخباره المانع بأن لم يقرأ الفاتحة . حاصل الجواب صحة صلاة الشافعى إذ غایة أمر إمامه أنه ترك الفاتحة وتركه قبل الرابعة لما لا يقتضى البطلان بحواز أن يأتي بها بعد الرابعة لكنه لم يسلم بدونها بطلت صلاته بالتسليم فتسليمه لنفسه بعد بطلان صلاة إمامه لا يضره اهـ عن عـلـم رـوـفـيـ الرـشـيدـيـ عليه بعد ما ذكر هذا ما نصه وهـ فـائـدـة جـلـيلـة يـحتاجـ إـلـيـهاـ فـيـ الصـلـاةـ خـلـفـ الـخـالـفـ وـظـاهـرـ أـنـ الـحـكـمـ جـارـ حتـىـ فـيـماـ لـوـكـانـ الـإـمـامـ يـرـىـ حرـمةـ القراءـةـ فـيـ صـلـاةـ الجـنـائـزـ كـالـحـنـقـ إـذـ لـاـ فـرـقـ نـظـارـ إـلـىـ مـاـ وـجـهـ بـهـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللهـ وـلـاـ نـظـرـ إـلـىـ دـعـمـ اـعـتـقـادـ إـلـيـمـ فـرـصـيـةـ الـفـاتـحةـ إـلـاـ لـمـ تـصـحـ الـصـلـاةـ خـلـفـهـ مـطـلـقاـ لـأـنـ لـاـ يـعـتـقـدـ وـجـوبـ الـبـسـمـةـ وـأـمـاـ مـاقـدـ يـقـالـ إـنـ هـيـثـ كـانـ الـإـمـامـ لـاـ يـرـىـ قـرـاءـةـ الـفـاتـحةـ فـكـانـ هـنـوـ صـلـاةـ بلاـ قـرـاءـةـ فـيـنـيـةـ غـيـرـ صـحـيـعـةـ عـنـ الشـافـعـيـ ،ـ فـقـدـ يـعـاجـبـ عـنـهـ بـأـنـ ذـكـ لـاـ يـضـرـ حـيـثـ كـانـ ذـكـ نـاشـتاـ عـنـ عـقـيـدـةـ فـتـأـمـلـ اـهـ مـنـهـ .

(٢) قوله وتصح بعد غيرها على المعتمد) أي الأولى محل ذلك ما لم يكن شرع فيها عقب الأولى و إلا فتعمين قاله عـلـمـ اـهـ مـنـهـ .

في اللحد أو الشق والأول في الأرض الصلبة أفضل وأن يوسع كل من اللحد والشق ويتأكّد عند رأسه ورجليه ليصونه مما يلي ظهره من الانقلاب وما يلي صدره من الانكباب، وأن يرفع سقف كل من اللحد والشق بحيث لا يمسه عند اتفاشه بل يجب ذلك، وأن يوضع (على عينيه) أى على شقه الأيمن بل قيل يجب (و) ندب (أن يستند) وجهه ورجلاه إلى جدار القبر ويتجاذب بياديه حتى يكون قريباً من هيئة الراكع لثلا ينكب لوجهه، وأن يستند (ظهره ب نحو لبنة) ظاهرة (أو تراب) ظاهر ليمنه ذلك من الاستبقاء على قفاه ويحمل تحت رأسه نحو لبنة (و) أن (ياسق خده) الأيمن بعد تنحية الكفن عنه بتلك اللبنة أو (بتراب) ليكون بهيئة من هو في غاية الملة والافتقار، ويندب أن تسد فتحة القبر لمنع إهالة التراب عليه كذا في شرح المنهج لكن المعتمد وجوبه فتح حجر تلك الإهالة لما فيها من الأذداء وهتك الحرم، ولو انهاز التراب أثناء الدفن وجب إصلاحه أو بعده فلا، ويندب من على شفير القبر أن يحيى ثلات حشيات تراب يديه يقول مع الأولى «منها خلقناكم» اللهم لقنه عند المسئلة حاجته ومع الثانية «وفيها نعيدهم» اللهم افتح أبواب السماء لروحه ومع الثالثة «ومنها نخرجكم ثانية أخرى» اللهم جاف الأرض عن جنبيه وأن يهال التراب نحو مساح وأن لا يزيد عن تراب القبر إلارفعه نحو شبر وأن يأخذ كل من حضر شيئاً من تراب القبر ويقرأ عليه سبع مرات سورة القراءة يوضع في الكفن أو القبر فقد ورد أن الميت الذي يفعل له ذلك لا يذهب في قبره، وينبغي أولوية كون التراب في القبر إذا كانت المقبرة مبنوبة لا في الكفن لنجاسته وأن يمكث جماعة بعد الدفن يسألون له التثبيت ويستغرون له لأنه حينئذ في سؤال منكر ونکير، وندب تلقين بالغ ومحنون سبق له تكليف ولو شهيداً بعد تمام الدفن وهو مشهور وقد ذكره المصنف رحمه الله تعالى في الإعانة، وأن يرفع القبر قدر شبر وتسطيحه أولى من تسنيمه، وأن يوضع عليه جريدة خضراء للاتباع لأنه يخفف عنه يركه تسبيحها إذ هو أكل من تسبيح اليابس لأنه فيه نوع حياة وقيس بها ما اعتيد من طرح الريحان ونحوه ويحرم أخذ ذلك وظاهر هذا أن اليابس لا يحرم أخذه نظراً لتقيد الحديث التخفيف بالأحضر عالم ييس . هذا و يتعلق بهذا الفصل أمور كثيرة مذكورة في المطولات ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

ولما ذكر ما يتعلق بالميت وكان من جملته الصلاة فقد ذكر ما يتعلق بها أراد أن يبين هنا كيفيتها على وجه سهل توضيحاً للمبتدئ فقال :

﴿فصل في ﴿بيان (كيفية الصلاة على الميت . فإذا أراد) الشخص (أن يصلى عليه) أى الميت (فليتظر) المصلى من الحديثين ومن الحديث (أولاً) وجوباً (ثم يستقبل القبلة) ويقف ندباً إمام أو منفرد عند رأس الذكر جاعلاً معظم الميت جهة عينيه فيكون رأسه من جهة اليسار وعند عينيه المرأة كالختى جاعلاً معظمها ورأسها جهة عينيه . والحاصل أنه يجعل معظم الميت على يمين المصلى المستقبلي فحينئذ يكون رأس الذكر جهة يسار المصلى والأثنى بالعكس إذا لم تكن عند القبر الشريف ، أما إذا كانت هناك فالأفضل جعل رأسها على اليسار كرأس الذكر ليكون رأسها جهة القبر الشريف سلوكاً للأدب كما قاله بعض المحققين ثم بعد فعل مريد الصلاة على الميت ما ذكر (يقول) بلسانه ندباً (نويت الصلاة أو أصلى على هذا الميت) أو على من صلى عليه الإمام أو على من حضر من أموات المسلمين فرضاً أو (فرض الكفاية أربع تكبيرات مستقبل القبلة) إماماً أو مأموماً إن كان كذلك ، فإن كان منفرداً لم يقل شيئاً بل يقول كغيره (لله تعالى) وينوى ذلك بقلبه وجوباً ويقرنها بقوله (الله أكبر) ويرفع يديه وهذا هو تكبيرة الإحرام كما لا يخفى وهي الأولى من التكبيرات الأربع ، ويسن التعوذ لقراءة الفاتحة إن أراد قراءتها عقب هذه التكبيرة وهو الأفضل إذ يجزى كما مر قراءتها في غيرها وترك الافتتاح فيقول (أعوذ بالله) أى التجي وأستجير وأحتذر بقوة الله تعالى وقدره ورحمته وفضله وكرمه (من الشيطان) مأخوذه من شاطئ بمعنى احترق أو من شطن بمعنى بعد (الرجيم) المرجوم بالشہب المطرود من رحمة تعالى وهو إبليس وجنته . وخص الاسم الجامع لصفات الشہب والجمال أعني الله لعظم عداوة الشيطان وقوته غوايته . وحيث ذكر المصنف رحمة الله تعالى الفاتحة ذات الأسرار الكثيرة التي لاتسعها الأوراق بتلها تسبيلاً للمبتدئ فلتتكلم على ظاهرها مفسرinya بوجه واضح مختصر تبركاً بكلام الله عز وجل فنقول : قال الله تعالى وهو أصدق القائلين (بسم الله) :

أى الملك الأعظم الذى لا نعبد إلا إياه (الرحمن) أى الذى عم بنعمة إيجاده وإحسانه جميع خلقه أسفله وأعلاه أدناه وأقصاه (الرحيم) الذى خص من بينهم أهل وده برضاه (الحمد) أى الثناء باللسان على الجميل الاختيارى على جهة التمجيل والتعظيم ثابت ومستحق (الله) الواجب الوجود المعبود بحق (رب العالمين) أى مالك جميع الخلقين (الرحمن) أى للعالمين ينعم عليهم ويرزقهم (الرحيم) أى للمؤمنين خاصة ينعم عليهم ويفر لهم (مالك يوم الدين) أى الجزاء بالثواب للمؤمنين والعقاب للكافرين وهو يوم القيمة . واعلم أن في لفظ مالك قراءتين سبعين الأولى مالك بإثبات الأنف والثانية ملك بمحضها وهى قراءة أهل الحرمين والمعنى على الأولى مالك الأمر كله في يوم القيمة المنصرف في الأعيان المعلوكة كيف شاء وعلى الثانية الملك المتسلط القاهر ذى الاستيلاء الباهر المتصرف بالأمر والنوى في المأمورين ذلك اليوم وخصوص يوم الدين بالذكر مع أنه تعالى ملك جميع الخلقات ومالك لهم دنيا وأخرى لأن جميع الأمور مملوكة له تعالى في ذلك اليوم لا يشارك أحد في مالكية شيء منها بدليل قوله تعالى «يوم لا تملك نفس شيئاً والأمر يومئذ لله» أى ظاهراً وباطناً فلا تصرف لغيره فيه أصلاً بخلاف الدنيا فالعبد متصرفون فيها وينسب لهم الملك والأمر والنوى ظاهراً لأنه لا ملك ظاهراً فيه لأحد إلا له تعالى «من الملك اليوم الله الواحد القهار» أما في الدنيا ففيها الملك ظاهراً لكثير من الناس . ولما ذكر العبد رب جل وعلا ووصفه بالصفات الحسنة التي كل صفة منها تباعث على شدة الإقبال وآخرها «مالك يوم الدين» المفيد أنه تعالى مالك الأمر في يوم الجزاء أوجب ذلك الإقبال عليه تعالى وخطابه بغية الخضوع والاستعانة في المهمات فأقبل مخاطباً له تعالى خاصعاً مستعيناً فقال (إياك نعبد وإياك نستعين) أى لا نعبد إلا إياك ولا نستعين إلا بك لأنك الحقيق بتلك الصفات العظام . والمعنى يامن هذا شأنه نخصك بالعبادات الأصلية الاعتقادية من توحيدك يامن، لا تأخذك سنة ولا نوم والعبادات الفرعية العملية من نحو صلة وزكاة وصوم وطلب المعونة على العبادات الفاخرة وغيرها من مهمات الدنيا والآخرة فهذا ترق من البرهان إلى العيان والغيبة إلى الحضور فهو تعلم من الله تعالى لعباده كيفية الترق (اهدنا الصراط المستقيم) أى دين الإسلام أى زدنا هداية وأدمنا عليها ويدل منه زيادة في المدح (صراط الذين أنعمت عليهم) أى بالهدایة ويدل من الدين مع صلته (غير المضوب عليهم) وهم اليهود (ولا الضالين) أى غير الضالين وهم النصارى وقيل المضوب عليهم الشركون والضالون المنافقون والأول أولى لأنه ورد التفسير به في الحديث، فقد روى عنه عليهما السلام أنه قال «إن المضوب عليهم هم اليهود وإن الضالين النصارى» ويشهد له أيضاً قوله تعالى في اليهود «فباءوا بغضب من الله» وقوله في النصارى «قد ضلوا» والله أعلم بأسرار كتابه، ويسن للقارئ كأنقدم التأمين بعد فراغه من الفاتحة بعد سكتة لطيفة، ويسن أن يقول فيها قبله (رب اغفر لي ولوالدى) ولا بأس بزيادة وتجميع المسلمين كما قاله السيد عمر البصري رحمه الله تعالى وقد تقدم التنبيه عليه فيقول (آمين) ثم يكبر التكبيرة الثانية فيقول رافعاً يديه (الله أكبير) ويجب عقبها الصلاة على النبي عليهما السلام صل على محمد وأكملها صلاة التشهد التي ذكرها الصنف رحمه الله تعالى أو يسن زيادة ما سبق ذكره معها كما من التنبيه على ذلك كله فيقول (الحمد لله رب العالمين اللهم) أى يا الله خذلت ياء النداء وعوض عنها الياء كما هو مشهور وهي كلة جامعة يكثر استعمالها في الثناء وحالة التضرع والدعاء وقد أمر الله سبحانه وتعالى نبيه عليه الصلاة والسلام بقوله «قل اللهم» في قديم الكلام ولذا وردت الدعوات مصدرة بها في أكثر الأوقات (صل) أى ارحم رحمة مقرونة بالتعظيم والتكرير (علي سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد) وهم في مقام الدعاء كل مؤمن ولو عاصياً (كما صليت) أى صلاة مثل صلاتك (على سيدنا إبراهيم) خليل الله ومعناه الأب الرحيم (وعلى آل سيدنا إبراهيم) وهم أتباعه وذريته المؤمنون أنبياء وغيرهم فيشمل أولاد صلبه وجميع أنبياء بني إسرائيل وهو معنى قوله تعالى «رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إيه حميد عجيد» . واعلم أن الكلام على حكمة تخصيص سيدنا إبراهيم وطلب صلاة على نبينا عليهما السلام تشبه الصلاة على إبراهيم عليه الصلاة والسلام كثير طويل مذكور في إعانته الصنف رحمه الله تعالى وغيرها (وبارك على سيدنا محمد) أى أفض على إله خيرات الدارين وأدم ما أعطيته من التشريف والتكرير وأدم ذكره وشرعيته لأن البركة هي زيادة الخير في الشيء (وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم) وأدم ذلك (في العالمين)

وأجعل الصلاة عليه منتشرة في جميع الخلق كما جعلها على إبراهيم عليه السلام (إنك) أى لأنك (حميد) بعنى محمود لأن عباده حمدوه أو حامد لأنه الحامد لنفسه ولم يطعن من عباده (جيد) أى ماجد من المجد وهو الشرف والرقة وكرم الذات والفعال. والمدى أعطانا سؤلنا بالصلاحة على نبينا لأنك أهل الحمد والفعل الجليل والكرم والإفضال (وسلم) هو بصيغة الدعاء والمعمول مذوق والتقدير وسلم على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما سلمت على سيدنا إبراهيم (تسلماً اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات) ثم يقول رافعا يديه (الله أكبر) ويدعو للهيت بخصوصه عقبها وجوبا فيقول (اللهم اغفر له) أى للهيت ولو أتي باعتبار الشخص ولو صغيراً وطلب المغفرة للصغير لينال زيادة الدرجات فلا يشكل بأنه لاذنب عليه فقد كان صلى الله عليه وسلم يستغفر في اليوم والليلة مائة مرة فينال بذلك أعلى درجات القرب. وبالمجملة فالمفقرة لا تستدعي سبق ذنب بل قد تكون بزيادة القربات (وارحمه واعف عنه) أى ما مصدر منه (وعافه) أى أعطه من النعم ما يصير به كال صحيح في الدنيا وأذهب عنه ما يكره (وأكرم نزله) أى أعظم ما يهيا له في الآخرة من النعم وأره في قبره ما يرضيه (ووسع مدخله) أى قبره أى وسع له فيه بقدر مد البصر إن لم يكن غريبا وإلا فمن محل دفنه إلى وطنه (واغسله) أى طهره من ذنبه (بالماء) وهو معروف (والثابع) وهو ما ينزل من السماء فيعتقد على وجه الأرض ثم يذوب بعد جموده (والبرد) وهو ما ينزل من السماء كالملح ثم يذوب وليس المراد من الغسل وما بعده حقيقته وإنما ذلك كنایة عن الطهارة العظيمة من الذنب كما فسرنا كأنه يقول اللهم طهره من الذنب طهارة عظيمة ولذا أتى بحملة كالتفسير لهذه الجملة فقال (وشقه) أى طهره من الذنب (والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس) أى الوسخ وإنما مثل بالثوب الأبيض لأنه يظهر فيه أثر الفسل (وأبدل دارا خيرا من داره) أى أدخله الجنة بدلا من داره في الدنيا (و) أبدل (أهلا خيرا من أهله) بأن يبدل صفاتهم بصفات أجمل من الصفات التي كانوا عليها في الدنيا (و) أبدل (زوجا خيرا من زوجه) بأن تبدل صفتة بصفة أحسن من الصفة التي كان عليها في الدنيا وبغير ذلك مما هو مفصل في المطولات (وأدخله الجنة وأعنه) أى احفظه وأمنه (من عذاب القبر وفتنته) بإعانته على التثبت في جوابه لسؤال الملائكة وعدم التجلجج . والمراد من ذلك توفيقه للجواب وإلا فالسؤال عام لـ كل واحد وإن لم يقرب كالغربيق فالتقيد بالقبر جرى على الغالب كما مر في مبحث علم التوحيد (و) أعنه (من عذاب النار) ويزيد عليه ندبا إن لم يخش تغير القيمة بالإيتان به وإلا اقتصر على الأول (اللهم اغفر لينا ومتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا) أى برفع الدرجات له لأن المغفرة لا تستدعي سبق ذنب كما علّمت (وكثيرنا وذكرنا وأتنا ، اللهم من أحسيتني فاجيء على الإسلام ومن توفيتني منا فتوقف على الإيمان) ولا يخفى مناسبة الإسلام للحياة ومناسبة الإيمان للوفاة (اللهم لا تخربنا أجره) أى أجر الصلاة عليه أو أجر المصيبة به فإن المسلمين كالعضو الواحد إن اشتكت بعضه اشتكت كلها (ولا تضلنا) بالابتلاء بالمعاصي (بعده) ويقول ندبنا بعد هذا حيث لم يخش ما ذكر من تغير القيمة « اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها واتساعها ومحبوه وأحبابه فيها إلى ظلة القبر وما هو لاقيه كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به ، اللهم إنه نزل بك وأنت خير متزول به وأصبح قبرك إلى رحمتك وأنت غنى عن عذابه وقد جئناك راغبين إليك شفاء له اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنك وله برحمتك رضاك وقه فتن القبر وعدا به وواسع له في قبره وجاف الأرض عن جنبيه وله برحمتك الأمان من عذابك حق تبعه إلى جنتك يا أرحم الراحمين » .

{تنبيه} يجوز أن يأتي بالضمار مذكرة مطلقا سواء كان القيمة ذكرها أم أتى على إرادة الشخص ومؤثثة على إرادة النسمة أو الجنائز ، فإن لم يلاحظ ذلك وجب تذكر المذكرة وتأكيدها وتوضيح ذلك يعلم من المطولات ، ثم يذكر التكبير الرابعة فيقول رافعا يديه (الله أكبر) وقد تقدم أنه لا يجب عقب هذه التكبير شيئاً لكن يسن (اللهم لا تخربنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله) ولو كان طفلا لأن المغفرة لا تقتضي سبق ذنب كما تقدم ولا بأس بزيادة المسلمين ثم يسلم تسلیمین الأولى واجبة والثانية مندوبة فيقول (السلام عليكم ورحمة الله) ويزيد وبركاته كما تقدم

عن ابن حجر رحمة الله تعالى (ويقول في الدعاء للطفل) الذي أبواه مسلمان بعد الثالثة (اللهم اغفر له وارحمه) هذا ما جرى عليه ابن حجر رحمة الله تعالى من أنه لا بد من الدعاء للميت ولو طفلا بخصوصه صراحة . فليس قوله الآتي اللهم اجعله إلى آخره مغنيا عن الدعاء له عنده لأن دعاء باللازم وهو لا يكفي لأنه إذا لم يكف بالعموم فهذا أولى وخالف في ذلك الحال الرملي رحمة الله تعالى فقال يكفي اللهم اجعله فرطا إلى آخره ولا يعارضه قوله لا بد من الدعاء للميت بخصوصه كما مر ثبوتا لهذا بالنص بخصوصه انتهى ومثله الخطيب رحمة الله تعالى ، ثم يقول (اللهم اغفر لحيانا إلى آخره) أعني ولا تضلنا بعده (اللهم اجعله) أى الميت الطفل (فرطا لأبويه) أى سابقا مهيا لصالحهما من الشفاعة والحوض في الآخرة ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم «أنا فرطكم على الحوض» وسواء في حياتهما أم بعدهما أم بينهما (وسلفا) معطوف على فرطنا من عطف العام على الخاص لأن معناه السابق مطلقا سواء كان مهيا للمصالحة أم لا (وذخرا) أى سابقا عليهم مذخرا لها فشبه تقدمه لها بشيء نفيس يكون أمامهما مذخرا إلى وقت حاجتهما له بشفاعته لها كاصح ذلك (وعظة واعتبارا) أى واعظا ومتبرا يتعظان ويعتبران به حتى يحملهما ذلك على صالح الأعمال (وشفيعا) لها فقد ورد أن الولد يشفع لأبويه قال في شرح العباب ويوجه بأنه لما لم يكن عليه ذنب أشبه العلماء والشهداء فإن لهم حظا في الشفاعة فليكن هذا أولى لكن صع «كل غلام مرتين بحقيقة» فإنه لم يتحقق عنه لم يشفع لوالديه فمن يرجو شفاعة ولده فليتحقق عنه ولو بعد موته (وثقل به) أى بشواب الصبر على فقده والرضا به (موازينهما) أى أبويه (وأفرغ الصبر على قلوبهما) بسبب فقده (ولا تفتقهما بعده ولا تخربهما أجره) أى المصيبة عليه كما تقدم . والله سبحانه وتعالى أعلم .

ولما أنهى الكلام على الركن الأعظم من أركان الإسلام وهو الصلاة شرع يتكلم على الركن الثاني من العبادات البدنية منها وهو الثالث على ترتيب حديث «بني الإسلام على خمس» منها وهو الزكاة فقال :

(فصل في) بيان أحكام (الزكاة) وإنما قدمها على الصوم والحج مع أنهما أفضل منها مراعاة للحديث واهتمامها بشأنها لأنها مظنة البخل بها فالحكمة في تقديمها أن النفوس تشح بها لكونها طبعت على حب المال (وهي) أي الزكاة لغة تطلق على معانٍ كثيرة منها النماء والتطهير، وشرعاً (اسم للقدر) المخصوص (الخرج عن المال) في زكاته وسيأتي تفصيله وعن البدن في زكاة الفطرة على وجه مخصوص يجحب صرفه لطائفة مخصوصة (وتجب زكاة المال في ثمانية أصناف) كائنة (منه) أي المال (النقدين) الذهب والفضة وتدخل فيما عروض التجارة لأنها تقوم بهما (والإبل والبقر) ومنها الجواميس (والغم والقوت) من الحبوب كبر وشعير وأرز كما سيبينه بذلك (والثير والعنب) وعبر بعضهم عن هذين وعن القوت بالبابت فإنه يشمل الزرع والنخل والسكرم (وشرائط وجوبها) أي الزكاة ستة: الأولى (الإسلام) فلا يجب على كافر أصلى بالمعنى السابق في الصلاة ولو بعد الإسلام، أما المرتد ففيه تفصيل وهو أنه إن ارتد بعد أن وجبت الزكاة عليه أخذت منه مطلقاً سواء أسلم أم لا، وإن وجبت عليه بعد أن ارتد فتوقف كبقية أمواله إن عاد إلى الإسلام لزمه أداوها لتبين ملكه، وإن مات مرتداً بـأن لا مال له من حين الراية ويكون فيئاً (و) الثاني (الحرية) فلا يجب الزكاة على رقيق ولو مكتاباً أما البعض فتعجب عليه فيما ملكه بعضه الحر تمام ملكه له (و) الثالث (الملك التام) فلا يجب فيما لا ملك له تماماً كمال كتابة إذ للعبد إسقاطها مـق شاء (و) الرابع (النصاب) وهو قدر معلوم يجب فيه الزكاة وسيعلم مما يأتي فلا زكاة فيها دونه (و) الخامس (مضي الحال) وهو كما في المحكم سنة كاملة. سمي بذلك لتحوله أي ذهابه ومجيء غيره فلا يجب قبل عامه ولو بلحظه، وإنما يجب مضي الحال (في الحال) أما غيره وهو الثير والحب فتعجب فيما يـدو صلاح الأول واشتداد الثاني كما سيأتي إن شاء الله تعالى والمعدن والركاز فتعجب فيها حالاً كما سيأتي أيضاً (وسوم الماشية) أي رعيها في كل مباح والمراد إسمامة المالك ولو بنائه لها مع علمه بذلكها، فلو سامت نفسها أو أسامها غير المالك كفاحض أو ورثها ولم يعلم بها فلا زكاة فيها لفقد إسمامة المالك المذكورة واحتصرت السائعة الزكاة دون المعلومة لتتوفر مـؤتها بالرعي في كل مباح، فإن علفت الماشية معظم الحال فلا زكاة فيها سواء علفها مالكها أو اعتفت بنفسها أو علفت نصفه فأقل قدرها لا تعيش بدونه أو تعيش لكن بضرر بين أو بلا ضرر لكن قصد به قطع النسوم فلا

تجب زكاتها ، أما لو علّفها مالكها قدرًا تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع السوم وجبت زكتها والكلام في غير العوامل ، أمّا هي فلازكة فيها لأنّها ليست معدة للناء بل للعمل .

ولما ذكر في هذا الفصل الأصناف التي تجّب فيها الزكاة إجمالاً شرع يتّكلم عليها تفصيلاً مقدماً الكلام على زكاة القدن لأنّهما أشرف من بقية الأموال إذ بهما قوام الدنيا ونظام أحوال الحاق لأنّ حاجات الناس كثيرة وكلها تقضي بهما فلن كنزها فقد أبطل الحكمة التي خلقا لها بخلاف غيرها من الأموال فقال :

﴿فصل﴾ في زكاة الندين ولو غير مضر وبين المعدن والركاز وأموال التجارة (ونصاب الذهب) الحالص (عشرون مثقالاً) بوزن مكة تحديداً فيه يقيناً ، فلو انتقص في ميزان وتم في آخر فلا زكاة للشك في النصاب (ونصاب الفضة) الحالص (مائتا درهم) بوزن مكة تحديداً ولا عفو فيما كالمعشرات فالزائد على النصاب ولو يسيروا بمحاسبه بذلك لا مكان التجزو في ذلك بلا ضرر بخلافه في المواريث إفاته لو حسب الزائد على النصاب فيها لنضرر المالك والقراء بالمشاركة فيها ولا يمكن نصاب أحد الندين بالآخر لاختلاف الجنس كما لا يمكن التبرير بالزبيب ويكل كل نوع من جنس باخر منه ، وخرج بقولنا الحالص والحالص المفتوش فيما وهو المختلط بما هو أدون منه كذهب بفضة وفضة بنحاس فلا زكاة فيه حتى يلغ الحالص نصاباً فإذا بلغه آخر الواجب الحالص أو معشوشاً الحالص قدر الواجب ويكون متظوعاً بالغش إن كان يتصرف عن نفسه وإلا تعين الأول^(١) (ولابد فيما) أي لاغي عن وحوب إخراج زكاة الذهب والفضة إذا بلغا النصاب (من) مضى (الحول) كاً تقدم فلابتجب زكاتهما قبل تمام الحول ولو بلحظة (إلا ما حصل من معدن) بفتح داله وكسرها اسم لسكان خلق الله تعالى فيه الذهب والفضة فتجب زكاته في الحال (أو) إلا ما حصل من (ركاز) بكسر الراء بمعنى مرکوز فتجب الزكاة فيه في الحال أيضاً (ويجب في غير الركاز) من الذهب والفضة حتى المستخرج من المعدن (ربع العشر) أي ربع عشر العشرين مثقالاً في الذهب وهو نصف مثقال وربع عشر المائتين درهماً في الفضة وهو خمسة دراهم وإذا كان هناك زائد بمحاسبه كما مر (و) يجب (في الركاز وهو دفين) أي مدفنون (الجاهليه) وهم الذين كانوا قبل بعث النبي صلى الله عليه وسلم (الخمس) وإنما خالف المعدن في قدر الواجب فيه وهو ربع العشر لحمة مؤته غالباً (ونصاب التجارة نصاب ما اشتريت به من الندين) الذهب والفضة ، فإن كان قد اشتراها بذهب قومها به أو بفضة قومها بها أو بهما قوماً ماقابل الذهب به وما قابل الفضة بها ولا يضم أحدهما للآخر ، فإذا بلغت القيمة آخر الحول نصاباً زكاها من القيمة لا من عرض التجارة وإن كان رأس المال دون نصاب ، سـمـ إنـ ماـذـ كـرـ منـ أـنـ التـجـارـةـ تـقـوـمـ بـاـ اـشـتـريـتـ بـهـ مـنـ النـدـيـنـ أوـ أـحـدـهـ إـذـ مـلـكـتـ بـنـقـدـ وـلـوـ فـيـ ذـمـتـهـ أـوـ غـيرـ نـقـدـ الـبـلـدـ ، فإنـ مـلـكـتـ بـغـيرـ تـقـدـ كـعـرضـ وـبـعـضـ فـيـ خـلـعـ أـوـ نـكـاحـ أـوـ صـلـحـ عـنـ دـمـ قـوـمـتـ بـغـالـبـ نـقـدـ الـبـلـدـ . وـاعـلـمـ أـنـ لـزـكـاةـ التـجـارـةـ شـرـوـطـ اـسـتـةـ زـيـادـةـ عـلـىـ مـاـ مـرـ فـيـ زـكـاةـ النـدـيـنـ فـلـذـكـرـهـ بـالـاختـصارـ فـقـوـلـ : أحدهما أن يكون ملك ذلك المال بمعاوضة . ثانيةها أن تقترب نية التجارة بحال المعاوضة في صلب العقد أو في مجلسه . ثالثها أن لا يقصد بالمال التقنية وهي الإمساك للانتفاع . رابعها مضى حول من الملك . خامسها أن لا ترد عروض التجارة في أثناء الحول إلى نقد تقوم به ، فإن ردت في أثناءه إلى النقد المذكور فإن كان نصاباً دام الحول وإن نقص عن النصاب انقطع الحول لتحقق نقص النصاب حينئذ ، فلو اشتري به عرضاً آخر بعد ذلك للتجارة ابتدئه حول جديد من حين شرائه . سادسها أن تبلغ قيمة آخر الحول نصاباً وإلى هذا الأخير وأشار بقوله (ولا يعتبر) النصاب (إلا آخر الحول) وإنما اعتبر آخر الحول لأنّه وقت الوجوب ، فلو تم الحول وقيمة عرض التجارة دون النصاب وليس معه ما يكمله به من جنس ما يقوم به فلا تجّب الزكاة فيه وإن اشتراه بنصاب أو أكثر (ويجب فيها) أي التجارة (ربع عشر القيمة) فيجب إخراج ربع العشر من القيمة لا من العرض كما تقدم ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) (قوله وإلا تعين الأول) أي وإن لم يكن متصرفاً عن نفسه بأن كان متصرفاً عن موليه تعين الأول وهو إخراج الحالص فيتعين على الأول إخراج الحالص حفظاً للنحاس مثلاً على المولى هذا ؟ وقد أجاب السبكي عن سؤال صورته كيف تخرج الزكاة من أموال الأيتام من الدرهم المشوشة والغش فيها ملوكهم بأن النش إن كان يماثل أجراً الفرب والتخلص فيسامح به وعمل الناس على الإخراج منها اهـ مفني اهـ منه

﴿فائدة﴾ الأوراق المنفوحة بصور خفيفة وبخواتم معلومة الجازية بين بعض أهل البلدان في المعاملات كالعقود الثنائية وتسمى عندهم بالنوط قد اختلف نظر العلماء فيها المترتب عليه اختلافهم في الفتوى. وقد ألف شيخنا المؤلف رحمة الله تعالى رسالة فيها نقل فيها أقوالهم الصحيحة وفتاويهم المنتجة سمّاها : [القول المنفع المضبوط : في صحة التعامل ووجوب إثركة في الورق المنوط] فانظروا إن شئت وبالله التوفيق .

ولما أنهى الكلام على ما يتعلق بالقدندين شرع يتكلّم على مقدار نصاب النعم وما يجب إخراجه منه مقدماً لإبل لأنها أشرف أموال العرب فقال :

﴿فصل﴾ في مقدار نصاب الإبل وما يجب إخراجه منه (أول نصاب الإبل خمس وفيها) أي جذعة ضأن لها سنة تحديدية لكن لو أخذت مقدام أسنانها أي أسقطته بعد ستة أشهر أجزاء فال أول منزلة البلوغ بالسن والثاني منزلة البلوغ بالاحتلام أو ثانية معز لها سنتان تحديداً. ويجزى الجذع من الضأن أو التي من المعز وإن كانت الإبل إناثاً لصدق اسم الشاة عليه فإنها تطلق على الذكر والأنثى . واعلم أنه يعتبر في الخرج عن الإبل من التيساء كثرة سلماً وإن كانت إبله معيبة بخلاف الخرج من جنسه فلا يعتبر كونه سلماً إلا إن كان الخرج عنه سلماً (وفي عشر) من الإبل (شatanan وفي خمسة عشر) من الإبل (ثلاث شياه وفي عشرين) من الإبل (أربع شياه وفي خمس وعشرين) من الإبل (بنت مخاص من الإبل لها سنة) ودخلت في الثانية تحديدية، سميت بذلك لأنها آن لأمهأآن تكون مخصوصاً أي حاملاً (وفي ست وثلاثين بنت لبون لهستان) وطعنت في الثالثة سميت بذلك لأنها آن لأمهأآن تصير لبوناً أي ذات لبن بسبب ولادتها ثانياً (وفي ست وأربعين حقة) بـكسر الحاء (لها ثلاث سنين) وطعنت في الرابعة ، سميت بذلك لأنها استحقت أن يطرقها الفحل وأن يركب عليها ويحمل على ظهرها (وفي إحدى وستين جذعة) بالذال المعجمة (لها أربع سنين) وطعنت في الخامسة سميت بذلك لأنها أخذت مقدام أسنانها وقيل لتكامل أسنانها (وفي ست وسبعين بنتاً لبون) ووجوبهما فيما ذكر تبعدي لا بالحساب وإلا فتحقق الحساب أن يجب في اثنتين وسبعين بنتاً لبون لأن بنت اللبون وجبت في ست وثلاثين كما تقدم (وفي إحدى وتسعين حقتان) وهذا تبعدي لا بالحساب كافي الذي قبله وإلا لوجب في اثنين وسبعين حقتان لأن الحقة يجب في ست وأربعين كما تقدم (وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون) أي بالتبعيد لا بالحساب كسابقه وإلا لما وجبت الثلاث بنات لبون إلا في مائة وثمانية وهذا كله بالنص ولا دخل للحساب فيه فهو تبعدي كما تقرر لا يسأل عن حكمته بل يتلقى عن الشارع بالقبول (ثم) لا يتغير ذلك حتى تزيد تسعه فتصير مائة وثلاثين قفيها بنتاً لبون وحقيقة ، ومن هنا يستقيم الحساب فيصير (في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة) ويتغير الواجب بزيادة كل عشر ، في مائة وأربعين حقتان وبنت لبون وهكذا ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

ولما تكلّم على ما يتعلق بالإبل شرع يتكلّم على مقدار نصاب البقر والغنم وما يجب إخراجه منها فقال :

﴿فصل في﴾ بيان مقدار (نصاب البقر) أي والنغم وما يجب إخراجه عنها (أول نصاب البقر) الشامل للعراب والجوميس (ثلاثون) فلا شيء فيها نقص عن ذلك (وفيها) أي الثلاثين (تبسيع) أي ذكر عجل (له سنة) ودخل في الثانية ، سمى بذلك لأنها يتبع أمها في المرعى (وفي أربعين مسنة لها سنتان) ودخلت في الثالثة ، سميت بذلك لتكامل أسنانها (وهكذا) الحكم إلى ما لا نهاية له (أول نصاب الغنم) سواء كان (ضأنًا أو موزًا أربعون) شاة فلا زكاة في أقل منها (وفيها) أي الأربعين (شاة وهي جذعة ضأن أو ثانية معز) وسبق بيان الجذعة والثانية (وفي مائة وإحدى وعشرين شatanan) أي تبعداً بالنص لا بالحساب (وفي مائتين وواحدة ثلاثة شياه وفي أربعين أربع شياه) ثم يستقيم الحساب بزيادة مائة وذلك قال (ثم في كل مائة شاة) ونقل الإمام الشافعى رضى الله عنه أن أهل العلم لا يختلفون في ذلك .

﴿تبسيع﴾ ما بين نصب الإبل والبقر والغنم وقص أي عفو لا يزيد به شيء في الواجب ولا ينقص بتلك شيء منه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

ولما تم الكلام على ما يتعلق بالبقر والغنم أخذ يتكلم على مقدار نصاب القوت وما يجب إخراجه منه فقال : « فصل في) بيان مقدار (نصاب القوت) وما يجب إخراجه عنه (وهو) أى القوت (كل ما يقتات) وهو ما يقوم به البدن غالباً (اختياراً) أى على جهة الاختيار ، وإنما وجبت الزكاة فيه لأن الاقتات ضروري للحياة فأوجب الشارع منه شيئاً لأرباب الضرورات . ثم بين القوت بقوله (من الحبوب) وذلك (كالبر) بضم الموحدة ويقال له القمح والحنطة (والشعير) بفتح الشين المعجمة (والأرز) بفتح المهمزة وضم الراء وتشديد الزاي وهو أشهر لغاته والشائع على الألسنة رز بلا همزة ، ومثل ما ذكر الحمص والدحن والدرن والباقلا وغير ذلك من المقتات ، وخرج بقوله كل ما يقتات ما يؤكل تداوياً كالمصطفى والفلفل ، أو تنعمماً كالخوخ والمشمش والتين والجوز واللوز والتفاح ، أو تأدماً كالزيتون ، فلا يجب الزكاة في شيء منها لأنها لا تستعمل للاقتات ، وبقوله اختياراً ما يقتات به على جهة الاضطرار كحب الحنطة وحلبة وترمس فلا يجب الزكاة في شيء منها (وفي) بيان مقدار (نصاب التمر والزيبيب) وما يجب إخراجه منها وهذا معطوف على قوله في نصاب القوت وصنعه يقتضي أنهما ليسا من القوت وليس كذلك فلو قال بدل قوله وفي نصاب التمر والزيبيب ومن التمار التمر والزيبيب وعطفه على قوله من الحبوب كالبر إلى آخره لكان أولى (أول نصابها) أى المذكورات من القوت والتمر والزيبيب ولو قال أول نصابه أى القوت لكان أولى لما علمت من أنهما داخلان في القوت (خمسة أوسق) أى أقله ذلك وما زاد في حسابه فلا وقص فيها والمراد أنها لا يجب فيها دون خمسة أوسق وهي جمع وسق (والوسق) بفتح الواو على الأشهر (ستون صاعاً) فالخمسة الأوسق ثلاثة صاع (والصاع أربعة أمداد) وإذا ضربت الأربعة الأمداد في الثلاثمائة الصاع صارت الجملة ألفاً ومائتي مد (والمدر طل وثلث) بالبغدادي فجملة الأوسق بالأرطال ألف وستمائة رطل (وتعتبر) الخمسة الأوسق (بعد الجفاف) بالنسبة للتمر والزيبيب إن تجف كل منهما غير ردء بأن يتمر الرطب ويتبزب العنبر وإلا بأن لم يجف أصلاً أو جفف ردئاً بأن لا يتأتى من الرطب عمر ولا من العنبر زبيب جيدان في العادة فلا يعتبر الجفاف بل تخرج الزكاة منها مارطين في الحال لكن بتقدير الجفاف (و) تعتبر بعد (التقنية) بالنسبة للحب أى التصفية من نحو التبن والقشر الذي لا يؤكل ولا يدخل معه ويفتر قليل لا يؤثر في السكيل . وتعتبر تلك (بالسكيل) والتقدير بالوزن إنما هو للاستظهار وإلا فالمعلول عليه السكيل وإن خالقه الوزن (ويجب فيها) أى المذكورات من القوت والتمر والزيبيب إن بلغت نصاباً أى الخمسة أوسق وما زاد عليها (العشر إن سقيت) أى المذكورات من القوت والتمر والزيبيب ، ولو قال ويجب فيه أى القوت العشر إن سقي (بلا مؤنة كمطر) لكان أولى لما علمت ومثله ماء انصب إليه من جبل أو نهر أو عين (ونصف العشر إن سقيت بمؤنة كمنضج) أى نقل الماء من محله إلى الزرع بحيوان أو غيره (ويتعلق وجوب الزكاة فيها) أى المذكورات من القوت والتمر والزيبيب ، ولو قال فيه لكان أولى لما علمت أيضاً (يدو) أى ظهور (الصلاح لغير النخل والعنبر) كله أو بعضه وإن قل كجنة بأن تظهر مبادي النضج والحلوة والتلون ، والمراد يدو الصلاح بلوغ التمر صفة يطلب فيها غالباً ، فعلمته في التمر المأكول المتلون أخذنه في حمرة أو سواد أو صفرة ، وفي غير التلون كالعنبر الأبيض لينه وعموره وهو صفاوه وجريان الماء فيه (واشتداد الحب) ولو في بعضه أيضاً لأنه حينئذ قوت وقبله بقل ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

ولما أنهى الكلام على زكاة الأموال وشرائطها شرع يتكلم في بيان زكاة الأبدان وشرائطها فقال :

« فصل في) بيان (زكاة البدن) ويقال لها زكاة الصوم وصدقة الفطر وزكاة الفطر ، وهى من خصائص هذه الأمة ، وتجبر الخلل الواقع في الصوم كما أن سجود السهو يجبر الخلل الواقع في الصلاة (يجب) زكاة البدن (على كل مسلم) فلا زكاة على كافر أصلى بالمعنى السابق في الصلاة إلا في رقيقه وقربيه المسلمين فلتزمه فطرتهما كما تلزمه شقيهما وكذلك زوجته إذا أسلمت وأسلم بعدها في العدة وتجزى هنا بلا نية كما قاله في الفتح وغيره ، وأما المرتد ففطرته موقوفة فإن عاد إلى الإسلام وجبت عليه وإلا فلا وكذا فطرة من عليه مؤنته (مكاف) حر ، فلا يجب الفطرة على الصبي عن

نفسه بل يخرجها عنه وليه ولا على الرقيق عن نفسه بل تجب على سيده .

﴿تبنيه﴾ ظاهر قوله مكافف أنها لا تجب على الصبي مطلقاً وليس كذلك بل إن كان غنياً تجب من ماله لكن تسقط عنه إن أخرجها وليه عنه من مال نفسه لا من مال الصبي وحيثذا له أن يرجع إن نوى الرجوع عند الارتجاع ، وإنما تجب زكاة الفطر (عن نفسه وعمن تلزمته نفقته) من زوجته وبعضه ورقيتها بخلاف من لا تلزمته نفقته فلا تجب عليه زكاته . ثم يبين من تلزمته نفقته بقوله (من المسلمين) فلا يلزم المسلم فطرة عبد و قريب وزوجة كفار وإن وجبت نفقتهم ، فقوله من المسلمين شرط في الخرج عنهم فلا بد أن يكونوا مسلمين ولو كان الخرج كافراً كما تقدم من أنها تجب على السكافر عن رقائقه وقربيه المسلمين (حراً كان) من تلزمته نفقته (أو عبدها) غير مكاتب كتابة صحية أما هو فلا تجب على سيده لاستقلاله بالتصرف كما لا تجب عليه لضعف ملكه ، وخرج بقولنا صحية الفاسدة : فتلزم سيده (صغيراً أو كبيراً ذكراً أو غيره) وإنما تجب (بـ) بإدراكه تمام (غروب شمس آخر يوم من رمضان مع إدراك جزء من شوال) فلا بد من إدراك جزء من رمضان وجزء من شوال لأن الوجوب نشأ من الصوم والفطر فأنسد إليهما ثلاثة أيام التحكم فلا تجب عمما حدث بعد الغروب من ولد ونكاح وملك قن وغنى وإسلام ولا تسقط بعده بما يحدث بعده من موت وعتق وطلاق ومزيل ملكه ووقت أدائها من وقت الوجوب إلى غروب شمس يوم الفطر فيلزم إخراجها قبل غروب شمسه ، ويجوز إخراجها في أول رمضان ، ويحسن أن تخرج قبل صلاة العيد للابتعاد إن فعلت الصلاة أول النهار وإن أخرجت استحب الأداء أول النهار ، ويذكره تأخيرها إلى آخر يوم العيد ، ويحرم تأخيرها عنه بلا عندر وهو كفية ماله المستحقين ويجب القضاء فوراً فيما إذا أخرها بلا عندر لعصيائه (وـ) إنما تجب بـ (وجود الفضل) أي الفاضل حال الوجوب (عن موته) من قوت ومسكن وخادم لائقة به يحتاج هو أو مونه الآتي بيانه إليها (وـ) عن (مؤنته) من تلزمته مؤنته من (عياله) من زوجة و قريب و حيوان مملوك له (يوم العيد وليلته) المتأخرة عن يومه كما في النفقات ، وإنما لم يعتبر زيادة على اليوم والليلة المذكورين لعدم ضبط ما وراءهما . فعلم مما مر أنه يشرط في الملبس أن يكون هو أو مونه يحتاج إليه وكذلك المسكن والخدم والمراد أنه يحتاجها مطلقاً لا في خصوص اليوم والليلة كالقوت ، ويشرط في الثلاثة المذكورة أن تكون لائقة به فلو كانت نفيسة لا تليق به لزمه إبدالها بلائق إن أمكن وإخراج التفاوت (وهي) أي زكاة الفطر أي واجبها عن كل واحد (صاع) نبوى سليم من العيب ؟ فلا يجوز إخراج صاع معيب بتحميش أو سوس أو قدم غير طعمه أو لونه أو ريحه كما لا يجوز إخراج قيمته فيتعين إخراج صاع سليم من العيب من حب أو غيره (من غالب قوت بلده) أي بلد المؤدى أي بلد الخرج إن أخرج عن نفسه ، فإن كان الخرج عنه في بلد الخرج فالأمر ظاهر ، وإن كان في بلد آخر فالمعتبر بلد الخرج عنه ، والمعتبر في غالب القوت غالب قوت السنة لا غالب قوت الوجوب والمراد بالغالب ما كان أصلح للإنسان في الاقتباس وإن كان غيره أكثر قيمة (كالبر والشعير والأرز والمحاص والفول والتمر والزبيب ، فلو كان) الخرج عنه (ببلد) أهل (يقتاتون البر) مثلاً (فلا يجوز غيره) وإن كان قوت الخرج ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

ولما أنهى الكلام على الزكوات أخذ يتكلم على قسمها على مستحقها فقال :

﴿فصل في﴾ بيان (قسم الزكاة) المعهودة على مستحقها ، فأول فيها للعهد الذكرى أو الذهنى والمراد بها ما يشمل زكاة الفطر فمقتضى ذلك أنه يجب دفعها للأصناف الخمسة قال الباجوري رحمه الله تعالى وفيه عبر وإن كان ظاهر المذهب واعتراض بعضهم جواز صرفها إلى واحد ولا بأس بتقليله في زماننا هذا قال بعضهم ولو كان الشافعى جحا لأنها أه وعليه جرى المصنف رحمه الله تعالى كما ستراء إن شاء الله تعالى (وهي) أي الزكاة ويجب أداؤها فوراً إذا تمكن منه بحضور مال وأخذ لازكاة وخلو مالك من مهم ديني أو دينوى كصلاة وأكل لأن حاجة المستحقين إليها ناجزة ولا بد من نية المالك بنفسه أو مأذونه ولو عند عزلها عن المال كهذه زكائب أو فرض صدقة مالي ، وجاز تعجيلها في المال كما يجوز في البدن

شروط مذكورة في المطولات . ويجب صرفها (لثانية أصناف) ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز بقوله « إنما الصدقات للفقراء » الآية ، وقد علم من الحصر إنما أنها لا تصرف لغيرهم وهو مجمع عليه وإنما وقع الخلاف في استيعابهم ، فعندنا يجب استيعابهم وعند غيرنا لا يجب ، قال البجيرمي رحمة الله تعالى والمعنى عند الإمام الشافعى رضى الله عنه إنما تصرف لهؤلاء لا لغيرهم ولا لبعضهم فقط بل يجب استيعابهم . والمعنى عند الإمام مالك وأبي حنيفة رضى الله عنهم إنما تصرف لهؤلاء لا لغيرهم وهذا يصدق بعدم استيعابهم ، ويجوز دفعه الصنف منهم ولا يجب التعميم . قال ابن حجر رحمة الله تعالى في شرح العباب قال الأئمة الثلاثة وكثيرون يجوز صرفها إلى شخص واحد من الأصناف قال ابن عجيل البيني رحمة الله تعالى ثلاث مسائل يفتى فيها على خلاف المذهب نقل الزكاة ودفع زكاة واحد إلى واحد ودفعها إلى صنف واحد وهذا وقد فصلهم المصنف رحمة الله تعالى فقال (للفقير) وهو من لا مال له ولا كسب يقع كل منها أو جموعهما أو قاعدهن كفايته مطعاً أو ملساً أو مسكنة وغيرها مما لا بد منه على ما يليق بحاله وحال مونه كمن يحتاج إلى عشرة ولم يجد إلا أربعة (والمسكين) وهو من له مال أو كسب لائق به يقع موقعاً من كفايته إن قدر ولا يكفيه لو توسيط كمن يحتاج لعشرة وعنه سبعة وثمانية وإن ملك أكثر من نصاب ، ولا يمنع الفقر والمسكنة مسكنه وثيابه ولو للتجميل في بعض السنة وكتب يحتاجها وعده الذي يحتاج إليه للخدمة والكسب الذي لا يليق به وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات (والعامل) ولو غنياً وهو من استعمله الإمام علىأخذ الزكوات ودفعها لمستحقها (كالساعي) الذي يجلب الزكاة (والكاتب لأموال الزكاة) أى الذي يكتب ما وصل من ذوى الأموال وما بقي عليهم وأشار بالكاف إلى أن العامل لا يحصر فيما ذكره إذ منه القاسم الذي يقسمها على المستحقين والحاشر الذي يجمع ذوى الأموال أو المستحقين . والحافظ الذي يحفظ الأموال الزكوية وغير ذلك وليس منهم القاضي والوالى فلاح لهم في الزكاة بل حفظها في خمس الثمين الرصد للمصالح (والمؤلف قلبه كمن أسلم وفي إسلامه ضعف) فيعطي الزكاة ليقوى إسلامه (أو كان إسلامه قويًا لكن) له شرف في قومه (يتوقع بإسلامه إسلام غيره) من نظره فيعطي حينئذ لأجل ذلك وأشار بالكاف إلى أنه لم يذكر جميع أقسام المؤلف إذ هو أربعة أقسام ذكر قسمين منها وبقي قسمًا ذكرها كغيره في الإعانة (والكاتب كتابة صحيحة من الأرقاء) لغير المزكي فيعطي ولو غير إذن سيده أو قبل حلول نجوم الكتابة ما يعينه على العتق إن لم يكن معه مأيف بالنجوم وإن كان كسوباً، أما مكاتب المزكي فلا يعطى من زكاته شيئاً لبقائه على ملكه لأنه قن مابق عليه درهم والقن لا يأخذ من زكاة سيده شيئاً وكذا المكاتب كتابة فاسدة فلا يعطى من الزكاة شيئاً لأنها غير لازمة رأساً (والغارم) وهو ثلاثة أقسام ذكرها في الإعانة ، وذكر هنا واحداً منها بقوله (كمن تدرين ديناً لنفسه) في مباح طاعة كان أم لا وإن صرفه في معصية أو في غير مباح كخمر وصرفه فيه وتاب وظن صدقه في توبته أو في غير مباح وصرفه في مباح (وحل الدين و) الحال (لقدرة له على وفاته) فيعطي قدر دينه ، فإن قدر على وفاته بأن كان ماله ي匪 به أو لم يحل الأجل فلا يعطى شيئاً (والغاري المتقطع بالجهاد من ماله) بأن لم يكن له سهم في ديوان المرتبة من الف فيعطي ولو كان غنياً إعاناً له على الغزو كفایته وكفاية مونه إلى أن يرجع من نفقة وكسوة ذهاباً وإياباً (والمسافر سفراً مباحاً) أو مكتروها واحتاج بأن لم يكن معه ما يكفيه لسفره، فمن سافر كذلك ولو تزهه أو كان غريباً محتاجاً إلى مار بمحل الزكاة أعطى ولو كسوباً لعموم الآية جميع كفایة سفره ذهاباً وإياباً إن قصد الرجوع وإن كان له مال بغيره ولو دون مسافة قصر أو وجد من يقرره أما المسافر سفر معصية وهو العاصي بسفره فلا يعطى شيئاً مالم يتبر فأن تاب أعني لقيمة سفره وخرج به العاصي في السفر كأن شرب الخمر فيه فيعطي الزكاة (ويجب تعميم) الأصناف الثانية بالزكاة حتى العامل إن قسم الإمام وإن قسم المالك أو نائبه وجب تعميم سبعة أصناف بإستقطاع سهم العامل، وجعل وجوب التعميم في الشقين إن وجدوا وإلا فيجب تعميم (ما) أى الذي (ووجد من الأصناف الجانحة) في محل الزكاة؛ فلو لم يوجد إلا فقير واحد صرفت كلها له والمدعوم لا سهم له . واعلم أن الموجود من الأصناف غالباً فقير ومسكين وغارم وابن السبيل، فإن لم يوجد أحد منهم حفظت إلى أن يوجدوا كلهم أو بعضهم وجعل وجوب التعميم أيضاً إن لم يقل المال ، فإن قل بأن كان قدراً لا وزع عليهم لم يسد مسداً لم يجب التعميم بل يقدم الأحوج فالأحوج أخذنا من نظيره

في الفي (و) اعلم أنه إذا قسم المالك وانحصر المستحقون في أحد يسهل عادة ضبطهم ومعرفة عدمهم ووف بיהם المال وجوب تعيمهم وإن زادوا على ثلاثة من كل صنف، ولا يجوز الاقتصر على ثلاثة إذ لا مشقة في الاستيعاب حينئذ وإن لم ينحصروا أو انحصروا لكن لم يفِ الحال بمحاجتهم ولم يجب التعميم ولم يندب ، لكن (يجب ثلاثة) أي إعطاء ثلاثة (من كل صنف) من الأصناف الثانية وذلك لأنهم ذكروا في الآية بلفظ الجمّ وأقله ثلاثة إلا في سبيل الله وابن السبيل فإنهم ذكرها فيها مفردين لكن المراد بهما الجمّ إذ الأول اسم لغزة والثاني لامة للجنس المتحقق الجمّ ، فلو أعطى المالك اثنين من كل صنف والثالث موجود لزمه أقل متمول غرما له من ماله (إلا العامل) فإنه يسقط إذا قسم المالك كالتقدم . واعلم أنه قد علم مما من يجب تعيم الأصناف الثانية بالزكاة إن أمكن بأن فرقها الإمام ووجدوا كلهم لظاهر الآية ولا فرق في وجوب التعميم بين زكاة المال و Zakat الفطر كما تقدم لكن قال في التحفة اختار جمع جواز دفع زكاة الفطر ثلاثة فقراء أو مساكين ، وآخرون جوازه لواحد وأطال بعضهم في الانتصار له بل نقل الروياني رحمة الله تعالى عن الأئمة الثلاثة رضي الله عنهم وآخرين جواز دفع زكاة المال أيضا إلى ثلاثة من أهل السهمان قال وهو الاختيار لعدم العمل بمذهبنا ولو كان الشافعى حيا لأفتى به اه وعلى هذا جرى المصنف رحمة الله تعالى فقال (والختار) تبعاً للروياني وجماعة كما تحرر (جواز دفع زكاة المال إلى ثلاثة) من أهل السهمان وقد تقدم عن ابن عجیل رحمة الله تعالى جواز دفع الزكاة إلى شخص أو صنف واحد فلا تنفل (ويجوز) كما تقرر (دفع زكاة الفطر لواحد) فلا بأس بتقليده كما تقدم عن الباجوري رحمة الله تعالى

فرع) لا يجوز نقل الزكاة على الأظهر عن محل المؤدى عنه في الفطرة وعن محل المال الذي وجبت فيه الزكاة وهو الذى كان فيه عند وجودها مع وجود مستحق فيه إلى محل آخر، ومقابل الأظهر جواز النقل كما هو مذهب أكثر العلماء رحمة الله تعالى. هذا، وقد سئل شيخنا وشيخ مشايخنا السيد أحمد دحلان رحمة الله المنان بما نصه: ما قولكم دام فضلكم في نقل زكاة المال من أرض الجاوة إلى مكة والمدينة رجاء التصدق على فقراء الحرمين هل يوجد في مذهب الشافعى رضي الله تعالى عنه قول بجواز نقلها في ذلك أفتونا مأجورين . فأجاب رحمة الله تعالى بما صورته : اعلم رحمة الله تعالى أن مسألة نقل الزكاة فيها اختلاف كثير بين العلماء، والمشهور في مذهب الشافعى رضي الله عنه امتناع نقلها إذا وجد المستحقون لها في بلدها، ومقابل المشهور جواز النقل وهو مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه وكثير من المجهدين منهم الإمام البخارى رحمة الله تعالى فإنه ترجم المسألة بقوله: باب تؤخذ الصدقة من الأغنياء وترد على الفقراء حيث كانوا ، قال شارحة القسطلاني رحمة الله تعالى: ظاهره أن المؤلف رحمة الله تعالى يختار جواز نقل الزكاة من بلد المال وهو أيضاً مذهب الحنفية، والأصح عند الشافعية والمالكية عدم الجواز اه . وفي الم Hájaj والتحفة للعلامة ابن حجر رحمة الله تعالى والأظهر منع نقل الزكاة وإن نقل مقابله عن أكثر العلماء وانتصر له انتهى وفي البجيرى على الخطيب قال ابن حجر في شرح العباب قال ابن عجیل الباجوري رضي الله عنه: ثلاث مسائل في الزكاة يفتى بها على خلاف المذهب نقل الزكاة ودفع زكاة واحد إلى واحد ودفعها إلى صنف واحد؛ إذا تأمّلت ذلك علمت أن القول بالنقل يوجد في مذهب الإمام الشافعى رضي الله عنه ويجوز تقليده والعمل بقتضاه، والله سبحانه وتعالى أعلم (ولا يعطى منها) أي الزكاة بجميع أنواعها (كافر) أصلى أو حررت (ولا رقيق) ولو مبعضاً (غير المكاتب) كتابة صحيحة أما هو فيأخذها من سهم المكتابين فقط (ولا) يعطى من الزكاة (صبي ولا مجنون بل تعطى لوليها) كبالغ تارك الصلاة كسلام ومحجور عليه فتعطى لوليها ويعطى منها فاسق إلا إن علم أنه يصرفها في معصية فيحرم وتجزى (ولا) يعطى من الزكاة (بنو هاشم و) بنو (المطلب) وما من انتسب لهاشم والمطلب وإن لم يكونوا من الأشراف قال الباجوري رحمة الله تعالى ونقل عن الإصطخرى رحمة الله تعالى القول بجواز صرف الزكاة إليهم عند منعهم من خمس الخمس ولا بأس بتقليده الآن لاحتياجهم وكان شيخنا رحمة الله تعالى عجیل إلى ذلك مجابة فيهم نفعنا الله تعالى بهم اه ملخصاً (ولا) يعطى من الزكاة (مولى لهم) أي عتقهما لخبر « مولى القوم منهم » (ولا) يعطى من الزكاة (غمى) بمال يكفيه العمر الغالب بحيث لو وزع عليه خص كل يوم ما يكفيه

أو (بكسب) حلال لائق به (أو) بوجود (متفق) عليه سواء كانت نفقة لازمة للمزكى أم لا فيمنع فقر الشخص ومسكته كفايته بنفقة قريب أو زوج أو سيد لأنه غير محتاج ككتسب كل يوم قدر كفايته (ولا) يعطى من الزكاة (من تلزم المزكى نفقة من أصل وفرع وزوجة ورقيق) بأن تكون نفقة واجبة عليه وهي نفقة الأصل لفرعه وبالعكس ونفقة الزوج لزوجته ونفقة السيد لرقيقه، فلا يدفع المزكى المنفق على من ذكر الزكاة إليهم باسم الفقراء والمساكين لعدم تسميتهم بذلك لغناهم بنفقته عليهم، ويجوز دفعها إليهم باسم غير الفقراء والميساكين من بقية الأصناف إذا كانوا منهم، وخرج بمن تلزم المزكى نفقة من لاتلزمه بأن تكون غير واجبة عليه كنفقة الأخ على أخيه والعم على ابن أخيه والخال على ابن أخيه فلا عنف الفقر والمسكينة فيجوز دفع زكاته إليهم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ولما أنهى الكلام على الركن الثالث من أركان الإسلام شرع يتكلّم على الركن الرابع منها فقال:

﴿فصل في﴾ بيان أحكام الصوم ﴿إإنما قدمه على الحج لأنه أفضل منه ولهذا قدم عليه في الحديث، وقيل الحج أفضل منه لأنه وظيفة العمر ولأنه يكفر الكبائر والصغرى، وعلى هذا فتقديمه عليه لكتلة أفراد من يجب عليه الصوم بالنسبة لأفراد من يجب عليه الحج . وأصل الصوم من الشرائع القدิمة، وأما بهذه الكيفية فمن خصوصيات هذه الأمة . والصوم لغة الامساك . وشرعنا إمساك عن مفترض على وجه خصوص (يجب صوم) شهر (رمضان) إجماعا ، وهو معلوم من الدين بالضرورة في كفر جاح وجوبه (باستكمال شعبان ثلاثين يوما) إن لم ير أهلال رمضان ، ولو رأى شعبان واحد ولم يثبت ثبت رمضان في حق نفسه باستكمال شعبان ثلاثين من رؤيته (أو) ثبوته عند قاض ولو بعلمه إن بين مستنته أو (برؤية عدل) واحد (المهلا) بعد الغروب وإن كان حديث البصر لا بواسطة نحو مرآة ليلة الثلاثاء من شعبان ، والمراد بالعدل عدم الشهادة لا الرواية، فلا يكفي فاسق وصي وعبد وامرأة لكن لا يشترط فيه العدالة الباطلته وهي التي يرجع فيها إلى قول المذكرين بل يكفي كونه مستورا ولا بد من لفظ الشهادة كأشهد أني رأيت المهلل ومن قول القاضي ثبت عندي أو تحكمت بشهادته وما مر في ثبوته على العموم ، وأما ثبوته على الخصوص فيجب الصوم على من رأاه ولو فاسقا وعلى من توادر عنده ولو من كفار رؤيته أو ثبوته في محل متفق مطلعه مع مطلع محله وعلى من أخبره موثوق به أنه رأاه أو ثبت فيما يوافق مطلعه مطلع محله مالم يعتقد خطأه أو غير موثوق به كصبي أو امرأة أو فاسق بل أو كافر وقع في قلبه صدقه وعلى من رأى العلامات التي تدل على ثبوته كثنا دليل معلقة بالمنائر وساع مدافع وطبول مما يحصل به اعتقاد جازم على ثبوته وعلى من ظن دخوله بالإجتياح في حق نحو محبوس جهل وقته، وهذه المذكورات كما يجوز له بها صوم رمضان يجوز بها الفطر منه، وإذا صمنا ثلاثين بدل أفترنا وإن لم نر المهلل بعدها ولم يكن غيم . وإنما يجب صوم رمضان (على كل مسلم) ولو فيما مضى فيشمل المرتد فيجب عليه الصوم بمعنى انعقاد سببه في حقه لوجوب القضاء عليه إن عاد للإسلام (مكلف) أي بالغ عاقل (مطيق للصوم حسا وشرعا ، فلا يجب) الصوم (على كافر) أصل ، بمعنى أنه لا يطالب بقضائه بعد إسلامه ترغيبا له في الإسلام كما مر في شروط الصلاة (ولا) يجب الصوم (على صبي) بمعنى أنه لا يطالب بقضائه إذا بلغ سبع سنين وأطاقه ويضرب عليه إذا بلغ عشرة فيصح منه إذ لا تلازم بين الصحة والوجوب (و) لا يجب الصوم على (مجنون) لم يتعد به بأن أزال عقله بشرب مسكر أو غيره عمدا وإلا وجب عليه ولزمه قضاوه بعد الإفادة (ولا) يجب الصوم (على من لا يطيقه) حسا (ل الكبر) بكسر فتح (أو مرض) بل يفتر ؟ ثم إن كان يرجى براء مرضه أفتر صاحبه ولزمه القضاء إذا تمكّن منه بعد الشفاء، وإن كان (لا يرجى برأه) فعل صاحبه أن يطعم بدل كل يوم أفتره مدا من الطعام المجزي في زكاة الفطر ومثله الذي لا يطيقه لـ الكبر وهذا مراده بقوله (ويلزم) أي من لا يطيقه لما ذكر (مد لكل يوم) أفتره (ولا) يجب الصوم (على) من لا يطيقه شرعا من (حائض ونفساء) ولا يصح منها ويجب عليهما القضاء، وإنما لم يجب الصوم عليهم حالة الحيض والنفاس (لأنهما) وإن كانتا تطيقانه حسا (لاتطيقان شرعا . وفرضه) أي الصوم (شيئان أحدهما النية) ليلا بين الغروب وطلوع الفجر (لـ كل يوم من رمضان) فلو نوى ليلة أول رمضان صوم جميعه لم يكف لغير اليوم الأول لكن ينبغي له ذلك ليحصل له صوم

اليوم الذي نسيها فيه عند مالك رضي الله عنه ، كما يسن له أن ينوي أول اليوم الذي نسيها فيه ليحصل له صومه عند أبي حنيفة رضي الله عنه واضح أن محله إن قلد وإلا كان متلبساً بعبادة فاسدة في اعتقاده وهو حرام ، ولو تسرع لصوم أو شرب لدفع العطش نهاراً أو امتنع من الأكل أو الشرب أو الجماع خوف طلوع الفجر فهو نية إن خطر ياله صوم رمضان لتضمن كل منهاقصد الصوم (وثانية الإمساك عن مفتر) آت ذكره جميع النهار (ويشرط فيها) أى في نية صوم الفرض كرمضان ولو قضاء وكفاره ومنذوراً وما أمر به الإمام في الاستسقاء التبييت ، وهو (إيقاعها) أى النية (ليلاً) ولو كان الناوي صبياً مميزاً نظراً للذات الصوم وإن كان صومه يقع نفلاً ، وخرج بقولنا نية صوم الفرض صوم النفل فلا يشرط فيه التبييت بل يكفي نية صومها نهاراً قبل الزوال بشرط أن لا يسبقها مناف للصوم كأن كل وجائع وكفر وحيض وفاس وجنون وإلا فلا يصح الصوم كأساس في الفائدة (ووقتها) أى النية الذي تجزئ فيه (متعد من مغيب الشمس إلى طلوع الفجر) لأن الليل يصدق بأى جزء من أجزاء ما بينهما سواء كان من أوله أو آخره أو وسطه وهذا هو المعتمد ، ولو نوى مقارناً لطلوع الفجر أو بعده بالأولى لم يصح صومه لعدم التبييت ولا يضر الأكل والشرب والجماع بعدها وكذلك الجنون والسكر والإغماء والنوم فلا يجب تجديدها إذا نام بعدها ثم تنبه ليلاً ، ويضر رفض النية ليلاً ولا يضر نهاراً ، وأما الردة أعاذنا الله منها فتضمر ليلاً ونهاراً (و) يشرط في نية صوم الفرض أيضاً (التعين) للمنوى ولو من صبي مميز (كرمضان) أو نذر أو كفاره ، والمراد بالتعين المشترط التعين من حيث الجنس كالكافاره وإن لم يعين نوعها ككافارة ظهار أو عين وكصوم النذر وإن لم يعين نوعه كنذر تبرر أو لجاج وكالقضاء عن رمضان وإن لم يعين رمضان سنة بخصوصها وإنما وجب التعين فيه لأن عبادة مضافة إلى وقت الصلوات الخمس ، وخرج بالفرض النفل فلا يجب التعين فيه بل يصح بنية مطلقة بأن يقول نويت صوم غد لله تعالى كما هي في الفائدة (ولا يشرط) في نية صوم الفرض (التعرض للفرضية) لأن صوم رمضان من البالغ لا يقع إلا فرضاً فلا فائدة للتعرض لها ، بخلاف الصلاة فإنها لما كانت تقع فلا فيما إذا أعيدت اشتهرت فيها نية الفرضية لتفادي المعاذه (فأقل النية المجزئة نويت صوم رمضان) أو نويت الصوم عن رمضان ، فلا تجب نية الغد ولا الأداء ولا الإضافة إلى الله تعالى ولا تعين السنة فإن عينها وأخطأ ، فإن كان عامداً عالماً لم يصح لتلابعه ، وإن كان جاهلاً أو ناسياً صبح (وأن يقول) بلسانه ليساعد القلب مقارناً لما نوأه في قلبه (نويت صوم غد عن أداء فرض) شهر (رمضان هذه السنة) فرضاً (لله تعالى) إيماناً واحتساباً لوجهه الكريم عز وجل وينبغي كسر نون رمضان لكونه منضاً إلى اسم الإشارة ل تكون الإضافة معينة لكونه رمضان هذه السنة ، وأيضاً على عدم الإضافة تكون هذه السنة ظرفاً لقوله نويت وهو فاسد لأن ظرف النية لحظة التي وقعت فيها من الليل لا السنة (ويسن) في صوم الفرض والنفل التسحر وتأخيره مالم يقع في شرك ، وتحصل أصل سنته ولو بجرعة ماء ، ويدخل وقته بنصف الليل . وحكمته التقوى ومخالفته أهل الكتاب وكونه بربط فتمر كالفطر ، وتعجيل الفطر إذا تيقن الغروب وتقديره على الصلاة إن لم يخش من تعجيله فوات الجماعة أو تكبيرة الإحرام وكونه بالربط ثم التبرير في معناه العجوة ثم البسر ثم الماء وكونه من ماء زمزم أولى ثم الحلو وهو مالم تمسه النار كالزبيب واللبن والعسل ، واللبن أفضل من العسل ، واللحم أفضل منها ثم الحلوا (وأن يقال عقب فطراه « اللهم لك صمت ») أى صمت لا لغرض ولا لأحد غيرك بل خالصاً لوجهك الكريم (وعلى رزقك أفطرت) أى وأفطرت على رزقك الوacial إلى من فضلك لا بحولي وقوتي (وبك آمنت ولك أسلت وعليك توكلت) ورحمتك رجوت وإليك أنت سبعائك وبحمدك تقبل منا إنك أنت السميع العليم ، اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنّي اللهم (ذهب الظماء) أى دخل وقت ذهاب الظماء وهو العطش وإنما لم يقل وذهب الجوع لأن أرض المحاجز حارة فكانوا يصبرون على قلة الطعام لا العطش ، فعلم من قولنا دخل وقت ذهاب الظماء أنه يقول ذلك وإن لم يكن به ظماء وإن أفتر على غير الماء اتباعاً للوارد إذ المراد حينئذ دخل وقت ذلك كما تقرر (وابتلت العروق) أى ودخل وقت ابتلال العروق (وثبتت الأجر) أى أجر الصوم عندك (إن شاء الله) تعالى يقال ذلك تبركاً (يا واسع الفضل أغفر لى الحمد لله الذى أعانتى فصمت ورزقنى فأفطرت ، اللهم وفقنا للصيام وبلغنا فيه القيام

وأعناع عليه) أى القيام (والناس نائم وأدخلنا) فنلا وإحسانا ومتنا (الجنة بسلام) آمين. ويحسن أن ينوى الصوم عند إفطاره خوف أن ينسى النية بعد وأن يعيدها بعد تسريحه للخلاف في صحتها أوله وفيما لو تعاطى مفترها ليلًا بعدها وتقطير الصائمين، وندب المفتر عنده الغير أى يقول: «أَكُل طعامكَ الْأَبْرَارِ وَصَلَّتْ عَلَيْكَ الْمَلَائِكَةُ الْأَخْيَارُ وَأَنْظَرْتَ عَنْكُمُ الصَّائِمُونَ» كما صر في الخبر، ويحسن في الصوم غير ذلك مما هو مذكور في المطولات. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ولما أتم الكلام على ما يثبت به الصوم شرع يتکام على ما يبطله فقال :

﴿فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَبْطِلُ الصَّومَ (المفترات) لِلصَّومِ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا (أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ) أَى أَحَدُ أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ، وَعَدَهَا بِعِصْمِهِ تِسْعَةً مِنْهَا أَرْبَعَةً أَتَى ذِكْرُهَا الْمَصْنُفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَزَادَ خَمْسَةً وَهِيَ الْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ وَالْجُنُونُ وَالْإِغْمَاءُ كُلُّهُمْ وَالرَّدَّةُ وَجَلَّلَهَا أَبُو شَجَاعٍ عَشْرَةً بِزِيادةِ الْحَقْنَةِ وَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي وَصْوَلِ الْعَيْنِ هُنَّا وَكُلُّهُمْ يُحِبُّ فِيهَا الْقَضَاءُ بِلَا كُفَّارَةَ إِلَّا الْوَطَءُ فِيهِ الْقَضَاءُ وَالْكُفَّارَةُ، وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ الْمَصْنُفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا ذُكِرَ وَتَرَكَ الْبَاقِي لِفَهْمِهِ مِنْ قِيَدِ التَّكْلِيفِ وَالْإِطَافَةِ (أَوْهُمْ كُلُّهُمْ كُلَّ عَيْنٍ) مِنْ أَعْيَانِ الدُّنْيَا يُسْهِلُ التَّحْرِزَ عَنْهَا وَإِنْ قَاتَ وَأَكَاتَ كَسْمَسَةً أَوْ لَمْ تُؤْكِلْ كَحْصَةً (وَصَلَّتْ) تَلْكُ الْعَيْنُ مَعَ الْعَدْمِ وَالْعِلْمِ بِالتَّحْرِيمِ وَالْإِخْتِيَارِ مِنْ ظَاهِرٍ إِلَى بَاطِنٍ (مِنْ مَنْفَذِ مَفْتُوحٍ) افْتَاحَاهَا ظَاهِرًا مَحْسُوسًا (إِلَى) مَطَاقِ (الْجَوْفِ) وَهُوَ مَا يُسْمِي جَوْفًا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ قُوَّةٌ تَحْيِلُ الْغَذَاءَ أَوَالْدَوَاءَ سَوَاءً كَانَ مَنْفَتِحًا أَصَالَةً (كَالْحَاقِ وَبَاطِنِ الْأَنْفِ) وَهُوَ مَا وَرَاءَ الْقَصْبَةِ جَمِيعَهَا (وَبَاطِنِ الْأَذْنِ) وَهُوَ مَا وَرَاءَ الْمَنْطَبِقِ أَوْ مَنْفَتِحًا عَارِضًا كَالْأَسْ كَإِذَا شَجَ شَجَةً وَصَلَّتْ إِلَى خَرِيطَةِ الْدَّمَاغِ وَوَصَلَ الدَّوَاءَ إِلَى بَاطِنِهِ مِنْهَا فَإِنَّهُ يَفْطُرُ بِذَلِكَ كُلَّهُ، خَرَجَ بِالْعَيْنِ الْأَثْرُ كَوَصُولٍ طَعْمٌ بِالْنَّدْوَقِ إِلَى حَلْقَهِ وَرَبِيعَ بِالشَّمْ إلى دِمَاغِهِ فَلَا يَفْطُرُ بِمَا وَصَلَ الْجَوْفُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ عَيْنٍ . وَبَعْنَ أَعْيَانِ الدُّنْيَا أَعْيَانِ الْجَنَّةِ جَعَلَنَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَهْلِهَا لَوْ حَصَلَتْ كَرَمَةً وَأَكَلَتْ لَا يَفْطُرُ بِهَا لَأَنَّهَا مِنْ جَنْسِ الْثَّوَابِ وَالْكَرَمَةِ لَا تَبْطِلُ الْعِبَادَةَ وَبِقَوْلِنَا يُسْهِلُ التَّحْرِزَ عَنْهَا مَا لَا يُسْهِلُ التَّحْرِزَ عَنْهَا فَلَا يَفْطُرُ بِغَيْرِهِ نَحْوَ الْطَّرِيقِ وَلَا بِغَرْبَلَةِ نَحْوِ الْحَنْطَةِ وَلَا بِنَخْلَ نَحْوِ الدِّقْيِقِ وَلَا بِدُخُولِ ذَبَابَةِ جَوْفِهِ فَإِنَّ تَعْدَدَ إِخْرَاجِهَا أَفْطَرَ وَإِلَّا فَلَا وَلَا بَعْدَ الْمَضْمَضَةِ وَالْإِسْتِشَاقِ إِذَا سَبَقَهُ إِلَى جَوْفِهِ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَلَوْ مَعَ الْمَبَالَعَةِ، فَإِنَّ سَبَقَهُ فِي الْوَضُوءِ وَكَانَ مِنَ الْمَرَاتِ الْثَّلَاثِ يَقِينًا أَوْ شَكًا بِلَا مَبَالَعَةً فَكَذَلِكَ، وَبِالْعَدْمِ وَالْعِلْمِ وَالْإِخْتِيَارِ النَّسِيَانُ وَالْجَهْلُ وَالْإِكْرَاهُ، فَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرَبَ أَوْ أَدْخَلَ نَحْوَ عُودِ أَذْنِهِ نَاسِيَا لِلصَّومِ أَوْ جَاهَلَا مَعْنَوْرَا بِالتَّحْرِيمِ وَبِأَنَّ ذَلِكَ مَفْتُورًا أَوْ مَكْرُهًا عَلَى الْأَكْلِ مَثَلًا سَوَاءً أَكَلَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا لَمْ يَفْطُرْ وَبَعْنَ ظَاهِرٍ إِلَى بَاطِنٍ مَالُو ابْتَلَعَ نَخَامَةً مِنْ رَأْسِهِ إِلَى بَطْنِهِ لَأَنَّهُ مَنْ بَاطَنَ إِلَى بَاطِنٍ وَمَثَلَهُ بَلَعَ رِيقَهُ الطَّاهِرِ الْصَّرْفُ مِنْ فَمِهِ لَأَنَّهُمْ عَدُوا ذَلِكَ مِنْ بَاطِنٍ إِلَى بَاطِنٍ فَلَا يَفْطُرُ بِذَلِكَ وَبَعْنَ مَنْفَذِ مَفْتُوحٍ وَصُولَهُمْ مِنْ مَنْفَذِ غَيْرِ مَفْتُوحٍ فَلَا يَضْرُرُ وَصُولُ الْكَحْلِ مِنْ الْعَيْنِ أَوَالْدَهْنِ كَالْزَيْتُ أَوْ مَاءُ الْأَغْنِسَالِ وَإِنْ وَجَدَهُ أَثْرَ بِيَاطِنَهُ بِتَشْرِبِ السَّامِ وَهِيَ ثَقْبُ الْجَسَدِ فَلَا يَفْطُرُ بِذَلِكَ لَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَنْفَذِ مَفْتُوحٍ افْتَاحَاهَا ظَاهِرًا مَحْسُوسًا لَأَنَّ افْتَاحَ السَّامِ لَا يَحْسُسُ، وَبِالْجَوْفِ مَا لَا يُسْمِي جَوْفًا كَأُنْ دَاوِي جَرْحَهُ عَلَى لَحْمِ السَّاقِ أَوْ الْفَيْخَدِ فَوَصَلَ الدَّوَاءَ دَخْلَ الْمَعْنَى أَوِ الْلَّعْمِ أَوْ غَرَزَ فِي حَدِيدَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَفْطُرُ لِانْتِفَاءِ الْجَوْفِ . وَ (ثَانِيَهَا الْإِسْتِقَاءَ) أَى طَلَبُ الْقِيَاءِ أَى تَعْمِدَهُ وَلَذَا قَالَ (وَهُوَ أَنْ يَتَعَمَّدُ إِخْرَاجُ الْقِيَاءِ) فَيَفْطُرُ مِنْ اسْتِدَاعِ الْقِيَاءِ عَامِدًا عَالِمًا بِالصَّومِ وَالتَّحْرِيمِ مُخْتَارًا وَإِنْ لَمْ يَعْدْ لِجَوْفِهِ مِنْهُ شَيْءٌ كَأُنْ تَقِيَاً مِنْكَسَا أَوْ عَادَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ لَأَنَّ الْإِسْتِقَاءَ مَفْتُورَةٌ بِنَفْسِهَا لِالْعُودَشَىِ (بِخَلْفِ مَالُو غَلَبِهِ الْقِيَاءِ) وَلَمْ يَعْدْ مِنْهُ أَوْ مِنْ رِيقِهِ التَّسْجِنِ بِشَيْءٍ إِلَى جَوْفِهِ بَعْدَ وَصُولِهِ لَحْدَ الْظَّاهِرِ أَوْ عَادَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ (فَلَا يَفْطُرُ) بِهِ لِلْحَقِيرِ الصَّحِيحِ بِذَلِكَ كَمَا لَا يَفْطُرُ بِإِخْرَاجِ الْقِيَاءِ خَامَةً مِنَ الْبَاطِنِ أَوِ الدِّمَاغِ إِلَى الظَّاهِرِ إِنْ لَفَظَهَا لَتَكَرَّرَ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ أَمَّا لَوْ ابْتَلَعَهَا مَعَ الْقَدْرَةِ عَلَى لَفَظَهَا بَعْدَ وَصُولِهِ لَحْدَ الظَّاهِرِ وَهُوَ عَرْجَ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ عَنْ النَّوْوِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ الْمَعْتَمِدُ أَوِ الْحَاءُ الْمَعْجَمَةُ عَنْ الرَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فَيَفْطُرُ قَطْعًا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ بَأْنَ نَزَلتْ مِنَ الدِّمَاغِ إِلَى الْبَاطِنِ فَلَا يَفْطُرُ كَمَرٌ . وَ (ثَالِثَهَا) أَى الْمَفْتُورَاتِ (الْإِسْتِمَنَاءُ وَهُوَ اسْتِرْزَالُ الْمَقِيَّ) أَى طَلَبُ نَزْوَلِهِ بِغَيْرِ جَمَاعٍ حِرَاماً كَإِخْرَاجِهِ (بِيَدِهِ) أَوْ حَلَالًا فِي غَيْرِ نَحْوِ صَوْمِ كَإِخْرَاجِهِ بِيَدِ حَلِيلِهِ فَيَفْطُرُ بِهِ وَاضْعَفُ وَمُشَكِّلُ خَرْجٌ مِنْ فَرْجِهِ وَلَوْ بِحَمَالٍ إِنْ عَلِمَ وَتَعَمَّدَ وَاخْتَارَ لَأَنَّهُ أَوْلَى مِنْ مَجْرِ الإِبْلَاجِ

(أو) استرزال المنى (ب مباشرة) كمماخذة ومضاجعة (أو) استرزاله : (تفبيلا بلا حائل) فيفطر بذلك بخلاف ما لو كان ذلك بحائل فلا يفطر مالم يقصد إخراج المنى أما إذا قصد ذلك وخرج المنى فهذا استمناء مبطل فيفطر به مطلقا بحائل أولا لأن التفصيل بين الحائل وعدمه إنما هو فيما إذا قصد المذلة فقط . والحاصل أنه متى قصد نزول المنى سواء كان بيده أو يد زوجته أو غيرهما أفطر مطلقا بحائل أولا لأنه بقصد نزوله أشبه الجماع (بخلاف نزول المنى بنفسه أو بنظر أو فكر أو احتلام فإنه لايفطر) لعدم المباشرة . و (رابعها) أي المفترات (الجماع بتغريب الحشمة) أو قدرها من مقطوعتها (في فرج) قبل أو دبر من آدمي أو غيره وإن لم ينزل ولو بحائل فيفطر به العائد العالم المختار بخلاف الناسى أو الجاحد المذور فلا يفطران به ، والمراد كذلك إن قلنا يتصور الإكراه على الجماع وهو الأصح وقيل لا يأتي الإكراه عليه لأنه إذا لم يكن له ميل واختيار لا يحصل به انتشار (وشرط المفتر) الذي ذكره من وصول العين إلى الجوف والاستقاءة والاستمناء وأجماع (أن يفعله) الشخص (عاما عالما) بالتحريم وبكونه مفترأ وبأن يكون (ذا كرا للصوم مختارا ، ولو أكل أو شرب أو استمنى أو استقاء أو جامع ناسيا للصوم أو مكرها أو جاهلا مذورا) بأن كان قريب عهد بالإسلام أو نشأ بمكان بعيد عن العلماء (فإنه لايفطر) كما قررنا فيما تقدم ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

ولما أتى الكلام على أحكام الصوم وبطلياته شرع يتكلم على أنواعه فقال :

﴿فصل﴾ في تقسيم الصوم إلى مفروض ومحرم ومكره ومندوب ، وإنما لم يذكر من جملة ذلك المباح لأن الصوم لا يكون كذلك (أنواع الصوم أربعة : الأول) من الأنواع (المفروض) وهو ثلاثة أقسام : أحدها ما يجب تتبعه وهو صوم رمضان وكفارة ظهار وقتل وجماع نهار رمضان وصوم نذر شرط فيه التتابع . وثانيها ما يجب تفريقه وهو صوم تمعن وقرآن وفوات نسك وترك واجب فيه ففرق في هذه بين الثلاثة والسبعين وصوم نذر شرط فيه التفريق . وثالثها ما يجوز فيه الأمانات أي التتابع والتفرقة وهو قضاء رمضان وكفارة جماع في إحرام بنسك وكفارة عين وفدية حلق أو صيد أو شجر أو ليس أو تطيب أو إحضار أو تقليم أظفار أو دهن شعر رأس أو لحية في إحرام وصوم نذر مطلق ، وقد ذكر المصنف رحمه الله تعالى قسمين منها فقال (وهو) أي الصوم المفروض (صوم رمضان) وهو مما يجب تتبعه كما علمت (والصوم المذور) وهو كما علمت يجب تتبعه إن شرط فيه أو تفريقه إن شرط فيه ، ويجوز الأمانات إن أطلق (صوم القضاء) لرمضان وهو كما علمت مما يجوز فيه الأمانات (والصوم في الكفارات ككفارة الظهار والقتل) وقد علمت أن هاتين الكفارتين مما يجب فيه التتابع (والثانية) من الأنواع الصوم (المحرم) لذاته أو لعارض من حيث التلبس بعادة فاسدة (وهو) أي الصوم المحروم (صوم العيدين) الفطر والأضحى ولو صامهما عن واجب (و) صوم أيام التشريق الثلاثة ولو من متمنع عادم للهوى لعموم النهى عن صيامها (صوم الحائض والنفاس) فيحرم عليهم الصوم كما مر فيما يحرم بالحيض والنفاس (صوم يوم الشك) وهو يوم الثلاثاء من شعبان إذا تحدث الناس برأيته ولم يعلم من رأه ولم يشهد بها أحد أو شهد وأخبر به عدد من ترد شهادتهم كعيدي وفسقة وصيانت فيحرم صومه (بلا سبب) يقتضي صومه أما بسبب يقتضيه كندر لم يقصد إيقاعه فيه وقضاء ولو لمندوب شرع قضاوه لم يتعر لإيقاعه فيه وورد فيصح صومه (صوم النصف الثاني من شعبان) فيحرم صومه (إلا أن يصله بما قبله) بأن يصوم خمس عشره وتاليه ويستمر ، فلو أفطر بعده يوما ولو بعد لسفر أو مرض أو حيض امتنع الصوم بعده (أو يصومه لسبب) كقضاء وموافقة عادة فلا يحرم بل يجب أو يسن . و (الثالث) من الأنواع الصوم (المكره) كأفراد يوم الجمعة) فيكره إفراد صومه ثلاثة يضعف في يومها عن القيام بوطائفها (أو) إفراد (السبت) فيكره إفراد صومه أيضا لتعظيم اليهود له (أو) إفراد (الأحد) فيكره إفراد صومه أيضا لتعظيم النصارى له وحمل كراهة إفراد ماذكر (صيام) حيث لم يوجد له سبب أما إذا وجد كان اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يومها فلَا كراهة كما في صوم يوم الشك ، وخرج بالإفراد مالو جمع اثنين منها ولو الجمعة والأحد أو جمع غيرها معا قبلها وبعدها فال Krahe لآن المجموع لم يعظم أحد (صوم الدهر) غير العيددين وأيام التشريق فيكره صيامه (من خاف ضررا) يبيع التيم فإن تحققه حرم (أو) من خاف (فوات حرق) واجب أو مندوب كصلة

الضحي والتراویح وغيرها من النوافل لأن نقل الصلاة أفضل من نقل الصوم ، فإن تحقق أو غلب على ظنه فوت الحق الواجب حرم عليه الصوم ، فإن لم يخف ماذكر ندب له صومه لحديث فيه ومع ندبه فصوم يوم وفطر يوم أفضل منه بحسب «أفضل الصيام صيام داود كان يصوم يوماً ويغطر يوماً» وأدخلت كاف التهليل من قوله كإفراد يوم الجمعة صوم المريض والمسافر والمريض والشيخ الكبير إذا خافوا منه مشقة شديدة والتطوع بصوم وعليه قضاة فرض فإنه يكره الصوم لمن ذكره . و(الرابع) من الأنواع (صوم التطوع وهو صوم) يوم (عرفة) وهو تاسع ذى الحجة فيسن صومه لأنه يكفر السنة التي قبله والتي بعده كما في الحديث ، والأحوط صوم الثامن مع يومها ، وإنما يسن (غير الحاج) والمسافر ولو سفرا قصيرا والمريض ، أما الحاج فيسن له فطره وإن لم يضعفه تأسيا به صلى الله عليه وسلم وليتقوى على الدعاء وأعمال الحج نعم يسن صومه حاج غير مسافر لا يصل عرفة إلا ليلاً وأما المسافر فيسن له الفطر إن أتبعه الصوم ومثله المريض (وصوم عاشوراء) وهو عاشر المحرم فيسن صومه لأنه يكفر السنة الماضية كما في الحديث (وتاسوعاء) وهو تاسع المحرم لخبر مسلم «لئن بقيت إلى قابل لأصوم من التاسع» فمات قبله . والحكمة في صومه الاحتياط لعاشراء لاحتمال الفلط والمخالفة لأهل الكتاب (و) لهذا يسن صوم (الحادي عشر من المحرم) لحصول الاحتياط به كالثامن ، ويسن صوم عشر المحرم الأول كما يسن صوم عشر ذى الحجة (صوم ست من شوال) فيسن صومها للخبر الصحيح أن صومها مع صوم رمضان كصيام الدهر (ويسن توالياً) أي المست واتصالها (بالعيد) مبادرة بالعبادة ولما في التأخير من التعريض للقوافل ، وتحصل أصل السنة بصومها منفصلة عن العيد كما يحصل صومها متفرقة في جميع الشهر (وصوم الأيام البيض) أي أيام الليالي البيضاء ووصفت بذلك لأنها تبيض بالقمر من أولها إلى آخرها (وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر) لما صبح أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ . أمراً بأذر رضي الله عنه بصيامها . وحكمة كونها ثلاثة أن الحسنة بشر أمثالها صومها كصوم الشهر كله ومن ثم من صوم ثلاثة من كل شهر ولو غير الأيام البيضاء فإن صائمها أتي بالستين ، والأوجه أن يصوم من ذى الحجة السادس عشر لأن صوم الثالث عشر من ذلك حرام إذ هو ثالث أيام التشريق ، والأحوط أن يصوم مع الثلاثة الثاني عشر (و) صوم (الأيام السود) أي أيام الليالي السود ووصفت بذلك لسود جميع الليل فيها لعدم القمر (وهي الثامن والعشرون وتالية) من كل شهر لكن عند نقص الشهر يتعدد الثالث فيعرض عنه أول الشهر لأن ليلته كلها سوداء وينبغي أن يصوم معها السابع والعشرين احتياطاً . وبقي من صوم التطوع أشياء كثيرة مذكورة في الطولات .

«فائدة» في عدم اشتراط التبييت والتعين في صوم النفل (لا يشترط في صوم التطوع) ولو مؤقتاً كفرة وعاشراء (تبين التيبة) بل تكفي نية صومه قبل الزوال بشرط أن لا يسبقها مناف للصوم كأكل وجامع وحيض ونفاس وإلا فلا يصح الصوم كالتقدم في بحث تبييت التيبة (ولا) يشترط في صوم التطوع ولو مؤقتاً أيضاً (تعينها) أي التيبة فيصح ولو مؤقتاً بنية مطلقاً بأن يقول ولو في يوم عرفة مثلاً نويت صوم عز الله تعالى كالتقدم أيضاً (ومن تلبس بصوم التطوع فله إعفاء وله قطعه) متى شاء لخبر «الصائم التطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفتر» ، لكن يكره القطع إن لم يكن بمقداره وإن قطعه ليساعد الضيف في الأكل إذا شق عليه امتناع مضيده منه فلا كراهة ، ويقاس بالصوم الصلاة ونحوها من كل عبادة متطوع بها كاعتكاف وطوابق ووضوء لأنك تطوع أبداً هو فيحرم قطعه لخلافته غيره في لزوم الإتمام والكافرة بافساده بجماع (ولا قضاء) واجب (عليه) أي صائم التطوع إذا قطعه لكن يستحب أن يقضيه وقياس بالصوم غيره ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

ولما أنهى الكلام على الصوم وما يتعلق به أعقبه بالكلام على الاعتكاف مناسبته له من حيث إن المقصود من كل منها واحد وهو كف النفس عن شهواتها ومن حيث إن الذي يبطل الصوم قد يبطل به الاعتكاف ولأنه يستحب للصائم الاعتكاف قال :

«فصل» في بيان حكم الاعتكاف . هو لغة اللبس خيراً كان أو شراً . وشرعاً البث في المسجد من شخص

مخصوص بنية (يسن) مؤكداً (اعتكاف) ولو بلا صوم وقد يجحب بالندر ويحرم على الزوجة والرقيق بلا إذن من الزوج أو السيد مع الصحة. ويكره لذات الهيئة مع الإذن فعمريه الأحكامخمسة ما عدا الإباحة (كل وقت) أى ليلاً كان أو نهاراً في رمضان أو غيره حتى أوقات الكراهة وإن تحرّها وذلك لإطلاق الأدلة، فعلم من قوله كل وقت أنه لا يشترط الصوم فيه (و) لا يختص بوقت لكتبه (يتاً كد في رمضان وأفضله) إذا كان في رمضان (في العشر الأخير منه) للاقتداء به ^{عشرة} و (طلب ليلة القدر) أى لأجل طلب الاطلاع عليها فيجيبها لما في الصحيحين «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» وهي عند الشافعى رضى الله عنه منحصرة في العشر الأخير من رمضان أفراده وأزواجها فلا فرق بينهما في احتلال كل لها وإن كانت الأوتار أرجاها، وأعلى مراتب إيمانها أن يحيى كل الليل بأنواع العبادة كالصلوة والقراءة وكثرة الدعاء المشتمل على قوله «اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عننا» وأوسطها أن يحيى معظم الليل بما ذكر وأدنىها أن يصلى العشاء في جماعة ويعلم على صلاة الصبح في جماعة ووصف ليلة القدر بقوله (التي هي) كما قال تعالى (خير من ألف شهر) أى العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر (вшروطه) أى الاعتكاف (سبعة) الأول (الإسلام) فلا يصح من كافر لتوقفه على النية وهو ليس من أهله (و) الثاني (العقل) فلا يصح من مجنون ومغمى عليه وسكران ونحوهم إذ لانية لهم، ويصح من الم Miz والعبد والمرأة وإن كره لذوات الهيئة (و) الثالث (النقاء عن الحيض والنفاس) وأن لا يكون جنباً فلا يصح من حائض ونفساء وجنب حرمة مكتفهم فيه (و) الرابع (أن يليث فوق قدر طمأنينة الصلاة) ولو يسيراً بحيث يسمى معتكفاً ولو متربداً في المسجد غير ساكن فيه فلا يشترط السكون والاستقرار فيه بل الشرط إما السكون أو التردد، فلا يكفي الليث قدر الطمأنينة فما دونها ك مجرد المرور وهو أن يدخل من باب وينخرج من آخر وقيل يكفي المرور للاعتكاف بلا ليث كالوقوف بعرفة في السن للعار فيه نية الاعتكاف على هذا القول إن قلده ولو نذر اعتكافاً وأطلق كفاه لحظة زائدة على قدر الطمأنينة لحصول اسمه لها والأفضل يوم كامل خروجاً من خلاف مالك رضي الله عنه، ويستحب ضم الليلة إليه (و) الخامس (أن يكون) الاعتكاف (في المسجد) الحال الذي أرضه غير متحركة أى مستأجرة والجامع أولى، أما ما وقف شائعاً فلا يصح فيه الاعتكاف ويحرم على المكث فيه احتياطاً فيما وتصح فيه التحية، وأما ما أرضه متحركة فلا يصح فيه إلا إن بني فيه مسبطة أى سقفة أو بلطه أو سرير فيه دكة من خشب أو نحو سجادة ووقف ذلك مسجداً فيصبح الاعتكاف فيه لقولهم يصح وقف السفل دون العلو وعكسه وهذا منه (و) السادس (أن ينوي الاعتكاف) في ابتدائه لا في دوامه لأنه عبادة فاشترط مقارتها لأوله من الليث أو التردد، وينبغي لداخل المسجد نحو صلاة أن ينذر الاعتكاف بنحو ^{للله على} نذر أو نذر أن اعتكف في هذا المسجد مدة إقامتي هذه فيه ليثاب عليه ثواب الواجب ثم ينويه. والسابع ما ذكره بقوله (وتحب نية الفرضية إن نذرها) ليتميز عن الفعل فيقول نويت قرض الاعتكاف أو الاعتكاف المنذور وندب زيادة الله تعالى والتعرض للأداء والقضاء أما إذا لم ينذر فيكفي فيه أن يقول نويت الاعتكاف أو سنة الاعتكاف (ويبطل الاعتكاف) القيد بمدة و تتبع كعشرة أيام متواالية (بالخروج) بكل بدنـه (من المسجد بلا عذر) فإن خرج لغير لا يقطع التابع كقضاء حاجة ثم عاد إليه لم يبطل (و) يبطل (بالردة) والعياذ بالله تعالى (و) يبطل أيضاً بالسكر) التعدى به بخلاف ما إذا لم يكن متعدياً به فلا يبطل به كالجنون والإغماء للعذر (و) يبطل أيضاً (الحيض والنفاس) فتخرج المرأة من المسجد لأجلهما وجوباً للحرمـ المـكـثـ فيهـ عـلـىـ حـالـةـ الـحـيـضـ أوـ الـنـفـاسـ وـمـثـلـهـماـ الجـنـابةـ منـ بـحـوـ الـاحتـلامـ فيـجـبـ الخـروـجـ عـلـىـ الـجـنـبـ مـنـ الـمـسـجـدـ لـالـغـسـلـ مـنـهـ فـوـرـاـ لمـ يـادـرـ ضـرـ كـامـ (و) تـبـطـلـ أـيـضاـ بـ(الجماعـ) معـ الاـخـتـيـارـ وـالـعـمـدـ وـالـعـلـمـ بـالـتـحـرـيمـ وـإـنـ اـسـتـئـاهـ لـمـنـافـاتـهـ الـعـبـادـةـ الـبـدـنـيـةـ وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ الجـمـاعـ فـالـمـسـجـدـ أـوـ خـارـجـهـ عـنـدـ خـرـوجـهـ لـقـضـاءـ حـاجـةـ أـوـ نـحـوـهـ (و) يـبـطـلـ أـيـضاـ بـ(اـزـالـ الـمـنـىـ بـالـبـلـاشـرـةـ) بـشـهـوـةـ كـلـسـ وـقـبـلـةـ،ـ وـخـرـجـ بـالـبـلـاشـرـةـ مـاـ إـذـاـ نـظـرـ أـوـ تـفـكـرـ فـأـنـزـلـ فـلـاـ يـبـطـلـ بـهـ وـبـشـهـوـةـ مـاـ إـذـاـ باـشـرـ بـلـاـ شـهـوـةـ كـأـنـ قـبـلـ بـقـصـدـ الـكـرـامـ أـوـ شـفـقةـ أـوـ لـأـقـصـدـ شـئـ فـأـنـزـلـ فـلـاـ يـبـطـلـ بـهـ وـالـاستـمـنـاءـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ بـالـبـلـاشـرـةـ بـشـهـوـةـ،ـ فـانـ أـنـزـلـ بـطـلـ وـإـلـاـفـلـ

كما في الصوم (ويطلب ثواب الاعتكاف) لا نفس الاعتكاف (بـ) كلام حرم من (شتم) أى سب (أو غيبة) وهي كما سيأتي في الخاتمة: ذكرك أخاك المسلم بما يكره وإن كنت صادقاً (أو كذب) وهو الإخبار بخلاف الواقع (أو نعيمه) وهي كما سيأتي في الخاتمة: تقل كلامهم بعضهم إلى بعض بقصد الإفساد والفتنة، أما الكلام المباح فلا يطلب ثواب الاعتكاف نعم ينبعى تجنبه والاشتغال بالذكر والقراءة والصلة على النبي صلى الله عليه وسلم لأن الكلام المباح في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب (أو أكل حرام) كأكل مال اليتيم وغيره، وبقى للاعتكاف أمور مذكورة في المطولات.

(فائدة) فيما يسن لمريد دخول المسجد أن يقوله سواء أراد الاعتكاف أولاً (يسن لمريد دخول المسجد) سواء المسجد الحرام وغيره (أن يقدم) أول دخوله (رجله اليمني) أى بعد إخراج رجله اليسرى من نعلها ووضعها على ظهر النعل (ويقول: أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، بسم الله والحمد لله اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد) وصحبه (وسلم، اللهم اغفر لى ذنبي وافتح لي أبواب رحمتك وسهل لي أبواب رزقك) وأغلق عن أبياب عذابك وأعدنى من إبليس وجندوه والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم (إذا خرج قدم رجله اليميني) لكن يضعها بعد إخراجها على ظهر نعلها ولا يلبسها إياها حتى يخرج اليمني بعدها ويلبسها نعلها. وبهذا التقرير والذى قبله تعلم أنه لا تعارض بين ما هنا وبين قوله يسن تقديم اليمني في اللبس واليسرى في الخلع (وقال هذا) أى أعوذ بالله إلى آخره (إلا أنه يقول) بدل قوله وافتح لي أبواب رحمتك (وافتح لي أبواب فضلك واحفظني من الشيطان وجندوه) ويسن أن يزيد بعده ما تقدم. وحكمة سؤال الرحمة في الدخول والفضل في الخروج أن المساجد محال رحمة مخصوصة من الله تعالى لعبادته تناسب قصدهم وعبادتهم فناسب طلب تلك الرحمة عند دخول محالها، وأما الخروج منها فهو لحال الأسباب والأكساب التي تحصل بها الأرزاق والغنى عن الناس وذلك من جزيل الفضل الذي تفضل الله تعالى به على عباده كما يدل له قوله تعالى «إذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله» فناسب سؤال ذلك الفضل عند الخروج إلى محاله ومواضعه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ولما أنهى الكلام على الركن الرابع في الإسلام شرع يتکلم على الركن الخامس وهو آخر أركان الإسلام فقال :

(فصل في) بيان أحكام (الحج والعمرة) والحج بفتح الحاء وكسرها لغة: القصد. وشرع: قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه . وال عمرة لغة الزيارة . وشرع قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه (هما) سنتان من صبي ورقيق ، وفرض كفاية لإحياء الكعبة كل سنة مرة من جمع يظهر بهم الشعار ولو صغاراً ، وهذا على من لم يؤد نسكه بشرطه (فرضان) واجبان عيناً (في العمر مرة) واحدة ، ووجوبهما أكثر من مرة بنذر وقضاء عارض ، ووجوبهما على التراخي وتضييقهما بنذر أو بخوف عصب أو بقضاء لزمه عارض ، ثم جواز تأخيرهما كل واجب موسع مشروط بالعزم على الفعل في المستقبل كما مر في مبحث الأصول وغيره . وإنما يحيبان (على المسلم) فلا يحيبان على الكافر الأصلى وجوب مطالبة بهما في الدنيا حتى لو أسلم بعد استطاعته في الكفر فإنه لا أثر لها . أما المرتد فيخاطب بهما في ردته حتى لو استطاع ثم أسلم لزمامه وإن افقر ، فإن آخرها حق مات حج واعتبر عنه من تركته . هذا إذا أسلم ، فإن لم يسلم ومات على ردته لا يقضيان عنه وكما لا يحيبان على الكافر لا يصحان منه ولا عنه لعدم أهليته للعبادة (الحر المكافف) أى البالغ العاقل ، فلا يحيبان على من فيه رق ولا على صبي ومحنون لقصم فنسك من فيه رق وغير المكافف يصح ويقع تطوعاً لافرضاً كما مر (المستطيع) فلا يحيبان على غير مستطيع لقوله تعالى «وله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً» وال عمرة كالحج والاستطاعة الواحدة كافية فيما لكن استطاعة العمرة وحدها قد لا تكفى الحج وما ذكره هو مرتبة وجوبهما الذي هو أحد مراتبها الحسن المذكورة في المطولات وكتب المناسب (والاستطاعة أن يكون قادرًا على) مؤن السفر من (الزاد) الذي يكتفيه وأوعيته والماء في الموضع التي يعتاد المسافرون حمله منها بشمن المثل (و) أن يكون قادرًا على (الراحلة) إن أطاق ركوبها من غير مشقة بالشراء أو الاستئجار بعوض المثل فأقل ، والمراد بالراحلة كل ما يوصل إلى مكة ، وهذا في حق المرأة والختن وكذا الرجل

إذا عجز عن الشئ أو قدر عليه ولو بلا مشقة وكان بيته وبين مكة من حلتان فأكثر، لكن هذا يسن له الحجج ما شيا إن لم يعول على السؤال ومثله المرأة إن كان حجها فرضا ولا يخفي عليها فتنة من الشئ بوجهه من الوجوه أما إذا قدر على الشئ بلا مشقة وكان بيته وبين مكة دون مرتبتين فلا تشرط قدرته على الراحلة، أما من تحصل له مشقة بركوب الراحلة فيشترط قدرته على شق محمل وعديل تلبيق به مجالسته. ويشرط في المرأة أن يخرج معها زوج أو حرم (فاضلين) أي الزاد والراحلة عن دينه ولو كان موجلا وإن رضى صاحبه بالتأخير أو كان دينا لله تعالى (عن مؤنة من تلزمه مؤنته) من زوجة و قريب و ملوك يحتاج لخدمته والمراد بالمؤنة اللائقة بهم مطعماً و ملباً وإعفاف أصل وأجرة طبيب وعن دواء وغيرها وشرط الفضل المذكور كونه لجميع مدة غيابه (ذهبابوإبابا) أي مدة ذهابه وإيابه وكذا مدة إقامته بمكة أو غيرها وتعتبر مؤنة الإياب وإن لم يكن له يليده أهل وعشيرة (وأن يكون الطريق آمنا) أمنا لاتقا بالسفر وهو دون أمن الحضر ولو كان أمنه ظنا ولو كان بخفيه بأجرة مثله على النفس والعضو والبضم والمال سواء كانت له أو لغيره، فلا يجban على من خاف من عدو أو سبع وليس له طريق أخرى يسلكها ، ويجب ركوب البحر إن تعين طريقاً وغلبت السلامـة في ركوبه عند أهل البحر العارفين به ووجدت المرأة في السفينة محلاً تتعزل فيه عن الرجال، فان غالب الفرق أو استوى الأمر ان حرم ركوبه ولو لمـن اعتاده . وبقى للاستطاعة شروط مذكورة في المطولات وكتب الناسك (ولما جـأركان ستة (وواجبات) خمسة (وسـن) كثيرة .

﴿فـأـرـكـانـهـ سـتـةـ﴾ الأول (النية) المـعـبرـ عـنـهاـ بـالـإـحـرـامـ أيـ نـيـةـ الدـخـولـ فـيـ الحـجـ بـقـلـبـهـ بـأـنـ يـسـتـحـضـ أـرـكـانـهـ بـهـ وـيـقـدـ حـالـ الـاسـتـحـضـارـ فـعـلـهـ فـيـ الـخـارـجـ فـيـقـولـ نـوـيـتـ الـحـجـ وـأـحـرـمـ بـهـ لـلـهـ تـعـالـيـ هـذـاـ إـنـ أـحـرـمـ بـهـ وـحـدـهـ فـانـ أـحـرـمـ بـهـماـ مـعـاـ قـالـ نـوـيـتـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ وـأـحـرـمـ بـهـمـاـ اللـهـ تـعـالـيـ وـهـذـهـ كـيـفـيـةـ مـنـ يـحـرـمـ عـنـ نـفـسـهـ، أـمـاـ مـنـ يـحـرـمـ عـنـ غـيرـهـ فـيـقـولـ نـوـيـتـ الـحـجـ مـثـلـاـ أـنـ يـأـتـيـ بـهـ عـنـ فـلـانـ وـإـلـاـ وـقـعـ لـلـحـاجـ نـفـسـهـ . وـاعـلـمـ أـنـ يـسـتـحـبـ التـلـفـظـ بـالـنـيـةـ كـسـائـرـ الـعـبـادـاتـ وـالـتـلـبـيـةـ عـقـهاـ سـراـ، وـيـسـمـيـ فـيـهـ^(١) مـاـ أـحـرـمـ بـهـ بـأـنـ يـقـولـ عـقـبـ الـنـيـةـ لـبـيـكـ اللـهـمـ بـحـجـةـ مـثـلـاـ لـبـيـكـ إـلـىـ آخـرـ التـلـبـيـةـ، وـيـسـنـ إـلـكـثـارـ مـنـهـاـ لـلـحـرـمـ وـرـفـعـ الصـوـتـ بـهـ إـلـاـ فـيـ أـوـلـ مـرـةـ فـيـسـرـ بـهـ وـإـنـ لـمـ يـسـمـ فـيـهـ مـاـ أـحـرـمـ بـهـ . وـصـيـغـهـ: لـبـيـكـ اللـهـمـ لـبـيـكـ، لـبـيـكـ لـاـشـرـيـكـ لـكـ لـبـيـكـ إـنـ الـحـمـدـ وـالـنـعـمـةـ لـكـ وـالـمـلـكـ لـاـشـرـيـكـ لـكـ . وـيـكـرـرـهـاـ ثـلـاثـاـ وـيـوـالـهـاـمـ يـصـلـيـ عـلـىـ النـبـيـ وـآلـهـ وـصـحـبـهـ وـيـسـلـمـ ثـمـ يـسـأـلـ اللـهـ الرـضـاـ وـالـجـنـةـ وـالـاسـتـعـاذـةـ بـهـ مـنـ النـارـ بـأـنـ يـقـولـ اللـهـمـ إـنـ نـسـأـلـكـ رـضـاـكـ وـالـجـنـةـ وـنـعـوذـ بـكـ مـنـ سـخـطـكـ وـالـنـارـ ثـمـ يـدـعـوـ بـمـاـ أـحـبـ . (وـ) الثـانـيـ (الـوـقـوفـ) أـيـ حـضـورـ الـحـرـمـ فـيـ الـيـوـمـ التـاسـعـ مـنـ ذـيـ الـحـجـةـ بـعـدـ زـوـالـ الشـمـسـ فـيـ أـيـ مـوـضـعـ (بـعـرـفـةـ) وـلـوـلـحظـةـ لـقـولـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ «ـوـقـتـ هـنـاـ وـعـرـفـةـ كـلـهـاـ مـوـقـفـ»ـ بـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ الـوـاقـفـ أـهـلـاـلـلـعـبـادـةـ وـلـوـ نـأـمـاـأـوـ مـارـأـاـ فـيـ طـلـبـ هـارـبـ، وـإـنـ لـمـ يـعـرـفـ أـمـهـاـ عـرـفـةـ أـوـأـنـ الـيـوـمـ يـوـمـهـاـ، فـلـاـيـصـحـ وـقـوفـ الـجـنـبـونـ وـالـمـعـنـىـ عـلـيـهـ وـالـسـكـرـانـ الـذـىـ زـالـ عـقـلـهـ لـعـدـمـ أـهـلـيـتـهـ لـلـعـبـادـةـ وـيـسـتـمـرـ وـقـتـ الـوـقـوفـ إـلـىـ طـلـوعـ الـفـجـرـ يـوـمـ الـنـحرـ، وـيـسـنـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـلـيـلـ وـالـنـهـارـ وـإـلـاـ أـرـاقـ دـمـ تـمـتـعـ اـسـتـجـبـاـ وـقـيلـ يـحـبـ الـجـمـعـ وـعـلـيـهـ تـحـبـ إـرـاقـةـ دـمـ ، وـبـقـيـتـ آـدـابـ مـذـكـورـةـ فـيـ الـمـطـلـوـلـاتـ (وـ) الثـالـثـ (الـطـوـافـ بـالـبـيـتـ الـعـتـيقـ) زـادـهـ اللـهـ شـرـفـاـ وـأـنـوـاعـهـ سـبـعـةـ: طـوـافـ إـلـاـفـاظـةـ وـهـوـ الـمـرـادـ هـنـاـ وـطـوـافـ الـعـمـرـةـ وـالـنـدـرـ وـالـتـحلـلـ وـالـوـدـاعـ بـقـسـمـيـهـ وـالـقـدـومـ وـالـنـطـوـعـ وـسـيـانـ شـرـوـطـهـ (وـ) الـرـابـعـ (الـسـعـىـ) بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ وـسـتـائـيـ شـرـوـطـهـ (وـ) الـخـامـسـ (الـحـلـقـ أـوـ التـقـصـيرـ) وـالـمـرـادـ بـهـ إـزـالـةـ شـعـرـ الرـأـسـ بـأـيـ طـرـيـقـ كـانـ بـحـلـقـ أـوـ تـقـصـيرـ أـوـ تـفـ أـوـ إـحـرـاقـ أـوـقـصـ، وـأـقـلـ مـاـ يـجـزـىـ ثـلـاثـ شـعـراتـ وـالـحـلـقـ لـلـذـكـرـ أـفـضـلـ مـنـ غـيرـهـ وـحـلـقـ جـمـيعـ الرـأـسـ أـفـضـلـ مـنـ حـلـقـ بـعـضـهـ بـخـلـافـ الـأـشـيـاءـ فـالـأـفـضـلـ لـهـاـ التـقـصـيرـ وـيـسـنـ لـهـاـ تـجـمـعـ شـعـرـهـاـ كـلـهـ وـتـقـصـ منـ أـطـرـافـهـ قـادـرـ الـأـنـعـلـةـ إـلـاـ الـذـوـائـبـ فـلـاـ تـقـصـ مـنـهـاـشـيـناـ كـمـاـ قـالـهـ ابنـ حـجـرـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ لـأـنـ القـصـ مـنـهـاـ يـشـيـنـهاـ (وـ) السـادـسـ (الـتـرـتـيبـ) لـعـظـمـ الـأـرـكـانـ بـأـنـ يـقـدـمـ الـإـحـرـامـ عـلـىـ جـمـيعـ

(١) (قولـهـ وـيـسـمـ فـيـهـ) أـيـ فـيـ أـوـلـمـرـةـ مـنـ مـرـاتـ الـتـلـبـيـةـ مـاـ أـحـرـمـ بـهـ ثـلـاثـ يـسـتـحـبـ فـيـمـاـ عـدـاـهـ مـنـ مـرـاتـ الـتـلـبـيـةـ إـمـ مـنـهـ .

الأركان والوقوف على الطواف وعلى الحاق أو التقصير والطواف على السعي إن لم يكن له سعى بعد طواف القدوم أما ترتيب جميع الأركان فلا يجب لأن الحاق والطواف لا ترتيب بينهما فيجوز تقديم أحدهما على الآخر ويحوز تقديم السعي بعد طواف القدوم (وأركان العمرة هي أركان الحج إلا الوقوف) فهى خمسةانية فيقول نويت العمرة وأحرمت بها الله تعالى فإن أحزم بها عن غيره قال نويت العمرة عن فلان وأحرمت بها عنه الله تعالى ثم يأتي بما أتي به بعد نية الحج من التلبية ونحوها والطواف والسعي والحلق والتترتيب لكن في جميع أركانها .

﴿ وواجباته ﴾ أي الحج (خمسة) الأول منها وهو واجب للحج والعمرة (الإحرام) من الميقات المكاني وهو نفس مكة للذين حضروا فيها وأرادوا الإحرام بالحج . وأما الخارجون عنها فقد تعين لكل أهل ناحية مكان معلوم يحرمون منه سواء أرادوا حجاً أو عمرة . فيقتصرها للمتوجه من المدينة ذو الحليفة ومن الشام ومصر والمغرب الجحافة ومن تهامة اليمن يلهم ، ومن نجد اليمن والنجاش قرن ومن المشرق أت عرق . وميقات العمرة لمن بالحرم الحل وأفضله الجعرانة فالنعمان فالحدبية . أما الميقات الزمانى فليس من الواجبات وهو للحج شوال وذو القعدة وعشرين ليل من ذى الحجة فلو أحزم به شخص في غير هذا الوقت انعقد إحرامه عمرة وللعمرة سائر الأزمنة لكل أحد إلا للحج إذا بقي عليه شيء من الأركان أولم ينفر نفراً صحيحاً وكانت أيام التشريق باقية ، فإن خرجت جاز الاعتصار وإن بقي عليه رميها ، أما بقاء رمي يوم النحر فيتوقف الإحرام بالعمرة على بدله من دم أو صوم . (و) الثاني من واجبات الحج (البيت بمزدلفة) بعد الوقوف بعرفة لغير المعدور الآتي إن كان أهلاً للعبادة والمراد به حضور المحرم بمزدلفة لحظة من النصف الثاني ليلة النحر ولو كان نائماً أو مارقاً في طلب آبق وإن لم يعرف أنها المزدلفة فمن لم يكن بها فيه بأن لم يحضر فيها أصلاً أو حضر ونفر قبل نصف الليل ولم يعد إليها فيه لزمه دم لتركه الواجب نعم إن تركه لعذر كأنه عرفة ليلة النحر واستغل بادرك الوقوف حتى طلع الفجر عن البيت أو أفاد من عرفة إلى مكة وطاف للركن ففاته البيت أو كان به مرض يشق معه الحضور بعد النصف أو خاف من عدو أو نحوه أو كان من الرعاة أو من أهل السقاية فإنه يسقط عنه هذا الواجب ولا دم عليه بتركه ، والأفضل للرجال الأقوباء أن يمكثوا بها إلى طلوع الفجر ، أما النساء والضعاف فيسن لهم أن يفيضوا إلى مني بعد نصف الليل خوفاً من الزحمة ويسنأخذ حصى رمي جمرة العقبة منها ، وبقيت أمور مذكورة في المطولات (و) الثالث من واجبات الحج (البيت) أي الحضور (يعني) لغير المعدور السابق معظم الليتين الأولىين من ليالي التشريق إن نقر النفر الأول أو معظم الليالي الثلاث إن تأخر النفر الثاني ويجب على غير المعدور السابق بتركه دم وترك الليلة مد ، والليتين مدان من طعام يجزي في زكاة الفطر ولا شيء على المعدور بتركه أو ترك بعضه والأفضل بيت كل ليلة بيتهما ويسن المواظبة على الصلوات بمسجد الحيف وزيارة المآثر التي يعني أو يقربها (و) الرابع من واجبات الحج (رمي) جمرة العقبة ورمي (الجمار) الثلاث ويدخل وقت رمي جمرة العقبة بانتصاف ليلة النحر ويبيق أداء إلى غروب شمس آخر أيام التشريق على المعتمد ولا بد من رميها بسبعين حصيات ويكون الرمي إلى المرمى وهو ثلاثة أذرع بذراع اليد من أمامها إذ ليس لها إلا وجه واحد بخلاف الجمرتين الأخريتين كما سيأتي فلا يجزي الرمي خلفها إن تصور ولا في جانبها ولا إلى جدارها ويبدأ في رمي الجمار الثلاث بالأولى التي تلى مسجد الحيف ثم الوسطى ويختم بجمرة العقبة ويدخل وقت رميها بزوايا كل يوم من أيام التشريق الثلاثة إن تأخر أو من اليومين الأولىين إن تعجل فلو رماها أو شيئاً منها قبل الزوال لم يصح مارماها قبله إذ به يدخل رمي كل يوم ويستمر أداء إلى آخر أيام التشريق نعم لوفاته رمي يوم جازله رمي في الذي يده ولو قبل الزوال ورمي كل جمرة بسبعين حصيات إلى المرمى المحيط حول العمود وابتداها من أسفل الشاخص ونهايتها إلى ثلاثة أذرع من كل جانب من الجوانب الأربع وإذا رمى إلى العمود لم يحسب رمي وإن وقع في المرمى (و) الخامس من واجبات الحج والعمرة (ترك محركات الإحرام) الآتي بيانها فتحصل مما تقرر أن واجبات العمرة شيئاً فشيئاً من الميقات وتترك محركات الأحرام .

﴿ وستة كثيرة : منها الفسل للحرام ﴾ فيسن ولو ل نحو حائض وإن أراده قبل الميقات ويذكره تركه وغيره المنبي

يغسله وليهو ينوى عنه ولو بناية ويكفى تقادمه على الإحرام إن نسب إليه عرفاً كأن يغسل بعكة ويحرم من التعميم ومن عجز عن الماء تيتم ويكفيه تيتم واحد له ولا وضوء على المعتمد (وللوقوف) بعرفة فيسن الغسل له ويدخل كغسل جمدة ورمي أيام التشريق بالفجر والأفضل كونه بعد العزوال وبمنارة ويسن الغسل للوقوف بالمشعر الحرام وهو جبل بطرف المزدلفة من جهة عرفة يسمى قزح (ولرمي) الجمار كل يوم من (أيام التشريق) فيسن الغسل لأنار وردت في ذلك ولاجتماع الناس عندذلك والأفضل كونه بعد العزوال، وبالمطرة فيسن عند كل ازدحام واجتماع في طواف وغيره وإن قلنا لا يسن للطواف (والتطيب) في البدن (قبيل الإحرام) بالحج أو العمرة وبعد الغسل فيسن إلا لصائم وبائن فيكره لها مالم تسكن يبدئن ما رائحة كريهة وتوقفت إزالتها على الطيب وإلا المعتدة عن الوفاة فيحرم عليها ، أما في التوب فباح كافي شرح المنهج والمعنى والفتح والتهاب أو مكرره كما في التحفة ولا تحرم استدامته وإن كان له حرم في بدن أو توب بعد الإحرام ولا انتقاله بعرق (ولبس إزار ورداء) فيسن لبسهما قبل الإحرام بحج أو عمرة للاتباع وكونهما (أبيضين وجديدين) ثم مغسولين ويندب غسل جديد احتملت بمحاسنته . ويحسن للمرأة لبس البياض ويكره لها لبس المصبوغ (وغير ذلك) من السنن المبسوطة في المطولات : منها صلاة ركعتين بذمة سنة الإحرام (ومن ترك ركنا من الأركان) أى أركان الحج أو العمرة (لم يصح حجه) ولا عمرته (ولا يجبر) الركن المتترك (بدم ولا غيره) بل لا بد من الإتيان به وذلك لأنعدام الماهية باندادمه فلو جبر بالدم مع عدم فعله لزم عليه وجود الماهية بدون أركانها وهو محال فلا بد من الإتيان بجميع الأركان حتى لو بقي على الشخص شيء منها ولو خطوة من السعي لم يحل من إحرامه إلى أن يفعله فلو مات قبل فعله مات محراً (وثلاثة من الأركان لا تفوتة ما دام حيا ، وهي الطواف والسعى والخلق) أو التقصير فلن تركها أو واحداً منها يستمر حمراً طول عمره ولا يتخلل من حجه ولا عمرته حتى يأتي بالمترون منها لأنها لآخر لوقتها (ومن ترك واجباً سواء تركه عمداً أو سهواً أو جهلاً (صح حجه) أو عمرته (ولزمه دم) مطلقاً عذر بتركه أم لا (وعليه الإنم إن لم يعذر) في تركه نعم مبيت مزدلفة ومني لادم في تركه بعذر كما تقدم (ومن ترك شيئاً من السنن) أى سنن الحج أو العمرة (فلا شيء عليه) لادم ولا غيره وعلم منه بالأولى أنه لا يتوقف حجه أو عمرته عليها (ولكن تفوتة الفضيلة) وعظيم ثوابها وقد يندب تركها دم كسنة الجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة فإنه إذا تركه له دم كما تقدم ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

ولما أتى الكلام على حكم الحج والعمرة وأركانهما وواجباتها وستنها شرع يتكلم على حرمات الإحرام فقال :

﴿ فصل ﴾ في حرمات الإحرام (يحرم بالإحرام) على كل من الرجل وغيره قبل التحلل الأول ولو كان فقد الشم (طيب) أى استعماله بسائر أنواعه على الوجه المعتاد في ذلك طيب في توب أو بدن ظاهره وباطنه إن كان مختاراً عامداً عالماً بالتحريم والإحرام وبأن المسووس طيب يلتصق والمراد بالطيب ما تقصد منه رائحته الطيبة غالباً من مسك وورد وياسمين وعود وغيرها من بقية أنواعه ودهن الطيب مثله في الحرمة بخلاف ما يقصد للأكل كالتفاح والسفرجل واللتداوي كالقرنفل والهيل والمصطفى والنعناع وغيرها من الأباريز فلا يحرم استعمال شيء منها بالإحرام (و) يحرم على العامد العالم المختار (دهن) شيء من شعر (رأس) ولو رأس شعرة وإن طال وخرج عن حده (و) دهن شيء من شعر (لحية) وبقية شعور الوجه بكل دهن من زيت وسمن وشحوم وغيرها من بقية الأدهان وإن لم يكن بها طيب فإن كان بها طيب حرم استعمالها في سائر أجزاء البدن ولو كانت تلك الشعور معلقة حرم دهن موضعها وفيه الفدية ويستثنى من شعور الوجه شعر الأنف النابت عليه أو فيه وشعر الخد والجبهة فلا يحرم دهن شيء منه وخرج بشعر الرأس والوجه بقية شعور البدن فلا يحرم دهنها ، ولو دهن الأمرد ذقنه فلا فدية عليه وإن قارب الإنبات ومثله الأقرع والأصلع والأجلع ، وليحرز المحرم عند أكل الدسم كسمن ولام من تلوث المفحة أو الشراب فإنه مع العلم والتعميد حرام تجحب فيه الفدية ولو لشعرة واحدة (و) يحرم قبل التحلل الأول على العامد للعلم المختار وتجحب به الفدية ولو مع النسيان والجهل والإكراه كما يأتي (إزالة ظفر) أو شيء منه (وإزالة) شيء من

(شعر) استقلالاً بأى طريق من طرق الإزالة ولو بشرب دواء يزيل ويستنى من ذلك مالو نبت شعر بيته وأذاه قلبه أو طال حاجبه ففقط عينه قطع المغطى فقط أو انكسر ظفره وتؤدى به فأزال المؤذى فلا حرمة ولا فدية للضرورة وخرج بقولنا استقلالاً مالو سلغ جلد رأسه أو قطع أصبعه خرج الشعر أو الظفر تابعاً فلا شيء فيه. ويجب في إزالة شعرة واحدة أو ظفر واحد مد طعام وفي إزالة شعرتين أو ظفرتين مدان وفي إزالة ثلاث شعرات أو أظفار فدية كاملة إن أخذ الزمان والمكان فإن اختلف الزمان أو المكان ففي كل شعرة وكل ظفر مد طعام وإن كثر الشعر والأظفار (و) يحرم على العائد العالم اختار ولو بعد التحلل الأول (جماع) بإدخال الحشمة أو قدرها من مقطوعتها ولو مع حائل كثيف في قبل أذبر ولو لم يحتمم ويحرم على المرأة الحلال تماكين زوجها المحرم منه كما أنه يحرم على الرجل الحلال جماع زوجته المحرمة. وأعلم أنه يفسد به الحجج قبل التحللين لا ينهمما كسائر الحرمات والعمرة المفردة كالحج فتفسد به قبل التحلل منها وغير المفردة تابعة للحج صحة وفساداً ويجب بالفساد بدنـة كما يأتي والمضى في فاسدها والإعادة فوراً (و) يحرم قبل التحلل الثاني (مقدماته) أي الجماع كمفاحنة وقبلة ومعاقفة بشهوة ولو بحائل وإن لم ينزل ويجب فيها بلا حائل وإن لم ينزل الفدية مع الحرمـة ولو من صغير ويـحرـم تـماـكـينـهـ منـ ذـلـكـ وـتـجـبـ الفـدـيـةـ معـ الحـرـمـةـ باـسـتـمـنـاءـ يـدـهـ أوـ غـيرـهـ إنـ أـنـزلـ بـخـلـافـ الإـنـزـالـ بـنـظـرـ أوـ فـكـرـ (و) يـحرـمـ قـبـلـ التـحلـلـ الثـانـيـ (عـقـدـ نـكـاحـ) لـنـفـسـهـ أوـ لـغـيرـهـ بـوـكـالـةـ أوـ لـوـلـيـةـ فـإـذـاـ كانـ المـحـرـمـ وـكـلـاـ عنـ الزـوـجـ أوـ وـلـيـاـ لـهـ لـأـيـصـحـ عـقـدـهـ النـكـاحـ لـهـ وـلـوـ كـانـ الزـوـجـ حـلـلاـ (و) يـحرـمـ عـلـىـ الـحـرـمـ الـمـيـنـ قـبـلـ التـحلـلـ الأولـ إنـ كـانـ عـالـمـاـ عـالـمـاـ مـخـتـارـاـ وـتـجـبـ بـهـ الـفـدـيـةـ وـلـوـ نـاسـيـاـ أوـ جـاهـلـاـ أوـ مـكـرـهـاـ كـماـ يـأـتـيـ أوـ فـيـ غـيرـ حـرـمـ مـكـهـ وـعـلـىـ الـحـلـالـ فـيـ الـحـرـمـ (صـيدـ) لـحـيـوانـ مـاـ كـوـلـ بـرـىـ وـحـشـىـ أوـ مـتـولـدـ مـنـهـ وـمـنـ غـيرـهـ وـلـوـ إـنـسـيـاـ أوـ غـيرـمـاـ كـوـلـ وـيـحرـمـ أـيـضاـ وـضـعـ الـيـدـ عـلـيـهـ بـشـرـاءـ أوـ عـازـيـةـ أوـ وـدـيـعـةـ أوـ غـيرـ ذـلـكـ فـإـنـ أـتـلـفـهـ لـزـمـهـ الـجـزـاءـ وـإـنـ كـانـ مـلـوـكـالـزـمـهـ الـجـزـاءـ لـحـقـ اللـهـ تـعـالـىـ وـالـقـيـمـةـ لـالـمـالـكـ وـلـاـ تـخـتـصـ الـحـرـمـةـ وـالـجـزـاءـ يـدـنـيـ الصـيدـ بـلـ يـحرـمـ التـعـرـضـ لـنـحـولـبـنـهـ وـيـضـهـ وـغـيرـهـ مـنـ سـاـئـرـ جـزـائـهـ كـشـعـرـهـ المتـصلـ.ـ وـالـدـلـلـ عـلـىـ حـرـمـةـ صـيدـ الـحـرـمـ خـبـرـ الصـحـيـحـينـ آـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـوـمـ فـتـحـ مـكـهـ قـالـ «إـنـ هـذـاـ الـبـلـدـ حـرـامـ بـحـرـمـةـ اللـهـ لـأـيـضـ شـجـرـهـ وـلـاـ يـنـفـرـ صـيـدـهـ»ـ أـيـ لـأـيـحـوزـ تـنـفـيـرـ صـيـدـهـ لـحـرـمـ وـلـاـ حـلـالـ فـقـيـرـ التـنـفـيـرـ أـوـلـيـ وـقـيـسـ بـعـكـهـ بـاـقـيـ الـحـرـمـ نـعـمـ لـيـحـرـمـ عـلـىـ الـحـلـالـ فـيـ الـحـرـمـ صـيـدـ مـلـوـكـلـأـنـهـ صـيـدـ حـلـالـ كـأـنـ صـادـهـ حـلـالـ فـيـ الـحـلـ فـاـشـرـاهـ مـنـهـ حـلـالـ آـخـرـ فـيـ الـحـرـمـ فـلـاـ يـحـرـمـ شـرـاؤـهـ وـلـاـ يـحـرـمـ مـنـ سـاـئـرـ الـتـمـكـنـاتـ وـيـحـوـلـهـ ذـبـحـهـ وـأـكـلهـ (و)ـ يـحرـمـ عـلـىـ الـحـرـمـ وـالـحـلـالـ وـلـوـ مـعـ الـجـهـلـ وـالـنـسـيـانـ وـالـإـكـراهـ كـماـ يـأـتـيـ (قطـعـ)ـ وـقـلـعـ (أشـجـارـ الـحـرـمـ)ـ السـكـيـ الرـطـبـةـ غـيرـ المؤـذـيـةـ وـإـنـ نـبـتـتـ فـيـ الـحـلـ أـوـ اـسـتـبـنـتـهـ،ـ الـآـدـمـيـونـ،ـ أـمـاـ الـيـابـسـةـ وـالـمـؤـذـيـةـ كـالـشـوكـ وـالـشـجـرـةـ الـحـلـيـةـ وـإـنـ نـبـتـ فـيـ الـحـرـمـ فـلـاـ حـرـمـةـ فـيـ قـطـعـهـاـ وـلـاـ قـلـعـهـاـ وـلـاـ جـزـاءـ فـيـ ذـلـكــ .ـ وـأـعـلـمـ أـنـ حـكـمـ حـرـمـ الـمـدـيـنـةـ الـمـنـورـةـ عـلـىـ مـنـورـهـاـ أـفـضـلـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ فـيـ الصـيدـ وـالـشـجـرـ حـكـمـ حـرـمـ مـكـهـ زـادـهـ اللـهـ شـرـفـاـ إـلـاـ أـنـهـ لـاـ ضـمـانـ فـيـهـ أـصـلـاـ وـكـنـاـ وـجـ بـتـشـدـيـدـ الـجـيـمـ وـهـوـوـادـ مـعـرـوـفـ بـالـطـافـيـ فـكـهـ حـكـمـ حـرـمـ الـمـدـيـنـةـ (وـهـنـهـ)ـ الـحـرـمـاتـ (يـشـتـرـكـ فـيـ حـرـمـتـهاـ الـرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ،ـ وـيـحرـمـ)ـ قـبـلـ التـحلـلـ الأولـ (عـلـىـ رـجـلـ)ـ عـالـمـ مـخـتـارـ عـالـمـ بـالـتـحـرـيمـ،ـ وـالـإـحـرـامـ (سـتـرـ)ـ بـعـضـ (رـأـسـ)ـ وـإـنـ قـلـ حـتـىـ الـبـيـاضـ الـمـلـاـصـقـ لـلـأـذـنـ مـنـ جـهـةـ الرـأـسـ بـكـلـ مـاـ يـعـدـهـ الـعـرـفـ سـاتـرـاـ وـإـنـ ظـهـرـ مـنـهـ لـوـنـ الـبـشـرـةـ كـالـزـجـاجـ وـالـمـلـهـلـ بـخـلـافـ مـاـ لـاـ يـعـدـهـ الـعـرـفـ سـاتـرـاـ كـاـسـتـظـالـ بـهـوـدـجـ وـإـنـ مـسـ رـأـسـهـ وـتـوـسـهـ عـمـامـةـ أـوـ نـحـوـهـاـ وـشـدـ رـأـسـهـ بـخـيـطـ لـصـدـاعـ أـوـ غـيرـهـ وـوـضـعـ يـدـهـ عـلـىـ رـأـسـهـ وـإـنـ قـصـدـ بـذـلـكـ السـتـرـ فـيـ الـجـمـيعـ (و)ـ يـحرـمـ عـلـىـهـ أـيـضاـ (لبـسـ مـحـيطـ)ـ بـالـحـاءـ الـمـهـمـلـةـ سـوـاءـ أـحـاطـ يـدـنـهـ أـوـ عـضـوـ مـنـهـ تـخـرـيـطـةـ لـلـعـيـتـهـ سـوـاءـ كـانـ عـنـيـطـاـ كـقـمـيـصـ أـوـ مـنـسـوـجـاـ كـدـرـعـ (وـيـحرـمـ عـلـىـ اـمـرـأـةـ)ـ حـرـمـةـ (سـتـرـ)ـ جـزـءـ مـنـ (وـجـهـهاـ)ـ وـإـنـ قـلـ بـسـاتـرـ يـلـاقـيـهـ وـإـنـ ظـهـرـ مـنـهـ لـوـنـ الـبـشـرـةـ وـيـسـتـنـىـ مـنـ ذـلـكـ الـجـزـءـ الـيـسـيـرـ الـذـيـ لـاـ يـتـحـقـقـ اـسـتـيـعـابـ الرـأـسـ وـالـعـنـقـ إـلـاـ بـهـ فـيـجـ بـسـتـرـهـ اـحـتـيـاطـاـ أـمـاـ لـوـ كـانـ بـيـنـ الـوـجـهـ وـالـسـاتـرـ حـائـلـ حـائـلـ بـخـشـبـةـ فـلـاـ مـذـورـ فـيـ (و)ـ يـحرـمـ عـلـىـهـاـ أـيـضاـ عـلـىـ الـأـصـحـ (لبـسـ قـفـازـ فـيـ كـفـهـ)ـ وـهـوـ بـضـمـ الـقـافـ وـتـشـدـيـدـ الـفـاءـ:ـ شـيـءـ يـعـمـلـ لـلـيـلـدـفـعـ الـحـرـ وـالـبـرـدـ وـهـذـاـ خـاصـ بـالـمـرـأـةـ بـعـنـيـهـ أـنـهـ يـحـوـزـ لـهـ الـبـلـسـ غـيرـهـ مـنـ أـنـوـاعـ الـمـحـيطـ وـإـلـاـقـ الـرـجـلـ يـحرـمـ عـلـىـهـ لـبـسـهـ كـمـاـ مـاـ رـأـيـهـ لـكـنـ لـاـخـلـافـ فـيـ تـحـرـيـعـهـ عـلـىـ الـرـجـلـ (وـيـشـتـرـطـ فـيـ تـحـرـيـمـ الـذـكـورـاتـ الـعـمـدـ وـالـعـلـمـ)ـ بـالـتـحـرـيمـ وـالـإـحـرـامـ (وـالـاخـتـيـارـ وـالـتـكـلـيفـ)ـ فـإـنـ اـتـقـيـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ)ـ الـذـكـورـ بـأـنـ قـعـ الـحـرـمـاتـ الـذـكـورـاتـ أـوـ بـعـضـهـاـ

مع النسيان أو الجهل أو اذْكُرَاهُ أو عدم التكاليف (فلا تحرِيم وكلها فيها الفدية) بالتفصيل الآتي (ما عدا عقد النكاح) فلا فدية فيه ولا ينعقد (و في) وجوب (الفدية تفصيل فإن كانت من باب الإتلاف) المحس (قتل الصيد وقطع الشجر و) مثله المشوب بالاستعما لـ لكن الغلب فيه جانب الإتلاف كـ (الحاق) للشعر (والقلم) للظفر (فلا يشترط في وجوبها) أي الفدية (عمد ولا علم) بل متى ارتكب المحرم واحداً منها وجبت الفدية وإن لم يوجد موجب التحرير (وإن كانت) المحرمات المذكورة (من باب الترفه) وهو التمنع المحس (كالتطيب واللبس والدهن و) مثله المشوب بالإتلاف لكن الغلب فيه جانب التمنع من (الجماع ومقدماته اشتراط في وجوبها) أي الفدية (ذلك) المذكور من العمد والعلم .

(تمة) الدم الواجب حيث أطلق فهو شاة مجزئة في الأضحية فإن كانت من الصأن فجذعة لها سنة أو أجدعت قبلها بعد ستة أشهر، أو المعز فدات ستين، وسبعين البدنة أو البقرة المجزئة في الأضحية يوم مقام الشاة إذا ملأه حيا في سائر دماء الذئب إلا في جزاء المثلث من صيد وشجر بل لا تجزئ البدنة عن شاته فلو نحر بدنها أو بقرة عن سبع شياه لزمته بأسباب مختلفة جاز، وسن الأولى خمس والثانية كالمعز . ثم اعلم أن حاصل ما يتعلق بالدماء أنها ترجع باعتبار حكمها إلى أربعة أقسام: دم ترتيب وتقدير، ودم ترتيب وتعديل، ودم تخيير وتقدير، ودم تخيير وتعديل . فالقسم الأول يجب في تسعة أسباب وهي التمنع والقرآن والفوارات وترك الإحرام من الميقات وترك الرمي وترك المبيت بمزدلفة وترك المبيت بعنوي وترك طواف الوداع وترك مشى أخلفه ناذره فهذه الدماء فيما ترتيب بمعنى أنه يلزمها النجع ولا يجوز العدول عنها إلى غيره إلا إذا اعجز عنه . وتقدير بمعنى أن الشرع قدر ما يعدل إليه بما لا يزيد ولا ينقص عنه وهو صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى بلده ، وتفصيل ذلك يعلم من المطولات . والقسم الثاني يجب في سبعين، وهو الجماع فهو دم ترتيب وتعديل ، بمعنى أن الشرع أمر فيه بالتهويم والعدول إلى غيره بحسب القيمة فيجب فيه بدنها ثم بقرة ثم سبع شياه فإن عجز قوم البدنة بدرهم واشتري بالدرهم طعاماً وتصدق به فإن عجز صام عن كل مديوماً ويكل المنكسر بصوم يوم كامل ، والإحصار فهو دم ترتيب وتعديل أيضاً فيجب فيه شاة فإن عجز قومها كما ذكر فإن عجز صام عن كل مدّ يوماً . والقسم الثالث يجب في ثمانية أسباب وهي الحلق والقلم والتطيب والدهن واللبس ومقدمات الجماع والوطء بعد الجماع المفسد والجماع بين التحللين وهذه الدماء دماء تخيير بمعنى أنه يجوز العدول عنها إلى غيرها، وتقدير بمعنى أن الشرع قدر ما يعدل إليه فيتخير إذا أزال ثلاث شعرات مثلاً بين ذبح وإطعام ستة مساكن لـ كل مسكن نصف صاع وصوم ثلاثة أيام . والقسم الرابع يجب في سبعين وـها الصيد والشجر فهو دم تخيير وتعديل فيما بمعنى أنه بالخيار إن شاء فعل الأول وهو الذبح أو الثاني وهو التقويم أو الثالث وهو الصيام ومعنى التعديل التقويم بحملة هذه الدماء أحد وعشرون تسبعة مرتبة مقدرة ودمان فيما ترتيب وتعديل وـثانية مخيرة مقدرة ودمان فيما تخيير وتعديل وقد نظمها العلامة ابن المقرئ رحمه الله تعالى في نظم مشهور فانظره إن شئت، وبالله التوفيق . هذا، ويتعلق بهذا الفصل والذي قبله أمور كثيرة مذكورة في المطولات، والله سبحانه وتعالى أعلم .

ولما أنهى الكلام على محرمات الإحرام شرع يتكلم على شروط الطواف وسننه فقال :

(فصل في) شروط (الطواف) وسننه (вшروطه) أي شروط صحته وإن لم يكن ركناً ولا واجباً (سبعة: أحدها) أي الشروط (طهر عن حدث بنوعيه : الأصغر والأكبر) فلو أحدث في أثناء الطواف تطهر وبني على ما مضى ويسن الاستئناف (و) طهر (عن خبث) غير معفو عنه (في ثوبه وبدنها ومطافه) فلو تنجز نوبه أو بدنها أو مطافه في أثناء الطواف طهره وبني على طوافه كما مر ويسن الاستئناف أيضاً . و (ثانية) أي الشروط (ستر العورة) عند القدرة فلو انكشفت عورته في أثناء الطواف وقدر على سترها ستر وبني على ما مضى ويسن الاستئناف أيضاً أما العاجز عن الستر لأن لم يجده شيئاً ظاهراً يستر به عورته ولو بالعارية طاف عارياً ولا إعادة عليه . و (ثالثة) أي الشروط (بدؤه) أي الطائف (بالحجر الأسود) ولو من بعضه الذي من جهة الباب لأن لا يتقدم جزء

منه على جزء من الحجر فلو بدأ بغيره كأن بدأ من الباب لم يحسب له مطافه قبله حتى ينتهي إليه ويتدنى منه مع استحضاره النية إن كان الطواف مستقلاً غير مندرج في نسك كاسياتي حال كون الطائف (محاذياً له) أى الحجز حال مروره في أول طوافه وكذا في آخره (بمشكبه الأيسر) ويشرط أن يعادي في آخر طوافه جميع ما حاذاه في أوله ولو حاذى في أول طوافه الذي يلي الباب وفي آخره الجزء الذي يلي الركن اليهاني لم يصح وسيأتي كيفية محاذاته الفاضلة . و (رابعها) أى الشروط (أن يجعل البيت عن يساره) في كل خطوة من خطوات طوافه (مارا) تلقاء وجهه على الهيئة المعتادة له في الشى (إلى جهة الحجر) بكسر الحاء أى حجر إسماعيل سواء طاف متتصباً أو زحفاً أو جبوا أو منحنيناً أو جعل ظهره للأرض ووجهه للسماء أو عكسه أو محمولاً، وإن قدر على الشى في الجميع فلو من منه جزء وهو مستقبل البيت أو مستدبره لدعاء أو زحمة أو استلام أو نحوها بطلت تلك الخطوة وما بني عليها حتى يرجع إلى محله الذي وقع الحال فيه أو يصل إليه فيما بعد تلك الطوفة ، ولا بد أن يكون الطائف (خارجاً عن) جميع (البيت وعن شاذروانه) وهو البناء المسنن تحت الكعبة الملائق لها من جميع جهاتها إلا جهة الحجر (وعن حجره بجميع بدنها) ولو طاف ولم شيناً مما ذكر أو أدخل يده في هواء الحجر أو الشاذروان لم تتحسب له تلك الخطوات التي مشاها في تلك الحالة ولا ما بني عليها حتى يصل إلى موضعه الأول في الطوفة التي بعدها أو يعود إليه في تلك الطوفة ويطوف خارجاً عن البيت بجميع بدنها فيحسب له حينئذ (و) أما خروجه عمما ذكر بجميع (ثوبه) فإنه تفصيل ف Zimmerman في شرح الإرشاد وغيرها بأن الثوب المتحرك بحركته يجب إخراجه عمما ذكر ولا يصح الطواف إذا دخله في هواه وجزم في النهاية والمغنى بأنه لا يضر دخوله في الهواء المذكور ولا يضر دخول عود يده ودابته وحامله إذا كان القابض أو الراكب أو المحمول خارجاً بجميع البدن وكذا ثوبه عند ابن حجر رحمة الله تعالى . ولتفطن لدقique ، وهى أن من قبل الحجر الأسود أو استلم اليهاني فإنه يدخل في جزء من البيت فليقر قد미ه في مجامعتها حتى يفرغ منها ويعتذر قاعداً ثم يجعل البيت عن يساره ويسير . و (خامسها) أى الشروط (كونه) أى الطواف (في المسجد الحرام) ولو على السطح أو من وراء حائل ولو طاف خارج المسجد أو وسخ المسجد حتى انس إلى الخل وطاف في أرض الخل لم يصح . و (سادسها) أى الشروط (كونه) أى الطواف (سبعاً) ولو كان راكباً غير عندر وطاف في الوقت الذي نهى عن الصلاة فيه ولو ترك خطوة لم يجزه حتى يأتي بها أو شرك في عدده قبل الفراغ منه أخذ باليقين وهو الأقل ، أما شركه بعد الفراغ منه في عدده أو شركه من شروطه فلا يؤثر . و (سابعها) أى الشروط (عدم صرفه) أى الطواف (لغيره) بأن لا يقصد بالطواف غيره بأن يطوف بقصد الطواف فقط أو بقصد مع غيره ولو قصد غيره كأن رأى شخصاً أمامه فشي بقصد أن يلحقه فقط ليكلمه أو زحمة امرأة فأسرع في المشي أو عذر إلى مكان آخر مخافة أن ينتقض وضوئه بمسها وغفل عن قصد الطواف انقطع طوافه من حينئذ ولزمه أن يعود إلى محله الأول لينهى منه على ما مضى أما لو دفعه آخر في الطواف فعلى خطوات من غير قصد فإنه لا يضر لأن قصده له لم يتغير (و) أعلم أنه (إن كان الطواف ليس طواف نسك) أى حج أو عمرة كطواف نقل أو ندر وكذا طواف وداع لأنه ليس من المناسب (اشترطت فيه النية) بلا خلاف ليتميز عن غيره وإذا اشترطت فيه النية فلا بد أن تكون مقترنة بما تجب محاذاته أول الطواف (وإن كان) الطواف (طواف نسك) أى طوافاً في ضمن نسك كطواف الإفاضة وال عمرة (فلا تشرط فيه) النية على الأصح لأن نية النسك شاملة كما تشمل الوقوف وغيره لكن الأولى أن ينوي فقد قال في حاشية الإيضاح حكى القاضي أبو الطيب رحمة الله تعالى وجهاً أن النية تجب في جميع أعمال الجمع كالرمي وغيره فينبغي ندبها في الجميع خروجاً من الخلاف . ولما أنهى الكلام على شروط الطواف شرع يتكلم على منه ف وقال : (وسن الطواف كثيرة : منها المثلث في جميعه) ولو لغير ذكر (إلا لعذر) كمرون لأنه أشبه بالتواضع والأدب وليس كونه حافياً ولو امرأة إلا لعذر كشدة حر فيحرم فإن لم يستند جاز لبس نعلين والحفاء ، ونذهب تقصير الخطأ بلا تبخر عند فقد الرحمة لستك فيكتر له الأجر ومنها النية في طواف شملته نية النسك كطواف الإفاضة وال عمرة كما علمت ومنها استقبال البيت في أول الطراف بأن يقف بجانب الحجر الأسود من جهة الركن اليهاني ويجعل الحجر كله جهة يمينه ثم يمر متوجهاً له مستحضراً

للنية حتى يمحازيه فإذا حاذاه اتفت وجعل البيت عن يساره (و) منها (أن يستلم الحجر الأسود) أي يلمسه بعد استقباله (يده) الميني (أول طوافه) أي قبل البدء بالطواف إن قدر على ذلك ولم يحصل له أو لغيره إيداء بزحة أو غيرها، فإن عجز عن استلامه يده فيها كمود ثم قبل ما استلم به فإنه عجز أشار إليه يده ثم بشيء فيها ثم أشار به ولا يشير للتقبيل بضمها (وأن يقبله) أي الحجر الأسود بضمها بعد استلامه يده ويختف القبلة ما أمكن بحيث لا يظهر لها صوت (و) أن يسجد عليه بأن (يضع جبهته عليه) ويراعى ما ذكر من الاستلام والتقبيل ووضع الجبهة في كل طوفة والأوتار آكدة والأخر آكدة (ويكرر ذلك ثلاثة ثالثاً) حتى الإشارة عند عدم الاستلام ويحسن أن يستلم الركن الياني ولا يندب تقبيله ولا يندب استلام الركنين الشاميين ولا تقبيلهما (و) منها الدعاء فيه بما شاء من الأدعية واللائحة أفضل من قراءة القرآن والقراءة أفضل من غير اللائحة، وبيان اللائحة مذكور في المطولات (و) منها (أن يرمي الرجل) أي الذكر المحق ولو صبياً (في طواف بعده سعي) مطلوب في حج أو عمره وإن كان مكياناً فإن رمل في طواف القدوم وسعى بعده سعي الحج لا يرمي في طواف الركن لأن السعي بعده حينئذ غير مطلوب كما ميأة إن شاء الله تعالى في فصل السعي ولا رمل في طواف الوداع لذلك ، وخرج بالرجل الأخرى فلا يسن لها الرمل ولو ليلاً ولو في خلوة بل لا يطلب منها لأن بالرمل تتبين أعطافها وفيه تشبه بالرجال ، قال في التحفة بل يحرم إن قصدت التشبه ومثل الرمل في ذلك الاضطباط ومثل الأخرى الختنى ، وإنما يسن الرمل (في) الطوفات (الثلاث الأول) ويعنى في الأربع الأخيرة على هيئته ولو ترك الرمل في الثلاث الأول يقضيه في البقية . والرمل هو إسراع مشيه مقارباً خطاه مع هز كتفيه ومع غير عدو ووف (و) منها (أن يضطبع) الذكر (في) جميع (طواف فيه رمل) لافي الثلاث الأول فقط وهو الذي يعقبه السعي ولو كان لا يسا وإن لم يرمي وكذا يسن في السعي ويكره تركه وفعله في الصلاة كسنة الطواف . وصورة الاضطباط (بأن يجعل وسط بردائه تحت منكبته الأيمن و) يجعل (طرفه على منكبته الأيسر) كدأب أهل الشطارة (و) منها (أن يقرب الرجل) أي الذكر (في طوافه من البيت) العتيق تبركاً به لشرفه ولأنه أيسر في الاستلام والتقبيل نعم إن تأذى أو آذى غيره فالبعد أولى ، وخرج بالرجل الأخرى والختنى فلا يقربان استحباباً في حال طواف الذكور بل يكونان في حاشية المطاف بحيث لا يخالطان الذكور (و) منها (أن يوالى طوافه) أي يوالى بين مراته السبع وبينه وبين ركتيه وبينهما وبين السعي إن كان (و) منها (أن يصلى بعد فراغه) من الطواف (ركعتين) والأفضل لمن طاف أسباع فعلمها بعد كل أسبوع وإذا آخرها صلى لـ كل منها ركتعين ويجزى للـ كل ركتعنان ويقوم مقامهما فريضة ونافلة أخرى والأفضل فعلهما (خلف للقام) أي مقام إبراهيم على نبينا وعليه وعلى بقية الأنبياء الصلاة والسلام بأن يجعله بينه وبين الكعبة فالمراد خلفه بحسب ما كان أما الآن فقدمه (إن تيسر) له صلاتها خلافه من كل ما يصدق عليه ذلك عرفاً كباقي التحفة وإلا في الكعبة ففي الحجر تحت الميزاب فله قرب منه إلى البيت فبقيته فصلى جبريل عليه الصلاة والسلام وهو المعروف الآن بالمعجن فالخطيم وهو ما بين الركن والمقام فبقيه وجه البيت وبين اليانيين فما قرب من الكعبة وبقية المسجد فيبيت خديجة رضي الله عنها فبقيه مكة فبقية الحرم حيث شاء مق شاء، ولا تفوتان إلا بعنته قال بعضهم فيما ذكر بحث ذقيق يدركه كل ذي فهم أليق . ووجهه أن يقال كيف يتلقى فواتهما بالموت وتأخيرهما إليه مع كونهما يجزى عنهما فريضة ونافلة أخرى كامر . وأجيب بأن ذلك يتلقى إذا تفاهما عند فعل غيرها ، وبأنهم صرحوا بأن الاحتياط أنه يصل إليهما بعد فعل غيرها وإن أجزا عنهما بالنسبة لأصل السنة (و) منها (أن يستلم الحجر الأسود بعد فراغه) من الطواف و(من الركعتين) ويسجد عليه ثلاثة كما مرثم يخرج من باب الصفا للاسعى فوراً، والله سبحانه وتعالى أعلم .

ولما أتى الكلام على شروط الطواف وسنته شرع يتكلم على شروط السعي فقال :

(فصل) في شروط السعي (شروط) صحة (السعى أربعة : الأول) من الشرط (أن يقع بعد طواف صحيح) فهو سعي ثم تيقن أنه أخل بشرط من شروط الطواف لم يصح فيأتي بما أخل به ويعيد السعي . ثم بين الطواف الصحيح الذي يصح بهذه السعي بقوله (من ركن) لحج أو عمرة (أو قدوم) بشرطه أن لا يدخل بينهما الوقوف بعرفة فلو دخل شخص

مكّة محرما بالحج وظاف للقدوم وأخر السعي حتى وقف بعرفة لم يصح منه السعي حقاً ففعله بعد طواف الإفاضة . فتحصل أن شرط صحة السعي وقوعه بعد أحد الطوافين المذكورين الركّن أو القدوم بالشرط المذكور وذلك لأنّه الوارد عنه صلى الله عليه وسلم ، فلا يجوز بعد طواف نقل كأن أحرم من مكّة بحجّ منها ثم تنقل بطواف وأزاد السعي بعده فإنه لا يصح كما في المجموع مالم يخرج إلى محل يجوز فيه وصر الصلاة فيعود فانه يسن له طواف القدوم ويجزي السعي بعده كما في التحفة . و (الثاني) من الشروط . (أن يبدأ في المرة الأولى) والثالثة الخامسة والسابعة (من الصفا) أن يبدأ في المرة (الثانية) والرابعة والسادسة (من المروءة وهكذا) يحمل الأوتار لالصنا والأشفاع للمرءة بحسب ذهابه من الصفا إلى المروءة مرّة وعوده منها إليها مرّة أخرى . و (الثالث) من الشروط (أن يقطع عمروره) في كل مرّة من السبع (جيمع المسعي) من بطون الوادي ويلتصق عقبه بما يذهب منه وأصابع قدميه بما يذهب إليه إن كان ماشيا ويلتصق حافر دابته بذلك إن كان راكبا وهذا بحسب ما كان وأما الآن فقد دفن شيء كثير من درج الصفا فمن الصدق عقبه أو أصابعه أو رجل مركوبه بأخر درج الصفا ودخل من تحت العقد المشرف على المروءة فقد استوعب ما بينهما بالمرور ، فلو انتوى في سعيه عن محل السعي فان لم يخرج عن محاذاة العقد المشرف على المروءة لم يضر وإن خرج عن محاذاته بأن دخل المسجد أو مر عند العطارين فلا يصح . و (الرابع) من الشروط (أن يسعى سبعا) فلو ترك خطوة منها لم يعتد بسعيه حتى يأتي بها ولا بد أن يأتي بالسبعين (يقيينا) ولو كانت متفرقة ، فلو شكل في عدد ما أتى به بني على ماتيقنه وهو الأقل وأهمل ما شكل فيه .

﴿تممة﴾ لم يذكر رحمة الله تعالى سنن السعي فلنذكرها على سبيل الاختصار فنقول : وسننه كثيرة منها طهارة البدن والثوب ، ومنها ستر العورة ، ومنها أن يرقى الذكر المحقق على درج الصفا حتى يرى البيت الحرام من باب المسجد وكذا المرأة والخنزى عند خلو المسعى أو بحضور المخارم على ما في مختصر الإيضاح والنهاية ، واعتمد في التحفة والفتح وحاشية الإيضاح عدم سننة الرقى لها ولو مع خلوة وحضره محارم ويستقبل البيت وإن لم يره ويأتي بالذكر والدعاء الواردين في ذلك الحال ثلاثة وهو معروف مشهور فإذا فرغ منه نزل ومشى الذكر المحقق بسكتنة ووقار حتى يصير بينه وبين الميل الأخضر المعلق بمدار المسجد قدر ستة أذرع فيه رول إلى أن يتوسط بين الميلين الأخضرین المعلق أحدهما بمدار المسجد والأخر برباط العباس ثم مشى كمشيه الأول حتى ينتهي إلى المروءة ويفعل عندها كما يفعل عند الصفا وهكذا في كل مرّة ، وأما الأنثى والخنزى فيمشيان على عادتهم في جميع السعي ومنها الذكر المأثور في السعي وهو مذكور في المطولات والقراءة فيه أفضل من غير المأثور ويذكره للساعي أن يقف في أثناء سعيه لحديث أو غيره ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

ولما أنهى الكلام على ما يتعلق بالمناسب من الأركان والواجبات والسنن شرع يتكلم فيها هو حق مؤكّد على كل مسلم خصوصا الحاج وهو زيارة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مترجمها له بعهدة إشارة إلى طلب التشير وبذل الهمة في تحصيل هذه القربة التي هي لكل خير متممة فقال :

﴿مهمة : في زيارته صلى الله عليه وسلم﴾

اعلم وفقى الله تعالى وإياك هرضاً ومتمناً علينا بفتحة من نفحاته أنه (يسن متأنّ كدا زياره قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) لـ كل أحد قريباً كان محله أو بعيداً حتى النساء اتفاقاً (ولو لغير حاج ومتصر) لكنّ تأكّد الزيارة له ملائكة كدا زائداً لأنّ الغائب على الحجيج الورود من آفاق بعيدة فإذا قرّبوا من المدينة الشريقة يقع عليهم ترکهم الزيارة كمأيدل له حديث «من حج ولم يزرن قصد جهان» وإن كان التقى بالحج غير مراد بل ليبيان الأولى أو الأغلب فلا مفهوم له بدليل سقوطه من روایات ، فينبغي أن يحرص على زيارة قبره صلى الله عليه وسلم وليخذره كل الخذر من التخلف عنها مع القدرة وخصوصاً بعد حجّة الإسلام لأنّ حقه صلى الله عليه وسلم على أمته عظيم ولو أن أحداً يجيء على رأسه أو على بصره من أبعد موضع من الأرض لزيارتة صلى الله عليه وسلم لم يقم بالحق الذي عليه لنبيه جزاء الله تعالى عن المسلمين أتم الجزاء ومن علينا بمحسن الاقتداء . هذا وما جرى عليه الصنف رحمة الله تعالى من أن زيارته صلى الله عليه وسلم سنة هوما عليه أكثر العلماء من السلف والخلف وذلك (الأحاديث)

سيأتي بعفتها صريحة صريحة (وردت) أي جاءت (في) طلبها و (فضلها) لا يشك فيها إلا من انطمس نور بصيرته حتى قررها بعض الخنفية من درجة الوجوب . وقيل إنها واجبة وانتصر له بعض العلماء قاله في التحفة أخذنا من ظاهر نحو قوله صلى الله عليه وسلم «من حج ولم يزرنى فقد جفاني» . والحاصل أن زيارة قبره صلى الله عليه وسلم مشروعة من أنجح المساعي وأهم القربات وأفضل الأعمال وأذكي العبادات فهي مطلوبة بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة والقياس للذكر والأثني من قرب أو بعد بسفر أو بغير سفر . أما الكتاب قوله تعالى «ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيمًا» وهذا لا ينقطع بموته ولهذا استحب العلماء من أتي قبره صلى الله عليه وسلم أن يقرأ هذه الآية مستغراً الله تعالى . وأما السنّة فقد وردت كثيرة منها «من زار قبرى وجبت له شفاعة» وقوله صلى الله عليه وسلم «من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حيّاتي» وقوله صلى الله عليه وسلم «من زارني إلى المدينة كنت له شفيعاً وشهيداً» إلى غير ذلك من الأحاديث وكلاها إما صريحة وهي الأكثـر أو ظاهرة في الندب بل تأكـد زيارته صلى الله عليه وسلم حياً وميتاً للذكر والأثني الآتين من قرب أو بعد فيستدل بها على فضيلة شد الرحال لذلك وندب السفر للزيارة حتى للنساء اتفاقاً كما علمت . وأما إجماع المسلمين فقد نقل جماعة من الأئمة حملة الشرع الشريف الذين عليهم الدار والمعلول في نقل الخلاف الإجماع على طلب زيارته صلى الله عليه وسلم وإنما الخلاف بينهم في أنها واجبة أو مندوبة ومن قال بخلاف ذلك كابن تيمية فقد رد عليه العلماء ردًا شنيعاً شكر الله مسعاه وأحسن مثواهم، وإن أردت البسط في هذا المقام فانظر الجوهر المنظم لابن حجر رحمة العلام . وأما القياس فقد ورد في السنّة الصريحة المتفق على صحتها الأمر بزيارة القبور قبر نبينا صلى الله عليه وسلم منها أولى وأحرى وأعلى بل لا نسبة بينه وبين غيره لفرق الواضح الجلي بين قبره صلى الله عليه وسلم وقبر غيره ومن ثم عم الندب فيه وفيما ألحق به النساء والرجال واحتضن فيما عدا ذلك بالرجال وأيضاً فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم زار أهل البقيع وشهداء أحد قبره الشريف أولى لما له من الحق ووجوب التعظيم وليس زيارته صلى الله عليه وسلم إلا لتعظيمه والتبرك به ولينالنا عظيم الرحمة والبركة بصلاتنا وسلامنا عليه صلى الله عليه وسلم عند قبره الشريف بحضور الملائكة الحافين به صلى الله عليه وسلم . هذا، وقد ذكر العلماء رحمة الله تعالى للزيارة وما يتعلق بها سنتاً وأداباً ليس هذا محل بسطها وأفردوها بالتأليف وشخص المهم منها المصنف رحمة الله تعالى في الاعانة فانظرها إن شئت وبالله التوفيق (والله) سبحانه وتعالى (أعلم) .

ولما نهى الكلام على أصول الدين ونبذة من أصول الفقه وربع العبادات من الفقه أخذ يتكلم على نبذة من التصوف الذي يصف القلوب من درن الذنوب كي تصلح لمشاهدة علام الغيوب، فيخللها عن الأوصاف الدمية ويحللها بالأوصاف الحميدة مترجمًا لها بخاتمة رجاء أن يعن ذو الجلال والإكرام بحسن الختام فنسأله سبحانه وتعالى أن ينظمنا مع عباده الصالحين في سلك وأن يتفضل علينا بحسن الختام الذي يتحقق أن يقال فيه ختامه مسك فقال :

﴿خاتمة﴾ في نبذة من التصوف (سؤال الله تعالى) (حسن الختام) بأن يتواناً تعالى عنه وكرمه على الإيمان والإسلام فتحوز بذلك المطلوب وتتنعم في دار النعيم بالنظر إلى وجه علام الغيوب مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً (يحب على كل مكافف) وجو باعینیا (التوبة) وهي لغة مطلق الرجوع . وشرعاً ما استجمعت الثلاثة الأركان وهي الإفلاع عن المعصية التي باشرها والندم على فعلها لوجه الله تعالى والعزّم على عدم العود للمعصية وكون أركان التوبة ثلاثة إن لم تتعلق المعصية بالأدemi وإلا فلها ركن رابع وهو رد المظالم إلى صاحبها أو تحصيل البراءة منه تفصيلاً عندنا معاشر الشافعية، وأما عند المالكية فيكتفى تحصيل البراءة إجمالاً وفيه فسحة . فإن لم يقدر على ذلك بأن كان مستغرق الندم فالمطلوب منه الإخلاص وكثرة التضرع إلى الله تعالى لعله يرضى عنه خصماً يوم القيمة . اللهم أرض عننا الحصوم بصاحب السر المكتوم . وتطلب التوبة (فوراً) أي حالاً (من كل معصية) وهي كل ما عصى الله تعالى بها وما يندم مرتكبها شرعاً ويرادفها الذنب والخطيئة والسيئة والجريمة والنهى عنه والمذموم شرعاً . قال التنوبي رحمة الله تعالى

وأتفقوا على أن التوبة من جميع المعاصي واجبة على الفور سواء كانت المعصية (كبيرة) وهي لا تتحصر في عدد وحدتها كما قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى كل ذنب كبر كبراً يصح معه أن يطلق عليه اسم الكبيرة. ولها أمارات . منها إيجاب الحد . ومنها الإيذاد عليها بالعقاب . ومنها وصف فاعلها بالفسق . ومنها اللعن كلعن الله السارق (أو كانت صغيرة) وهي كل ما خرج عن حد الكبيرة وضابطها ، فإن آخر التوبة فالتأخير ذنب آخر غير الذنب الذي اترفه . وحكمة وجوب المبادرة بالتوبة قطع طماعية الشيطان في استدرج النفس حتى يوقعها في الهلاكة . نسأل الله تعالى العافية والسلامة .

واعلم أن التوبة لا تنقض بعود إلى الذنب ولو في المجلس بل يجب لهذا الذنب توبة جديدة فلا يضر إلا الإصرار على المعاصي بخلاف ما إذا كان كلاماً وقع في معصية تاب منها قال تعالى «إن الله يحب التوابين» وهم الذين كلما أذنوا ذنبنا تابوا منه وفي الحديث «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» وإذا أردت بسط الكلام في هذا المقام فانظر شرح رسالة الوالد رحمة العلام وغيره . ثم استدل رحمة الله تعالى على طلب التوبة بما (قال الله) سبحانه و (تعالى) في سورة النور (وتوبوا) مما وقع منكم من المعاصي (إلى الله جيئوا أية المؤمنون) الذكور منكم والإنسان ، ففي الآية تغليب الذكور على الإناث (لعلكم تفلحون) تتجون من ذلك لقبول التوبة منه ، والترجي من الله تعالى محقق حصوله فكانه قال توبوا تفلحوا قال المفسرون: إن في قوله تعالى وتوبوا إلى آخره حسن اختتام لقوله تعالى «قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم» الآية لأن الله تعالى يقول لا تقتطوا من رحمتي فمن كان وقع منه شيء بما نهيت عنه فليتوب فإن التوبة فيها الفلاح والظفر بالمقصود (وقال) سيدنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فيما رواه مسلم رحمة الله تعالى وغيره (توبوا إلى الله) تعالى قياماً بحق العبودية وإعطاءً لما نصب الروبية (فإني أتوب إلى الله كل يوم) امثلاً لقوله تعالى «وتوبوا إلى الله جيئوا» وقوله (مائة مرة) ذكره للتذكر لا للتحديد ولا للغاية . واعلم أن توبة العوام من الذنوب والخواص من غفلة القلوب وخصوص الخواص مما سوى المحبوب، فذنب كل عبد بحسبه فتوبته صلى الله عليه وسلم واستغفاره مما يصرفه عن دوام ملازمته ذكر الملك العلام على وجه التهام وهو الاستغراق في بحر الشهود والفناء عن مطالعة ما سوى الله تعالى في عالم الوجود بسبب اشتغاله عن ذلك المقام بأمور أمه ومحالها المتعلقة بالخاص والعام أو لأجل تصور قصوره في مقام العبادة على وجه التام . وبالأمثلة فكان صلى الله عليه وسلم يعد ما يشغل عن ربه في الصورة ذنبنا بالنسبة لمقامه الأعلى المعتبر عنه «لي وقت مع الله لا يسعني فيه ملك مقرب ولا نبي مرسى» المعتبر عنه بالاستغراق في لجة بحر التوحيد وبر التفريج وبهذا يتبيان لك أن حسنان الأربعينيات المقربين خجب الأنبياء والأوصياء من الأولياء لم تكن إلا نورانية لطيفة لاظلمانية كشفة . وبما تقرر علم أن توبته صلى الله عليه وسلم ليست من الذنوب بل امثلاً لقول علام الغيوب لأنه صلى الله عليه وسلم معصوم كما هو عند الخاص والعام معلوم وتشريعاً لأمته ليقتدوا به صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم فيكتروا من التوبة في كل حين فيكونوا بذلك من المفلحين ، فاحفظ هذا المقام وادع لـ بحسن الختام (ويجب عليه) أى المكلف (تجريد قلبه) أى تخليته (وحفظه من جميع الأوصاف المذمومة) قبل تخليةه بالأوصاف المحمدة التي سيدركها ، وإنما قدم التخليل على التخلية لأن الأول مقدم عرفاً على الثاني إذ الإنسان لا يزيل بجميل الثياب ونحوها إلا بعد إزاله ما به من الأوساخ كداخل الحمام فإنه يزيل أذرانه أو أوساخه ثم يلبس ثيابه . واعلم أن الأوصاف المذمومة كثيرة ذكرها علماء التصوف رحمة الله تعالى في كتبهم التي من أحسنها الإحياء وذكر المصنف رحمة الله تعالى بندة منها فقال (كالشك في الله) سبحانه و (تعالى) فيجب تجريد القلب منه وتخليته عنه إذ هو رأس الملائكة وأساس الموبقات فيبني على الإنسان أن يتثبت في إيمانه ويصم على ذلك بجهاته فقد قال عليه الصلاة والسلام «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم» لأننيورد الشكوك على قلب ابن آدم فيخطئه في إيمانه ، وورد أنه يأتي للإنسان فيقول من خلق كذا وكذا حتى يقول له من خلق ربك فإذا بلغه فليستعد بالله منه أو يقول آمنت بالله ورسوله ، اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلوبنا على دينك عنك وكرمنك (والآمن من مكر الله) سبحانه و (تعالى) بالاشتراس في المعاصي مع الاتكال على الرحمة قال تعالى «فلا يأمن مكر الله إلا القوم الحاسرون» فيجب تجريد القلب منه وتخليته عنه لأن المتصحف به يعد من الخاسرين ويصبح من النادمين .

واعلم أنه إذا كانت المهدية إلية تعالى مصروفة والاستقامة على مشيئته موقوفة والعاقبة مغيبة والإرادة غير معلومة ولا مغالية فلا تفخر بمالك ولا بحسن حالك ولا تعجب بعما نك وسلامتك وجميع قربك فإنها من محض فضل ربك فربما سلبها عنك فوقيت في هوة الندم حيث لا ينفع الندم، فتبه يا أخي من غفلتك وأعمل صالحاً تجده في حياتك وترثك . اللهم لا تأمنا مكرك ولا تنسنا ذكرك ولا تهتك عنا سترك ولا تحملنا من العذابين يا أرحم الراحمين (والقنوط من رحمة الله) سبحانه و (تعالى) فيجب تحرير القلب منه وتخليته عنه لأنه يقع في الضلال ويوجب النكال وهو أبلغ من اليأس للترق إلى فيه في قوله تعالى « وإن مسه الشر فيؤوس قنوط » كما قاله أبو زرعة رحمه الله تعالى أى لأن صاحب اليأس لا يجوز وقوع شيء من أنواع الرحمة له مع إسلامه وهو حينئذ كبيرة باتفاق قال تعالى « إنه لا يأنس من روح الله إلا القوم الكافرون » فإن انضم لهذا اليأس حالة أشد منه في التصميم على عدم وقوع الرحمة له فهي القنوط قال تعالى « ومن يقظ من رحمة رب إلا الصالون » فإن انضم إليه أنه يشدد عذابه كالكافار فهو سوء الظن بالله وهذا هو المراد من قوله صلى الله عليه وسلم « أَكْبَرُ الْكُبَّارُ سُوءُ الظِّنِّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » وكيف يسوغ للمسلم اليأس والقنوط وقد قال الله تعالى « يَا عَبْدَنِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » وقال « وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَسُعْتُ كُلَّ شَيْءٍ » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رويه عن ربه عزوجل « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَاءُ دُعَائِنِي وَرَجُوتِنِي غَفَرْتَ لِكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أَبْلَى، يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغْتَ ذُنُوبَكَ عَنَّ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتَ لِكَ ، يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقَرَابِ الْأَرْضِ » بضم الأول وكسره قريب ملئها « خَطَايَا ثُمَّ لَقِيَتِنِي لَا تَشْرِكَ بِي شَيْئاً لَّا تَيْتَكَ بِقَرَابِهَا مَغْفِرَةً » إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث. هذا وقد أطبق علماؤنا على أن إحسان الظن بالله تعالى مندوب للمريض فينبغي له أن يحسن الظن بربه بأن يغلب الرجاء على الخوف لقوله صلى الله عليه وسلم « لَا يَعْوَنُنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يَحْسِنُ الظِّنَّ بِاللَّهِ تَعَالَى » أى يظن أنه يغفر له ويرحمه . واختلفوا في الصحيح فقيل يغلب الرجاء لثلا يغلب عليه داء اليأس من رحمة الله تعالى، وقيل يغلب الخوف لثلا يغلب عليه داء الأم من مكر الله، وإراجح استواهـا فينبغي له أن يجعلهما بخناجي طائر مستويين. وفصل بعضهم، فقال ينبعى للمؤمن الطائع المستقيم أن يكون خوفه ورجاؤه بخناجي طائر وكفى ميزان والمخلط غبة الخوف ليزجره إذ لو غلب عليه الرجاء لربما تذكر معه سعة الرحمة فيتجرأ على الله تعالى بالوقوع في المعصية والتباعد عن الطاعة فيهلك من حيث لا يشعر وقد وقع فيه كثير من العامة المغرين . نسأل الله العافية والسلامة وأن يدخلنا في سعة رحمته الخاصة وال العامة وأن لا يجعلنا من رحمته آيسين ولا من عفوه قاطنين بجهة خير الأنام عليه الصلاة والسلام (والكبر) أى التكبر على عباد الله سبحانه وتعالى ، وهو رد الحق واستحقاق الحلق فيجب تحرير القلب منه وتخليته عنه لأنه حرام من الكبائر ومن أعظم الذنوب القلبية لأنه من معصية إبليس وصفاته وجعل كونه حراماً إذا كان على عباده تعالى الصالحين وأئمة المسلمين ، وأما إذا كان على أعداء الله فهو مطلوب شرعاً حسن عقله والمراد بالكبر عليهم احتقارهم لأجل كفرهم ومعصيتهم لا احتقار ذاتهم ، وقد بسطت هنا أسلفنا في شرح رسالة الوالد رحمه الله العلام فانظره إن شئت وبالله التوفيق (والعجب) وهو روایة العبادة واستعظامها كما يعجب العابد بعبادته والعالم بعلمه فيجب تحرير القلب منه وتخليته عنه لأنه حرام ، وإنما حرم لأنه سوء أدب مع الله تعالى إذ لا ينبعى للعبد أن يستعظم ما يتقرب به لسيده بل يستصغره بالنسبة لعظمة سيده لاسباب عظمته سبحانه وتعالى ، وإذا شهد العبد أن كل شيء من الله تعالى ولم يعلم أقبلت عبادته أم لام يق له شيء يعجب به انظر شرح رسالة الوالد رحمه الله تعالى وغيره (والرثاء) الذى هو الشرك الأصغر وهو أن يعمل القرابة لغير الناس فيجب تحرير القلب منه وتخليته عنه لأنه حرام بالاجماع . ودليل تحريره الكتاب قال تعالى « فَوَلِلْمُصْلِحِينَ الَّذِينَ هُمْ عَنِ الصَّلَاتِ سَاهُونَ الَّذِينَ هُمْ يَرَاءُونَ » وقال صلى الله عليه وسلم « أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشَّرُكُ الْأَصْغَرُ الرِّيَاءُ » . وهو قسمان جلي وخفي فال الأول أن يعمل الطاعة بحضورة الناس لا غير فإن خلا بنفسه لا يعمل شيئاً والثاني أن يفعلها مطلقاً حضر الناس أولاً لكن يفرح بحضورهم . وأما التسميع فهو حرام أيضاً وهو أن يعمل العمل وحده ثم يخبر به الناس لأجل تعظيمهم له أو لجلب

خير منهم أعاذنا الله تعالى من الرياء والتسميم بجاه النبي الشفيع صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم انظر شرح رسالة الوالد رحمه الله تعالى وغيره (والحسد) فيجب تجريد القلب منه وتخليته عنه لأنه حرام يأكل الحسنات وصاحبها مغبون فيسائر الأوقات ، وهي تعني زوال نعمة الغير سواء تعنى الحاسد أن تأثيره أولاً بـأن تعنى انتقامه عن غيره لغيره وهذا أحسن الأخباء لأنه باع آخرته بدنيا غيره . أما إذا تعنى مثل نعمة الغير فإنه غبطة وهي محمودة في الخير إلا أن الحقين قالوا هذا أيضا لا يجوز لأن تلك النعمة ربما كانت مفسدة في حقه في الدين ومضره عليه في الدنيا فلهذا قالوا ينبعى له أن يتمتع ما هو خير له في الدين والدنيا ، وإذا تأمل الإنسان كثيرا لم يجد أحسن مما ذكره الله تعالى في القرآن تعليمها لعبدة وهو قوله «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة» . واعلم أن محل حرمة الحسد إن لم تكن النعمة حاملة للمحسود على الفجور وإلا جاز تعنى زوالها عنه انظر شرح رسالة الوالد رحمه الله تعالى (والحقد) على عباد الله تعالى وهو ما ينشأ عن كثieran الغضب بسبب العجز عن التشفى حالاً فيرجع للباطن ويختنق فيه فيتمكن به من بعض من يعتقد عليه وحسده وإضار العداوة له في قلبه دائماً فيتمنى زوال نعمته ويغم بها ويفرح بصيبيته ويشمت بيته ويطلق لسانه فيه بما لا يحمل ويؤذيه وينفعه حقه من صلة ورد مظلمة وكل ذلك شديد التحرير فيجب تجريد القلب منه وتخليته عنه وإذا صار طبيعة الشخص ولم يقدر على دفعه وعمل بعقتضاه ولم يكرره حرم عليه من حيث إنه تعاطى سببه إذ هو مكلف بعدم تعاطى سبب الحرام وعدم العمل بعقتضاه وكراهيته ومثله في ذلك العجب والكبير والحسد كما قاله العلامة السجيسي رحمه الله تعالى ثم هو من الكبار لقوله صلى الله عليه وسلم «المؤمن ليس بمحظوظ وإن الله يطلع على عباده في ليلة النصف من شعبان فيغفر للمستغفرين ويرحم المسترحمين ويؤخر أهل الحقد كما هم عليه» وفي حديث «فيغفر للمؤمنين ويغلى للكافرين ويبدع أهل الحقد بمحظتهم حتى يدعوه» وورد «تعرض الأعمال في كل جمعة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن إلا عبداً بينه وبين أخيه شحناه فيقال أتر كوا هذين حتى يفيضاً» أي يصطلاحاً كافي حديث آخر ، وروى «ينزل الله» أي أمره ورحمته «إلى سناء الدنيا ليلة النصف من شعبان فيغفر لكل مؤمن إلا العاق والماشجن» وفي حديث «إلا رجل مشرك أو مشاجن» وكل ما ورد في ذم الغضب يشعله كالحسد إذ هما من تأتجه . اللهم أعاذنا من جميع الحصول المذمومة سيما الحقد والغضب والحسد ولا تجعل علينا تباعة لأحد بمنك وكرمه وجاه حبيبك صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم .

ولما أنهى الكلام على الصفات المذمومة شرع يتكلم على الصفات الحمودة فقال (و) يجب على المكافأ أيضاً (تخليته) أي تزيين قلبه (بجميع الأوصاف الحمودة) المذكورة في كتب القوم ومن أحسنها الإحياء وهي كثيرة وقد ذكر بذلة منها بقوله (كالإخلاص) فيجب التحلى والتزين والاتصال والتحلّق به وهو قصد الله تعالى بالعبادة وحده بأن يريد بطاعته التقرب إليه تعالى دون شيء آخر من تصنّع لخواص أو اكتساب حمودة عند الناس أو محبة مدح منهم أو معنى من سائر المعاني سوى التقرب إليه تعالى، ويصح أن يقال الإخلاص تصفية الفعل عن ملاحظة المخلوقين بأن لا يلتفت إلى مدحهم وذمهم وما في أيديهم، وما يعين عليه استحضار أن مأسوي الله تعالى لاشيء بيده وأن كل شيء بيد الله تعالى . واعلم أن مراتب الإخلاص ثلاثة وستة إن شاء الله تعالى عند قول المصنف رحمة الله تعالى جعله الله خالساً لوجهه الكريم هذا الكلام عليه ولا يحتاج إلى تسطير إذ هو شهر رزقنا الله الإخلاص بجاه أشرف الخواص (والتواضع) فيجب التحلى والتزين والاتصال والتحلّق به . وهو لغة التذلل ولبن الجانب للغير ظاهراً فقط لكن المعتبر شرعاً أن يكون باطنه مطابقاً لظاهره بحيث يكون في نفسه أنه أنزل رتبة من تواضع له فلو رأى نفسه أعلى منه وأنه تنزل له عن رتبته فذلك هو الكبر، أعاذنا الله تعالى منه ورزقنا التواضع عنه وكرمه وجاه حبيبه صلى الله عليه وسلم انظر شرح رسالة الوالد رحمه الله وغيره (والرضا عن الله تعالى) بما أمر بالرضا به مما قدره وقضاء من خير وشر ونفع وضر ، فيجب التحلى والتزين والاتصال والتحلّق به . وهو لغة القبول للأمر بسلوقة . واصطلاحاً ترك الاختيار وقيل الوقوف الصادق بحيث لا يلتمس العبد تقدماً ولا تأخراً ولا يستزيد مزيداً ولا يستبدل حالاً ، وقيل غير ذلك ، اللهم رضا عنك حتى ترضى عنا يا كريم بجاه ذي الخلق العظيم (والتوكّل عليه) سبحانه وتعالى في كل الأمور أي الاعتماد عليه تعالى وقطع النظر عن الأسباب مع تهيبها والتوكّل منها ولذا قال صلى الله عليه وسلم «اعقل وتوكّل» فيجب

التحلى والتزين والاتصاف والتخلاق به بأن يتوكل عليه بحيث يكون وثيق بما في يده تعالى أو ثق ما في يده إذ كل من توكل عليه تعالى كفاه أمر آخر له ودنياه انظر شرح رسالة الوالد رحمة الله تعالى وغيره (والصبر) فيجب التحلى والتزين والاتصاف والتخلاق به وهو حبس النفس وقهرها على كريه تحمله أو لذيد تفارقه، وهو قسمان : صبر على ماليس للعبد فيه كسب وصبر على ما هو كسب له . فال الأول الصبر (على) مقاسة ما يتصل بالعبد مما ابتلاه الله تعالى به بحكمه وعدله من (البلايا والمحن) كمرض وسقم وموت نحو ولد وفقدان مال وسلط أشرار لأن يتحمل مراتها ويتجدد على حراتها . ويترك الشكوى لخلوق ويكل الأمر لعلام الغيب . والثاني قسمان أحدهما ما ذكره بقوله (والصبر على) أداء ما أوجب الله تعالى أو ندب إليه من (الطاعات) بأن يعملها مجتهدا (و) ثانية الصبر (عن) جميع ما حرم الله تعالى من (المعاصي) بأن يجتنبها . قال ابن عباس رضي الله عنهما: الصبر في القرآن على ثلاثة مقامات: صبر على أداء الفرائض وله ثلاثة درجة وصبر عن حرام الله وله ستة درجة، وصبر على المصائب سبعة عند الصدمة الأولى وله تسعة درجة . واعلم أن الصبر مفتاح الفرج قال عليه الصلاة والسلام «انتظار الفرج بالصبر عبادة» وهو الإيمان كله ومدار قطب الإسلام بأسره لأنه عليه الصلاة والسلام لما سئل عن الإيمان قال الصبر وقد ذكر في القرآن نيفا وسبعين مرة ويطلق معناه على الشكر وعكسه مثل أن يصاب في صبر ويرى أن هذه المضي نعمة من الله تعالى باطنة فيشكر عليها ويصبر فقد اجتمع له في ذلك الصبر والشكر، اللهم اجعلنا من الصابرين والشاكرين يا أرحم الراحمين . هذا الكلام عليه كثير فلا يحتاج إلى تسطير (والثقة بالرزق من الله تعالى) فيجب التحلى والتزين والاتصاف والتخلاق به بأن يكون القلب معمورا بالتوكل على الله تعالى في الرزق ثقة به تعالى فإن كل مخلوق مربوق قال تعالى «ومامن دابة في الأرض إلا على الله رزقها» فـأـنـتـ عـالـىـ بـلـفـظـ عـلـىـ حـلـاـلـ الـمـكـافـ عـلـىـ الثـقـةـ بـهـ تـعـالـىـ فـيـ شـأـنـ الرـزـقـ وـالـإـعـرـاضـ عـنـ إـتـعـابـ النـفـسـ فـيـ طـبـهـ . قال في روح البيان: اتفقوا على أن أربعة لا تقبل التغير أصلا العمر والرزق والأجل والسعادة أو الشقاوة، فعلى العاقل أن لا يهتم برره ويتوكلا على الله فانه حسنه . اللهم يا رب البرية أرح قلوبنا من طلب الرزق المضمون في القسمة الأزلية واجعلنا بك واثقين وعلى قضاء حوانينا عليك معاولين (وبغض الدين) فيجب التحلى والتزين والاتصاف والتخلاق به بأن يكره الدنيا الدينية التي لم تزن عند الله تعالى جناح بعوضة . ومن هوانها عند الله تعالى أن ويعني أولى الرغبات فيها وذم أهل الحرص عليها في كثير من الآيات؛ وبالجملة في بعضها الراحة العاجلة والآجلة والعز والإكرام في الدنيا والآخرة، اللهم زهدنا في الدنيا ورغبنا في الآخرة ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا غاية رغبتنا واجعلنا سالمين من فتنها وبعضاً منها بعضاً لها عنك وكرنك وجاه حبيبك . هذا الكلام في ذمتها من الآيات والأحاديث والآثار كثير جداً يعني سوقه من الاختصار (وعداوة النفس) الأمارة بالسوء المتبعة للشهوات المائلة إلى الموى المجانية للحق والمهدى، فيجب التحلى والتزين والاتصاف والتخلاق بعداوة النفس التي هي أعدى الأعداء أي من أشد الأعداء كما قيل: أعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك، واتهامها فيما تأمر به وتنهى عنه وعدم الرضا عنها . اللهم بصرنا بعيوب أنفسنا ولا تكوننا إليها طرفة عين ولا أقل من ذلك واجعلنا مختلفين لنفسنا الأمارة بالسوء معادينها ياما لك (و) عداوة (الشيطان) اللعين، فيجب التحلى والتزين والاتصاف والتخلاق بعداوتها وبغضه واجتناب تسويله ودعوه إلى الشر والضلالة والغفلة والنسيان والسكر والخداع والانهيار في المعاصي والبطالة إذ هومن أعدى الأعداء قال تعالى «إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا» فليتخذه الإنسان عدوا في جميع أحواله ويمدحه جهده ، فقد قيل إنه يفتح للإنسان تسعين وسبعين باباً من الخير ليوفره في باب الشر . اللهم إذا السلطان أعدنا من الشيطان واجعلنا له معادين وعن طريقه حائدين (ويحب) وجوباً علينا (عليه) أى المكلف (حفظ الأعضاء) أى أعضائه (السبعة) التي هي العين واللسان والأذنان واليدان والرجلان والفرج والبطن (من جميع المعاصي) وإذا علم ذلك (فيجب عليه حفظ العين عن النظر إلى محرم) وذلك (كالنظر) بها من الذكر (إلى) شيء من جميع بدن (النساء الأجنبية) مع القصد وكتناظهن إلى شيء من بدن أحد من الرجال الأجانب قال تعالى «قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم» الآية ثم قال «وقل للمؤمنات» الآية (ونظر العورات) ولو مع اتحاد الجنس بأن ينظر رجل عورة آخر وتنظر امرأة عورة أخرى وهي جمع عورة . وهي لغة

النفس . وشرعاً ما يحجب ستره والمراد به هنا السرة والركبة وما ينفيها قال عليه الصلاة والسلام «لَا يننظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا ينفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا المرأة إلى المرأة في ثوب واحد» فعلم مما تقرر أنه يحرم على الرجل ولو شيخاً لها تعمد نظر شيء من بدن المرأة ولو نحو شعر وسن ولو من صلاة كفالة ظفر يد ورجل الأجنبية حرة أو أمّة بلغت حداً تشتري فيه لذوي الطياع السليمة ولو شوهاء أو عجوزة وعكشه وهو تعمد نظر الأجنبية شيء من بدن أجنبي وإن لم تخفي فتنته ولم تنظر بشهوة ، وإذا علمت بذلك فيحرم على المرأة كشف شيء من جميع بدنها بحضوره من يحرم نظره إليها من الرجال الأجانب ويحرم على الرجل وعليها كشف شيء مما بين السرة والركبة بحضوره مطلع على العورة ولو مع جنس ومحرمية غير حليل ويحرم عليهم كشف السوأتين في الخلوة لغير حاجة إلا للحيل وحل مع المحرمية أو مع اتحاد الجنسية أو الصغر الذي لا يشتمي معه المنظور إليه نظر جميع بدن الآخر ماعدا ما بين السرة والركبة إذا كان بغیر شهوة إلى صبي وصبية دون سن الميّز فيجعل نظر جميع بدنها ماعدا فرج الأنثى والذكر لغير أحدهما حاجة تربتها أيام الرضاع (والنظر) أي وكالنظر شرعاً (بالاستحقاق) أو الاستخفاف (إلى) أي (مسلم) كان صغيراً أو كبيراً وهو حرام من الكبار قال تعالى «يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منها» والسخريات الاستحقاق والإذراء والاستهانة والتنبية على العيوب والنقائص بوجه يضحك منه ، فمعنى الآية لا يحتقر أحد أحداً فلعل من يحتقر يكون عند الله تعالى أعلى وأجل من احترمه ويحتمل أن المراد بعضه يصير أي لا تحرق غيرك فإنه ربما صار عزيزاً وصرت ذليلاً فينتقم منك ولذا قال بعضهم :

لاتهين الفقير علك أن تر كع يوماً والدهر قد رفعه

وذكر النساء لمزيد الإيضاح والتبيين ولدفع توهّم أن هذا النهي خاص بالرجال وقال عليه الصلاة والسلام من حديث طوبل «بحسب أمرىء من الشر» أي كافية منه «أن يتحرق أخاه المسلم» وبالمثل فينبغي للإنسان أن لا يتحرق أخاه في الدين بل ولا أحداً من خلق الله فلعله يكون أخلص ضميرًا وأنقى قلباً من سخر به ، وقد بالغ السلف الصالحة في التحذير من هذا الأمر حتى قال بعضهم لو رأيت رجلاً يرضع عزراً فضحك منه لخشيت أن أصنع ما صنع ، وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: البلاء موكل بالقول لو سخرت من كلب خشيت أن أحول كلباً . اللهم بصرنا بعيوب أنفسنا لئلا تحرق أحداً في مملكة خالقنا وأدبنا بآداب الشريعة الغراء واحفظنا من الغلة سراً وجهرًا (والنظر) أي وكالنظر (في بيت الغير) أو في شيء أخفاه (بغير إذنه) وقد عدى إلى زواجر الاطلاع من نحو ثقب ضيق في دار غيره بغير إذنه على حرمته من الكبار نحو قوله صلى الله عليه وسلم «من دخلت عينه قبل أن يستأذن ويسلم فلا إذن له وقد عصى ربه» وقوله صلى الله عليه وسلم «ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن لا يوم رجل قوماً فيخص نفسه بالدعاء دونهم فإن فعل فقد خانهم ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن فإن فعل فقد دخل» أي صار كالذي دخل بيت غيره بلا إذنه «ولا يصلى وهو حرق حتى ينطفئ» (و) يجب على المكلف أيضاً (حفظ اللسان) أي حفظ لسانه (من الكذب) وهو الإخبار بخلاف الواقع وهو حرام وذمه معلوم لدى الخاص والعام ومن صفة المنافقين ومناقض للإيمان ومعرض صاحبها للعناء الرحمن أعادنا الله تعالى منه به وكرمه انظر شرح رسالة الوالد رحمه الله تعالى (و) يجب حفظ اللسان أيطنا من (الغيبة) بكسر الغين المعجمة وهي حرام بالاجماع (وهي) أي الغيبة (ذكر أخلاق المسلمين) حياً وميتاً (بما يكره) أن تذكره به بما هو فيه بحضوره (وإن كنت صادقاً) بأن ذكرته بما هو فيه، أما إذا ذكرته بما ليس فيه فقد بهته فيزاد عليك إثم الكذب وليس الغيبة مختصة بالذكر بل ضابطها كل ما أفهمت به غيرك تقاص مسلم بل فظلك أو كتابتك أو إشارتك بعينك أو يدك أو رأسك أو غير ذلك سواء كان ذلك في بدنك أو دينه أو دنياه أو ولده أو والداته أو حرفته أو لونه أو مركوبه أو ملبوسه أو تأليفه أو غير ذلك مما يتعلق به . هذا ؟ والكلام على الغيبة كثير شهير يمنعنا سوقه من الاختصار وقد ذكرت بذلة منه في شرح رسالة الوالد رحمه الله تعالى (و) يجب حفظ اللسان أيضاً (من التنميمة) وهي نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض بقصد

الإفساد والفتنة بغيرهم كقوله فلان يقول فيك كذا لـ كـن قال في الإحياء، هذا هو الأـ كـنـ وـ هـ لـ الـ اـ خـتـمـ بـ ذـلـكـ بـلـ حـدـهـ كـشـفـ هـ أـيـكـرـهـ كـشـفـهـ سـوـاءـ كـانـ الـكـشـفـ بـالـقـولـ أـوـ الـكـتـابـةـ أـوـ الرـمـزـ أـوـ نـحـوـهـ وـسـوـاءـ كـانـ المـنـقـولـ مـنـ الـأـعـمـالـ أـوـ مـنـ الـأـحـوـالـ وـسـوـاءـ كـانـ عـيـباـ أـوـ غـيـرـهـ قـالـ النـوـرـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ خـقـيقـةـ الـنـعـمـةـ إـفـشـاءـ السـرـ وـهـنـكـ السـتـرـ عـمـلـيـكـرـهـ كـشـفـهـ، وـإـنـ أـرـدـتـ زـيـادـةـ عـلـىـ هـذـاـ كـلـامـ فـاـنـظـرـ شـرـحـ رسـالـةـ الـوـالـدـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ (ـوـ) يـجـبـ حـفـظـ الـلـسانـ أـيـضاـ (ـعـنـ الـاـسـهـزـاءـ بـالـسـلـمـ وـالـسـخـرـيـةـ بـهـ وـالـضـحـكـ عـلـيـهـ اـسـتـخـفـافـ وـاحـتـقـارـهـ) فـإـنـ هـذـاـ كـلـاهـ كـاـيـكـوـنـ بـالـنـظـرـ يـكـوـنـ بـالـقـولـ كـاـتـقـدـمـ فـيـ أـثـرـ إـبـنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـبـالـجـمـلـةـ فـالـذـكـرـ كـلـاهـ يـكـوـنـ بـالـنـظـرـ وـبـالـحـمـاـكـاـ بـالـفـعـلـ وـالـقـولـ وـالـإـشـارـةـ أـوـ إـيمـاءـ وـالـضـحـكـ عـلـىـ كـلـامـ إـذـاـ تـخـبـطـ فـيـهـ أـوـ غـلـطـ وـعـلـىـ صـنـعـتـهـ أـوـ قـبـحـ صـورـتـهـ وـمـنـ أـرـادـ السـعـادـةـ وـالـرـفـعـةـ وـالـعـزـ أـكـبـرـ فـلـيـحـذـرـ كـلـ ذـلـكـ أـشـدـ الـخـذـرـ، وـقـفـنـ اللـهـ تـعـالـيـ لـمـرـضـاتـهـ وـأـعـاذـنـ اللـهـ تـعـالـيـ مـنـ شـرـ عـقـوبـاتـهـ (ـوـ) يـجـبـ عـلـىـ الـمـكـلـفـ أـيـضاـ (ـحـفـظـ الـأـذـنـ مـنـ الـاستـاعـ) لـكـلـامـ قـوـمـ يـكـرـهـوـنـ اـطـلـاعـهـ عـلـيـهـ بـأـنـ عـلـمـ أـنـهـمـ أـخـفـوهـ عـنـهـ وـلـمـزـمـارـ وـالـطـنـبـورـ وـسـائـرـ الـأـصـوـاتـ الـمـحـرـمـاتـ الـمـطـرـبـةـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـأـوـتـارـ وـغـيـرـهـ لـأـنـ اللـذـذـاـ الـحـاـصـلـةـ مـنـهـاـ تـدـعـوـ إـلـىـ فـسـادـ كـشـرـبـ خـمـرـ وـلـأـنـهـ شـعـارـ أـهـلـ الـفـسـقـ وـ (ـإـلـىـ الـغـيـةـ وـالـنـعـمـةـ وـسـائـرـ الـأـقوـالـ الـمـحـرـمـةـ) إـذـ الـمـسـتـعـ شـرـيـكـ الـقـائـلـ ، فـعـلـمـ أـنـهـ إـنـماـ يـحـرـمـ الـاسـتـاعـ إـلـىـ ذـلـكـ بـالـقـصـدـ بـخـلـافـ مـاـ إـذـ دـخـلـ عـلـيـهـ السـمـاعـ قـهـراـ عـلـيـهـ فـإـنـهـ لـاـ يـحـرـمـ لـكـنـ بـشـرـطـ أـنـ يـكـوـنـ قـدـ كـرـهـ بـقـلـبـهـ وـإـذـ زـالـ الـقـهـرـ عـنـ لـزـمـهـ الـإـنـكـارـ لـمـاـ يـحـرـمـ مـنـهـ يـدـهـ أـوـ لـسـانـهـ إـنـ قـدـرـ عـلـيـهـ بـذـلـكـ وـإـلـاـ فـيـجـبـ عـلـيـهـ الـإـنـكـارـ بـقـلـبـهـ وـإـلـاـ مـفـارـقـةـ الـمـجـلـسـ الـذـىـ هـوـ فـيـهـ وـأـنـ يـغـضـبـ اللـهـ تـعـالـيـ عـلـىـ فـاعـلـيـهـ وـقـدـ وـرـدـ فـيـ حـدـيـثـ «ـمـنـ رـدـ عـنـ عـرـضـ أـخـيـهـ»ـ يـعـنـ الـمـلـمـ «ـرـدـ اللـهـ عـنـ وـجـهـ النـارـيـومـ الـقـيـامـةـ»ـ (ـوـ) يـجـبـ عـلـىـ الـمـكـلـفـ أـيـضاـ (ـحـفـظـ الـيـدـيـنـ مـنـ الـتـطـقـيـفـ فـيـ الـكـيـلـ وـالـوـزـنـ)ـ وـالـدـرـعـ لـأـنـهـ حـرـامـ قـالـ تـعـالـيـ «ـوـبـلـلـمـطـقـيـفـينـ»ـ الـآـيـةـ وـالـوـلـيـلـ وـادـ فـيـ جـهـنـمـ أـوـ كـلـةـ عـذـابـ مـعـلـمـةـ بـشـدـةـ عـذـابـهـمـ فـيـ الـآـخـرـةـ فـهـوـ دـعـاءـ عـلـيـهـمـ بـالـمـلـاـكـ .ـ وـالـمـطـقـيـفـينـ جـمـعـ مـطـقـفـ وـهـوـ الـذـىـ يـأـخـذـ فـيـ كـيـلـ أـوـ وـزـنـ شـيـئـاـ قـلـيـلاـ وـهـذـاـ الـوـعـيدـ يـلـحـقـ كـلـ مـنـ يـأـخـذـ لـنـفـسـهـ زـائـداـ وـيـدـفـعـ إـلـىـ غـيـرـهـ نـاقـصـاـ قـلـيـلاـ كـانـ أـوـ كـثـيرـاـ لـكـنـ إـنـ لـمـ يـقـبـ مـنـهـ فـإـنـ تـابـ قـبـلـ تـوـبـتـهـ وـمـنـ فـعـلـ ذـلـكـ وـأـصـرـ عـلـيـهـ كـانـ مـصـرـاـ عـلـىـ كـبـيرـةـ مـنـ الـكـبـارـ وـذـلـكـ لـأـنـ عـامـةـ الـخـلـقـ مـحـتـاجـونـ إـلـىـ الـعـامـلـاتـ وـهـيـ مـبـنـيـةـ عـلـىـ أـمـرـ الـكـيـلـ وـالـوـزـنـ وـالـدـرـعـ فـلـهـذـاـ السـبـبـ عـظـمـ اللـهـ تـعـالـيـ أـمـرـ الـكـيـلـ وـالـوـزـنـ ،ـ وـالـكـلـامـ عـلـىـ هـذـاـ كـثـيرـ مـذـكـورـ فـيـ الـمـطـوـلـاتـ يـعـنـىـ سـوقـهـ مـنـ الـاـخـتـصـارـ (ـوـ) يـجـبـ حـفـظـ الـيـدـيـنـ أـيـضاـ مـنـ (ـالـخـيـانـةـ)ـ فـيـ كـلـ مـاـ أـوـتـمـ فـيـهـ كـوـدـيـعـةـ وـمـرـهـونـ وـمـسـتـأـجـرـ وـغـيـرـ ذـلـكـ وـهـيـ ضـدـ النـصـيـحـةـ فـتـشـمـلـ الـأـفـعـالـ وـالـأـقـوـالـ وـالـأـحـوـالـ (ـوـ) يـجـبـ حـفـظـ الـيـدـيـنـ أـيـضاـ مـنـ (ـالـسـرـقـةـ)ـ وـهـيـ أـخـذـ الـمـالـ خـفـيـةـ مـنـ حـرـزـ مـثـلـهـ وـقـدـ شـدـدـ الشـارـعـ فـيـ حـكـمـهـ ،ـ وـهـيـ مـنـ الـكـبـارـ اـتـفـاقـ ،ـ وـمـثـلـهـ النـهـبـ وـهـوـ أـخـذـ الـمـالـ جـهـارـاـ .ـ وـالـعـصـبـ وـهـوـ الـاستـيلـاءـ عـلـىـ حـقـ الـغـيـرـ ظـلـماـ .ـ وـالـكـسـ وـهـوـ مـاـ تـرـبـهـ الـظـلـمـ مـنـ السـلـاطـيـنـ فـيـ أـمـوـالـ النـاسـ بـقـوـانـينـ اـبـتـدـعـوـهـاـ وـالـغـلـوـلـ مـنـ الـفـنـيـمـةـ وـكـلـ ذـلـكـ مـنـ الـكـبـارـ حـمـانـ اللـهـ تـعـالـيـ مـنـ جـمـيعـ ذـلـكـ وـكـلـ مـاـ يـغـضـبـ الـحـلـيمـ الـمـالـكـ (ـوـ) يـجـبـ حـفـظـ الـيـدـيـنـ أـيـضاـ مـنـ (ـسـائـرـ الـأـمـورـ الـمـحـرـمـةـ كـالـقـتـلـ)ـ لـمـسـلـمـ أـوـ ذـمـيـ مـعـصـومـ عـمـداـ أـوـ شـبـهـ عـمـدـ (ـوـالـضـرـبـ)ـ لـمـسـلـمـ أـوـ ذـمـيـ (ـبـغـيـرـ حـقـ)ـ أـيـ مـسـوـغـ شـرـعـيـ وـمـثـلـ ضـرـبـهـ تـخـوـيـفـهـ وـإـشـارـةـ إـلـيـهـ بـنـحـوـ سـلـاحـ (ـوـ) يـجـبـ عـلـىـ الـمـكـلـفـ أـيـضاـ (ـحـفـظـ الـرـجـلـيـنـ مـنـ الـشـىـءـ فـيـ سـعـاـيـةـ بـعـسـلـمـ أـوـ قـتـلـهـ أـوـ)ـ فـيـ (ـمـاـ يـضـرـهـ)ـ إـنـ كـانـ ذـلـكـ (ـبـغـيـرـ حـقـ)ـ وـالـرـادـ السـعـيـ إـلـىـ سـلـطـانـ أـوـ غـيـرـهـ مـنـ الـوـلـاـةـ بـالـرـمـيـ وـأـمـاـ مـاـ جـازـتـ فـيـ شـهـادـةـ الـحـسـبـةـ فـلـيـسـ مـنـهـ بـلـ يـجـبـ الرـفـعـ فـيـهـ إـلـاـ لـعـذـرـ وـقـدـ قـالـ فـيـ الـجـواـهـرـ قـالـ النـوـرـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ فـلـوـ دـعـتـ إـلـىـ الـنـعـمـةـ حـاجـةـ فـلـاـ مـنـعـ مـنـهـ كـمـاـ إـذـ أـخـبـرـهـ شـخـصـ أـنـ إـنـسـانـاـ يـرـيدـ الـفـتـكـ بـهـ أـوـ بـأـهـلـهـ أـوـ مـالـهـ أـوـ أـخـبـرـهـ أـنـ فـلـانـاـ يـسـعـيـ بـمـاـ فـيـهـ مـفـسـدـةـ وـيـجـبـ عـلـىـ الـوـالـيـ الـكـشـفـ عـنـ ذـلـكـ وـمـاـ أـشـبـهـ فـكـلـ ذـلـكـ لـاـ حـرـمـةـ فـيـهـ بـلـ قـدـ يـجـبـ تـارـةـ وـيـنـدـبـ أـخـرىـ بـحـسـبـ الـمـوـاطـنـ (ـوـ) يـجـبـ حـفـظـ الـرـجـلـيـنـ أـيـضاـ مـنـ (ـغـيـرـ ذـلـكـ)ـ الـذـكـورـ مـنـ الـشـىـءـ فـيـ سـعـاـيـةـ بـعـسـلـمـ إـلـىـ آخـرـهـ (ـمـنـ كـلـ مـاـ حـرـمـ اللـهـ تـعـالـيـ إـلـيـهـ)ـ كـهـرـبـ زـوـجـةـ مـنـ زـوـجـهـاـ وـهـرـبـ عـبـدـ مـنـ سـيـدـهـ وـهـرـبـ كـلـ مـنـ عـلـيـهـ حـقـ لـأـحـدـهـاـ يـلـزـمـهـ وـقـاؤـهـ مـنـ نـحـوـ قـصـاصـ أـوـ دـيـنـ أـوـ نـفـقـةـ أـوـ زـرـ الـوـالـدـيـنـ أـوـ أـحـدـهـاـ أـوـ تـرـيـةـ أـطـفـالـ تـجـبـ عـلـيـهـ مـؤـتـمـ وـالـتـبـخـرـ فـيـ الـشـىـءـ وـالـشـىـءـ لـأـجـلـ قـطـعـ طـرـيقـ أـوـ سـرـقـةـ أـوـ زـنـاـ (ـوـ) يـجـبـ عـلـىـ الـمـكـلـفـ أـيـضاـ (ـحـفـظـ الـفـرـجـ مـنـ الـزـنـاـ)ـ أـعـاذـنـ اللـهـ تـعـالـيـ مـنـهـ بـعـدـهـ وـكـرـمـهـ وـهـوـ

شديد التحرير . قال تعالى «وَتَقْرِبُوا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَيِّئًا» (و) يجب حفظ الفرج أيضًا من (اللواط) حمانا الله تعالى منه بعنه وكرمه وجاه حبيبه صلى الله عليه وسلم وهو أبغض من الزنا وقد ورد فيه وفيما قبله الوعيد الشديد في كثير من الآيات والأخبار والآثار يعنيها من سوق ذلك الاختصار ، إذ قبحه معلوم لدى الخاص والعام ؛ نسأل الله تعالى السلامة منها ومن كل ما يغضب الملك العلام (و) يجب حفظ الفرج أيضًا من الاستمناء باليد أي يدغير حلبلته سواء بيده نفسه أو غيره فهو مذموم قبيح وفيه آفات كثيرة (و) يجب على المكافف أيضًا (حفظ البطن من كل محرم مثل أكل الربا) وهو حرام شديد التحرير كما صرحت بذلك الآيات والأخبار والآثار الذي يعنيها من سوقها الاختصار (و) يجب حفظ البطن أيضًا من (شرب كل مسكر) ولو قطرة وهو واعتصاره وحمله وطلب حمله لنجو شربه وسقيه وطلب سقيه ويعمه وشراؤه وطلب أحد هما وأكل منه كل ذلك من الكبائر ، وبالمجملة فهو من أخبث الحبائث يقع في كل بلية ويبعث شاربه على كل رزية نسأل الله السلامة والعافية (و) يجب حفظ البطن أيضًا من (أكل مال اليتيم) يعني إثلافه بأكل أو غيره وإنما خص الأكل تبعاً لآية «الذين يأكلون أموال اليتامي» الآية وهو من الكبائر كاف في الزواجر فنمه معلوم وقبحه مفهوم (و) يجب حفظ البطن أيضًا من (كل ما حرم الله تعالى) أكله أو شربه (من المأكولات والمشروبات) فليجتنب العاقل جميع ما ذكره وغيره من المحرمات لعظم خطر ارتكاب المنهيات ، وفقنا الله تعالى لما يحبه ويرضاه وحمانا مما يجب سخطه وقله آمين بجاء الأمين (و) الحاصل أنه (ينبغى للمؤمن العاقل) الحريص على دينه (أن يكون خاشعاً) الله تعالى في أمور دينه كصلاته بل وسائل أحواله . ولما كان الخشوع أخص من التواضع إذ هو لا يكون إلا فيما بين العبد والرب فلا يقال خشع لزيد بخلاف تواضع له قال رحمة الله تعالى (متواضعًا) أي متذلاً خاضعاً لغيره مطيناً الحق مصفياً نفسه من العش والكبر والعجب بمحظاه وسكنه وهرجه أو نسيان حقها والدهول عن النظر إلى قدرها عارفالحق رائياً جميع ما معه من فضل الله غير محقر شيئاً في مملكته سيده سائلاته دوام ما تفضل به عليه وأولاً فإذا فعل ذلك حصل له العزة أكبر والرقة عند الإله لقوله صلى الله عليه وسلم «من تواضع لله رفعه الله» وينبغى للمؤمن العاقل أيضًا أن يكون (خائفاً) أي فزع القلب (وجلام مشفقاً) يعني خائفاً ومرتدعاً (من خشية الله تعالى) أي من عظمته سبحانه وتعالى . والخوف منه تعالى هو أن يخاف عقابه وقد فرض الله تعالى على عباده أن يخافوه فقال «وَخَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ» وعنه عليه الصلاة والسلام «من خاف الله خافه كل شيء ومن لم يخف الله خاف كل شيء» ومن علم أن لانفع ولا ضار إلا الله تعالى لم يخف غيره من سبع ونار وغيرها كما وقع للخليل عليه الصلاة والسلام فمن لم يخف غيره تعالى أمن من كل مخوف وإن خاف من بعض المخوفات فأنما يخاف أن يسلطه الله عليه ، وقد من المأمور الصحيح ينبغي له أن يستوي في قلبه الخوف والرجاء من الله تعالى فارجع إليه إن شئت وبالله التوفيق . وينبغى للمؤمن العاقل أيضًا أن يكون (زاهداً في الدنيا) أي معرضًا بقلبه عنها والزهد فيها رأس كل طاعة كما أن ضده وهو جهاراً رأس كل خطيئة . واعلم أن حقيقة الزهد الرغبة عن الشيء إلى ما هو خير منه وشرط المرغوب عنه أن يكون أيضًا مرغوباً فيه بوجه من الوجه ، فتارك الحجر والتراب والحضرات لا يسمى زاهداً لأنها ليست في مظنة الرغبة ، وتارك الدرارم والدنار يسمى زاهداً ، وشرط المرغوب فيه أن يكون خيراً من المرغوب عنه حتى يغلب الرغبة فيه فمن باع الدنيا بالآخرة فهو زاهد في الدنيا ومن باع الآخرة بالدنيا فهو زاهد في الآخرة والعادة جارية بتخصيص اسم الزهد بالدنيا انظر شرح رسالة الوالد رحمة الله تعالى وغيره ، اللهم زهدنا في الدنيا ورغبتنا في الآخرة بجاه صاحب المناقب الفاخرة وينبغى للمؤمن العاقل أيضًا أن يكون (قانعاً) أي راضياً (باليسير منها) أي الدنيا بأن يكتفى بما تندفع به الحاجة من مأكل وملبس . واعلم أنه لا شيء أعز من القناعة قال عليه الصلاة والسلام «القناعة كفر لا يفني» وكم ورد في فضليها من آيات وأثار يعنيها سوقها من الاختصار . وينبغى للمؤمن العاقل أيضًا أن يكون (منتفقاً للفضل عن حاجته) وحاجة مونه (ما في يده) من الدنيا في وجه الخير ابتغاء وجه الله تعالى ونفقة به لاحياء وطلب مدح ، وقد مدح الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم المنافقين بكثير من الآيات والأخبار يعنيها إراده من الاختصار فإن احتاجه من تجنب عليه تفتقه حرم عليه إتفاقه على غيره أو احتاجه هو وقدر على الصبر فله فيه ثواب عظيم . وينبغى

للمؤمن العاقل أيضاً أن يكون (ناصحاً لعباد الله تعالى) لا سيما من استشاره في أموره فينصحه بما يعرف أنه الأصلح له في دينه ودنياه قال تعالى «إنما المؤمنون إخوة» ومعلوم أن من حق الإخوة النصيحة لأخيه قال عليه الصلاة والسلام «الدين النصيحة». قيل لمن يارسول الله؟ قال الله ولكتابه ولرسوله وأئمة المسلمين وعامتهم» وقال صلى الله عليه وسلم «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبِّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». وينبغى للمؤمن العاقل أيضاً أن يكون (مشفقاً) أي خائفاً (عليهم) أي على أهل العاصي منهم أو معتنياً عاطفاً على جميع المسلمين (رحيم بهم) في جميع أمورهم لا سيما أهل العاصي منهم، وقد ورد «الراحون يرحمهم الرحمن»^(١) تبارك وتعالى، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء» وينبغى للمؤمن العاقل أيضاً أن يكون (آمراً بالمعروف) و(ناهياً عن المنكر) بشرطهما المقررة في كتب القوم وقد تحدثها في شرح رسالة الوالد رحمه الله تعالى فانظروا إن شئت وبالله التوفيق. وينبغى للمؤمن العاقل أيضاً أن يكون (مسارعاً في) جميع ما يرى أن المسارعة فيه من (الخيرات) الأخروية الموصلة إلى الجنة ونعمتها قولها وفملا وحالاً امثالاً لقوله تعالى «فاستبقوا الحيات» وقوله تعالى «وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين». وينبغى للمؤمن العاقل أيضاً أن يكون (ملازمًا) في جميع أوقاته للعبادات المفروضة والمندوبة القلبية والفعالية والقولية المالية والبدنية حسبما يطيق. وينبغى للمؤمن العاقل أيضاً أن يكون (داعياً) باللطف (إلى) طريق (المدى) والتجاه امثالاً لقوله تعالى «ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والوعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن» واغتناماً للأجر الجزيل الدال عليه قوله عليه السلام «من دل على خير فله مثل أجر فاعله». وينبغى للمؤمن العاقل أيضاً أن يكون (كثير الحياة) وهو بالمدلقة: تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يعيشه، وقيل اتقاض وخشية يجدها الإنسان من نفسه عند ما يطلع منه على قبيح. واصطلاحاً: خلق يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير في حق ذات الحق. وعرف بغير ذلك. وقد جاء أنه عليه قال «الحياة خير كلها لا يأتى إلا بخير». وقال عليه السلام «أربع من سن المرسلين: التعطر والنكاف والسوالك والحياة». «وكان صلى الله عليه وسلم أشد حياءً من العذراء في خدرها» وقال على كرم الله وجهه: من كسا بالحياة ثوبه لم ير الناس عليه، وقيل لأن أبي سفيان رضي الله عنه: ما أهل الحياة؟ قال أَنْ تَسْتَحِيَ مِنْهُ تَعَالَى أَنْ يَرَكَ حِثْ نَهَاكَ، قيل فما غايته؟ قال أَنْ تَسْتَحِي

(١) (قوله الراحون يرحمهم الرحمن) هذا الحديث يقال له حديث الرحة والحديث المنسوب بالأولية وهي قسمان أولية حقيقة وأولية نسبة: فالأولى هي أن يسمع حديث الرحة المريد من شيخ بحيث يكون أول حديث سمعه منه. والثانية هي أنه قد سمع منه قبل هذا الحديث غيره من الأحاديث لكن هذا الحديث أول حديث سمعه منه عند ابتدائه قراءة كتاب من كتب الحديث ك الصحيح البخاري مثلاً فيروى الشيخ هذا الحديث قبل ابتدائه في الصحيح مثلاً بسنده المتصل التسلسل أو سمعه منه أولًا مجلس من المجالس كما يؤخذ من ثبت العلامة الشيخ عبد الرحمن البكري الدمشقي و تمام افتخار بالحدثين بالأولى ثم إن غادة الحمدتين يقدمون هذا الحديث على جميع المسلمين لما ورد «إن أول شيء خطه الله في الكتاب الأول: إني أنا الله لا إله إلا أنا سبقت رحمتي غربي، فمن شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله فله الجنة» وأيضاً فإنه صل الله عليه وسلم أرسل رحمة للعلميين ونوره أول مخلوق، وقد أثرب قدّه وحيثها هذا الحديث بالتصانيف وقد أخذته والله الحمد والمنة عن أشياخ ثقات رحهم رب البريات منهم من أخذته عنه بالإجازة الخاصة والأولية الحقيقة وهو الشیخ العلام محمد بن إبراهيم أبو خصیر الدماطی المدفون مزلاً ووفاة فسمعته منه بسنده عال جداً في الثالث عشر من شهر ربیع الأول عام ألف وثمانمائة وأربعمائة ابو خصیر الدماطی المدفون مزلاً ووفاته فسمعته من الشیخ عبد الفتاح الكفرانی وهو سمعه من الشیخ عبد الله الشرقاوی وهو سمعه بالمسجد النبوی ، وهو أول حديث سمعته منه وهو سمعه من الشیخ عبد الفتاح الكفرانی . وهو سمعه من الشیخ عبد الله الشرقاوی وهو سمعه من الشیخ محمد الحفی و هو سمعه من قاضی الجنی الصحابی الخلیل عبد الرحمن الملقب بشہورش الجنی و هو سمعه من النبي صل الله علیه وسلم حيث قال «الراحون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء» . (تقبیه) توفي شہورش سنة تسع وعشرين و مائة وألف وأربعين بوفاته الأستاذ الشیخ عبد الجنی النابلی و وافق تاريخ وفاته فقد الجنی شہورش کذا في سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر هذه ترجمة الشیخ أحمد الشنفی الجنی، ومنهم لكن بالإجازة العامة شیخی المصنف رحمة الله تعالى وهو كذلك عن مقنی الإسلام ببلده الله الحرام سیدنا و مولانا السيد احمد بن زینی دحدلن رحمه المناون وأرویه عن هذا أيضًا بالإجازة المذکورة بلا واسطة وهو أخذته عن مشایخ ثقات امن أجنبهم سیدنا العلامة الشیخ عثمان بن حسن الدماطی ثم المک و هو أخذته عن مشایخ ثقات منهم العلامة الشیخ محمد الشنفی والعلامة الشیخ عبد الله الشرقاوی والعلامة الشیخ محمد الامیر السکریر رضی الله عنهم أجمعین، وأساید هؤلاء المتصلة التسلسل مذکورة في إثباتهم فاظلهمها إن شئت ، وبالله التوفيق اهتمه .

منه أن يعلم أنك ترید بقلبك سواه، وقال بعض السلف لابنه: يا بني إذا دعوك نفسك إلى معصية فارم بصرك إلى السماء واستح من فيها وارم بصرك إلى الأرض واستح من فيها فان لم تفعل فعد نفسك من البهائم . واعلم أنه ينبغي أن يراعى في الحياة القانون الشرعي فإن منه ما يندم كالحياة المانع من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مع وجود شروطهما فإن هذا جبن لاحياء، ومثله الحياء في العلم المانع من سؤاله عن مهمات المسائل في الدين إذا أشـكـلتـ عـلـيـهـ . وينبغي للمؤمن العاقل أيضاً أن يكون (قليل الأذى) أي عديمه بحيث لا يصدر منه لأحد من المؤمنين أذى لا قليل ولا كثير فإن أذى المؤمن قل أو كثـرـ وخـيمـ قال تعالى «والذـنـ يـؤـذـونـ الـمـؤـمـنـينـ وـالـؤـمـنـاتـ بـغـيرـ مـاـ كـتـسـبـواـ فـقـدـ اـحـتـمـلـواـ بـهـتـانـاـ وـإـعـامـبـيـنـاـ» والأذى عام شامل لكل ما يتضرر به الإنسان فينبغي التجنب عنه بالكلية والجزئية جنـبـنـاـ اللـهـ تـعـالـيـ إـيـاهـ بـجـاهـ حـبـيـهـ ومـصـطـفـاهـ . وينبغي للمؤمن العاقل أن يكون (صدقـةـ اللـاسـانـ) إذـهـ عـمـادـ الـأـمـرـ وـبـهـ تـعـامـهـ وـفـيـهـ نـظـامـهـ وـهـوـ تـالـيـ درـجـةـ النـبـوـةـ قال تعالى «فـأـوـلـكـ مـعـ الـدـيـنـ أـنـعـمـ اللـهـ عـلـيـهـ مـنـ النـبـيـنـ وـالـصـدـيقـيـنـ» الآية . وينبغي للمؤمن العاقل أيضاً أن يكون (قليل الكلام) إذـ منـ كـثـرـ كـلـامـهـ كـثـرـ سـقـطـهـ فـيـقـعـ فـيـهـ هـوـ النـدـمـ ، وـمـنـ لـاـ يـسـكـ لـاسـانـهـ يـنـدـمـ ، فـيـنـبـغـيـ الصـمـتـ عـمـالـاـخـيرـ فـيـهـ ، قـالـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ «مـنـ كـانـ يـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـالـيـوـمـ الـآـخـرـ فـلـيـقـلـ خـيـراـ أـوـ لـيـصـمـتـ» أي لـيـسـكـ عـمـاـ لـاـخـيرـ فـيـهـ وـهـوـ شـامـلـ لـلـصـمـتـ عـنـ الشـرـوـعـنـ الـمـكـرـوـهـ وـعـنـ الـمـبـاحـ رـبـعـاـ جـرـإـلـىـ مـكـرـوـهـ أـوـ مـحـرـمـ ، وـعـلـىـ تـقـدـيرـ أـنـهـ لـاـ يـجـرـ إـلـيـهـماـ فـيـهـ ضـيـاعـ لـلـوقـتـ فـيـهـ لـاـ يـعـفـ وقدـ قـالـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ «مـنـ حـسـنـ إـسـلـامـ الـمـرـءـ تـرـكـهـ مـاـ لـيـعـنـيهـ» وـفـيـ صـحـفـ إـبـرـاهـيمـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ «مـنـ عـدـ كـلـامـهـ قـلـ كـلـامـهـ إـلـاـ فـيـهـ يـعـنـيهـ» وـفـيـ الـحـدـيـثـ «مـنـ صـمـتـ نـجـاـ» . وـاعـلـمـ أـنـ الإـنـسـانـ إـمـاـ أـنـ يـتـكـلـمـ أـوـ يـسـكـتـ فـإـنـ تـكـلـمـ فـإـمـاـ بـخـيـرـ فـهـوـ رـبـعـ وـأـوـ بـشـرـ فـهـوـ خـسـانـ ، وـإـنـ سـكـتـ فـإـمـاـعـنـ شـرـ فـرـبـعـ وـإـمـاـعـنـ خـيـرـ خـسـانـ فـلـهـ فـيـ كـلـامـهـ وـسـكـوتـهـ رـخـانـ يـنـبـغـيـ تـحـصـيلـهـماـ وـخـسـرانـانـ يـنـبـغـيـ التـخـلـصـ مـنـهـماـ . اللـهـمـ وـفـقـنـاـ لـلـخـيـرـ وـالـصـوـابـ فـيـ الصـمـتـ وـالـخـطـابـ آـمـيـنـ بـجـاهـ الـأـمـيـنـ . هـذـاـ وـالـكـلـامـ عـلـىـ هـذـاـ وـاسـعـ جـدـاـ يـعـنـعـاـ مـنـ سـوقـهـ الـاختـصارـ . وـينـبـغـيـ لـلـمـؤـمـنـ الـعـاقـلـ أـيـضاـ أـنـ يـكـونـ (بـرـابـوـ الـدـيـهـ) أـوـ أـحـدـهـاـ وـإـنـ عـلـاـ وـلـوـ مـعـ وـجـودـ أـقـرـبـ مـنـهـ لـلـأـمـرـ بـهـ وـالـزـجـرـ عـنـ عـقـوـقـهـماـ فـيـ الـقـرـآنـ الـعـظـيمـ وـأـحـادـيـثـ الرـسـوـلـ الـكـرـيمـ وـغـيرـهـاـ بـعـاـ لـاـ تـحـصـيـ كـثـرـتـهـ وـلـاـ تـحـدـ غـايـتـهـ ، وـقـفـنـاـ اللـهـ تـعـالـيـ لـبـرـهـماـ فـيـ حـيـاتـهـماـ وـبـعـدـ مـوـتـهـماـ . وـينـبـغـيـ لـلـمـؤـمـنـ الـعـاقـلـ أـيـضاـ أـنـ يـكـونـ (وصـولـاـ لـأـقـارـبـهـ) فـقـدـ نـقـلـ الـقـرـطـبـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ فـيـ تـفـسـيـرـهـ اـتـفـاقـ الـأـمـةـ عـلـىـ وـجـوبـ صـلـةـ الـرـحـمـ وـحـرـمـةـ قـطـعـهـاـ وـكـمـ وـرـدـ فـذـلـكـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ وـالـأـنـارـ يـعـنـعـاـ سـوقـهـ مـنـ الـاختـصارـ وـقـفـنـاـ اللـهـ تـعـالـيـ لـصـلـةـ الـأـرـحـامـ بـجـاهـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ . وـينـبـغـيـ لـلـمـؤـمـنـ الـعـاقـلـ أـيـضاـ أـنـ يـكـونـ (وـدـوـدـاـ لـإـخـوـانـهـ) الـمـسـلـيـنـ بـحـيـثـ يـحـبـ لـهـمـ مـاـ يـحـبـ لـنـفـسـهـ . وـينـبـغـيـ لـلـمـؤـمـنـ الـعـاقـلـ أـنـ يـكـونـ مـنـ (يـخـافـ رـبـهـ) أـيـ عـقـابـهـ تـعـالـيـ (وـيـرـجـوـ رـحـمـتـهـ) فـإـنـ الصـحـيـحـ كـمـ تـقـدـمـ يـنـبـغـيـ لـهـ أـنـ يـجـعـلـ الـخـوفـ وـالـرـجـاءـ فـيـ قـلـبـهـ مـسـتـوـيـنـ كـجـنـاحـيـ الطـيـرـ الذـيـ يـخـتلـ باـنـكـسـارـ أـحـدـهـاـ (وـ) يـنـبـغـيـ لـلـمـؤـمـنـ الـعـاقـلـ أـيـضاـ أـنـ يـكـونـ مـخـلـصـاـلـهـ تـعـالـيـ فـيـ سـأـرـ أـفـعـالـهـ وـأـقـوـالـهـ وـأـحـوـالـهـ فـيـ السـرـ وـالـعـلـانـيـةـ بـحـيـثـ (يـعـطـيـ) الـمـسـتـحقـيـنـ (الـلـهـ) تـعـالـيـ . وـيـنـعـ عـطـاءـهـ عـمـنـ يـعـلمـ أـنـ يـصـرـفـهـ فـيـ مـعـصـيـةـ اللـهـ تـعـالـيـ (وـيـحـبـ) إـخـوـانـهـ الـمـسـلـيـنـ (الـلـهـ) تـعـالـيـ (وـيـغـضـ فـيـ اللـهـ) تـعـالـيـ أـيـ لـأـجـلـهـ أـهـلـ الـعـاصـيـهـ مـنـ حـيـثـ الـعـصـيـهـ الـتـيـ هـيـ قـدـرـ وـرـجـسـ وـدـنـسـ لـأـنـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـيـ لـمـ يـبـتـلـ بـهـ إـلـاـ أـعـدـاءـ الـأـشـقـيـاءـ الـذـيـنـ حـقـتـ عـلـيـهـمـ كـلـةـ الـعـذـابـ وـتـخـلـفـتـ عـنـمـ الـعـنـيـةـ ، وـأـمـاـ غـيرـهـ قـدـ عـصـمـ مـنـهـ الـرـسـلـ وـالـأـنـبـيـاءـ وـحـفـظـ الـأـوـلـيـاءـ وـالـأـصـفـيـاءـ ثـمـ أـوـلـكـ مـنـهـمـ مـنـ وـفـقـ لـلـتـوـبـةـ فـلـعـقـ بـأـهـلـ الـطـاعـاتـ إـذـ التـائـبـ مـنـ الذـنـبـ كـمـ لـاـذـنـبـ لـهـ ، وـمـنـهـ مـنـ أـصـرـ عـلـىـ الـخـالـفـاتـ وـتـعـادـيـ عـلـىـ الـعـصـيـهـ حـتـىـ خـرـجـ مـنـ الـدـنـيـاـ وـصـارـ إـلـىـ الـآـخـرـةـ فـلـقـ رـبـهـ مـلـطـخـاـ بـقـاذـورـاتـ الـخـالـفـاتـ وـأـمـرـهـ عـلـىـ غـايـةـ الـخـطـرـ وـالـاشـكـالـ وـالـضـرـرـ وـخـصـوـصـاـ إـنـ مـاتـ وـهـوـ مـصـرـ عـلـىـ شـيـءـ مـنـ الـكـبـارـ سـلـمـنـاـ اللـهـ تـعـالـيـ بـعـنـهـ وـكـرـمـهـ : وـينـبـغـيـ لـلـشـخـصـ أـنـ لـاـ يـزـدـرـىـ أـهـلـ الـعـاصـيـهـ بـلـ يـرـحـمـهـ وـيـشـقـ عـلـيـهـمـ وـمـنـ لـمـ يـجـدـ فـيـ نـفـسـهـ رـحـمـةـ لـلـعـصـاـةـ فـلـيـدـعـ لـهـ بـالـتـوـبـةـ وـالـمـغـفـرـةـ فـإـنـ مـنـ أـخـلـاقـ الـمـلـائـكـةـ الـاستـغـفـارـ لـمـنـ فـيـ الـأـرـضـ وـقـدـ وـرـدـ فـيـ رـحـمـةـ الـعـصـاـةـ أـحـادـيـثـ وـأـنـارـ كـثـيرـةـ كـفـوـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ «إـذـ رـأـيـتـ أـخـاـكـ قـدـ أـصـابـ حـدـاـ فـلـاتـلـعـنـوـهـ وـلـاـ تـعـيـنـواـ الشـيـطـانـ عـلـيـهـ وـلـكـنـ قـوـلـواـ: اللـهـمـ اـرـحـمـهـ اللـهـمـ تـبـ عـلـيـهـ» وـعـنـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ أـنـهـ قـالـ «بـدـلـاءـ أـمـقـ لـاـ يـدـخـلـونـ الـجـنـةـ إـلـاـ بـرـحـمـةـ الـقـلـوبـ وـسـلـامـةـ الصـدـورـ» وـأـرـبعـ مـنـ حـقـ الـمـسـلـيـنـ عـلـيـكـ إـعـانـةـ مـحـسـنـهـ وـالـاسـتـغـفـارـ لـمـذـنـبـهـ وـالـدـعـاءـ لـمـؤـدـبـهـ

والمحبة لتأييدهم . وروى أنه قال تعالى لموسى عليه الصلاة والسلام : برحمتك على خلق اصطفيتك وأكرمتك بالنبوة . وروى أنه تعالى قال «لَا يرْحَمُ مِنْ لَا يُرْحَمُ» وعنده عليه الصلاة والسلام «مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يُرْحَمُ اللَّهُ» وقال شقيق الزاهد إذا ذكرت زجل السوء فلم تهم له ترحاً فأنت أسوأ منه . وعن عيسى عليه الصلاة والسلام لاتنتظروا إلى عيوب الناس كأنكم أرباب وانظروا إليهم كأنكم عبيد وارحموا صاحب البلاء وامحدوا صاحب العافية . اللهم إنا نعوذ بك من البلاء ونسألك العفو والعافية بجاه خير الأنبياء (ويرضى) على أهل الطاعة (الله) تعالى ويغصب إذا اشتكى الحرمات وارتكت المذورات (الله) تعالى . وينبئ المؤمن العاقل أيضاً أن يكون (عجاً الله تعالى) بأن يتشمل أمره ويختبئ تهيه فمعنى محبة العبد لربه امتناع لأمره واجتنابه لنفيه . ومحبة الله تعالى على قسمين : فرض وندب فالفرض المحبة التي تبعث على امتناع الأوامر والانهاء عن العاصي على حسب الاستطاعة ، والندب أن يوازن على النوافل ويختبئ الشبهات والمتصف بذلك في عموم الأوقات والأحوال نادر ، جعلنا الله من اتصف بذلك . وفي البخاري عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال فيما يرويه عن ربه تعالى أنه قال ، «ما تقرب إلى عبد بمثل أداء ما افترضت عليه» وفي رواية «بُشِّي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَدَاءٍ مَا افْرَضْتَ عَلَيْهِ وَلَا يَزَالُ عَبْدٌ يَتَقْرَبُ إِلَيْهِ بِالنَّوَافِلِ حَتَّىٰ أَحَبَّهُ فَإِذَا أَحَبَّتْهُ كَنْتَ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ» الحديث ، فيه دلالة على أن العبد إذا أدى الفرائض ودام على إتيان النوافل من صلاة وصوم وغيرهما أفضى به ذلك إلى محبة الله تعالى ، ومن أعظم ما يدل على محبته تعالى اتباع رسوله صلى الله عليه وسلم ل نحو قوله تعالى «قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تَحْبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يَحِبِّكُمُ اللَّهُ» فعل تعالى متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم آية محبة العبد لربه عز وجل وجعل جزاء العبد على حسن متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم محبة الله تعالى إيمانه (و) أن يكون عجاً (رسوله) سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وكذا سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ويحصل ذلك باتباع أوامر الشرع واجتناب نواهيه وقد حث صلى الله عليه وسلم على محبته ومحبة مولاه فقال «أَحَبُّوا اللَّهَ مَا يَنْهَا كُمْ بِهِ مِنْ نَعْمَهُ وَأَحَبُّوْنِي بِحُبِّ اللَّهِ» وقال عليه الصلاة والسلام «ثَلَاثٌ مَنْ كَنْ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مَا مَسَوَاهُمَا» الحديث ولحبته صلى الله عليه وسلم علامات أعظمها الاقتداء به واستعمال سنته وسلوك طريقةه والاهتداء بهديه وسيرته والوقوف على ما حذرنا من شريعته ومنها حب القرآن الذي أتى به وتخليق به صلى الله عليه وسلم وإذا أردت أن تعرف ما عندك وعند غيرك من محبة الله ومحبة رسوله صلى الله عليه وسلم فانظر محبة القرآن من قلبك فإنه من المعلوم أن من أحب حبوباً كان كلامه وحديته أحب شيء إليه . ومنها كثرة ذكره صلى الله عليه وسلم وكثرة الصلاة والسلام عليه ، فمن أحب شيئاً أكثر من ذكره . ومنها تعظيمه صلى الله عليه وسلم عند ذكره وإظهار الحشو و الانكسار مع سماع اسمه بكل من أحب شيئاً خضع له . ومنها أن يلتذ عبده صلى الله عليه وسلم بذكره الشريف ويطرأ عند سماع اسمه المنيف وقد يوجب له ذلك سكرًا يستعرق قلبه وروحه وسمعه . وسبب هذا السكر اللذة القاهرة للعقل ، وسبب اللذة إدراك المحبوب صلى الله عليه وسلم ، فإذا كانت المحبة قوية وإدراك هذا المحبوب قويًا كانت اللذة بإدراكه تابعة لقوته هذين الأمرين ، فصور في نفسك حال فقير معدم عاشق للدنيا أشد العشق ظفر بذكر عظيم مدة سنين واستولى عليه آمنا مطمئناً كيف يكون سكره من الفرج ؟ ومنها محبة سنته وقراءة حديثه فإن من دخلت حلاوة الإيمان في قلبه إذا سمع كلمة من كلام الله تعالى أو من حديث رسوله صلى الله عليه وسلم تسر منها روحه وقلبه وتعمه تلك الكلمة حق تصير كل شعرة منه سمعاً وكل ذرة بصرًا فيسمع الكل بالكل ويصر الكل بالكل . ومنها كثرة الشوق إلى لقاءه إذ كل حبيب يحب لقاء حبيبه . ومنها نصر دينه بالقول والفعل والذب عن شريعته والتخلق بأخلاقه في الجود والإيثار والحلم والصبر والتواضع وغيرها فمن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة الإيمان ومن وجدها استلزم الطاعات وتحمل المشاق في الدين وآثار ذلك على أعراض الدنيا . ومنها محبة أصحابه صلى الله عليه وسلم ، وأهل بيته وذراته وقرابته ، اللهم إماًًاً قلوبنا بمحبتك ومحبة رسولك واجعلنا من الداعين بالحكمة والوعظة الحسنة إلى سبيلك وزين ظاهرنا بامتثال ما أمرتنا به ونهينا عنه ، وزين سرنا بالأسرار وعن الأغيار فصنه آمين بالآمين (و) أن يكون عجاً (أصحابه) صلى الله عليه وسلم رضى الله عنهم لأن عبادهم من حبته

صلى الله عليه وسلم وتقديرهم من توقيره صلى الله عليه وسلم وإبراهيم بن بره فالمؤمن الكامل هو الذي يحبهم ويقدّرهم ويقتدي بأقوالهم وأفعالهم ويحسن الثناء عليهم ويمسك عمما حصل من الاختلاف بينهم ويعادي من يعادتهم ولا يلتفت إلى أخبار المؤرخين وجهة الرواية ولا إلى ما يحكى الرافضة والمبتدعة مما يقترح في أحد منهم بل ينبغي له أن يتعمّل لما كان بينهم من الفتن أحسن التأويلات ويحمله على أصوب المخارج لأنهم أهل لذلك ولا يذكر أحداً منهم بسوء لأن الله تعالى قد أثني عليهم في كثير من الآيات قال تعالى «محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحمة بينهم» إلى آخر السورة وقال تعالى «رضي الله عنهم ورضوا عنه» الآية «يتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون» ويكتفى ثناء الله عليهم ورضاه عنهم وقد وعدهم مغفرة وأجرا عظيماً ووعد الله حق وصدق لا يختلف «لامبدل لكلماته وهو السميع العليم» وكلهم رضي الله عنهم في الجنة بدليل قوله تعالى «لا يُستوى منكم من أتفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين اتفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى» وقال تعالى «إن الذين سبقت لهم مانا الحسنى أولئك عنها مبعدون» فيلزم من الطعن فيهم تكذيب هذه الآيات . وأما السنة النبوية فقد جاء فيها أحاديث كثيرة فيها التنويه بعظيم فضلهم وحسن مناقبهم والتحذير من الطعن فيهم أو التعرض لأحد منهم بالتنقيص ولا حاجة إلى الإطالة بذلك لشهرتها ، فيلزم من الطعن في أحد منهم تكذيب الأحاديث ، وأيضاً هم الذين نقلوا للأمة الشرعية والأحكام فيلزم من الطعن في أحد منهم تكذيب ذلك المطعون فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأحاديث وذلك يؤدي إلى إبطال أكثر الشرعية . وبالجملة ففضل الصحابة كلام كلام كبير وما ورد في حقهم كثير شهير وإنما يعرف فضل الصحابة من تدبر سيرهم معه عليه الصلاة والسلام وبعده فجزاهم الله تعالى خير الجزاء وأفضله وأكمله ونفعنا بهم وأماتنا على محبتهم وحضرنا في زمرتهم . هذا ، والكلام على ما يتعلّق بهم رضي الله عنهم كثير شهير لا يحتاج إلى تسطير ، وقد ألف العلماء رحمهم الله تعالى في شأنهم مؤلفات شتى من أحسنها [الصواعق] لابن حجر رحمة الله تعالى و[الفتح المبين] لشيخنا وشيخ مشايخنا رحمة الله تعالى و[النوافض للرواوض] لمحمد رسول البرزنجي رحمة الله تعالى قلينظرها من أراد الوقوف على فضلهم ، وقد لخصت بذلة من هذه الكتب في شرحى على رسالة الوالد رحمة الله تعالى فانظروه إن شئت وبإله التوفيق (و) أن يكون محبـاً (أهـل بيته) صلى الله عليه وسلم ورضـى عنـهم ، وهم مؤمنـو بـنـي هـاشـم وـبـنـي الـطـلب الـدـين تـحرـم عـلـيـمـ الـزـكـاـةـ وـإـنـماـ وـجـيـتـ مـحـبـتـمـ لـأـنـ اللـهـ تـعـالـىـ لـمـ اـصـطـفـيـ سـيـدـنـاـ مـحـمـداـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ جـمـيعـ مـنـ سـوـاهـ وـخـصـهـ بـمـاـ فـضـلـهـ بـهـ وـجـيـاهـ أـعـلـىـ بـيـرـكـتـهـ مـنـ اـنـتـعـىـ إـلـيـهـ نـسـبـاـ وـنـسـبـهـ إـلـيـهـ وـرـفـعـ قـدـرـ مـنـ أـطـاعـهـ وـكـانـ مـعـهـ نـصـرـةـ وـصـحـبـةـ وـأـلـزـمـ سـيـحـانـهـ وـتـعـالـىـ مـوـدةـ قـرـبـاهـ كـافـةـ بـرـيـتـهـ وـفـرـضـ الـحـبـةـ لـأـهـلـ بـيـتـهـ الـعـظـمـ وـذـرـيـتـهـ فـقـالـ تـعـالـىـ «قـلـ لـاـ أـسـتـلـكـ عـلـيـهـ أـجـرـ إـلـاـ الـمـوـدةـ فـيـ الـقـرـبـيـ» وـقـالـ تـعـالـىـ «إـنـمـاـ يـرـيدـ اللـهـ لـيـذـهـ عـنـكـمـ الرـجـسـ أـهـلـ الـبـيـتـ وـيـظـهـرـكـمـ تـطـهـرـاـ» وـقـالـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ «خـيـرـكـمـ لـأـهـلـيـ مـنـ بـعـدـيـ» وـعـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ «وـالـذـيـ نـفـسـيـ يـدـهـ لـاـ يـغـضـبـنـاـ أـهـلـ الـبـيـتـ أـحـدـ إـلـأـكـبـهـ اللـهـ فـيـ النـارـ» وـعـنـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ «أـرـبـعـةـ أـنـاـ شـفـيعـ لـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ: الـكـرـمـ لـدـرـيـقـ وـالـقـاضـيـ لـهـ حـوـاجـهـ وـالـسـاعـىـ لـهـ مـفـرـعـهـ فـيـ أـمـرـهـ عـنـدـ اـضـطـرـارـهـ وـالـمـحـبـ لـهـ بـقـلـبـهـ» وـعـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ «أـحـبـواـ اللـهـ مـاـ يـغـدوـكـمـ بـهـ مـنـ نـعـمـ وـأـحـبـونـيـ بـحـبـ اللـهـ وـأـحـبـواـ أـهـلـ بـيـتـ بـحـبـيـ» وـقـالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ «الـرـءـاءـ مـعـ مـنـ أـحـبـ» وـعـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ «مـنـ أـحـبـ قـوـمـ فـوـ مـنـهـ» . وبالجملة ففضائلهم لا تختصى ومزاياهم لا تستقصى كيف وقد أثني الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم عليهم بما تنقطع الأعناق دون الوصول إلى غايتها والإحاطة بشيء من نهايتها وقد لخصت شيئاً من ذلك في شرح رسالة الوالد رحمة الله تعالى فانظروه إن شئت ، وبإله التوفيق . جعلنا الله تعالى من قام بواجب حقهم ومعالي شرفهم ونفعنا بيركتهم وأماتنا على حبهم وحضرنا في زمرهم بجاه جدهم . واعلم أن شرط محبة أهل البيت النافعة محبة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فمحبهم ومحبة أهل البيت مفترضان لا ينتفع بإحداهما دون الأخرى فاحذر أنها المشفق على دينه أن تصفعه إلى شيء مما تختلفه الرافضة والخوارج في حق أحد من الصحابة أو أهل البيت من الإفك والتنقيص فإن أهل السنة هم العارفون

بما جاء في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم؛ لا أولئك المارقون الطاغيون في أحد منهم وقدوردت أحاديث دالة على أن أولئك الطاغيون هم شر الخليقة وكلاب أهل النار. فتسأل الله تعالى أن يحفظنا مما وقعوا فيه وأن يحيينا ويمتنا على محبة الصحابة وأهل البيت وأن يخشناف زمرتهم وأن لا يجعل لأحد منهم في عنقنا ظلامة نطالب بها يوم القيمة فإن ذلك مما لا يغفر، سلمنا الله تعالى عنه وكرمه آمين بجاه الأمين (و) أن يكون عباداً (لعلماء) لأن الله تعالى أنت عليهم في كثير من الآيات ومدحهم رسوله صلى الله عليه وسلم في جملة أحاديث عنه واردات، وكل ذلك مشهور لا حاجة إلى الإطالة بذلك سيدنا وله من ذلك في الخطبة فارجع إليه إن شئت وبالله التوفيق. فينبغي محبتهم وتقديرهم وإكرامهم واحترامهم وإن لم يعملا بهم كما تقدم في الخطبة وسيأتي صريحاً عن الشعراي رحمة الله تعالى، وقد استدل كما تقدم أيضاً السيد السمهودي رحمة الله تعالى على وجوب تعظيم العلماء واحترامهم بقوله تعالى «ومن يعظم حرمات الله فهو خير له» وقوله «ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب» فالعلماء من أعظم حرمات الله ومن أعظم شعائر الله فمن فعل ذلك فقد حاز الثواب الجليل والأجر الجزييل ودخل في قوله صلى الله عليه وسلم «من أحب قوماً حشر معهم» وقوله صلى الله عليه وسلم «من أحب قوماً فهو منهم» وينبغي للعلماء أن يعملا بهم، لأن المدح الوارد في فضل العلماء محمول على العلماء العاملين، جعلنا الله تعالى منهم وأن يقصدوا به وجه الله تعالى، ولا يقصدوا بذلك توصلًا إلى غرض دنيوي كتحصيل مال وجاه أو شهرة أو سمعة أو تميز عن القرآن أو نحو ذلك، وأن يصححوا نياتهم عند كل ما يفيدونه وأن يرافقوا الله تعالى في السر والعلانية والمحافظة على خوفه تعالى في جميع حركاتهم وسكناتهم وأقوالهم وأحوالهم فإنهم أمناء على ما أودعوا من العلوم وما منحوا من الحواس والفهم، فالمتصف بهذه الصفات هو الذي يستحقحقيقة الثناء العظيم والمدح الفخيم . اللهم اجعلنا من العلماء العاملين المخلصين المراقبين له تعالى في السر والعلانية بجهة ذي المراتب السامية ، وقد من التنبية على هذا بكله في خطبة الكتاب، ومن أيضاً أن كون المدح الوارد في العلماء وإن كان ممولاً على العلماء العاملين لا يستلزم جواز النم للعلماء على الإطلاق بل النقل صريح بأن الاستخفاف بالعلم أو بالعلماء من كبار الذنوب وذلك مطلق غير مقيد لأن صفة العلم من أشرف الصفات حتى إن من اتصف بها ولو صدر منه شيء من الحالات لا يتنى عنه شرف المدح والشرف من حيث صفة العلم . قال في الزواجرة: ومن الكبار المحرمات إضاعة نحو العلماء والاستخفاف بهم ثم ذكر أحاديث في ذلك: منها قوله صلى الله عليه وسلم «ثلاث لا يستخف بهم إلا منافق: ذو الشيبة في الإسلام وذو العلم وإمام مقطسط» وقوله صلى الله عليه وسلم «ليس من أمتي من لم يجعل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعلتنا». وقال سيدى عبد الوهاب الشعراي قدس الله روحه: من كانت عنده كراهة لأحد من العلماء فقد خالف أمر الله تعالى بطاعة أولى الأمر من إذ هم العلماء وإياك ومعادة الأولياء والعلماء والنظر إلى مساوיהם فربما جرك ذلك إلى القدر في علماء الإسلام ومن قدح فيهم فقد سخط من رفعه الله تعالى وهي جراءة عظيمة ومن أبغض عالماً فقد أبغض من أحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون عدوه عليه السلام ومن أعظم مكاييف اللعين أنه يبغض الناس في العلماء لأنهم إذا أبغضوهم لم يصغوا للعلم منهم فيضلوا ويضلوا وقد أخذ علينا العهد العام منه عليه الصلاة والصلوة أن نجعل العلماء والصالحين والأكابر وإن لم يعملا بهم ونقوم بواجب حقهم ونكل أمرهم إليه سبحانه وتعالى فمن أخل بواجب حقهم من الإكرام والتجليل فقد خان الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فإن العلماء نواب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الإمام النووي رحمة الله تعالى في شرح المذهب قال الإمام الحافظ أبو القاسم ابن عساكر رحمة الله تعالى: أعلموا يا أخوانى وقفنى الله وإياكم لما يرضاه وجعلنا من يخشأه أن لحوم العلماء مسمومة وعادة الله تعالى في هتك أستار منتص THEM معلومة وأن من أطلق لسانه في العلماء بالسب ابتلاء الله قبل موته بموت القلب «فليحنر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنه أو يصيبهم عذاب أليم. هذا ، فتسأل الله تعالى أن يوقن بمرضاته ويجعلنا من يخشأه ويتقيه حق تقائه ويرزقنا التوبة والسداد ولا يجعلنا هدفاً للذم من العباد عنه وكرمه وبجاه حبيبه صلى الله عليه وسلم

وشرف وكرم (و) أن يكون محبًا لصالحه (لرب الصالحين) لأن مجدهم تستثير القلوب ويحصل المطلوب إذ من المعلوم أن الحب يجب أن يقتدى بأفعاله محبوبه فمحبتهم ومجدهم الناشئة منها من أدوية القاب التي تورث الاقتداء بهم في أفعالهم وأقوالهم وأحوالهم وتدعى إلى أن لا يرضى لنفسه أن يقصرون عنهم ولأن يكون في الخير دونهم فتبعه المنافسة على مساواتهم أو الزيادة عليهم فيصيرون سبباً لسعادته وباعثاً على استزادته . وبالمثل فبمحبتهم تحصل الحشرات وبذكراهم تنزل الرحمات قال بعضهم إذا ذكر الصالحون في مجلس نزلت الرحمة وخالق الله منها سحابة لا تطر إلا في أرض الكفر وكل من شرب من ماءها أسلم وفي رواية من أصابه ماً هاً أسلم . وكان معروفاً رضي الله عنه ونفعنا به يقول . عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة قليل له عند ذكر الله ماذا ينزل ؟ فأنجحى عليه ثم أفاق فقال الطمأنينة قال تعالى «إلا بذكر الله تطمئن القلوب» قال الإمام الغزالى قدس سره معنى نزول الرحمة سبباً إذ هي دخول الجنة وسبباً ابتعاث القلوب للاقتداء بهم والاستنكاف مما هو ملasse من القصور والتقصير . ومبدأ الرحمة فعل الخير ومبذؤة الرغبة ومبذؤها ذكر أحوال الصالحين ومفهومه أنه عند ذكر الفاسقين تنزل اللعنة لأنه يهون أمر المعاصي . واللعنة بعد ومبذؤها المعاصي ومبذؤها سقوط ثقلها وتفاشرها عن القلب . قال سيدى على وفا رضي الله عنه ونفعنا به : من أراد أن يكون في حفظ من الفسقة فيخدم الصالحين وهم جم وهو القائم بحقوق الله وعباده ، ممى بذلك لأن أحواله صلحت عند الله واستحق ثناءه ورضاه . ولبعض الصالحين ونسب لإمامنا الشافعى رضي الله عنه :

أحب الصالحين واست منهم لعلى أن أنال بهم شفاعه
وأكره من بضاعته المعاصى وإن كنا سواء في البضاعه

فما سمعه آخر ، وقيل : هو الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه أحباه بقوله :

تحب الصالحين وأنت منهم محب القوم يلحق بالجماعة
وتكره من بضاعته المعاصى حماك الله من تلك البضاعه

اللهم حب الصالحين إلينا وحبينا إليهم واجعلنا من المقدين في كل حال بهم بمحابه صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وينبغى للمؤمن العاقل أيضاً أن يكون (حسن الظن) بالله تعالى و (بجميع) إخوانه (المؤمنين) قال عليه الصلاة والسلام «خصلتان ليس فوقهما شيء من الخير: حسن الظن بالله، وحسن الظن بال المسلمين» وقال عليه الصلاة والسلام «ورأيت رجالاً من أمتي قاعداً على الصراط يرعد كما ترعد السعفة في ريح عاصف بجلده حسن ظنه بالله فسكنت رعدته ومضى على الصراط» وقال عليه الصلاة والسلام «لایعْتَ أَحَدَكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَ بِرَبِّهِ» وإنه تعالى يقول: «أَنَا عَنْدَنِظَنِ عَبْدِي فِي فَلِيظَنِ بِمَا شَاءَ» و«خصلتان ليس فوقهما شيء من الشر: سوء الظن بالله وسوء الظن بعباده» وقد قيل في قوله تعالى «نعم المولى ونعم النصير» نعم الواقي بظني العباد فمن ظن به الغفران غفر له ومن ظن به الرحمة رحمه ومن ظن به إدخال الجنة أدخله فهو عند ظن العبد به فليظن به ما شاء كما جاء الحديث بذلك فهذا معنى حسن الظن بالله تعالى ومعنى حسن الظن بال المسلمين أن يظن بهم الخير وأفعالهم التي ظاهرها الخير ويظن بهم بحسب ما يظهرون من ذلك ومنه أيضاً أن ينزل أقوالهم وأفعالهم المحتملة للخير والشر على الخير إذا أمكن تزييلها عليه ، وعكسه سوء الظن بهم كما يؤخذ من النصائح وغيرها قال قطب الإرشاد رضي الله عنه فيها : ومعنى سوء الظن بال المسلمين أن يظن بهم السوء في أقوالهم وأفعالهم التي ظاهرها الخير ويظن بهم خلاف ما يظهرون من ذلك هداغيته ومنه أيضاً أن ينزل أقوالهم وأفعالهم المحتملة للخير والشر على الشرمع إمكان تزييلها على الخير ولكن دون الأول ، وعكسه حسن الظن بهم . وقال سيدى العيدروسى رضي الله عنه بحسب تحسين الظن خصوصاً بالعلماء لما خسر صاحب حسن الظن وإن أخطأ فإنه غير ملوم حسن الظن هو الكثر الأكبر والاسم الأعظم احذروا سوء الظن فإنه دليل على الشقاء ويخفى منه سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى . وعن إمامنا الشافعى رضي الله عنه : من أراد أن يختم له بخير فليحسن الظن بالناس . وقال المفسرون منهم الصاوي رحمة الله تعالى في معنى قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم» : ثم إن الله تعالى نهى

المؤمن أن يظن بأخيه المؤمن شرًا كأن يسمع من أخيه المؤمن الذي ظاهره الحير والصلاح كلاماً لا يريد به سوءاً أو يدخل مدخلاً لا يريد به سوءاً فيراء أخوه المسلم فيظن به سوءاً لأن بعض الفعل قد يكون في الصورة قبيحاً وفي نفس الأمر لا يكون كذلك لجواز أن يكون فاعله ساهياً ويكون الرأي مختلفاً . فأما أهل السوء والفسق الذين يتجاهرون بذلك فلانا أن نظن فيهم مثل الذي يظهر منهم . وأبهم الله تعالى الكثير في قوله «كثيراً من الظن» إشارة إلى أنه ينبغي الاحتياط والتأمل في كل ظن ، خوف أن يقع في منه عنده . وبالجملة فيطلب من كل مكلف أن يكون متصفاً بالأخلاق التي اتصف بها المسادة الأخيار من السلف الصالحين من فعل الأمورات التي أمر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم بتتركها تابعاً لهم في أقوالهم وأفعالهم واعتقاداتهم ، لأن كل خير في اتباع من سلف وكل شرف ابتداع من خلف . هذا (فسأل الله سبحانه وتعالى) من فضله وإحسانه وجوده وامتنانه (أن يخلقنا) أي يزيينا ويحقينا (وأحبتنا) أي محبينا وأحبابنا أو محبوينا وأحبابنا (بجميع الأوصاف الحميدة) أي الحمودة (ويحردنا) أي يخلصنا وينظفنا (من جميع الأوصاف الذميمة) أي المذمومة (ويرزقنا كمال التوبة لنبينا وحبينا) وملاذنا وشفيعنا (ومن له الملة) في كل شيء (علينا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم) إذ هو الواسطة العظمى لنا إلى ربنا في حصول كل نعمة وزوالة كل نعمة ولو لاه لما خلقنا ولا خلت الكائنات فكل ما يحصل من خير فهو بواسطة وبركته صلى الله عليه وسلم (في جميع الأقوال والأفعال) والاعتقادات (والأحوال) لنجوز بذلك السعادة الأبدية والعناء السرمدية ، وقوله (أنه) بفتح الممزة على تقدير اللام وبكسرها استثنافاً لكن فيه بمعنى التعليل لما تضمنه قبله من الدعاء فكأنه قال فسأل الله سبحانه وتعالى أن يخلقنا وأحبتنا بجميع الأوصاف الحميدة الخ وإنما دعوت بذلك لأنه تعالى (على ما يشاء) أي يريد (قدير) أي قادر (وبالإجابة جدير) أي حقيق فيستجيب دعاء من دعاه ولا يحيط من أمره ورجاه قال تعالى «ادعوني أستجب لكم» وقال جل وعلا « وإذا سألك عبادي عنِّي فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعاني » : اللهم استجب دعوانا يا حنان (وهذا) أي جميع ما ذكر في هذا المتن غاية ونهاية (آخر ما يسره) أي سره (الله تعالى) ولو يسر غيره لوجد (من جمع هذا المتن اللطيف) أي الصغير في الجرم وإن كان من جهة المعنى كبيراً كما يعرفه من اطلع عليه وأمعن النظر فيه ، ويتحمل أن معناه الذي لا يحيط به ما وراءه من المعانى مجازاً عمما لا يحيط به ما وراءه من المحسوسات (فيما) أي في الأمر الديني الذي (يحتاجه) من معرفة أمور دينه (كل مكلف) أي حر أو رفيق ذكر وغيره ، وهذا معنى وصفه المكلف بقوله (وضيع) قدرًا ونسباً (أو شريف) كذلك (جعله) أي المتن (الله) تعالى (خالصاً) أي من الأمور التي تتحقق عن القبول كالرياء والسمعة وحب الشهرة والحمدة وحيثئذ يصدق براتب الإخلاص الثالث بالمرتبة الأولى أن تبعد الله تعالى لتتيسرك الدين لتكونك تعلم أن من أطاع الله تعالى يسر له أمرها وهي أدنى المراتب . والثانية أن تبعده طلب الشفاعة وهو من العقاب وهي أوسطها . والثالثة أن تبعده لذاته لا لطعم في جنته ولا لهرب من ناره وهي أعلىها لأنها مرتبة الصديقين . وطلب المصنف رحمة الله تعالى خلوصه مما ذكر من الأمور التي تتحقق عن القبول (لوجه الكثيرون) أي لذاته المفضل للحسن فالمراد من الوجه الذات على مذهب الخلف وهو التأويل التفصيلي ببيان المعنى المراد (وسيما للفوز) أي الظفر (بمحنات النعيم) .

واعلم أن من شروط استجابة الدعاء افتتاحه بالحمد واختتماه به ويقاس على الدعاء نحو التأليف . ولهذا ختم المصنف رحمة الله تعالى رسالته به فقال (والحمد لله رب) أي خالق (العالمين) أي المخلوقات رجاء القبول ما بينهما وكذلك صنع في الصلاة والسلام المقبولين اللذين لا يرددان لما ورد في الحديث « الدعاء بين الصالحين على لا يريد » لتكون رسالته مكتففة بين حمدتين وصلاتين فتسكون أجرد بالقبول لأن الله تعالى أكرم من أن يقبل الحمدتين والصلاتين ويرد ما بينهما ، وأرجى لدوم النفع به واقتداء بأهل الجنة فإنهم يأتون بذلك في آخر دعائهم كما أخبر تعالى بقوله وهو أصدق القائلين « وآخر دعواتهم أن الحمد لله رب العالمين ». وقد أودعت هنا في شرح رسالته الوالدة رحمة الله تعالى كلاماً نقيساً فانظره إن شئت وباقه التوفيق

(وصلى الله) وسلم (على سيدنا) ونبينا وشفيعنا وملائكتنا (محمد وعليه وصحبه أجمعين) وقد تقدم الكلام على معنى الآل والصحب في الخطبة فارجع إليه إن شئت وبالله التوفيق . ولما كان أمين كاتخن الذى يختتم به الكتاب أتى رحمة الله تعالى به فقال (أمين) أى استجب يا الله . وهو من خصوصيات هذه الأمة لم يعط لأحد قبلهم إلا ما كان من موسى وهارون لما ورد في الحديث « إن الله أعطى أمتي ثلاتا لم تعط أحدا قبلهم السلام وهو تحية أهل الجنة وصفوف الملائكة وأمين إلاما كان من موسى وهارون ». ومعناه أن موسى عليه الصلاة والسلام دعا على فرعون وأمن هارون عليه الصلاة والسلام فقال الله تعالى عند ما ذكر دعاء موسى « قد أجبت دعوتك » ولم يذكر مقالة هارون فمهما داعيا ، وقال على كرم الله وجهه : أمين خاتم رب العالمين بها دعاء عباده . وفي شرحى على رسالة الوالد رحمة الله تعالى كلام يحسن الاطلاع عليه (وكان الفراغ منه) أى من جمع هذا المتن اللطيف المسمى : [الدرر البهية : فيما يلزم المكلف من العلوم الشرعية] (على يد جامعه) الذى كان له في كل فن كعب على وفكرة ينقد جواهره ملي ، من سارت بتأليفه الصبا والقبول وصادفت من الناس موقع القبول ذى الأخلاق الرضية والشمائل المرضية ذرورة أهل السعادة والمجد الغنى عن المدح والحمد خرآل الرسول وبدراجمال البتوال الجامع بين طارف المجد وتالده والمسند أحاديث العلوم عن جده ووالده ، صربى المربيدين ومفيد الطالبين (الراجى العفو من ربها) أى خالقه وما لكه (ذى) أى صاحب (العطا) نربينا وشيخنا وأستاذنا وملائكتنا الكاشف عن المشكلات العطا العالمة السيد (أبي بكر) المشهور بالسيد بكرى شطار رحمة الله رحمة الأولاد وأسكنه الفردوس في دار القرار ونفعنا به في الدارين وحمانا بركته من الحين (ابن) العالمة المرحوم بكر رحمة الله العارف بعلوه ولـى الله بلا نزع ومحرر العلوم الشرعية بلادفاع ، جمال الإسلام وعمدة العلماء الأعلام ، وعصابة السادة الأشراف وسلامة بنى عبد مناف الذى سار فضله مسيرة القطا سيدنا ومولانا السيد (محمد شطا) الشافعى مذهبها الخلوتى طريقة ومشربى الدمياطى الأصل وزيل مكـة المشرفة أدام الله عليه رضوانه وتحفه برحماته المتحفة ونفعنا به وبأنجاله الكرام بمجاهده عليه الصلاة والسلام . وأعلم أن لفظ شطا كما في المختار وغيره اسم قرية في دمياط بناحية مصر تنسب إليها الشياب الشطوية ، والفراغ من جمع المتن المذكور حصل (عصر يوم الاثنين) الموافق لليوم (التاسع من شهر ^(١) ذى القعدة) بفتح القاف (الحرام سنة ثلاثة وثلاثمائة بعد الألف ، من هجرة) نبينا محمد عليه الصلاة والسلام (من جعل الله شمائله) أى أو صافه الظاهره والباطنه (على أبلغ) أى أكمل (وصف) أى نعمت (صلى الله عليه وسلم و) صلى الله وسلم (على آله) أى أتباعه المؤمنين ولو عصاة إذ المقام للدعاء كما تقدم ، فقوله بعد وعلى كل ناسج على منواله : أى سالك على طريقته المراد بهم الصالحون المستقيمون منهم فهو من عطف الخاص على العام . هذا ، ولا يخفى كما قدرنا أن لفظ آله معطوف على الضمير في عليه فأعاد رحمة الله تعالى الحافظ اقتداء بحديث « قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد » وجريا على رأى ابن الحاجب من وجوب إعادة الحافظ عند العنف على الضمير المحروم ، والصحيح عند ابن مالك خلافه قال في الخلاصة :

وعود حافظ لدى عطف على ضمير خفض لازما قد جعلا

وليس لدى لا زما إذ قد أتى في النظم والنشر الصحيح مثبتا

(و) صلى الله وسلم على (صحبه) وقد تقدم الكلام على معناه (و) صلى الله وسلم على (كل ناسج) أى سالك (على منواله ^(٢)) أى على طريقته صلى الله عليه وسلم جعلنا الله تعالى من المهديين بأنوار شريعته المتفقين لأنوار طريقة وصيانتنا من خيار أمته المرضية وعافانا من كل معصية ورزية وتوفانا على ملته السمعة الزكية وحضرنا في زمرته يوم تدخل

(١) قوله من شهر ذى القعدة) الأولى والأفضل حذف لفظ شهر على القاعدة المشهورة التي قال فيها بعضهم :

ولاتصرف شهر الفظ شهر إلى الذى أوله را فادر

إلا الأسم فهو فيه متنع لأنه فيما روى عنه

(٢) قوله وكل ناسج : أى سالك على منواله) أى طريقته فى الكلام استعارة إذ أصل النسج أخي كة يقال حاله التوب نسجه كما في المختار

الأصول عن الذرية، وأوردنا حوصلة وأرنا روضه ونصرنا على الحساد والأعداء ووقانا الشهادة وغضال الداء وأعادنا من شرور أنفسنا واتباع أهوائنا ومنحنا سعادة الدارين وجنبنا الشيطان الرجم ذا المين، ورزقنا من العمر الطويل أسعده، ومن العيش المهى أرغده. وسلك بنا طرق السعادة ومنحنا الحسى وزيادة؛ وكفانا المهمات وأجزل لنا الحسنات، وكلنا بكلله وأسبل علينا ذيل ستره وأفضاله. وتم بالصالحات أعمالنا وختم بالسعادة آجالنا بمحابه الشريف وقدره النيف، صل الله وسلم عليه وزاده فضلاً وشرفاً لديه. هذا والمرجو من طالع في هذا الشرح فاطلع على هفوة أو زلة أن لا ينادر قبل التزوى والتحقق بل ولو بعدها بالإنسكار فذلك أمر لم تسلم الخليقة من مثله، والكرم من يقبل العثرات ويغفو عن السيدات، ولا سيما من مثل البايس الفقير فإن ذهني كليل وسهوى كثير، على أن لي أعداراً أيضاً لو أوضحت لك بعضها أوجبت على نفسك لـ حسن الإغضا ، وأى إنسان من النوع البشري ما عدا الجناب النبوى مصان عن الغلط ، وأى مؤلف (١) ألف بين القلوب حتى قيل من جمיהם ما خطأً فقط ، وإذا كنت تعلم أن ذلك (٢) أمر جائز عليك وهذا الشرح يتنبه قد ساقه الله تعالى بلا مشقة عليك إليك ، فاحمد الله مولاك واعذر أخاك واشكر الناس فلن لم يشكر الناس لم يشكر الله، ومن نظر إلى عيب أخيه ونبي عيب نفسه فقد عميت عيناه ثم خذ الدر من الصدف (٣) وانتهز الفرصة (٤) فإنها صدف .

== والمنوال يكسر الميم : الخشبة التي ينسج عليها ويلف عليها الثوب وقت النسج كما في المصباح ففي الكلام استعارة تصريحية أصلية وترشيح وتقريرها أن يقال ثبت طريقة النبي صلى الله عليه وسلم بالمنوال بجامع الجرى على طريقة كل إذ المنوال يستدعي جريان المنسوج على خشبة كما أن الطريقة الحميـة تستدعي من المكلف الجريان على حسبيـاً واستعير الفظ الدال على المشبه به وهو المنوال المشـبه وهو الطريقة الحميـة على طريق الاستعارة التصريحـية الأصلـية ولـفـظ ناسـج تـرشـيـح ، وهو إما باقـ على معـناـه لا يقصدـ به إلا تقوـية الاستـعـارـة أو مستـعـارـ للـساـلكـ فيه استـعـارـة تصـريـحـية تـبعـيـة وتـقرـيرـها أن يـقال شـبهـ السـلوـكـ عـلـيـ الطـرـيـقـ النـبـوـيـ بـجـامـعـ الـنـسـجـ فيـ كـلـ لأنـ النـسـجـ قـاـئـمـ فيـ نـسـجـ الـمـنـوـالـ مـتـقـيـدـ بـمـقـنـصـاـهـ وـكـذـاكـ السـالـكـ لـطـرـيـقـ النـبـيـ صـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـ قـاـئـمـ لـشـرـيعـتـهـ مـتـقـيـدـ بـمـقـنـصـاـهـ وـاستـعـيرـ النـسـجـ لـسـلوـكـ ثـمـ

اشتقـ منهـ نـاسـجـ بـمـعـنـيـ سـالـكـ عـلـيـ طـرـيـقـ الاستـعـارـةـ التـصـريـحـيـةـ التـبعـيـةـ .

(١) (قوله وأى مؤلف الغ) أى مصنف ألف أى جمع بين القلوب في تأليفه وتصنيفه حتى قيل من جمـيـمـهـ أىـ حتـىـ قالـ جـمـيـعـ أـرـبـابـ تـلـكـ القـلـوبـ المـؤـلـفـةـ الـحـبـيـتـةـ عـلـيـ رـأـيـ وـاحـدـ إنـ هـذـاـ المـؤـلـفـ مـاـ خـطـأـ فـيـ تـأـلـيفـهـ قـطـ لـمـ يـوـجـدـ ذـلـكـ فـيـ إـنـ اـخـطـأـ وـالـسـهـوـ وـالـغـلـطـ وـالـنـسـيـانـ منـ لـوـازـمـ إـلـاـ مـنـ عـصـمـ الرـحـنـ ،ـ وـلـاـ يـعـنـيـ أـنـ فـيـ إـعـادـةـ ضـمـيرـ جـمـيـمـهـ إـلـىـ أـرـبـابـ الـقـلـوبـ مـنـ الـحـسـنـاتـ الـبـدـيـعـةـ الـاستـعـارـةـ عـلـىـ حـدـ قولـ الشـاعـرـ :

إذا نـزـلـ السـهـاـءـ بـأـرـضـ قـومـ رـعـيـنـاهـ إـنـ كـانـواـ غـصـابـاـ

(٢) (قوله وإذا كنت تعلم أن ذلك) أى كونـ السـانـ الـبـشـرـيـ المـذـكـورـ لـيـسـ مـصـانـاـ عـلـيـهـ قـلـطـ أـمـ جـائزـ عـلـيـكـ وـعـلـ مـثـلـ مـنـ أـبـنـاءـ جـنـسـكـ ،ـ وـقـولـهـ عـلـيـكـ مـتـعـلـقـ بـمـشـفـةـ ،ـ وـقـولـهـ إـلـيـكـ مـتـعـلـقـ بـسـاقـهـ اللهـ ،ـ وـقـولـهـ فـاحـمـ اللهـ مـوـلـاـكـ جـوابـ إـذـاـ .

(٣) (قوله ثم خـذـ الدرـ منـ الصـدـفـ) الدرـ مـعـلـومـ .ـ وـالـصـدـفـ بـفـتـحـيـنـ غـشـاؤـهـ .ـ وـالـمـعـنـىـ أـنـكـ إـذـاـ قـرـأـتـ هـذـاـ الشـرـحـ وـتـأـمـلـهـ وـرـأـيـتـ فـيـ صـوـابـ وـخـطـأـ وـحـنـاـ وـقـبـيـحاـ وـمـعـوـجاـ وـزـيـنـاـ وـشـيـنـاـ فـخـذـ مـنـ الصـوـابـ وـالـحـسـنـ وـالـمـسـتـقـيمـ وـالـزـيـنـ وـاـتـرـكـ أـصـدـادـاـهـ فـقـبـهـ استـعـارـةـ تصـريـحـيـةـ أـصـلـيـةـ حـيـثـ شـبـهـ الـسـائـلـ الـحـسـنـةـ التـفـيـسـةـ الـمـوـافـقـةـ لـلـحـقـ بـجـامـعـ الـنـسـجـ فـكـلـ وـاسـتـعـيرـ اـسـمـ المشـبـهـ بـهـ وـهـوـ الـبـرـ المشـبـهـ وـهـوـ الـمـسـائـلـ الـحـسـنـةـ الـمـذـكـورـةـ عـلـيـ طـرـيـقـ الـاسـتـعـارـةـ التـصـريـحـيـةـ الـأـصـلـيـةـ وـلـفـظـ الصـدـفـ تـرـشـيـحـ وـهـوـ إـمـاـ باـقـ عـلـيـهـ بـأـنـ لـيـقـصـدـ بـهـ إـلـاـ تـقـوـيـةـ الـاسـتـعـارـةـ أـوـ مـسـتـعـارـلـشـيـ المـتـرـوـكـ فـيـ اـسـتـعـارـةـ تصـريـحـيـةـ أـصـلـيـةـ أـيـضـاـ حـيـثـ شـبـهـ الشـيـ بـالـصـدـفـ بـجـامـعـ الـتـرـكـ فـكـلـ لـأـنـهـ كـمـ يـؤـخـدـ لـلـرـمـ الـصـدـفـ وـيـرـكـ ذـلـكـ الصـدـفـ كـذـلـكـ تـوـنـعـ الـمـسـائـلـ الـحـسـنـةـ التـفـيـسـةـ مـنـ الـكـتـابـ وـيـرـكـ ضـدـهـ وـاسـتـعـيرـ اـسـمـ المشـبـهـ بـهـ وـهـوـ الـبـرـ المشـبـهـ عـلـيـ طـرـيـقـ الـاسـتـعـارـةـ التـصـريـحـيـةـ الـأـصـلـيـةـ .

(٤) (قوله وانتهزـ الفـرـصـةـ) أـيـ اـغـتـنـمـ الـغـنـيـمـةـ ،ـ قـالـ فـيـ الـخـتـارـ:ـ النـزـةـ كـالـفـرـصـةـ وـزـنـاـ وـمـعـنـىـ وـانتـهزـهاـ اـغـتـنـمـهاـ اـهـ ،ـ وـقـولـهـ فـيـنـاـ أـيـ الـفـرـصـةـ صـدـفـ بـضمـ بـفتحـ أـيـ عـزـيـزةـ لـأـنـ تـوـجـدـ فـيـ كـلـ وـقـتـ وـإـنـماـ تـوـجـدـ فـيـ دـوـنـ آـخـرـ .ـ وـحـاـصـلـ الـمـهـنـيـ اـغـتـنـمـ الـغـنـيـمـةـ مـنـ الـأـيـامـ الـأـوـقـاتـ وـهـيـ وـقـتـ الـصـحـةـ وـالـفـرـاغـ وـاـصـرـفـهـ فـيـ الـطـاعـاتـ الـتـيـ مـنـهـ الـاشـتـدـالـ بـالـعـلـمـ وـالـتـعـلـمـ وـالـتـعـلـيمـ فـيـنـاـ عـزـيـزةـ لـأـنـوـجـدـ فـيـ كـلـ وـقـتـ قـالـ صـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـ وـاـغـتـنـمـ خـسـ حـيـاتـكـ قـبـلـ موـتـكـ وـصـنـكـ قـبـلـ سـقـمـ وـفـرـاغـكـ قـبـلـ شـفـلـكـ وـشـابـلـكـ قـبـلـ هـرـمـكـ وـغـنـاكـ قـبـلـ فـقـرـكـ »ـ وـمـعـلـومـ أـنـ الـأـوـقـاتـ إـذـ صـرـفـتـ فـيـ خـيـرـ وـعـبـادـةـ فـهـيـ غـنـيـةـ وـإـلـفـهـ تـضـيـعـ وـخـسـانـ وـغـرـمـ وـفـاتـهـ بـلـ خـيـرـ وـلـأـعـبـادـةـ لـأـمـكـنـ تـعـوـيـصـهـ ،ـ وـمـنـ ثـمـ قـيـلـ:ـ الـوقـتـ سـيـفـ إـنـ لـمـ تـقـطـلـكـ أـيـ إـنـ لـمـ تـشـفـلـهـ بـالـعـبـادـةـ فـاتـكـ فـاـغـتـنـمـ سـاعـتـكـ بـأـصـنـافـ الـعـبـادـاتـ وـأـنـوـاعـ الـعـالـمـاتـ فـيـنـاـ مـاـ مـاـفـغـيـ فـاتـ وـأـيـ مـاـ هـوـ آـتـ وـمـاـ أـحـسـنـ مـنـ قـالـ :

وانظر إلى القول لا القائل وإلا فذلك أمر، ليس تحنته طائل وتأمل تأمل مستخبر، فإن رأيت ما يعجبك فاقبل وأقبل^(١) وإن فأدبر وادع لي إن نظرت بمسألة من العيوب سالمة بالقبول والرضا وحسن الخاتمة وبالغ لي إن رأيت زلة في العذرة واطلب التوفيق والعفو والمغفرة قبول العذر واجب على كل كريم ومن عفا وأصلح فأجره على العزيز الحكيم .

هذا ، وقد انتهيت من تحريره وفرغت من تحريره في أواسط شهر ربيع الثاني عام ألف وثلاثمائة وأحد عشر من هجرة من خص بالسبعين المثانى صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وشرف وكرم ، وقد كنت سودت معظمها في حياة شيخي المؤلف رحمة الله عليه فهيا الله تعالى تعميمه وتبييضه في التاريخ الموى إليه ولم يكن قط في ظني أن يحيى على هذا المنوال لقلة البضاعة وتشویش البال ولكن فضل الله تعالى حصل بواسطة المصطفى بدر النهار وببركة شيخي المؤلف رحمة العلام . هنا ، وإنى أَحْمَدَ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى إِعْنَامِهِ وَأَشْكَرُهُ تَعَالَى عَلَى حَسْنِ اخْتِتَامِهِ وَأَؤْمِلُ مِنْهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَكُونَ وَضْعَهُ كَمَا يُوَدُّ الْآمَلُونَ وَأَرْغَبُ إِلَيْهِ جَلْ وَعَلَا أَنْ يَحْسَنَ وَصَفَهُ كَمَا يَرُونَ الرَّاغِبُونَ ، وَأَسْأَلُهُ تَعَالَى كَمَا تَفَضُّلُ الْإِعْنَامِ مِنْ جُودِهِ وَفَضْلِهِ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ كَمَا نَفَعَ بِأَصْلِهِ وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ سَبِيلًا لِغَفْرَانِهِ وَمَوْجِبًا فِي الدَّارِينَ لِإِحْسَانِهِ طَالِبًا مِنْهُ تَعَالَى أَنْ يَحْلِمَ مَحْلَ الْقَبُولِ وَيَلْغُى بِسَبِيلِهِ أَعْظَمَ الْمَأْمُولِ حَتَّى يَصِيرَ كَفَايَةً فِي كُلِّ مَهْمَةٍ وَعَدَةً أَتَحْصُنُ بِهِ مِنْ كُلِّ مَحْتَمَةٍ مَدْلُومَةٍ وَأَكْتَسِبُ بِهِ مَوَاهِبَهُ الْلَّدِينِيَّةِ وَتَتَابِعُ نِعَمَهُ السَّنِيَّةَ وَأَنْ يَزِيَّنَ عَنَا مَا يَكْدِرُ الْبَالُ وَيَحْوِلُ حَالَنَا إِلَى أَحْسَنِ حَالٍ رَاجِيَا مِنْهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ لَهُ فِي الْقُلُوبِ مِنَ الْمَوْدَةِ مَرْزَلَةً وَيَلْغِي بِهِ كُلَّ مَؤْمَلِ فِي الدَّارِينَ أَمْلَهُ وَأَنْ يَلْطِفَ بِهِ فِي جَمِيعِ الْأَمْرِ الْقَضِيَّةِ وَيَجْعَلَ سَعْيَ مَشْكُورِ الرَّدِيَّةِ فِي كُلِّ قَضِيَّةٍ وَيَقْبِلَ هَذَا التَّصْنِيفَ وَيَنْجُحَ ثَوَابُهُ هَذَا التَّأْلِيفُ وَأَنْ يَدْرُجَ فِي جَمَلَةِ الْعُلَمَاءِ الْعَالَمِيَّينَ وَيَنْظُمُنَى فِي سَلْكِ الْصَّلَحَاءِ الْخَلَصِيَّنَ وَيَحْفَنِي بِالْعِنَاءِ وَالرَّعَايَةِ وَالْمَهَايَةِ وَيَتَوَلَّنِي بِالْوَقَايَةِ وَالْمَهَايَةِ وَالْكَفَايَةِ وَيَقِنِي كَربَ الْمَعَادِ وَأَمْلَهُ وَيَهْلِكِي بِرَهِ الْاَهْمَاحِ وَكَرْمَهُ ، وَأَنْ يَعْفُ عَمَّا طَغَى بِهِ الْقَلْمَ أَوْ زَلَّتْ فِي بَعْضِ كَلَاتِهِ الْقَدْمُ أَوْ صَدَرَ

إنما هذه الحياة متاع فالسفيه الغي من يصطفها

مامضيات المؤمل غيب ذلك الساعة التي أنت فيها

ولآخر:

يا منفقا عمره على تأمين بجين

مافات مضى وما سيأتيك فأين

إياك أن يفتنك الدهر بعين

قم وأغتنم الفرصة بين العدمين

هذا ، ولا يخفى أن بين صندوق صندوق من الحشائط البدعية الجناس المحرف وهو ماتفاق ركتنا في أعداد الحروف وترتيبها واحتل في هيئة الحروف فقط سمي بذلك لأنحراف هيئة أحد اللقطين عن هيئة الآخر مثل قوله :

والمحسن يظهر في شهرين رونقه بيت من الشعر أو بيت من الشعر

وقول صاحب البردة مع ما شترط به :

أكرم بخلق نبي زانه، خلق فانخلق متقد والخلق ذو عظم

حسن الله خلقنا وخلقنا بجهة ط شفيتنا وملاذنا صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه وكل منكم إليه آمين .

(١) قوله فإن رأيت ما يعجبك فاقبل وأقبل) الأول مأخوذ من القبول والثاني مأخوذ من الإقبال ؛ والمعنى فإن رأيت ما يعجبك فأقبله قبولاً تاماً وأقبل عليه إقبالاً كلياً ، قوله: وإن لم ترمي بعذرك بأن رأيت ضد ذلك فأدبر وهزته هزة قطع . قطع الله عنه الشر والشك وسوء الوهم ووصلنا بالخير واليقين وحسن الجزاء ومنحنا التوفيق والسداد ومن علينا بالحظ الأوفر والرشاد ورزقنا السعادة في الدنيا والآخرة وأننا المراتب العالية الفاخرة وأعطانا سؤلنا بجهة شفيتنا وملاذنا وجعل أيامنا سعيدة وأوقاتنا حيدة وخلقنا بأخلاق أشرف الخلائق وكلنا بكماله الفائق .

هذا ، وقد انتهيت من تحرير هذه الموسوعة بعون منيلى الفتح مع مقابلة الأصل وهو الشرح في آخر رجب الأصب الذي تنصب فيه الرحمات صباحاً عام ألف وثلاثمائة واثنى عشر من هجرة النبي المفترى صلى الله وسلم عليه وزاده فضلاً وشرفاً لديه وعلى آبائه وإخوانه من الأنبياء والمرسلين وأآل كل الصحابة والتابعين وتابعاتهم إلى يوم الجزاء سيد العلماء والأولياء ، صلاة وسلاماً نحيز بهما كل مأمول ونحيظ بهما بالرضا والقبول ونعطي المرام ونفوز بحسن الخاتمة .

تـكـاـسـلـ فـيـ التـنـقـيـعـ أـوـ توـانـ فـيـ بـيـانـ التـصـحـيـعـ مـسـتـعـيـداـ بـرـبـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ مـنـ جـاهـلـ تـحـاـمـلـ فـأـخـذـتـهـ العـزـةـ عـلـىـ اـسـتـكـبـارـاـ، وـحـاسـدـ عـرـفـ الـحـقـ وـتـجـاهـلـ فـمـاـتـهـ الـأـنـفـةـ عـلـىـ الإـعـرـاضـ اـسـتـحـقـارـاـلـ وـاستـصـفـارـاـ، مـبـتـهـلاـ إـلـيـهـ عـزـ سـلـطـانـهـ وـجـلـ شـائـهـ بـجـاهـ مـولـانـاـ أـنـ لـاـ يـخـبـ سـعـيـنـاـ فـهـوـ الـجـوـادـ الـذـيـ لـاـ يـخـبـ مـنـ رـجـاهـ وـلـاـ يـخـذـلـ مـنـ قـطـعـ عـمـاـ سـواـهـ وـجـاهـ ، وـأـنـ يـخـاصـنـاـ مـنـ مـحـنـ الدـنـيـاـ وـقـتـنـ الدـيـنـ وـيـجـعـلـنـاـ مـنـ حـزـبـ الـمـفـاجـيـنـ . وـأـنـ يـغـفـرـ لـنـاـ وـلـوـ الـدـيـنـاـ وـلـمـشـايـخـنـاـ وـالـمـحبـينـ وـلـمـ دـعـاـنـاـ وـلـمـ لـهـ حـقـ عـلـيـنـاـ وـالـمـسـلـيـنـ وـأـنـ يـجـعـلـ عـمـلـ خـالـصـاـ لـوـجـهـ الـسـكـرـيمـ وـسـبـيـاـ لـلـنـظـرـ إـلـىـ وـجـهـ الـمـصـونـ فـيـ دـارـ النـعـيمـ وـأـنـ يـعـنـ عـلـيـنـاـ بـجـسـنـ الـخـتـامـ بـجـاهـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاةـ وـالـسـلـامـ إـنـهـ مـنـعـ كـرـيمـ وـلـاحـولـ وـلـاقـوةـ إـلـاـ بـالـلـهـ الـعـلـىـ الـعـظـيمـ .

وـالـحـمـدـ لـلـهـ أـوـلـاـ وـآخـرـاـ وـبـاطـنـاـ وـظـاهـرـاـ، وـالـصـلـاةـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ الـنـبـيـ الـأـمـيـنـ ، وـعـلـىـ آـبـائـهـ وـإـخـوانـهـ مـنـ الـأـئـمـاءـ وـالـمـرـسـلـيـنـ، وـآلـهـ السـادـةـ الـأـطـهـارـ وـأـصـحـابـهـ الـقـادـةـ الـأـخـيـارـ، وـعـلـىـ كـافـةـ الـعـلـمـاءـ الـعـامـلـيـنـ سـيـاـ شـيـخـيـ الـمـؤـلـفـ خـفـرـالـعـارـفـيـنـ صـلـاةـ وـسـلـامـاـ نـحـوـزـ بـهـمـاـ الرـضاـ وـالـقـبـولـ وـبـلـوـغـ الـقـصـدـ وـالـمـأـمـولـ وـنـحـظـىـ بـهـمـاـ بـالـسـعـادـةـ الـتـيـ لـاـ يـعـرـوـهـاـ اـنـقـصـامـ وـنـيلـ الـمـعـالـىـ وـجـسـنـ الـخـتـامـ .

فِحْرِسٌ

الأنوار السنية على الدرر البهية ، للشيخ عبد الحميد قدس الخطيب

صحيفة

- | | |
|--|---|
| <p>٥٨ تتمة يسن الاستجاء باليسار</p> <p>٥٩ تتمة في شروط النجاسة العينية والحكمة</p> <p>٦٣ تتمة في إطالة الغرة والتحجيل وتثليث الفسل والمسح</p> <p>٦٥ فصل في حكم المسح على الحفين</p> <p>٦٦ فرع فيما يجب على من فسد خفه</p> <p>٦٧ تتمة فيما يستحب لمن أراد أن يلبس الخف</p> <p>٦٨ فصل في أسباب التيمم وشروطه وسنه</p> <p>٦٧ فروع التيمم</p> <p>٦٩ فصل في موجب الفسل</p> <p>٧٠ فروع الغسل</p> <p>٧١ مكروهات الغسل</p> <p>حرمة جماع من تنجس ذكره قبل غسله</p> <p>شروط الفسل</p> <p>٧٢ فصل في جملة من الأغسال السنوية</p> <p>٧٣ فصل في بيان ما يحرم بالحدث الأصغر والأكبر</p> <p>٧٤ فصل في بيان تعريف الحيض ومدته</p> <p>٧٥ فصل في بيان حقيقة النفاس</p> <p>٧٦ تتمة في كيفية تعريف الاستحاضة</p> <p>٧٧ فصل في بيان حكم النجاسة</p> <p>٧٧ فائدة فضلات نبينا ﷺ طاهرة</p> <p>٧٨ بيان ما يعفي عنه من النجاسات</p> <p>٨١ فصل في بيان مواقيت الصلاة</p> <p>٨٢ فائدة في أن المواقت مختلفة باختلاف البلدان</p> <p>فرع في اجتهد من اشتبه عليه الوقت</p> <p>٨٣ فصل في الأوقات التي تحرم فيها الصلاة بلا سبب</p> <p>٨٤ فصل في بيان شروط الصلاة</p> | <p>٢ مقدمة الكتاب</p> <p>٤ الفن الأول من الفنون الأربعة المتقدمة :</p> <p>فن التوحيد</p> <p>٥ الفن الثاني: علم أصول الفقه</p> <p>٦ الفن الثالث : علم الفقه</p> <p>٧ الفن الرابع : علم التصوف</p> <p>١٣ خطبة الكتاب</p> <p>١٧ بيان فضل العلم وما ورد فيه</p> <p>٢٢ فائدة إذا قال الناقل كذا قال فلان كان بالخيار الخ</p> <p>٢٥ تنبيات في شرف العلم وفضل العلماء العاملين</p> <p>٢٨ فصل في بيان أركان الدين</p> <p>٣٢ تتمة يجب الإيمان بوجود الملائكة</p> <p>٣٣ تتمة يجب الإيمان بأن بعض أحكام الكتب السماوية نسخ وبعضها منسخ والكتب التي يجب الإيمان بها</p> <p>٣٦ فصل في بيان ما يجب على المكلف معرفته</p> <p>٤٧ خاتمة في أن آباءه ﷺ موحدون</p> <p>٤٨ فائدة في ذكر زوجاته صلى الله عليه وسلم</p> <p>٤٩ تنبية لم يراع المصنف ترتيب زوجاته ﷺ واختلاف العلماء في أفضلهن</p> <p>خاتمة فيما يجمع معانى العقائد الإيمانية</p> <p>فصل في بعض ما يلزم المكلف فعله</p> <p>٥٠ فصل في بيان معنى الدين</p> <p>٥٢ فصل في بيان أحكام الطهارة</p> <p>٥٤ تنبية في تقسيم المياه التي يجوز استعمالها والتي لا يجوز</p> <p>٥٥ فصل في آداب قاضي الحاجة</p> <p>٥٦ تتمة في عدم دخول محل قضاء الحاجة بما فيه ، مظ</p> <p>٥٧ فصل في الاستجاء</p> <p>٦٣ تتمة في شروط جواز الاستجاء</p> |
|--|---|

<p>١٢٥ فصل في زكاة النقادين</p> <p>١٢٦ فائدة في الأوراق المنقوشة</p> <p>١٢٧ فصل في مقدار نصاب الإبل وما يجب إخراجه فصل في بيان مقدار نصاب البقر</p> <p>١٢٨ فصل في بيان مقدار نصاب القوت</p> <p>١٣٠ فرع في اختلاف تقليل الزكاة عن محل المؤدى عنه في الفطرة</p> <p>١٣١ فصل في بيان أحكام الصوم</p> <p>١٣٣ فصل فيما يبطل الصوم</p> <p>١٣٤ فصل في تقسيم الصوم إلى مفروض ومحرم ومكرهه ومندوب</p> <p>١٣٥ فائدة في عدم اشتراط تبييت النيمة في صوم النفل فصل في بيان حكم الاعتكاف</p> <p>١٣٧ فصل في بيان أحكام الحج والعمرة</p> <p>١٣٨ أركانه</p> <p>١٣٩ واجباته وستنه</p> <p>١٤٠ فصل في محرمات الإحرام</p> <p>١٤٢ تتمة الدم الواجب حيث أطلق الخ فصل في شروط الطواف</p> <p>١٤٣ سنن الطواف</p> <p>١٤٤ فصل في شروط السعي</p> <p>١٤٥ مهمة في زيارة <small>عليه السلام</small></p> <p>١٤٦ خاتمة في نبذة من التصوف وذكر الصفات المذمومة</p> <p>١٤٩ ذكر الصفات الحميدة</p>	<p>٨٧ تتمة في شروط وجوب الصلاة</p> <p>٨٨ أركان الصلاة</p> <p>٩٣ مبظلات الصلاة</p> <p>٩٤ سنن الصلاة</p> <p>٩٧ تتمة في بيان سجدات التلاوة وعددتها فرع يحرم التقرب إلى الله تعالى بسجدة من غير سبب وحرمة سجود الجملة بين مشائخهم</p> <p>٩٨ فائدة يسن التعوذ عيناً للقراءة خارج الصلاة</p> <p>٩٩ تتمة في ذكر ما يسن عقب الصلاة المكتوبة</p> <p>١٠٠ مكروهات الصلاة فرع فيها يتأكّد فعله قبل الدخول في الصلاة وبعد التلبس بها</p> <p>١٠٢ فصل في بيان أحكام الجماعة في الصلاة</p> <p>١٠٥ فصل في شرائط صحة الجمعة</p> <p>١٠٨ فصل في بيان أصناف الناس في الجمعة</p> <p>١٠٩ فصل في بيان كيفية صلاة المسافر</p> <p>١١١ خاتمة في جواز الجمع بين الصالاتين بالمرض</p> <p>١١١ فصل في بيان صلاة النافلة</p> <p>١١٢ فائدة في الدعاء بعد صلاة الضحى</p> <p>١١٤ تتمة يسن التكبير ليلاً في العيددين</p> <p>١١٦ خاتمة في قضاء الفرائض والتواقي المؤقتة وحكم تارك الصلاة فصل فيها يتعلق بالميت</p> <p>١١٩ فرع فيها يحرم كتابته على السكفن</p> <p>١٢٠ تنبية يشترط في صلاة الجنائز شروط الصلاة</p> <p>١٢١ فصل في بيان كيفية الصلاة على الميت</p> <p>١٢٣ تنبية يجوز أن يأتي بالضمائر مذكورة الخ</p> <p>١٢٤ فصل في بيان أحكام الزكاة</p>
--	---